

الفرع

من

الكافي

تأليف

عبد الله بن محمد بن بابويه

الكوفي الزاري

بن

الشيخ محمد بن بابويه

توفي في سنة 410 هـ


في شهر ربيع الثاني سنة 410 هـ


al Kulem al Kafu
see!

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







الفرع

من
الكافي
تأليف

تفليلاً لابن أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق

الكليني الشافعي

المنو في سنة ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ
مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح

صحها قائلها وعلق عليه

على الكبر لعفاري

عنى بنشيرة

استخ محمد الآخوندي
مؤسس دار الكتب الاسلاميه

١٣٧٨ هـ

« طهران - بازار سلطاني »

الجزء الخامس

حقوق الطبع والتعليق محفوظة للصورة لمزيداً بالتعاليق والحواشي محفوظة للناسخ

چاپخانه « حيدري » طهران

893. 1991

K 959

١٠٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الجهاد ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس إلا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار ^(١).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : للجنة باب يقال له : باب المجاهدين ، يمضون إليه فإذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف ^(٢) والملائكة ترحب بهم ، ثم قال : فمن ترك الجهاد ألبسه الله عز وجل ذلاً وقرراً في معيشته ومحقاً في دينه ^(٣) ، إن الله عز وجل أغنى أمتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها ^(٤).

(١) إنما كان الخير كله في السيف وتحت ظل السيف لأنه به يسلم الكفار وبه يستقيم الفجار وبه ينظم أمور الناس لما فيه من شدة البأس وبه يناب الشهداء وبه يكون الظفر على الإعداء وبه يغم المسلمون ويفي بهم الأرضون وبه يؤمن الغافقون وبه يعبد الله المؤمنون . والقائيد : المفاتيح يعني أن السيوف مفاتيح الجنة للمسلمين ومفاتيح النار للكفار . (في) . وقال المجلسي - رحمه الله - : كونها مقاليد الجنة إذا كان باذن الله وكونها مقاليد النار إذا لم تكن باذنه .

(٢) أريد بالموقف موقف الحساب . (في)

(٣) قال الجوهرى : قولهم : مرحباً واهلاً أى اتيت سعة واتيت أهلاً فاستأنس ولا تستوحش وقد رحب به ترحيباً إذا قال : مرحباً . انتهى . والمحق : الإبطال والحو .

(٤) السبك - كنفذ - ضرب من العدو وطرف العافر . (القاموس)

26073H

٣ - وبإسناده قال : قال رسول الله ﷺ : خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وإن أردية الغزاة لسيوفهم .

وقال النبي ﷺ : أخبرني جبرئيل ﷺ بأمر قرأت به عيني و فرح به قلبي قال : يا محمد من غزا من أمتك في سبيل الله فأصابه قطرة من السماء أو صداع كتب الله عز وجل له شهادة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض أصحابه قال : كتب أبو جعفر ﷺ في رسالة إلى بعض خلفاء بني أمية : ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضله الله عز وجل على الأعمال وفضل عامله على العمال تفضيلاً في الدرجات والمغفرة والرحمة لأنه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنة يبعاً مفلحاً منجحاً^(١) ، اشترط عليهم فيه حفظ الحدود و أول ذلك الدعاء إلى طاعة الله عز وجل من طاعة العباد وإلى عبادة الله من عبادة العباد وإلى ولاية الله من ولاية العباد ، فمن دعي إلى الجزية فأبى قتل وسبي أهله وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبده مثله ومن أقر بالجزية لم يتعد عليه ولم تخفر زمته^(٢) وكلف دون طاقته وكان الفيء للمسلمين عامة غير خاصة وإن كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته و عمل في ذلك بسنته من الدين ثم كلف الأعمى والأعرج الذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عز وجل إياهم ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون وإنما كانوا أهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم في البعوث ، فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين أجير مؤتجر بعد بيع الله ومستأجر صاحبه غارم و بعد عذر الله وذهب الحج فضيع وافترق الناس فمن أعوج ممن عوج هذا ومن أقوم ممن أقام هذا فرد الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد ، إن ذلك خطأ عظيم^(٣) .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله

(١) أتبع الله حاجة فلان أي قضاها وفتحها .

(٢) الإخفار : نقض العهد ، يقال : أخفراه وخفريه : نقض عهده . وخفر العهد : وفى به . و الذمة : العهد والإمان والضمان والحرمة والحق . (فى)

(٣) كأنه يندد على الخليفة خطاياهم والضمير فى « ضيع » فى أول الحديث للخليفة وكذا فى قوله : « ثم كلف الأعمى » وقوله : « يكلف » يحتمل البناء للمفعول . وقوله : « ليس الدعاء » بقية العاشية فى الصفحة الآتية .

ابن عبدالرحمن الأصم ، عن حيدرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض ^(١) .

٦ - أحمد بن محمد بن سعيد ، عن جعفر بن عبدالله العلوي ؛ و أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن العباس ، عن إسماعيل بن إسحاق جميعاً ، عن أبي روح فرج بن قرة ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني ابن أبي ليلى ، عن أبي عبدالرحمن السلمي قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : أما بعد فإن الجهاد بابٌ من أبواب الجنة ، فتحه الله لخاصة أوليائه وسوَّغهم كرامة منهم لهم ونعمة زخرها ، والجهاد هو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة ^(٢) ، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذلّ وشمله البلاء ^(٣) وفارق الرضا ودرت بالصغار والقماة ، وضرب على قلبه بالأسداد ^(٤) وأدبل الحق منه بتضييع الجهاد ^(٥) وسُم الخسف ومنع النصف ، ألا وإني قد دعوتكم إلى قتال هؤلاء

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله « لعله إشارة إلى بغيه على المسلمين أو أهل الذمة لما أطاعوا غيره وتخطت إياه فيه وكذا ما بعده تخطت له فيما كان يفعله . والمجورور في قوله : « بسيرته » وقوله : « سنته » يعود إلى القتال والسبي بمعنى ينظر إليه من أي أنواعه فيعمل به ما يقتضيه . ويحتل عوده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو وإن لم يجره ذكر إلا أن سياق الكلام يدل عليه . و البعوت : جمع بعث وهو الجيش و إنما ذهب الحج لأن المال صرف في هذا الأمر الباطل فلم يبق للحج . (في)

(١) أي الصلوات اليومية لأنها أفضل العبادات البدنية كما يدل عليه « حتى على خير العمل » . (آت)
(٢) استعمار للجهاد لفظ اللباس والدرع والجنة لأنه به يتقى العدو وعذاب الآخرة . (في)
(٣) في بعض النسخ [شملة] - بالناء - وهي كساء يتغطى به و لعل الفعل أظهر كما في النهج . (آت)

(٤) « ديت » - على بناء المفعول من باب التفعيل - أي ذلل ، ويعبر مديت أي مدلل بالرياضة . والصغار - بالفتح - : الذل والهوان والصغار : الراضى بالهوان والذل . والقماة في النهج بدون الهاء . والقماة - بالضم والكسر - : الذل ، قماً - كجمع وكرم - ذل وصغر . والإسداد : جمع سد وفي القاموس : ضربت عليه الأرض بالإسداد أي سدت عليه الطرق و عميت عليه مذاهبه . وفي بعض النسخ [الإسهاب] يقال : اسهب الرجل - على البناء - بالمفعول - إذا ذهب عقله من لدغ الحبة وقيل : مطلقاً وقيل : هو من الإسهاب بمعنى كثرة الكلام لأنه عوقب بكثرة كلامه فيما لا يعنيه .
(٥) الادالة : النصر والغلبة والدولة ، أدال الله له أي نصره و غلبه على عدوه و أعطاه الدولة . وأدال منه وعليه أي جعله مغلوباً لخصمه . وسُم الخسف أي أوتى الذل و يقال : سأمه خسفاً ويضم أي أولاد ذلاً وكلفه المشقة والذل . و النصف - بكسر النون و ضمها و بفتحيتين - : الإنصاف .

القوم ليلاً ونهاراً وسراً وإعلاناً وقلت لكم : اغزوهم قبل أن يغزوكم فوالله ما غزي قومٌ قطّ في عقر دارهم إلاّ ذلّوا ، فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت عليكم الغارات وملكتم عليكم الأوطان^(١) هذا أخو غامد ، قد وردت خيله الأنبار^(٢) وقتل حسان بن حسان البكري وأزال خيلكم عن مسالحها^(٣) وقد بلغني أنّ الرّجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعائها ما تمنع منه إلاّ بالاسترجاع والاسترحام^(٤) ، ثمّ انصرفوا وافرّين ما نال رجلاً منهم كلم ولا أريق له دم^(٥) فلو أنّ امرأة مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً بل كان عندي به جديراً ، فيأعجباً عجباً والله يميث القلب ويجلب الهمّ من اجتماع هؤلاء على باطلهم وتفريقكم عن حقكم فقبحاً لكم وترحاً حين صرتم غرضاً يرمى ، يغار عليكم ولا تغفرون ولا تغزون ويعصى الله وترضون^(٦) ، فإنّ أمرتكم بالسّير إليهم في أيّام الحرّ قلتُم : هذه حمارة

(١) عقر الدار - بالضم - : أصلها وسطها . وتواكل القوم : اتكل بعضهم على بعض - والتواكل اظهار العجز . وشتت عليكم الغارات اي صبت عليكم العدو من كل وجه والشن : الصب متفرقا والغارة : الغيل المغيرة تهجم على القوم فتقتل وتتهب .

(٢) أراد عليه السلام باخي غامد سفيان بن عوف بن المغفل الغامدي و غامد قبيلة من اليمن أبوهم غامد . والأنبار بلد بالعراق ، وفي المراد : الأنبار مدينة على الفرات غربي بغداد سببت بذلك لانه كان يصنع بها انابير الحنطة والشعير .

(٣) حسان بن حسان البكري كان عامله عليه السلام على الأنبار . والمسلة هي كالتفر المرقب فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم كفا في النهاية .

(٤) المعاهدة : الذمية . والحجل - بكسر الميملة وفتحها ثم الجيم - الخلع . والرعات : بالمهملتين ثم المثناة جمع رعة - بفتحين وبسكون العين - : القرط . والاسترجاع : ترديد الصوت في البكاء ، أو قول : «انا لله وانا اليه راجعون» . والاسترحام : المناشدة بالرحم وطلب الرحمة وحاصل المعنى عجزها عن الامتناع والدفاع عن نفسه وخوزته .

(٥) «وافرين» أي تامين ، غانين . والكلم - بفتح الكاف وسكون اللام - : الجرح . والارافة : الصب . والاسف - بالتحريك - أشد الحزن .

(٦) «بيث القلب» أي يدوبه وربما يقر ، في بعض النسخ [بيث القلب] و الاول أظهر و «والله» قسم وهو معتز بين الموصوف وصفته . والجلب : سوق الشيء ، من جانب الى جانب آخر . «بقية العاشية في الصفحة الآتية»

القيظ أمهلنا حتى يسبّخ عنا الحرُّ (١) وإذا أمرتكم بالسير إليهم في الشتاء قلتم :
هذه صبارة القرّ أمهلنا حتى ينسلخ عنا البرد ، كلُّ هذا فراراً من الحرّ و القرّ ، فإذا
كنتم من الحرّ و القرّ تفرّون فأنتم والله من السيِّف أفرّ ؛
يا أشباه الرّجال ولا رجال حلوم الأطفال وعقول ربّات الحجال (٢) لوددت أنّي لم
أرکم و لم أعرّفکم معرفة والله جرّت ندماً وأعقبت زمماً ، قاتلكم الله لقد ملأتم قلبي قيحاً
و شحنتم صدري غيظاً و جرّ عثموني نغب التهمام أنفاساً و أفسدتم عليّ رأيي بالعصيان
و الخذلان حتى لقد قالت قريش : إن ابن أبي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب ،
لله أبوهم وهل أحدٌ منهم أشدُّ لها مراساً وأقدم فيها مقاماً منّي لقد نهضت فيها وما بلغت
العشرين وها أنا قد ذرّفتُ عليّ السّتين ولكن ، لا رأي لمن لا يطاع (٣) .

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

والقيح - بالضم - ضد الحسن و - كالمنع - : الإبعاد ، يقال قبحه الله أي أبعده ونعاه عن الخير
فصار من المقبوحين . والترح - بالشنأة الفوقية واليهملتين كالفرح - : الحزن وضد الفرح وبمعنى
الهلاك والاقطاع أيضاً . والفرض : الهدف . وقوله : « يغار عليكم فلا تغيرون - إلى قوله - : ترضون »
توضيح للفرض . و المعنى انه يغار عليكم بقتل النفس و نهب الاموال و تخريب الديار و اتم
ترضون بذلك اذ لولا رضاكم لما تمكن العدو منكم و لما هجم عليكم .

(١) « حمارة القيظ » - بتخفيف اليم و تشديد الراء - : شدة الحر . والقيظ : صميم الصيف .
والتسبيخ - بالغاء المعجمة - : التخفيف والتسكين . يعني امهلنا حتى يخفف الله الحر والبرد عنا
والصبارة : شدة البرد وهي بتخفيف الباء الموحدة وشدة الراء . والقر - بالضم والتشديد - : البرد .
(٢) « ولا رجال » كلمة « لا » لنفي الجنس والخبر محذوف أي موجود فيكم أو مطلقاً .
والحلوم - كالأحلام - جمع حلم - بالكسر - وهو الانماء والتثبث في الامور . والرب صاحب الشيء
وربات الحجال : النساء . والحجال : جمع الحجلة - محرّكة - وهي بيت للعروس .

(٣) « أعقبت زمماً » في بعض النسخ [سدماً] كما في النهج وهو بالتحريك الحزن مع الندم . و
قوله : « قاتلكم الله » مجاز عن اللعن والابعاد والابتلاء بالعذاب ، فان المقاتلة لا تكون إلا للعداوة
بالفة . والقيح : ما يكون في القرحة من صديدها مالم يخالطه دم أي قرحتم قلبي حتى امتلأت من
القيح وهو كناية عن شدة التألم . « شحنتم » أي ملأتم . والنغب جمع نغبة - بالضم - وهي الجرعة .
وجرعثوني أي سقيسوني الجرع . والنهمام - بالفتح - : الهم وهذا الوزن يفيد البالفة في مصدر
« بقية العاشية في الصفحة الآتية »

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حفص الكلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل بعث رسوله بالإسلام إلى الناس عشر سنين فأبوا أن يقبلوا حتى أمره بالقتال ، فالخير في السيف ونحت السيف والأمر يعود كما بدء (١) .

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

الثلاثي . و« انفاساً » جمع نفس - محرقة - أي الجرعة ، يعني جرعة بعد جرعة . و« الله أبوهم » كلمة يستعمل في المدح والتعجب . والمراس - بكسر الميم - : العلاج . و قوله : « ذرفت » بتشديد الراء اي زدت . و« لا رأى لمن لا يطاع » مثل قيل : هو اول من سمع منه عليه السلام . (آت ، في) **أقول** : قضية سفيان بن عوف و بعث معاوية اياه لقارة الانبار معروفة في كتب التاريخ ذكر وهافي حوادث سنة تسع وثلاثين ، ونقل ابن أبي الحديد عن كتاب الغارات أن معاوية دعا سفيان بن عوف وقال له : اني باعك في جيش كتيف ذي أداة وجلادة فألزم جانب الفرات حتى تمر بهيت فتقطعها فان وجدت بها جنداً فاغز عليها والافامض حتى تغير على الانبار فان لم تجدها جنداً فامض حتى توغل المدائن ثم اقبل الي واتق أن تقرب الكوفة واعلم أنك ان اغرت على اهل الانبار فكانك قد اغرت على الكوفة فان هذه الغارات ترعب قلوب اهل العراق ويفرح كل من له فينا هوى منهم ويدعوا لنا كل من خاف الدوائر ، فاقتل من لقيت ممن ليس على مثل رأيك وأخرب كل ما مررت به من القرى واتهب الاموال فانه شبيهة بالقتل وهو أوجع للقلب . فخرج سفيان ومضى على شاطئ الفرات وقتل عامل على عليه السلام في نحو ثلاثين رجلاً وحمل الاموال وانصرف . انتهى .

أقول : هذا معاوية بن أبي سفيان طليق رسول الله صلى الله عليه وآله الذي اتخذه الجاهل بل الاشقياء امامهم و أوجبوا طاعته و أشادوا بذكره و اعتقدوا علوكبه في الاسلام واستدلوا بفتعلة « اصحابي كنجوم السماء بايهم اقتديتم اهتديتم » وامثالها ما رواه الكذايون على الله ورسوله امثال ابي هريرة الذي هو في طليعة الوضاعين واللاعنين علياً عليه السلام .

وقس على كلامه هذا ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة بعد سقوط الجمل و انهزام الناس حيث قال : أيها الناس لا تتبعوا مديراً ولا تجهزوا على جريح ولا تدخلوا داراً و لا تأخذوا سلاحاً ولا تباياً ولا متاعاً ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن الخ . وكلامه عليه السلام يوم صفين حيث قال : لا تمثلوا بقتيل ، واذا وصلت الى رجال القوم فلا تهتكوا سترأ و لا تدخلوا داراً ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة باذى وان شتمن أعراضكم وسببن امراءكم وصلحاءكم فانهن ضعاف القوى والانفس والعقول . الى آخر كلامه صلوات الله عليه .

فليت شعري بماذا أحل ابن أبي سفيان دماء المسلمين وبماذا يحل ايداهم وبماذا يجوز شن الغارة عليهم وهم أبرياء وكيف يجوز له قتلهم وتخريب ديارهم ونهب أموالهم بغير اثم اكتسبوه أو فساد أظهره أو سيئة اجترحوها ، فليس هو الا لابرأ مافى كونه من الضبابة الموروثة وهو ابن آكلة الاكباد وفرع الشجرة الملعونة في القرآن وقد قال الله تعالى : « ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وانماً مبيناً » . و قال سبحانه : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً أليماً » .

(١) يعني في دولة القائم عليه السلام .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبي البخترى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن جبرئيل أخبرني بأمر قرأت به عيني وفرح ^(١) به قلبي قال : يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من أمتك فما أصابه فطرة من السماء أو صداع إلا كانت له شهادة يوم القيامة .

٩ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بلغ رسالة غاز كان كمن أعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من اغتاب مؤمناً غازياً أو آذاه أو خلفه في أهله بسوء نصب له يوم القيامة فيستغرق حسناته ثم يركس في النار إذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل ^(٢) .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله عز وجل فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره ونصره . والله ما صلحت دنيا ولا دين إلا به .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : اغزوا تورثوا أبناءكم مجداً .

١٣ - وبهذا الإسناد أن أبادجانة الأنصاري أتم يوم أحد بعمامة له وأرخى عذبة العمامة ^(٣) بين كتفيه حتى جعل يتبختر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن هذه لمشية يبغضها الله عز وجل إلا عند القتال في سبيل الله .

١٤ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جاهدوا تغنموا .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن معمر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف ؛ قال : وسمعته

(١) في بعض النسخ [فرح] .

(٢) في الصحاح : اركسهم الله بما كسبوا أي ردهم إلى كفرهم .

(٣) أي ماسدل بين الكتفين منها .

يقول: إن الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة (١).

﴿ باب ﴾

﴿ جهاد الرجل والمرأة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كتب الله الجهاد على الرجال والنساء وجاهد الرجل بذل ماله و نفسه حتى يقتل في سبيل الله وجاهد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته ؛ وفي حديث آخر جهاد المرأة حسن التبعل (٢).

﴿ باب ﴾

﴿ وجوه الجهاد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد القاساني جميعاً ، عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ، عن فضيل بن عياض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجهاد سنة أم فريضة ؟ فقال: الجهاد على أربعة أوجه فجهادان فرض و جهاد سنة لا يقام إلا مع الفرض ، فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من أعظم الجهاد . و مجاهدة الذين يلوونكم من الكفار فرض . و أما الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع فرض فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الأمة و هو سنة على الإمام وحده أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم . و أما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة أقامها الرجل وجاهد في إقامتها وبلغها وإحيائها فالعمل والسعي فيها من أفضل الأعمال لأنها إحياء سنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر

(١) إنما كان الخير كله معقوداً في نواصي الخيل لما قلناه في السيف فإن أكثره كان مشتركاً

مع ما يختص الخيل من الخيرات . (في)

(٢) يعني إطاعة زوجها .

من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء^(١).

٢ - وبإسناده ، عن المنقري ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت رجلاً أبي صلوات الله عليه عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له أبو جعفر عليه السلام : بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها^(٢). فإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ؛ وسيف منها مكفوفٌ وسيفٌ منها مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا .

وأما السيوف الثلاثة الشاهرة :

سيف على مشر كي العرب قال الله عز وجل : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا (يعني آمنوا) وأقاموا الصلوة وآتوا الزكاة^(٣) » ، « فأخوانكم في الدين^(٤) » ، فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام

(١) الفريضة ما أمر الله تعالى به في كتابه وشدد أمره وهو انما يكون واجباً . والسنة ما سنه النبي صلى الله عليه وآله وليس بتلك المثابة من التشديد وقد يكون واجباً وقد يكون مستحباً و جهاد النفس المذكور في القرآن في مواضع كثيرة منها قوله سبحانه : « وجاهدوا في الله حق جهاده » وقوله : « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا » الى غير ذلك وكذا جهاد العدو القريب الذي يخاف ضرره قال الله سبحانه : « فقاتلوا الذين يلونكم من الكفار » وكذا كل جهاد مع العدو وقال الله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » الى غير ذلك من الايات وهذا هو الفرض الذي لا يقام السنة الا به . والجهاد الذي هو سنة على الامام هو أن يأتي العدو بعد تجهيز الجيش حيث كان يؤمن ضرر العدو ولم يتعين على الناس جهاده قبل أن يأمرهم الامام به فاذا امرهم به صار فرضاً عليهم وصار من جملة ما فرض الله عليهم فهذا هو السنة التي انما يقام بالفرض واما الجهاد الرابع الذي هو سنة فهو مع الناس في احياء كل سنة بعد اندراسها واجبة كانت او مستحبة فان السعي في ذلك جهاد مع من أنكرها . (في)

(٢) شاهرة أى مجردة من الغمد . ولعل طلوع الشمس من مغربها كناية عن اشراط الساعة و قيام القيامة . (في)

(٣) التوبة : ٥ . « كل مرصد أى كل مسر ومجتاز ترصدونهم به .

(٤) التوبة : ١١ . هكذا في جميع النسخ ولعله سقط منه « الى قوله » .

وأموالهم وذراريهم سبي على ما سنَّ رسول الله ﷺ فإنه سبي وعفى وقبل الفداء .
 والسيف الثاني على أهل الذمّة ، قال الله تعالى : « وقولوا للناس حسناً ^(١) » ،
 نزلت هذه الآية في أهل الذمّة ثم نسخها قوله عز وجل : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
 ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
 أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ^(٢) » ، فمن كان منهم في دار الإسلام
 فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل وما لهم فيء وذراريهم سبي وإذا قبلوا الجزية على
 أنفسهم حرّم علينا سبيهم وحرمت أموالهم وحلّت لنا منا كحبتهم ومن كان منهم في دار
 الحرب حلّ لنا سبيهم وأموالهم ولم تحلّ لنا منا كحبتهم ولم يقبل منهم إلا الدخول في دار
 الإسلام أو الجزية أو القتل .

والسيف الثالث سيفٌ على مشركي العجم يعني التّرك والدّيلم والخزر ، قال الله
 عز وجل في أول السورة التي يذكر فيها « الذين كفروا » قصص قصّتهم ثم قال : « فضرب الرقاب
 حتى إذا أخنتموهم فشدّوا الوثاق فاماناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ^(٣) »
 فأما قوله : « فاماناً بعد » يعني بعد السّبي منهم « وإما فداء » يعني المفاداة بينهم
 وبين أهل الإسلام فهؤلاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام ولا يحلّ لنا
 منا كحبتهم ما داموا في دار الحرب .

وأما السيف المكفوف فسيفٌ على أهل البغي والتّأويل قال الله عز وجل : « وإن
 طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي
 تبغي حتى تفيء ، إلى أمر الله ^(٤) » ، فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ : « إن منكم

(١) البقرة : ٨٣ . أي قولاً حسناً ، ساء حسناً للبالغة .

(٢) التوبة : ٣٠ . « عن يد » حال من الضمير في يعطوا أي عن يد مؤاتية غير منتفعة . أو
 حتى يعطوها عن يد إلى بدتقدأ غير نسية . « صاغرون » أي اذلاء .

(٣) محمد : ٤ . وقوله : « أنخنتموهم » أي أكثرتم قتلهم واغلظتموهم . من التخن .

(٤) الحجرات : ٩ . وهذه الآية أصل في قتال أهل البغي من المسلمين و دليل على وجوب
 قتالهم وعليها بنى أمير المؤمنين قتال الناكثين والقاسطين والمارقين و اباها عن رسول الله صلى الله
 عليه وآله حين قال لعمار بن ياسر : يا عمار تقتلك الفئة الباغية .

من يقاتل بعدي على التأويل^(١) كما قاتلت على التنزيل ، فسئل النبي ﷺ من هو ؟ فقال :
 خاصف النعل يعني أمير المؤمنين ﷺ ، فقال عمار بن ياسر : قاتلت بهذه الرأية
 مع رسول الله ﷺ ثلاثاً وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من
 هجر^(٢) لعلمنا أناعلى الحق وأنهم على الباطل . وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين ﷺ
 ما كان من رسول الله ﷺ في أهل مكة يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذرية وقال :
 من أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن وكذلك قال : أمير المؤمنين صلوات الله
 عليه يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح^(٣) ولا تتبعوا مدبراً
 ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن .

وأما السيف المغمود^(٤) فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عز وجل : «النفس
 بالنفس والعين بالعين»^(٥) ، فسئله إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا فهذه السيوف التي بعث
 الله بها محمداً ﷺ فمن جردها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها وأحكامها فقد
 كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ﷺ
 أن النبي ﷺ بعث بسرية^(٦) فلما رجعوا قال : مرجباً يقوم قضا الجهاد الأصغر
 وبقي الجهاد الأكبر ، قيل : يارسول الله وما الجهاد الأكبر ؟ قال : جهاد النفس .

(١) لعل كون القتال بالتأويل لكون الآية غير نس في خصوص طائفة ، إذ الباغي يدعى انه على
 الحق وخصه باغ او المراد به ان آيات قتال الشركين و الكافرين يشملهم في تأويل القرآن .
 (٢) السعفات جمع سعة وهي اغصان النخل . و الهجر - بالتحريك - : بلدة باليمن و اسم
 لجميع أرض البحرين . (القاموس) و قال البكري في المعجم : هجر - بفتح اوله و ثانيه - : مدينة
 البحرين معروفة و هي معرفة لا تدخلها الالف و اللام . انتهى . و اما خص هجر لبعده المسافة
 و لكثرة النخل بها .

(٣) اجهز على الجريح اذا اسرع في قتله . (المنزب) .

(٤) السيف المغمود هو الذي كان مستوراً في غلافه .

(٥) النائمة : ٤٥ . والسل : اخراج السيف عن غلافه . وفي هامش التهذيب : و اما جهاد من اراد
 قتل نفس محرمة او سلب مال او حریم فلا اختصاص له بالائمة عليهم السلام و الكلام هنا في جهاد
 مختص بهم كما اشار بقوله : «سله الى اولياء المقتول و حكمه اليان» .

(٦) السرية : طائفة من الجيش . (النهاية) .

﴿ باب ﴾

﴿ من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن القاسم بن بريد ، عن أبي عمرو الزبير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أخبرني عن الدعاء إلى الله والجهاد في سبيله أهو لقوم لا يحل إلا لهم و لا يقوم به إلا من كان منهم أم هو مباح لكل من وحّد الله عزّ وجلّ وآمن برسوله عليه السلام و من كان كذا فله أن يدعو إلى الله عزّ وجلّ و إلى طاعته وأن يجاهد في سبيله ؟ فقال : ذلك لقوم لا يحل إلا لهم ولا يقوم بذلك إلا من كان منهم ، قلت : من أولئك ؟ قال : من قام بشرائط الله عزّ وجلّ في القتال و الجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء ، إلى الله عزّ وجلّ و من لم يكن قائماً بشرائط الله عزّ وجلّ في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ، و لا الدعاء إلى الله حتى يحكم في نفسه ما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد . قلت : فبيّن لي يرحمك الله ، قال : إن الله تبارك وتعالى أخبر [نبيّه] في كتابه الدعاء إليه و وصف الدعاء إليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضاً و يستدلّ ببعضها على بعض فأخبر أنه تبارك وتعالى أوّل من دعا إلى نفسه و دعا إلى طاعته و اتّباع أمره فبدأ بنفسه فقال : « و الله يدعو إلى دار السلام و يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ^(١) » ثمّ ثنى برسوله فقال : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنّة و جادلهم بالتي هي أحسن ^(٢) » يعني بالقرآن ولم يكن داعياً إلى الله عزّ وجلّ من خالف أمر الله و يدعو إليه بغير ما أمر [به] في كتابه و الذي أمر أن لا يدعى إلاّ به ؛ و قال : في نبيّه عليه السلام : « و إنك لتهدي إلى صراط مستقيم ^(٣) » يقول : تدعو ؛ ثمّ ثلث بالدعاء إليه بكتابه أيضاً فقال تبارك و تعالى : « إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم (أي يدعو) و يبشّر المؤمنين ^(٤) » ثمّ ذكر من أذن له في الدعاء

(١) يونس : ٢٥ . و السلام و السلامة واحد كالرضاع و الرضاعة .

(٢) النحل : ١٢٥ . « بالحكمة » أي مستدلاً بحيث يوضح الحق و يزيح الباطل .

(٣) الشورى : ٥٢ . أي لترشد و تدعو إلى الطريق الموصل إلى السعادة و سبيل النجاة .

(٤) الاسراء : ٩ . أي يهدي إلى الطريق التي هي أشد استقامة .

إليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال : «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»^(١)، ثم أخبر عن هذه الأمة وممن هي وأنتم من ذرية إبراهيم ومن ذرية إسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قطّ الذين وجبت لهم الدعوة ، دعوة إبراهيم وإسماعيل من أهل المسجد الذين أخبر عنهم في كتابه أنه أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً الذين وصفناهم قبل هذا في صفة أمة إبراهيم عليه السلام^(٢) الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله : «أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني»^(٣)، يعني أول من اتبعه على الإيمان به و التصديق له بما جاء به من عند الله عز وجلّ من الأمة التي بعث فيها ومنها وإليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قطّ ولم يلبس إيمانه بظلم وهو الشرك ؛ ثم ذكر أتباع نبيه عليه السلام وأتباع هذه الأمة التي وصفها في كتابه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية إليه وأذن لها في الدعاء إليه فقال : «يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين»^(٤) ثم وصف أتباع نبيه عليه السلام من المؤمنين فقال عز وجلّ : «تمت رسول الله و الذين معه أشدّاء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة و مثلهم في الإنجيل»^(٥)، وقال : «يوم لا يخزي الله النبي و الذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم و بأيمانهم»^(٦)، يعني أولئك المؤمنين ؛ وقال : «قد أفلح المؤمنون»^(٧)، ثم حلاهم و وصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم إلا من كان منهم فقال فيما حلاهم به و وصفهم : «الذين هم في صلاتهم خاشعون * و الذين هم عن اللغو معرضون - إلى قوله - : أولئك هم الوارثون * الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون»^(٨)، و قال في

(١) آل عمران : ١٠٤ . قوله : «من» للتبويض .

(٢) في بعض النسخ من الكتاب و التهذيب [من صفة أمة محمد] .

(٣) يوسف : ١٠٨ . «على بصيرة» أي على بيان و حجة واضحة غير عمياء .

(٤) الانفال : ٦٤ . «حسبك» أي كافيك .

(٥) الفتح : ٢٩ . «ركعاً سجداً» جمع راكم و ساجد . «سيماهم» أي سمة التي تحدث في جباههم .

(٦) التحريم : ٨ . و المراد بنورهم ما يوجب نجاتهم و هدايتهم .

(٧) المؤمنون : ٢ . أفلح أي فاز .

(٨) المؤمنون ٣ إلى ١١ . قوله : «فيها» تأنيث الفردوس لأنه اسم للطبقة العليا .

صفتهم وحليتهم أيضاً : «الذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً * يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً^(١)» ثم أخبر أنه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ثم ذكر وفاءهم له بعهدهم ومبايعته فقال : «ومن أوفى بعهد من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم^(٢)» فلم تأزلت هذه الآية : «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة» قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله أرايتك الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل إلا أنه يقترف من هذه المحارم أشبه هو ؟ فأنزل الله عز وجل على رسوله : «التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشّر المؤمنين^(٣)» ففسّر النبي ﷺ المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال : التائبون من الذنوب ، العابدون الذين لا يعبدون إلا الله ولا يشركون به شيئاً ، الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء ، السائحون وهم الصائمون^(٤) الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس والحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي أوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال : فبشّر من قتل و هو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم أخبر تبارك وتعالى أنه لم يأمر بالقتال إلا أصحاب هذه الشروط فقال عز وجل : «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير * الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله^(٥)»

(١) الفرقان : ٦٨ و ٦٩ . (٢) التوبة : ١١١ .

(٣) التوبة : ١١٢ . «وعداً» مصدر مؤكد لمادل عليه الشرى فإنه في معنى الوعد .

(٤) في بعض النسخ [بشّر النبي صلى الله عليه وآله] .

(٥) في النهاية : في الحديث : سياحة هذه الامة الصيام . قيل للصائم : سائح لان الذي يسبح في الارض متعبداً يسبح ولا زاد معه ولا ماء فحين يجديطعم ، والصائم يمضي نهاره ولا يأكل ولا يشرب شيئاً فسه به .

(٦) الحج : ٣٩ و ٤٠ .

وذلك أن جميع ما بين السماء والأرض لله عز وجل و لرسوله ولأتباعهما من المؤمنين^(١) من أهل هذه الصفة ، فما كان من الدنيا في أيدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من أهل الخلاف لرسول الله ﷺ والموالي عن طاعتها مما كان في أيديهم ظلموا فيه المؤمنين من أهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما أفاء الله^(٢) على رسوله فهو حقهم أفاء الله عليهم وردّه إليهم وإنما معنى الفيء كل ما صار إلى المشركين ثم رجع مما كان قد غلب عليه أو فيه ، فمارجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل : «لَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ [أربعة أشهر] فَإِنْ فَأُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٣)» أي رجعوا ، ثم قال : «وإن عزموا الطلاق فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(٤)» وقال : «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فَإِنْ بَغَتْ إِحْدِيهِمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ (أي ترجع) فَإِنْ فَاءَتْ (أي رجعت) فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ^(٥)» يعني بقوله : «تفییء» ترجع فذلك الدليل على أن الفيء كل راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه . ويقال للشمس إذا زالت : قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء^(٦) عند رجوع الشمس إلى زوالها و كذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفار فأفاءهم حقوق المؤمنين رجعت إليهم بعد ظلم الكفار إياهم فذلك قوله : «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا» ما كان المؤمنون أحق به منهم وإنما أذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الإيمان التي وصفناها وذلك أنه لا يكون مأزونا له في القتال حتى يكون مظلوماً ولا يكون مظلوماً حتى يكون مؤمناً ولا يكون

(١) في التهذيب ج ٢ ص ٤٤ «لرسوله ولأتباعه من المؤمنين».

(٢) في بعض النسخ [بما أفاء الله] وكذا في التهذيب . وفي الوافي «فما أفاء الله» .

(٣) البقرة : ٢٢٦ . والإيلاء : اليمين التي تحرم الزوجة أي يحلفون على أن لا يجامعوها .

والإيلاء : الحلف وتعديته بعلی ، لكن لما ضمن هذا القسم معنى البعد عنى بمن . وقوله : «تربص» مبتدأ و

ما قبله خبره . والتربص : الانتظار والتوقف . «فإن فأوا» أي رجعوا .

(٤) البقرة : ٢٢٧ . والعزم : القصد على فعل شيء . في المستقبل .

(٥) الحجرات : ١٠ . وقوله : «بغت» أي تعدت . وقال البيضاوي : تفییء أي ترجع و إنما

أطلق الفيء على الظل لرجوعه بعد نسخ الشمس و الغنيمة لرجوعها من الكفار إلى المسلمين .

(٦) في التهذيب «حتى يفيء الفيء» .

مؤمناً حتى يكون قائماً بشرائط الإيمان التي اشترط الله عز وجل على المؤمنين و المجاهدين فإذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمناً وإذا كان مؤمناً كان مظلوماً وإذا كان مظلوماً كان مأزوناً له في الجهاد لقوله عز وجل : «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير» وإن لم يكن مستكماً لشرائط الإيمان فهو ظالم ممن ينبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله مأزوناً له في الجهاد والدعاء إلى الله عز وجل لأنه ليس من المؤمنين المظلومين الذين أذن لهم في القرآن في القتال ، فلما نزلت هذه الآية : «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا» في المهاجرين الذين أخرجهم أهل مكة من ديارهم وأموالهم أحل لهم جهادهم بظلمهم إيتاهم وأذن لهم في القتال .

فقلت : فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب ؟ فقال : لو كان إنما أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة فقط لم يكن لهم إلى قتال جموع كسرى وقيصر وغير أهل مكة من قبائل العرب سبيل لأن الذين ظلموهم غيرهم وإنما أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة لإخراجهم إيتاهم من ديارهم وأموالهم بغير حق ولو كانت الآية إنما عنت المهاجرين الذين ظلمهم أهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم [١] لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد وكان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم [إذا لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد] وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم أهل مكة بإخراجهم من ديارهم وأموالهم فقاتلوهم بإذن الله لهم في ذلك و ظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في أيديهم مما كان المؤمنون أحق به منهم فقد قاتلوهم بإذن الله عز وجل لهم في ذلك ^(١) و بحجة هذه الآية يقاتل المؤمنون كل زمان وإنما أذن الله عز وجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف [ها] الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الإيمان والجهاد ومن كان قائماً بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأزون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من

(١) حاصل الجواب : انا قد ذكرنا أن جميع ما في أيدي المشركين كان من اموال المسلمين ، فجميع المسلمين مظلومون من هذه الجهة والمهاجرون ظلموا من هذه الجهة ومن جهة اخراجهم من خصوص مكة . (آت)

المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنتهي عن المنكر والأمر بالمعروف لأنه ليس من أهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء إلى الله عز وجل لأنه ليس يجاهد مثله وأمر بدعائه إلى الله (١) ولا يكون مجاهداً من قد أمر المؤمنون (٢) بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعياً إلى الله عز وجل من أمر بدعائه مثله إلى التوبة والحق والأمر بالمعروف والنتهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد أمر أن يؤمر به ولا ينهي عن المنكر من قد أمر أن ينهي عنه ، فمن كانت قد تمت (٣) فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها أهلها من أصحاب النبي ﷺ وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما أذن لهم (٤) في الجهاد لأن حكم الله عز وجل في الأولين والآخريين وفرائضه عليهم سواء إلا من علة أو حادث يكون والأولون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون عن أداء الفرائض عما يسأل عنه الأولون ويحاسبون (٥) عما به يحاسبون ومن لم يكن على صفة من أذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفىء بما شرط الله عز وجل عليه فإذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد فليستق الله عز وجل عبدولا يعترى بالأمان التي نهي الله عز وجل عنها من هذه الأحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن وتببراً منها ومن حملتها ورواتها (٦) ولا يقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها فإنه ليس وراء المعترض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الأعمال في عظم قدرها فليحكم امرء

(١) «امر بدعائه» على بناء المجهول أي أمر غيره بدعائه . (آت)

(٢) في بعض نسخ التهذيب «أمر المؤمنين بجهاده» ولعل هذا أصوب لقريئة قوله : « ومنعه منه » .

(٣) في التهذيب «فمن كان قد تمت فيه» .

(٤) أي لأصحاب النبي صلى الله عليه وآله .

(٥) في التهذيب «كما يسأل عنه الأولون ويحاسبون كما يحاسبون به» وكذا في بعض نسخ الكتاب .

(٦) مثل مجعولة «اصحابي كنجوم السماء» و «لا تجتمع امنى على خطأ» و «صلوا خلف كل بر وفاجر» و «أطيعوا كل امام برأ وفاجراً» . وقولهم : «يجب طاعة من اتقنت له البيعة و و ما رواه ابو هريرة وسرة بن جندب وامثالهما .

لنفسه وليبرها كتاب الله عز وجل و يعرضها عليه فإنه لا أحد أعرف بالمرء من نفسه فإن وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد ، وإن علم تقصيراً فليصلحها و ليقمها على ما فرض الله عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن أراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين : لاتجاهدوا ولكن نقول : قد علمناكم ما شرط الله عز وجل على أهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم أنفسهم وأموالهم بالجنان فليصلح امرء ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فإن رأى أنه قد وفى بها و تكاملت فيه فإنه ممن أذن الله عز وجل له في الجهاد فإن أرى أن لا يكون مجاهداً على ما فيه من الإصرار على المعاصي و المحارم و الإقدام على الجهاد بالتخبيط و العمى و القدوم على الله عز وجل بالجهل و الروايات الكاذبة ، فلقد لعمرى جاء الأثر فيمن فعل هذا الفعل « أن الله عز وجل ينصر هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم »^(١) فليستق الله عز وجل أمره وليحذر أن يكون منهم ، فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ، ولا قوة إلا بالله و حسبنا الله عليه توكلنا و إليه المصير .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبد الملك بن عمرو قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا عبد الملك مالي لأراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك ؟ قال : قلت : وأين ؟ فقال : جندة وعبادان و المصيصة و قزوين^(٢) فقلت : انتظاراً لأمركم و الاقتداء بكم ؟ فقال : أي والله لو كان خيراً ما سبقونا إليه ؟ قال : قلت له : فإن الزيدية يقولون : ليس بيننا و بين جعفر خلاف إلا أنه لا يرى الجهاد ، فقال : أنا لأراه ؟! بلى والله إنسي لأراه ولكن أكره أن أدع علمي إلى جهلهم .

(١) الغلاق : التصيب .

(٢) قال عبد العزيز البكري الإندلسي في المعجم : جندة - بضم اولها - : ساحل مكة معروفة سميت بذلك لأنها حاضرة البحر . والجندة من البحر والنحر : ما ولى البر وأصل الجندة الطريق الممتدة . وقال : عبادان - بفتح اوله وتشديد ثانيه و ببدال مهمله على وزن فعتلان بقراب البصرة ، قال الغليل : هو حصن منسوب إلى عباد الغبطين انتهى . وقال العموي في المراصد : عبادان - بتشديد ثانيه « بقية العاشية في الصفحة الآتية »

﴿باب﴾

﴿الغزو مع الناس اذا خيف على الاسلام﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ابي عمرة السلمي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل فقال : إنني كنت أكثر الغزو وأبعد في طلب الأجر وأطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا : لا غزو إلا مع إمام عادل ، فماترى أصلحك الله ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن شئت أن أجعل لك أجمل وإن شئت أن أُلخص لك لأخصت فقال : بل أجمل ، قال : إن الله عزّ وجلّ يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة ^(١) . قال فكانته انتهى أن يلخص له ، قال : فلخص لي أصلحك الله ، فقال : هات ، فقال الرجل : غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم ؟ فقال : إن كانوا غزوا وقاتلوا وقاتلوا فإنيك تجتري بذلك وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

وفتح أوله - جزيرة في فم دجلة العوراء لأنها تنفرق عند البحر فترقتين عند قرية تسمى المحرزي ، ففرقة تذهب الى جهة اليمين يركب فيها الى برالعرب ناحية البحرين وغيرها و فرقة الى جهة اليسار يركب فيها الى نواحي فارس ، يمر ببجناية وسيراف الى الهند فتصير الجزيرة على شكل الثلث ، ضلعان منه هاتان الساحتان والثالثة البحر الأعظم وفي هذه الجزيرة عبادان بليدة فيها مشاهد ورياضات للمتعبدين وكانت في زمن الفرس مسلحة لهم ، يسكن فيها قوم من الجند لحراسة تلك الجهة ورايط بها عباد بن الحصين فنسب اليه بالالف والنون في نواحي البصرة . انتهى . أقول : يقال له اليوم آبادان . والمصيصة - بكسر أوله وتشديد ثانيه بعده ياء ثم صاد اخرى مهمله - : نمر من نفور الشام ، قال أبو حاتم : قال الأصمعي : ولا يقال : - مصيصة - بفتح أوله . انتهى . و ضبطه في المراصد - بفتح أوله وتشديد الصاد ، و نقل عن الجوهرى و خاله الفارابى تخفيف الصادين . وقزوين من بلاد ايران معروف وفي المراصد والمعجم - بفتح أوله واسكان ثانيه بعده واو مكسورة و ياء ، ونون - .

(١) نقل المجلسى عن والده - رحمهما الله - أنه قال : قوله : «على نياتهم» أى لما كنت تعتقد فيه الثواب تناب على ما فعلت بفضلته تعالى لا باستحقاقك وبعد السؤال و العلم لا يتأتى منك نية القرية وتكون معاقباً على الجهاد معهم . انتهى . وقال المجلسى - رحمه الله - : ويحتمل ان يكون المعنى انه ان كان جهاده لحفظ بيضة الاسلام فهو مثاب وان كان غرضه نصرة المخالفين فهو معاقب كما سيأتى . وقال الجوهرى : التلخيص : التبيين والشرح .

قال الرجل : فدعوتهم فأجابني مجيبٌ وأقرَّ بالإسلام في قلبه وكان في الإسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمة وأخذ ماله واعتدى عليه^(١) فكيف بالمخرج وأنا دعوته ؟ فقال : إنكما مأجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك و يمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحضن دمك خير من أن يكون عليك يهدم قبلتك و ينتهك حرمتك و يسفك دمك ويحرق كتابك^(٢).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك إن رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي السيف والفرس في سبيل الله فأتمه فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمره بردهما ؟ فقال : فليفعل ، قال : قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له : قد شخص الرجل ؟ قال : فليرابط ولا يقاتل . قال : ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان^(٣) وما أشبه هذه الثغور ؟ فقال : نعم ، فقال له : يجاهد^(٤) ؟ قال : لا إلا أن يخاف على ذراري المسلمين ، [فقال] أرايتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم^(٥) ؟ قال : يرابط ولا يقاتل وإن خاف على بيضة الإسلام و المسلمين قاتل ، فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان ؛ قال : قلت : فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة الإسلام لاعتن هؤلاء لأن في دروس الإسلام دروس دين محمد صلى الله عليه وآله^(٦) .

علي ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن الرضا عليه السلام نحوه .

(١) أي سلاطين الجور جاروا عليه في الحكم ولم تعندوا بإسلامه أو في حال الحرب لم يعلموا إسلامه وانتهكوا حرمة . والنقبة في عدم التصريح بالجواب والاجمال فيه ظاهرة . (آت)

(٢) في بعض النسخ [يخرق كتابك].

(٣) عسقلان : مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر . (المراصد) وقال البكري : اشتقاقه من العساقل أو هومن عسقل وهو الحجارة الضخمة .

(٤) أي يبتدىء بالجهاد من غير أن يهجموا عليهم .

(٥) قوله : «على ذراري المسلمين» أي على طائفة أخرى فيكون الاستثناء متصلاً وقوله : «لم ينبغ» على الاستفهام الإنكاري .

(٦) درس الرسم دروساً : عني ، ودرسته الريح لازم ويتعدى . (القاموس)

﴿باب﴾

﴿الجهاد الواجب مع من يكون﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لقي عباد البصري ^(١) علي بن الحسين صلوات الله عليهما في طريق مكة فقال له : يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحج ولينته إن الله عز وجل يقول : «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ^(٢)» فقال له علي بن الحسين عليه السلام : أتم الآية ، فقال : «التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ^(٣)» فقال علي بن الحسين عليه السلام : إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن المغيرة قال : قال محمد بن عبد الله للرضا صلوات الله عليه وأنا أسمع : حدثني أبي عن أهل بيته ، عن آبائه عليهم السلام أنه قال لبعضهم : إن في بلادنا موضع رباط يقال له : قزوين وعدوا يقال له : الديلم فهل من جهاد أوهل من رباط ^(٤)؟ فقال : عليكم بهذا البيت فحجوه فأعاد عليه الحديث ، فقال : عليكم بهذا البيت فحجوه ، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا فإن أدر كه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرأ وإن مات منتظراً لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا عليه السلام هكذا في فسطاطه - وجمع

(١) الظاهر هو عباد بن كثير البصري العابد بمكة ، الصوفي .

(٢) التوبة : ١١٢ .

(٣) التوبة : ١١٣ .

(٤) الرباط هو الإقامة على جهاد العدو ، وارتباط الغيل واعدادها . قال القتيبي : اصل الرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في تفر كل منهما ممداً لصاحبه فسمى المقام في التور رباطاً . (في)

بين السبابتين - ولا أقول هكذا - وجمع بين السبابة والوسطى - فإن هذه أطول من هذه فقال أبو الحسن عليه السلام : صدق .

٣ - محمد بن الحسن الطاطري ، عن ذكره ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاسي عن بشير الدهان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنني رأيت في المنام أنني قلت لك : إن القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، قلت لي : هو كذلك ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : هو كذلك هو كذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبي عبدالله عليه السلام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال : كنت قاعدًا عند أبي عبدالله عليه السلام بمكة إذ دخل عليه أناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة ^(١) وناس من

(١) «عمرو بن عبيد» قال علم الهدى في الامالي ج ١ ص ١١٢ : عمرو بن عبيد يكنى أبا عثمان مولى لبني العدوية من بني تميم : قال الجاحظ : هو عمرو بن عبيد بن باب . وباب نفسه من سبي كابل من سبي عبدالرحمن بن ثمره وكان باب مولى لبني العدوية قال : وكان عبيد شرطياً وكان عمرو منزهداً فكان اذا اجتازا معاطى الناس قالوا : هذا شر الناس أبوخير الناس ، فيقول عبيد : صدقتم هذا ابراهيم وأنا تارح : (بالعام المهمل - كادم - ابو ابراهيم كما في القاموس) . وقال ذكر أبو الحسين الغياط أن مولد عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء جميعاً سنة ثمانين قال : ومات عمرو بن عبيد في سنة مائة واربعم واربعين وهو ابن اربع وستين سنة انتهى . أقول : لا ريب أن الرجل من علماء العامة و عظمائهم و مناظرة هشام بن الحكم معه معروف ، تقدم في الباب الاول من كتاب الحجة المجلد الاول من هذا الكتاب فليراجع . وقال المرتضى في الامالي أيضا ج ١ ص ١١٣ : ومن تظاهر بالقول بالعدل واشتهر به واصل بن عطاء الغزال ويكنى ابا حذيفة وقيل : انه مولى بني ضبة وقيل : مولى بني مخزوم . وقيل : مولى بني هاشم وروى أنه لم يكن غزالياً وإنما لقب بذلك لأنه كان يكثّر الجلوس في الغزاليين - الى أن قال : - وكان واصل أثلغ في الرأى ، قبيح اللثمة فكان يخلص من كلامه الرأى يعدل عنها في سائر محاوراته - الى أن قال - : ذكر أبو الحسين الغياط أن واصل كان من اهل مدينة الرسول صلى الله عليه وآله ومولده سنة ثمانين ومات سنة احدى وثلاثين ومائة وكان واصل من لقي ابا هاشم عبدالله بن محمد بن الحنفية وصحبه وأخذ عنه . الخ . أقول : عنوانه ابن خلكان في المجلد الخامس من الوفيات ص ٦٤ فليراجع و الرجل أيضاً من مشايخ العامة وكان رئيس المعتزلة . هذا ولم نثر على ترجمة لحفص بن سالم المذكور في احد من المعاجم . نعم ذكر الشهرستاني في الملل والنحل ج ١ ص ٣٩ حفص بن قرد من المعتزلة .

رؤسائهم وذلك حدثان (١) قتل الوليد واختلاف أهل الشام بينهم فتكلموا وأكثروا وخطبوا فأطالوا (٢) فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام: إنكم قد أكثرتم علي فأسندوا أمركم إلى رجل منكم وليتكلّم بحججكم ويوجز، فأسندوا أمرهم إلى عمرو بن عبيد؛ فتكلّم فأبلغ وأطال، فكان فيما قال أن قال: قد قتل أهل الشام خليفتهم و ضرب الله عز وجل بعضهم ببعض (٣) وشتت الله أمرهم فنظر نافر جندنا رجلاً له دين وعقل ومروءة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فأردنا أن نجتمع عليه فنبايعته ثم نظهر معه فمن كان بايعنا فهو منا وكتنا منه ومن اعترلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغية وردّه إلى الحق وأهله وقد أحببنا أن نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فإنه لاغنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك، فلما فرغ قال أبو عبد الله عليه السلام: أكلّم على مثل ما قال عمرو؟ قالوا: نعم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلوات الله عليه ثم قال: إنما نسخط إذا عصي الله فأما إذا أطيع رضينا، أخبرني يا عمرو لو أن الأمة قلّدتك أمرها وولّتك بغير قتال ولا مؤونة وقيل لك: ولها من شئت من كنت توليها؟ قال: كنت أجعلها شورى بين المسلمين قال: بين المسلمين كلهم؟ قال: نعم، قال: بين فقهاءهم وخيارهم؟ قال: نعم، قال: قريش وغيرهم؟ قال: نعم، قال: والعرب والعجم؟ قال: نعم، قال: أخبرني يا عمرو أتتولّى أبا بكر وعمر أو تتبرء منهما؟ قال: أتولاهما، فقال: فقد خالفتهما ماتقولون أنتم تتولونهما أو تتبرؤون منهما، قالوا: تتولاهما.

قال: يا عمرو إن كنت رجلاً تتبرء منهما فإنه يجوز لك الخلاف عليهما وإن كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر إلى أبي بكر فبايعه ولم يشاور فيه أحداً ثم ردّها أبو بكر عليه ولم يشاور فيه أحداً ثم جعلها عمر شورى بين ستة وأخرج منها جميع المهاجرين والأنصار غيراً ولئلك الستة من قريش وأوصى فيهم شيئاً لأراك ترضى به أنت ولأصحابك

(١) حدثان الأمر: بكسر الهمزة - أوله وابتداءؤه. والمراد سنة قتل وليد بن عبد الملك الأموي.

(٢) يعني أتوا بصنعة الخطابة من الكلام من المظنونات والقبولات، أو أتوا بخطبة مشتملة على العهد والثناء. (في) وفي بعض النسخ (خطبوا فأطالوا) ولعله اصح.

(٣) كناية عن الخلاف والشقاق بينهم. (في)

إذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين ، قال : و ما صنع ؟ قال : أمر صهيباً^(١) أن يصلي بالناس ثلاثة أيام وأن يشاور أولئك الستة ليس معهم أحد إلا ابن عمر يشاورونه وليس له من الأمر شيء ، وأوصى من بحضرته من المهاجرين والأنصار إن مضت ثلاثة أيام قبل أن يفرغوا أو يبايعوا رجلاً أن يضربوا أعناق أولئك الستة جميعاً فإن اجتمع أربعة قبل أن تمضي ثلاثة أيام وخالف اثنان أن يضربوا أعناق الاثنين أقتضون بهذا أتمم فيما تجعلون من الشورى في جماعة من المسلمين قالوا : لا .

ثم قال : يا عمرو دعنا أرايت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني إلى بيعته ثم اجتمعت لكم الأمة فلم يختلف عليكم رجالان فيها فأفضتم إلى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية أكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون بسيرة رسول الله ﷺ في المشركين في حروبه ؟ قال : نعم ، قال : فتصنع ماذا ؟ قال : ندعوهم إلى الإسلام فإن أبوا دعوناهم إلى الجزية .

قال : وإن كانوا مجوساً ليسوا بأهل الكتاب ؟ قال : سواء ، قال : وإن كانوا مشركي العرب وعبدة الأوثان ؟ قال : سواء ، قال : أخبرني عن القرآن تقرأه ؟ قال : نعم ، قال : اقرأ «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون^(٢)» فاستثناء الله عز وجل واشتراطه من الذين أتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء ؟^(٣) قال : نعم ، قال : عمن أخذت ذا ؟ قال : سمعت الناس يقولون ، قال : فدع ذا ، فإن هم أبوا

(١) هو صهيب بن سنان الصحابي الذي توفي سنة ثمان وثلاثين . ودفن بالبقيع . (الاستيعاب)
(٢) التوبة : ٢٩ . والجزية : الضراج المجمعول على رأس الدمى ، سميت جزية لأنها قضاء منهم لها عليهم ، ومنه قوله تعالى : «لا تجزي نفس عن نفس شيئاً» أي لا تقضى ولا تفتى . وقوله : «عن يد» أي عن قهر وذل . وقيل : عن مقدرة منكم عليهم وسلطان من قولهم : «يدك على مبسوطة» أي قدرتك وسلطانك . وقيل : أي عن انعام عليهم بذلك لأن أخذ الجزية منهم وترك انفسهم عليهم نعمة عليهم ويد من المعروف جزيلة .

(٣) قوله : «من الذين أتوا الكتاب» خبر لقوله عليه السلام : «فاستثناء الله» . وقوله : «فهم» استفهام إنكارى . وهذا الكلام دليل على حجية مفهوم الوصف كما قاله بعض الإفاضل .

الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة؟ قال: أخرج الخمس وأقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه.

قال: أخبرني عن الخمس من تعطيه؟ قال: حيثما سمى الله، قال: فقرأوا واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسها وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل^(١)، قال: الذي للرسول من تعطيه؟ ومن ذوالقربى؟ قال: قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم: قرابة النبي ﷺ وأهل بيته، وقال بعضهم: الخليفة، وقال بعضهم: قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين، قال: فأبي ذلك تقول أنت؟ قال: لأدري، قال: فأراك لا تدري فدعنا.

ثم قال: أرايت الأربعة أخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها؟ قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول الله ﷺ في سيرته بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم فاسألهم فإنهم لا يختلفون ولا يتنازعون في أن رسول الله ﷺ إنما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على إندهم من عدوه^(٢) أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وأنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله ﷺ في كل ما قلت في سيرته في المشركين ومع هذا ما تقول في الصدقة؟ فقرأ عليه الآية: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها.. إلى آخر الآية^(٣)»، قال: نعم، فكيف تقسمها؟ قال: أقسمها على ثمانية أجزاء فأعطي كل جزء من الثمانية جزءاً، قال: وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف؟ قال: نعم، قال: وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء؟

(١) الانفال: ٤١.

(٢) دهمه: غشيه. والدم: العد والكثير، وجماعة الناس.

(٣) التوبة: ٦٠. وتام الآية «والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم». والفقراء الذين لهم بلغة، والمساكين الذين لا شيء لهم. والعاملين عليها العمال على الصدقة. والمؤلفة قلوبهم الذين كان النبي صلى الله عليه وآله يتألفهم على الإسلام. وفي الرقاب العبيد المكاتبين. والغارمين الذين عليهم الدين ولا يجدون القضاء. وفي سبيل الله أي فيما لله فيه طاعة. وابن السبيل الضعيف والمتقطع به وأشباه ذلك. على ما ذكره المفسرون وهؤلاء ثمانية أصناف وهم مستحقوا الزكاة.

قال : نعم ، قال : فقد خالفت رسول الله ﷺ في كل ما قلت في سيرته ، كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية وإنما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فإن كان في نفسك مما قلت شيء فالق فقهاء أهل المدينة فإنهم لا يختلفون في أن رسول الله ﷺ كذا كان يصنع .
ثم أقبل على عمرو بن عبيد فقال له : اتق الله وأنتم أيها الرهط فاتقوا الله فإن أبي حدثني وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلف .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلانسي ، عن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنني رأيت في المنام أنني قلت لك : إن القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، فقلت لي : نعم هو كذلك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : هو كذلك هو كذلك (١) .

﴿باب﴾

﴿وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام﴾

﴿(في الرايا)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار - قال : أنظنه - عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ : إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول : سيروا بسم الله والله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ، لا تغلوا ولا تمثلوا ؛ ولا تغدروا ؛ ولا تقتلوا شيخاً فانياً (٢) ولا صبياً ولا امرأة ؛ ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها ؛ وأيام رجل من أدنى المسلمين (٣)

(١) الظاهر اتعاده مع ما تقدم في الباب السابق تحت رقم : ٣ . (٢) إلا أن يكون ذارأى .
(٣) الغلول : الغيبة وأكثر ما يستعمل في الغيبة في الغيبة . والتنثيل : قطع الاذن و الانف وما أشبه ذلك . والفدر : ضد الوفاء . (في)

أو أفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار^(١) حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في الدين وإن أبى فأبلغوه مأمناً واستعينوا بالله عليه^(٢).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : نهي رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلقى السم في بلاد المشركين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما يبت رسول الله صلى الله عليه وآله عدواً قط .^(٣)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن وقال لي : يا علي لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه وأيم الله لأن يهدي الله على يديك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي^(٤).

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى ابن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول : تفتح أبواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ؛ ويقول : هو أقرب إلى الليل وأجدد أن يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم^(٥).

٦ - علي ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن أهل الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم الماء وتحرق بالنار أو ترمى بالمجانيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيوخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار فقال : يفعل ذلك بهم ولا يمسه عنهم لهؤلاء ولا ربة عليهم للمسلمين ولا كفارة .^(٦) ، وسألته عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن؟

(١) «نظر إلى رجل من المشركين» أي نظرا شفاق ومرحمة . والجوار - بالكسر - أن تعطى الرجل ذمة فيكون بها جارك فتجبره أي تنقذه وتعيده . (في)

(٢) أي على إيمانه أو قتله . (في)

(٣) المشهور كراهة التبييت ليلاً . (آت)

(٤) أي أنت ترونه بولاء الامامة . (آت)

(٥) المشهور كراهة القتال قبل الزوال الا مع الضرورة . (آت)

(٦) حمل على ما اذا لم يمكن الفتح الا بها . (آت)

فقال : لأن رسول الله ﷺ : نهى عن قتال النساء و الولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلوا فإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خلا^(١) فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الإسلام أولى ولو امتنعت أن تؤدّي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلّت دماؤهم وقتلهم لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك و كذلك المقعد من أهل الذمّة والأعمى والشّيخ الفاني والمرأة و الولدان في أرض الحرب فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي ﷺ كان إذا بعث بسريّة دعاهها .

٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً له على سريّة أمره بتقوى الله عزّ وجلّ في خاصّة نفسه ثمّ في أصحابه عامّة ، ثمّ يقول : اغز بسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلّوا وتمثلوا ولا تقتلوا وليدأ ولا متبتلاً في شاق^(٢) ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعاً لأنكم لا تدرّون لعلكم تحتاجون إليه ولا تعفروا من البهائم ممّا يؤكل لحمه إلا ما لا بدّ لكم من أكله^(٣) وإذالقيتم عدواً للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم : ادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفّوا عنهم ، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم و إن أبوا أن يهاجروا و اختاروا ديارهم و أبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين بجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفبي عولا في القسمة شيء ، إلا أن يهاجروا في سبيل الله فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكفّ عنهم و إن أبوا فاستعن الله عزّ وجلّ عليهم وجاهدهم في الله حقّ جهاده وإذا حاصرت أهل حصن

(١) في بعض النسخ [حالا] .

(٢) المتبتل : المتقطع عن الدنيا . والشاق : الجبل والمراد به الرهبان .

(٣) العتر : قطع قوائم الدابة .

فأرادوك على أن ينزلوا على حكم الله عز وجل فلا تنزل لهم ولكن أنزلهم على حكمكم ثم أفض فيهم بعدما شئتم فإنكم إن تر كتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم أم لا وإذا حاصرتم أهل حصن فإن آذنوك على أن تنزلهم على زمة الله وزمة رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذمكم و ذم آباءكم وإخوانكم فإنكم إن تخفروا ذمكم ^(١) و ذم آباءكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا زمة الله وزمة رسوله ﷺ ^(٢).

٩ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن محمد بن حمران ؛ وجميل ابن دراج كلاهما ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية دعا بأمرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثم قال : سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة إلا أن تضطروا إليها ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صيباً ولا امرأةً وأيما رجل من أدنى المسلمين و أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإذا سمع كلام الله عز وجل فإن تبعكم فأخوكم في دينكم وإن أبي فاستعينوا بالله عليه وأبلغوه مأمناً .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : وأيما رجل من المسلمين نظر إلى رجل من المشركين في أقصى العسكر وأدناه فهو جار .

﴿ باب ﴾

﴿ اعطاء الامان ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما معنى قول النبي ﷺ «يسعى بذمتهم أدناهم» ^(٣) ؟ قال : لو أن

(١) الاخغار : نقض العهد كما مر .

(٢) قوله : «إلى إحدى ثلاث» في أوائل الخبر قال المجلسي - رحمه الله - : لعل فيه تجوزاً فإن قبول الهجرة فقط بدون الإسلام والجزية لا ينفع .

(٣) تمام الحديث هكذا «المؤمنون أخوة تتكافى دماؤهم وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم» . (في)

جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجلٌ فقال : أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره فأعطاء أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به .

٢ - عليٌّ ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون و قال : هو من المؤمنين .

٣ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن يحيى بن عمران ، عن يونس ، عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما من رجل آمن رجلاً على ذمّة ثم قتلته إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر .

٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام - أو عن أبي الحسن عليه السلام - قال : لو أن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا : لا ، فظننوا أنهم قالوا : نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاباً بين المهاجرين و الأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أن كل غازية غزت ^(١) بما يعقب بعضها بعضاً بالمعروف و القسط بين المسلمين فإنه لا يجوز حرب ^(٢) إلا باذن أهلها وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه وأبيه لا يسالم ^(٣) مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على عدل و سواه .

(١) تأنيها باعتبار انها صفة للجماعة أو الطائفة أي كل جماعة غازية . وقوله : « غزت بما يعقب » لعل قوله : « بما » زيد من النسخ وفي التهذيب « غزت معنا » فقوله : « يعقب » خبر وعلى ما في النسخ لعل قوله : « بالمعروف » بدل أو بيان لقوله : « بما يعقب » وقوله : « فانه » خبر ، أي كل طائفة غازية بما يعزم أن يعقب ويتبع بعضها بعضاً فيه وهو المعروف والقسط بين المسلمين فانه لا يجوز له حرب إلا باذن أهلها أي أهل الغازية أو فليعلم هذا الحكم . (آت)

(٢) في بعض النسخ [لا تجار حرمة] كما في أكثر نسخ التهذيب أي لا ينبغي أن تجار حرمة كافر إلا باذن أهل الغازية أي لا يجير أحداً إلا بصلحة سائر الجيش . (آت)

(٣) قوله : « غير مضار » اما حال من المجير على صيغة الفاعل أي يجب ان يكون المجير غير مضار ولا آثم في حق الجار . أو حال عن الجار فيحتل بناء المفعول أيضاً . (آت) والسلم والسلام لغتان في الصلح كما في النهاية وقال : منه كتابه بين قريش والانسار : « ان سلم المؤمنين واحد لا يسالم مؤمن دون مؤمن » أي لا يصلح واحد دون اصحابه . وانما يقع الصلح بينهم وبين عدوهم باجتماع ملائمتهم على ذلك .

﴿ باب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يقول : إن للحرب حكيمين إذا كانت الحرب قائمة لم تضع أوزارها ولم يشخن أهلها فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه ^(١) حتى يموت وهو قول الله عز وجل : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يصلبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ^(٢) » ألا ترى أن المخير الذي خير الله الإمام على شيء واحد وهو الكفر ^(٣) وليس هو على أشياء مختلفة فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل : « أو ينفوا من الأرض » قال : ذلك الطلب أن تطلبه الخيل حتى يهرب فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأُخذ أهلها فكل أسير أخذ في تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء من عليهم فأرسلهم وإن شاء فاداهم أنفسهم وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان المنقري ، عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية ؟ فقال : ليس لأهل العدل أن يتبعوا مديراً ولا يقتلوا أسيراً ولا يجهزوا على جريح و هذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن لهم فئة

(١) الحسم : الكى بعد قطع العرق لتلا يسيل دمه . والنشحط : التخبط والتمرغ في الدم .

(٢) المائدة : ٣٣ .

(٣) المراد بالكفر ههنا الإهلاك بحيث لا يرى أثره قال في الصحاح : الكفر - بالفتح - : التغطية وكفرت الشيء - بالفتح - كفر إذا سترته . هـ . وروى الشيخ هذا الخبر بإسناده في التهذيب وفيه مكان الكفر الكل - باللام المشددة - وهو كما في القاموس : السيف وعلى كلال التقديرين فالامر واضح (رفيع) كذا في هامش المطبوع .

يرجعون إليها فإذا كان لهم فئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع و
جريحهم يجهز .

٣ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان
عن أبي حمزة الثمالي قال : قلت لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما : إن علياً عليه السلام سار
في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الشرك ، قال : فغضب ثم جلس ثم قال :
سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ، إن علياً عليه السلام كتب إلى مالك وهو على
مقدمته يوم البصرة بأن لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبراً ولا يجيز على جريح ^(١)
ومن أغلق بابه فهو آمن . فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه ثم
قال : اقتلوا قتلهم حتى أدخلهم سكك البصرة ^(٢) ثم فتح الكتاب فقرأه ثم أمر منادياً
فنادى بما في الكتاب .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي بكر
الضرمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لسيرة علي عليه السلام في أهل البصرة كانت
خيراً لشيئته مما طلعت عليه الشمس ، إنه علم أن للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته .
قلت : فأخبرني عن القائم عليه السلام يسير بسيرته ؟ قال : لا إن علياً صلوات الله عليه سار فيهم
بالمن للعلم من دولتهم ، وإن القائم عليه السلام عجل الله فرجه يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لأنه
لادولة لهم .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن
عقبة بن بشير ، عن عبد الله بن شريك ، عن أبيه قال : لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير
المؤمنين عليه السلام : لا تتبعوا مولياً ولا تجيزوا على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن . فلمّا كان
يوم صفين قتل المقبل والمدبر وأجاز على جريح ، فقال أبان بن تغلب لعبد الله بن شريك :
هذه سيرتان مختلفتان ؟ فقال : إن أهل الجمل قتل طلحة والزبير وإن معاوية كان قائماً
بعينه وكان قائدهم .

(١) «ولا يجيز على جريح» اجزت على الجريح : أسرته في قتله كما في جهزت . وفي بعض
النسخ [تجهز] .

(٢) القربوس : حنوالسرج . والسكك : جمع السكة وهي الزقاق .

﴿باب﴾ (١)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان يقول : من فرّ من رجلين في القتال من الزحف فقد فرّ ومن فرّ من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفرّ .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله ببراءة مع عليّ عليه السلام بعث معه أناساً وقال : رسول الله صلى الله عليه وآله : من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منّا (٢) .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من استأسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله إن أحبّ أهله .

﴿باب﴾

﴿طلب المبارزة﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقّاح ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن المبارزة بين الصّفيّين بعد إذن الإمام عليه السلام قال : لا بأس ولكن لا يطلب إلاّ بإذن الإمام .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دعا رجلٌ بعض بني هاشم إلى البراز فأبى أن يبارزه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : مامنعك أن تبارزه ؟ قال : كان فارس العرب و خشيت أن يغلبني (٣) فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه : فإنته بغي عليك ولو بارزته لغلبته ولو (٤)

(١) كذا بدون العنوان في جميع النسخ التي عندنا .

(٢) «استأسر» أي صار أسيراً كاستحجر أي صار حجراً . (في) (٣) في بعض النسخ [يقطنني] .

(٤) في بعض النسخ [لقتلته] .

بغى جبل على جبل لهدى الباغى (١) وقال أبو عبدالله عليه السلام : إن الحسين بن علي عليه السلام دعا رجلاً إلى المبارزة فعلم به أمير المؤمنين عليه السلام فقال : لئن عدت إلى مثل هذا لأعاقبتك ولئن دعاك أحد إلى مثلها فلم تجبه لأعاقبتك ، أما علمت أنه بغى (٢) .

﴿باب﴾

﴿الرفق بالأسير وإطعامه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن عيسى بن يونس الأوزاعي ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال : إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي وليس معك محمل فأرسله ولا تقتله فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه ، قال : وقال : الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيناً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إطعام الأسير حق على من أسره وإن كان يراد من الغد قتله فإنه ينبغي أن يطعم ويسقي و [يظل] ويرفق به ، كافرأ كان أو غيره .

٣ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن حمدان القلانسي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأسير طعامه على من أسره حق عليه وإن كان كافرأ يقتل من الغد فإنه ينبغي له أن يرؤفه (٣) ويطعمه ويسقيه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في طعام الأسير فقال : إطعامه حق على من أسره وإن كان يريد قتله من الغد فإنه ينبغي أن يطعم ويسقي ويظل ويرفق به كافرأ كان أو غيره .

(١) الهد : الهمم الشديد والكسر . (القاموس)

(٢) قيل : قوله : «دعا رجلاً» كان ترك أولى و يحتمل أن يكون تأديه عليه السلام لتعليم غيره .
أقول : إنما هو صلوات الله عليه في مقام تعليم ابنه عليه السلام فنون الحرب ولا يريد بهذا القول توبيخه بل أراد تنبيهه على تلك المسألة . وفي بعض النسخ [الحسن بن علي عليهما السلام] مكان الحسين عليه السلام ..

(٣) في بعض النسخ [برزقه] وفي بعضها [برويه] .

﴿باب﴾

﴿الدعاء الى الاسلام قبل القتال﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري قال : دخل رجال من قريش على علي بن الحسين صلوات الله عليهما فسألوه كيف الدعوة إلى الدين ؟ قال : تقول : « بسم الله الرحمن الرحيم أدعوكم إلى الله عز وجل وإلى دينه » وجماعه أمران (١) : أحدهما معرفة الله عز وجل والآخرة العمل برضوانه وإن معرفة الله عز وجل أن يعرف بالوحدانية والرافة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء ، وأنه النافع الضار ، الفاهر لكل شيء ، الذي لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير وأن محمداً عبده ورسوله وأن ما جاء به هو الحق من عند الله عز وجل وما سواه هو الباطل ، فإذا أجابوا إلى ذلك فليهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لما وجهني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن قال : يا علي لا تقاتل أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام و أيم الله لا إن يهدي الله عز وجل على يديك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس و غربت ولك ولأولادك (٢) .

﴿باب﴾

﴿ما كان يوصي أمير المؤمنين عليه السلام به عند القتال﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حمزة ، عن عقيل الخزاعي أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر الحرب يوصي للمسلمين بكلمات فيقول : تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها و تفرّبوا بها فإنها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً و قد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما سلككم في سقر ؟ قالوا : لم نك من

(١) الجماع : ما جمع عدداً ، أي مجمع الدعاء الى الدين وما يجتمع . (في)

(٢) « أيم الله » اسم وضع للقسم . و الولاء أن يرت . (في)

المصلين (١). وقد عرف حقها من طرقها (٢) وأكرم بها من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرّة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل: «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة» (٣) وكان رسول الله ﷺ منصّباً لنفسه (٤) بعد البشري له بالجنة من ربه، فقال عز وجل: «وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها.. الآية» (٥) فكان يأمر بها أهله ويصبر عليها نفسه.

ثم إن الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام على أهل الإسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو أفضل منها فإنه جاهل بالسنة، مغبون الأجر زال العمر، طويل الندم بترك أمر الله عز وجل والرغبة عما عليه صالحوا عبادة الله، يقول الله عز وجل: «ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى» (٦) من الأمانة فقد خس من ليس من أهلها وضل عمله، عرضت على السماوات المبنية والأرض المهادة والجبال المنصوبة، فلا أطول ولا أعرض ولا أعلى ولا أعظم لو امتنعن من طول أو عرض أو عظمة أو قوة أو عزّة امتنعن ولكن أشققن من العقوبة. (٧)

ثم إن الجهاد أشرف الأعمال بعد الإسلام وهو قوام الدين والأجر فيه عظيم مع العزّة والمنعة وهو الكرامة فيه الحسنات والبشري بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غداً عند الرب والكرامة

(١) إشارة إلى قول الله عز وجل في سورة المدثر آيات ٤٢ إلى ٤٦ «كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين» في جنات يتساءلون عن المجرمين «ما سلككم في سقر» قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم السكين».

(٢) أي أتى بها ليلاً من الطروق بمعنى الاتيان بالليل. أي واظب عليها في الليالي. وقيل: جعلها دأبه وصنعه. (آت)

(٣) النور: ٣٨. «لا تلهيهم» أي لا تشغلهم ولا تصرفهم.

(٤) أي متعباً من الانصاب.

(٥) طه: ١٣٢. «واصطبر» أي داوم.

(٦) النساء: ١١٥. «نوله ما تولى» أي تحببه ما تولى من الضلال ونغلى بينه وبين ما اختاره. وقوله: «من الإمانة» هكذا في النسخ والصواب «ثم الإمانة» كما يظهر من النهج فإن فيه «ثم اداء الإمانة» فقد خاب من ليس من أهلها أنها عرضت على السماوات المبنية والأرضين المدحوة والجبال ذات الطول المنصوبة الخ. ولعل قوله: «من الإمانة» راجع إلى قوله: «و الرغبة عما عليه صالحوا عبادة الله» فهو أصوب.

(٧) في النهج «ولا اعظم منها ولو امتنع شي، منها بطول أو عرض أو قوة أو عزلاً امتنعن ولكن الخ». «اشققن من العقوبة» أي خفن، و الإشفاق: الخوف.

يقول الله عز وجل: «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآية^(١) ثم إن الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازين على الضلال ضلال في الدين وسلب للدنيا مع الذل والصغار وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار^(٢)». فحافظوا على أمر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والآخرة من فطيع الهول والمخافة فإن الله عز وجل لا يعبؤ بما العباد مقترفون ليملهم ونهارهم لطف به علماً وكل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى، فاصبروا وصابروا واسألوا النصر ووطنوا أنفسكم على القتال واتقوا الله عز وجل فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون.

٢ - وفي حديث يزيد بن إسحاق عن أبي صادق قال: سمعت علياً عليه السلام يحرم الناس في ثلاثة مواطن: الجمل وصفين ويوم النهري يقول: عباد الله اتقوا الله وعضوا الأبصار وخفضوا الأصوات وأقلوا الكلام ووطنوا أنفسكم على المنازلة والمجادلة^(٣) والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين^(٤).

٣ - وفي حديث عبدالرحمن بن جندب، عن أبيه أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يأمر في كل موطن لقينافيه عدوًنا فيقول: لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم فإني نكمت بحمد الله على حجة وتركم إياهم حتى يبدؤكم حجة لكم أخرى فإذ هزمتموهم فلا تقتلوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل.

(١) آل عمران: ١٦٩.

(٢) الانفال: ١٥. وقال الزمخشري الزحف: الجيش الدهم الذي يرى لكثرة كانه يزحف أي يدب ديباً، من زحف العصبى إذا دب على استه قليلاً قليلاً، سمي بالمصدر والجمع زحوف وهو حال من الذين كفروا أو من الفريقين. (٣) في بعض النسخ [المجاولة].

(٤) المراد بالجمل حرب أمير المؤمنين عليه السلام مع الناكثين طلحة وزير وعائشة واتباعهم في البصرة. وبالصفين - كسجين - حربه مع القاسطين معاوية بن أبي سفيان واتباعه في موضع من شاطئ الفرات و«يوم النهري» قتاله مع الخوارج البارقين في النهروان. والمنازلة أن يتنازل الفريقان في الحرب من إبلهما إلى خيلهما فيعاركوا. والمناضلة: المراماة. والمنابذة: اللقاء أحدهما الآخر. والمكادمة: أن يعرض أحدهما الآخر أو يؤثر فيه بعديدة. قال في القاموس: كدم الصيد: طرده. والفشل: الجبن والضعف والتراخي. والبيع كناية عن القوة والغلبة والدولة.

٤ - وفي حديث مالك بن أعين قال : حرّض أمير المؤمنين صلوات الله عليه الناس بصفتين فقال : إن الله عزّ وجلّ دلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم وتشفي بكم ^(١) على الخير الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذنوب ومساكن طيبة في جنّات عدن ، وقال : عزّ وجلّ : «إن الله يحبّ الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص ^(٢) فسوّوا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدّموا الدارع وأخروا الحاسر وعضّوا على النواجذ فإنّه أنبأ للسيوف على الهام والتتوا على أطراف الرماح فإنّه أمرّ للأسنة وعضّوا الأبصار فإنّه أربط للجأش وأسكن للقلوب وأميتوا الأصوات فإنّه أطرّد للفشل وأولى بالوقار ^(٣) ولا تميلوا برأياتكم ولا تزيّلوها ولا تجعلوها إلاّ مع شجعانكم فإنّ المانع للذمار والصابر عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ ولا تمثّلوا بقتيل وإذا وصلتكم إلى رجال القوم فلا تهتكوا سترأ ولا تدخلوا داراً ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلاّ ما وجدتم في عسكريهم ولا تهيجوا امرأة بأذى وإن شتمن أعراضكم وسبين أمراءكم وصلحاءكم فإنّهم ضعاف القوى والأفئدة والعقول ؛ وقد كنّا نؤمر بالكفّ عنهم وهنّ مشركات وإن كان الرّجل ليتناول المرأة فيعبرّ بها وعقبه من بعده ؛ واعلموا أنّ أهل الحفاظ هم الذين يحفّون برأياتهم ويكتنفونها ويصيرون حفا فيها وورائها وأمامها ^(٤) ولا يضيعونها ، لا يتأخرون

(١) اشفى على الشيء، أى اشرف .

(٢) الصف : ٤ . والمرصوص : المحكم واللاصق بعضه ببعض لا يفادر شيء منه شيئاً .

(٣) الدارع : لا يلبس الدرع . والحاسر - بالهملات - الذى لا مقفر له ولا درع . والنواجذ : أقصى الاسنان والضواحك منها . وأنبأ - بتقديم التون على الموحدة - أى أبعد وأشدّ دفعا . قيل : الوجه فى ذلك أن العضة على الاضراس يشدّ شؤون الدماغ ورباطاته فلا يبلغ السيف مبلغه . والهام جمع هامة وهى الرأس . قيل : أمرهم بأن يلتتوا إذا طعنوا لانهم اذا فعلوا ذلك فبالعري أن يمور السنان أى يتحرك عن موضعه فيخرج زالقا واذا لم يلتتوا لم يمر السنان ولم يتحرك عن موضعه فيتخرق وينفذ ويقتل . وأمرهم بغض الابصار فى الحرب لانه أربط للجأش أى أثبت للقلب لان الفاض بصره فى الحرب اخرى ان لا يدهش ولا يرتاع لهول ما ينظر . و أمرهم بامانة الاصوات وإخفائها لانه أطرّد للفشل وهو الجبن والخوف وذلك لان الجبان برعد ويرق والشجاع صامت . (فى) (٤) أمرهم بحفظ رأياتهم أن لا تزيّلوها لانها اذا ماتت انكسر العسكر لانهم ينظرون اليها وأن لا يغلوها عن مقام عنها وان لا يجعلوها بايدي الجبناء وذوى الهلع منهم كيلا يجبنوا عن امساكها . والذمار - بالكسر - : ما يلزم حفظه و حمايته ، سمي ذماراً لانه يجب على أهله التذمر له أى الغضب . والحقائق جمع الحاققة وهى الامر الصعب الشديده من قوله تعالى : «الحاققة ما الحاققة» يعنى الساعة . «يحفّون برأياتهم ويكتنفونها» أى يحيطون بها «حفا فيها» - بكسر الحاء ، وفتح الفاء - أى جانبيها وطرفيها . (فى) وفى بعض النسخ [برأياتكم] .

عنها فيسلموها و لا يتقدمون عليها فيردوها ، رحم الله امرءاً واسى أخاه بنفسه و لم يكل قرنه إلى أخيه فيجتمع قرنه وقرن أخيه فيكتسب بذلك اللأئمة و يأتي بدناءة^(١) و كيف لا يكون كذلك و هو يقاتل الاثنين وهذا ممسكٌ يده قد خلى قرنه على أخيه هارباً منه ينظر إليه و هذا فمن يفعله يمقتة الله ، فلا تعرضوا لمقت الله عز وجل فإتما ممركم إلى الله وقد قال الله عز وجل : «لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل و إذا لا تمتعون إلا قليلاً»^(٢) و أيم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيوف الآجلة^(٣) فاستعينوا بالصبر والصدق ، فانما ينزل النصر بعد الصبر ، فجاهدوا في الله حق جهاده و لا قوة إلا بالله .

وقال عليه السلام : «مرّ برأية لأهل الشام أصحابها لا يزولون عن مواضعهم فقال عليه السلام : إنهم لن يزولوا عن مواضعهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم و ضرب يفلق الهام و يطيح العظام و يسقط منه المعاصم^(٤) والأكف حتى تصدع جباههم بعمد الحديد و تنثر حواجبهم على الصدور و الأذقان ، أين أهل الصبر و طلاب الأجر ؟ فسارت إليه عصابة من المسلمين فعادت ميمنته إلى موقفها ومصافها و كشفت من بازيائها ، فأقبل حتى انتهى إليهم .

وقال عليه السلام : «إني قد رأيت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم^(٥) الجفافة والطفافة وأعراب أهل الشام وأتم لهايم العرب والسنام الأعظم وعمار الليل بتلاوة القرآن ودعوة أهل الحق إذ ضلّ الخاطئون فلولا إقبالكم بعد إدباركم و كركم بعد انحيازكم لوجب عليكم ما يجب على المولّي يوم الزحف دبره و كنتم فيما أرى من الهالكين و لقد هوّن عليّ بعض وجددي وشفى بعض حاج صدري إذ أرايتكم حزتموهم كما حازوكم فأزلتموهم عن مصافهم كما أزالوكم وأنتم تضربونهم بالسيوف حتى ركب أولهم آخرهم كالإبل

(١) المواساة : الاعانة بالنفس والمال . والقرن - بالكسر : الكفوفى الشجاعة . (فى)

(٢) الاحزاب : ١٦ .

(٣) سعى عليه السلام عقاب الله تعالى فى الآخرة على فرارهم وتخاذلهم سبفاً على وجه الاستعارة و صناعة الكلام لانه قد ذكر سيف الدنيا فجعل فى مقابلته . (فى)

(٤) طعن دراك أى متتابع يتلو بعضها بعضاً . «يخرج منه النسيم» أى لسعته : والنسيم : الريح اللبنة .

والفلق : الشق . يطيح أى يسقط . والمعاصم : مواضع السوار من اليد . (فى)

(٥) انحياز القوم : تركوا منزلهم . (الصحيح)

المطرودة اليهم الآن ، فاصبر وانزلت عليكم السكينة وثبتكم الله باليقين وليعلم المنهزم بأنه مسخط ربه وموبق نفسه ، إن في الفرار موجدة الله و الذلّ اللازم و العار الباقي و فساد العيش عليه و إن الفار لغير مزيد في عمره و لا محجوز بينه و بين يومه (١) و لا يرضى ربه و ملوت الرّجل محقاً قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتليس بها و الاقرار عليها .

وفي كلام له آخر و إذا لقيتم هؤلاء القوم غداً فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فإنّما بدؤوا بكم فانهدوا إليهم (٢) و عليكم السكينة و الوقار و عضوا على الأضراس فإنّه أنبأ للسيوف عن الهام و غضوا الأبصار و مدّوا جباه الخيول و وجوه الرّجال و أفلوا الكلام فإنّه أطرده للفشل و أذهب بالوهل (٣) و وطنوا أنفسكم على المبارزة و المنازلة و المجادلة (٤) و اثبتوا و اذكروا الله عزّ و جلّ كثيراً فإنّ المانع للذمّ ما عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ الذين يحفون برأياتهم و يضربون حافتيها و أمامها و إذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد و عليكم بالتحامي فإنّ الحرب سجّال (٥) لا يشدون عليكم كرّة بعد فرّة و لا سحمة بعد جولة و من ألقى إليكم السلم فاقبلوا منه ، و استعينوا بالصبر فإنّ بعد الصبر النصر من الله عزّ و جلّ

(١) الصدع : الشق . «جولتكم» يعنى هزيتكم فاجمل في اللفظ و كنى عن اللفظ المنفرعة منه الى لفظ لا تنفر فيه كما قال تعالى : «كأنا يأكلان الطعام» قالوا : هو كناية عن اتيان الفاعط و كذلك قوله : «وانحيازكم عن صفوفكم» كناية عن الهرب أيضاً وهو من قوله تعالى : «الا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة» وهذا باب من أبواب البيان لطيف وهو حسن التوصل بايراد كلام غير مزعج عوضاً عن لفظ يتضمن جنناً و تقريباً . «تحوزكم» أى تعدل بكم عن مراكزكم . و الجفأة جمع جاف وهو اللفظ الفليظ و قد روى الطغاف عوض الطفافة و الطغاف - بالمهملة ثم المعجمة - : الاوغاد من الناس و الارذال . و اللهاميم : السادات و الاجواد من الناس و الجياد من الخيل ، الواحد لهوم . و اراد بالسنام الاعظم شرفهم و علو أنسابهم لان السنم أعلى اعضاء البعير . و الوجد : تغير الحال من غضب أو حب أو حزن . و الحاج - بالمهملة ثم الجيم - : الشوك . و يقال : ما فى صدرى حوجاء و لا لو جاء أى لامرية و لا شك . و فى النهج «و حواوح صدرى» - بالمهملات - أى حرقها و حرارتها و الهيم : العطاش و موجدة الله : غضبه و سخطه . (فى) و الان من الانين و فى بعض النسخ [و ان الفار منه لا يزيد فى عمره] مكان « ان الفار لغير مزيد فى عمره و لا محجوز بينه و لا بين يومه » .

(٢) «فانهدوا اليهم» أى انهضوا و اقصدوا و اصدوا و اشرعوا فى قتالهم . (فى)

(٣) لعل المراد بجهاب الخيول و وجوه الرجال اقامة الصف و تسويته ركباً و رجالاً . و الوهل :

الضعف و الفرع . (فى) (٤) فى بعض النسخ [المجاوله]

(٥) أى مرة لكم و مرة عليكم ، مأخوذ من السجل بمعنى الدلو اللامع ماء . (فى)

«إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتقين» .

٥ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل ابن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وعن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لأصحابه : إذا بقيتم عدوكم في الحرب فأقلوا الكلام واذكروا الله عز وجل ولا تولوهم الأديار فتسخطوا الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه ؛ وإذا رأيتم من إخوانكم المجروح ومن قد نكل به ^(١) أو من قد طمع عدوكم فيه فقومه بأنفسكم .

﴿باب﴾ (٢)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ [ه] العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليتهم فيحوزونهم [م] ثم إن المسلمين بعد قتلهم فظفروا بهم و سبوهم و أخذوا منهم ما أخذوا من مماليت المسلمين و أولادهم الذين كانوا أخذوه من المسلمين كيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين ومماليتهم ؟ قال : فقال أما أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون إلى أبيهم أو أخيتهم أو إلى وليتهم بشهود وأما المماليت فإنتهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليتهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لقيه العدو وأصاب منه مالا أو متاعا ثم إن المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل ؟ قال : إذا كان أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل رد عليه وإن كان أصابوه بعد ما حازوه فهو في المسلمين وهو أحق بالشفعة ^(٣) .

(١) النكل - بالكسر - : القيد .

(٢) كذا في النسخ التي كانت عندنا .

(٣) قوله : «فلا يقامون» لعله محمول على ما بعد الفسحة والمراد بالإقامة في سهامهم إبقاؤها على

«بقية العاشية في الصفحة الآتية»

﴿باب﴾

﴿انه لا يحل للمسلم أن ينزل دار الحرب﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشاً إلى خثعم ^(١) فلما غشيم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال : اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم ؛ وقال : النبي صلى الله عليه وآله : ألا إنني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب . ^(٢)

﴿باب﴾

﴿قسمة الغنيمة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم ؟ قال : إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة أخماس ^(٣)

«بقية العاشية من الصفحة الماضية»

القسمة والمراد بالبيع التقويم أي يقومون و يعطى موابيهم قيمتهم من بيت المال و لا ينقص القسمة ويمكن حمله على ما قبل القسمة فالمراد بالموالي ارباب الغنيمة وعلى المشهور يمكن حمل ما بعد القسمة عليه بأن يكون المراد رد العبيد على الموالى السابقة واعطاء الثمن الموالى اللاحقة ولو كان المراد بالموالى الموالى السابقة يمكن أن يقرأ «يعطى» على بناء المعلوم فلا ينافى خبر العجلي . وقوله : «بشهود» أي مع ثبوت كونهم احراراً بالشهود لانها في أيدي الفانيين لا يؤخذ منهم الا بعد الثبوت أو المراد أنه لا يردون الي وليهم الا بعد الاشهاد عليهم لتلاييمعهم . (آت)

(١) قال البكري في معجم ما استعجم : خثعم - بفتح أوله و اسكان ثانيه ، بعده عين مهمله و ميم - : اسم جبل بالسراة ، فمن نزله فهو خثعمي ، قاله الخليل والزيبر بن بكار وقال ابو عبيدة : خثعم : اسم جبل نحروه وغسوا أيديهم في دمه حيث تخالفوا فسوا خثعم .

(٢) قوله : «نصف العقل» لم أر من أصحابنا من تعرض لهذا الحكم وهذا الخبر مروى من طرق المخالفين قال في النهاية : العقل الدية ومنه حديث جرير «فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك اليه صلى الله عليه وآله فأمر لهم بنصف العقل وانما امر لهم بنصف بعد عليه باسلامهم لانهم قد اعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائى الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فتسقط حصة جنايته من الدية . (آت)

(٣) كذا في نسخة المطبوع بطهران و في الوافي وأكثر نسخ الكتاب و المرأة [ثلاثة أخماس] . و قال المجلسي : هذا نادر لم يقل به احد و لعله كان مذهب بعض المخالفين صدر ذلك بقية منهم و رواية الكليني له غريب وعده الفيض - رحمه الله - من الشواذ و المتشابهات .

وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب.

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و علي بن محمد جميعاً ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث قال : كتب إلي بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السنن فسألته [أ] و كتبت بها إليه فكان فيما سألته : أخبرني عن الجيش إذا غزا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار السلام ولم يلقوا عدواً حتى خرجوا إلى دار السلام هل يشاركونهم ؟ فقال : نعم ؛ وعن سرية كانوا في سفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم ؟ فقال : للفارس سهمان وللرجل سهم ، فقلت : وإن لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم ؟ فقال : رأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا وغنموا كيف كان يقسم بينهم ألم أجعل للفارس سهمين وللرجل سهماً ؟ وهم الذين غنموا دون الفرسان .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن حسين بن عبد الله عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كان مع الرجل أفراس في الغزو لم يسهم له إلا لفرسين منها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله عز وجل و يقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك قال : و للإمام صفو المال أن يأخذ الجارية الفارغة و الدابة الفارغة ^(١) و الثوب و المتاع مما يحب و يشتهي فذلك له قبل قسمة المال و قبل إخراج الخمس ، قال : و ليس لمن قاتل شيء من الأرضين و لا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر و ليس للأعراب من الغنيمة شيء و إن قاتلوا مع الإمام لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم و لا يهاجروا على أنه إن دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم أن يستفزههم فيقاتل بهم و ليس لهم في الغنيمة نصيب و سنة جارية فيهم و في غيرهم . و الأرض التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة ^(٢) في يدي من يعمرها و

(١) الفارغة من الانسان : الجارية الحشاء ، و من الدواب : الجيد السير .

(٢) لا خلاف فيه بين اصحاب لكنها قيدها بما كانت محيية و ما كانت موافقاً لهو للإمام عليه السلام . (آت) وقوله : « يستفزههم » أي يخرجهم من ديارهم . « عنوة » أي خضعت أهلها فأسلموها .

يحييها ويقوم عليها على ما يصلحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف و الثلث و الثلثين ، على قدر ما يكون لهم صالحاً ولا يضرهم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الأعراب عليهم جهادٌ ؟ قال : لا إلا أن يخاف علي الإسلام فيستعان بهم ، قلت : فلهم من الجزية شيء ؟ قال : لا .

٦ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن شهد القتال ، فقال : أمير المؤمنين عليه السلام : هؤلاء المحرومون ^(١) وأمر أن يقسم لهم .

٧ - محمد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الغنيمة فقال : يخرج منها خمس لله و خمس للرسول وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك ^(٢) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد الحسين جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أحدهما عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب حتى يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفية شيئاً ولكنه نفلهن .

﴿باب﴾ ^(٣)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن مهرا بن محمد ، عن عمرو بن أبي نصر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خير الرقاة أربعة و خير السرايا أربع مائة و خير العساكر أربعة آلاف ولا يغلب عشر آلاف من قلة .

٢ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن فضيل بن خيثم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري قال : أخبرني النضر بن إسماعيل البلخي ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن شهر بن

(١) يعني هؤلاء المحرومون من الثواب . (آت)

(٢) الكلام فيه مثل ما تقدم في خبر معاوية بن وهب تحت رقم : ١ . (٣) كذا .

حوشب قال : قال لي الحجاج وسألني عن خروج النبي ﷺ إلى مشاهدته فقلت : شهد رسول الله ﷺ بدرأ في ثلاثمائة و ثلاثة عشر و شهداً حُداً في ستمائة و شهد الخندق في تسعمائة ، فقال : عمن ؟ قلت : عن جعفر بن محمد عليه السلام فقال : ضلّ والله من سلك غير سبيله (١)

﴿باب﴾ (٢)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القدّاح ، عن أبيه ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد القتال قال هذه الدّعوات : «اللهم إنك أعلمت سبيلاً من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت إليه أولياءك وجعلته أشرف سبلك عندك ثواباً وأكرمها لديك مآباً و أحبها إليك مسلماً ، ثم اشترت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليك حقاً ، فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفي لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهداً ولا مبدلاً تديلاً بل استيجاباً لمحبتك و تقرّباً به إليك فاجعله خاتمة عملي وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهداً توجب لي به منك الرضا و تحطّ به عني الخطايا وتجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداة و العصاة تحت لواء الحق و راية الهدى ماضياً على نصرتهم قدماً غير مولئ دبراً ولا محدث شكاً ، اللهم و أعوزبك عند ذلك من الجبن عندموارد الأحوال و من الضعف عند مساورة الأبطال (٣) و من الذنب المحبط للأعمال فاحجم من شك أو مضى بغير يقين فيكون سعيي في تباب و عملي غير مقبول .

(١) فيه اشكال من جهة التاريخ اذ المشهور في التواريخ هو أن الحجاج لعنه الله مات سنة خمس وتسعين من الهجرة وفي هذه السنة توفي سيد الساجدين صلوات الله عليه ولو كان ولادة الصادق عليه السلام سنة ثلاث وثمانين وكان يده امامته سنة أربع عشرة ومائة وكان وفات شهرين حوشب ايضاً قبل امامته لانه مات سنة مائة أو قبلها بسنة . ويحتمل على بعد أن يكون سمع ذلك منه عليه السلام في صفره في زمان جده عليهما السلام والاظهر أنه كان جده أو أباه عليهم السلام فاشتبه على أحد الرواة . (آت)

(٢) كذا . (٣) ساوره سواراً و مساورة : واتبه او ونب عليه .

﴿باب الشعار﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شعارنا « يا محمد يا محمد » وشعارنا يوم بدر « يا نصر الله اقترب اقترب » وشعار المسلمين يوم أحد « يا نصر الله اقترب » ويوم بني النضير « يا روح القدس ارح » و يوم بني قينقاع « يا ربنا لا يغلبنك » ويوم الطائف « يا رضوان » وشعار يوم حنين « يا بني عبد الله [يا بني عبد الله] » و يوم الأحزاب « حم لا يبصرون » ويوم بني قريظة « يا سلام أسلمهم » ويوم المريسيع ^(١) وهو يوم بني المصطلق « ألا إلى الله الأمر » و يوم الحديبية « ألا لعنة الله على الظالمين » و يوم خيبر يوم القموص « يا علي آتتهم من عل » ^(٢) و يوم الفتح « نحن عباد الله حقاً حقاً » ويوم تبوك « يا أحديا صمد » و يوم بني الملوحة « أمت أمت » ويوم صفين « يا نصر الله » وشعار الحسين عليه السلام « يا محمد » وشعارنا « يا محمد » .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قدم أناس من مزينة على النبي صلى الله عليه وآله فقال : ما شعاركم ؟ قالوا : حرام ، قال : بل شعاركم حلال . وروي أيضا أن شعار المسلمين يوم بدر « يا منصور أمت » وشعار يوم أحد للمهاجرين « يا بني عبد الله يا بني عبد الرحمن » وللأوس « يا بني عبد الله » .

﴿باب﴾

﴿فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمي﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الخيل كانت وحوشاً في بلاد العرب فصعد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام على جبل جبار ثم صاحوا لأهل الأهل قال : فما بقي فرس إلا أعطاهما بيده وأمكن من ناصيته ^(٣) .

(١) «مريسيع» مصفر مرسوع : بشر أو ما، لغزاعة على يوم من الفرع واليه تضاف لغزوة بني المصطلق . والقموص : جبل يخبير عليه حصن أبي الحقيق اليهودي . (القاموس)

(٢) من علي . آتيتهم من عل - بكسر اللام وضمها - أي من فوق . (القاموس)

(٣) «على جبل جبار» كذا في النسخ وقال المجلسي - رحمه الله - : والمعروف في اللغة الأجياد وقال الجوهري : الأجياد جبل بكة سمي بذلك خيل تبع . وقال الفيروز آبادي : هلاوهال : رجزان للخيل أي أقربي . انتهى . و في المراد أجياد - بفتح اوله وسكون ثانيه جمع جيد - و هو العنق - : جبل بكة وقيل فيه : جباد - بغير الف - وهما أجيادان كبير و صغير و هما محلطان بكة .

٢ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

٣ - عنه ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن معمر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الخير كله معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة .

٤ - عنه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر ابن إبراهيم الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه ثلاث سيئات في كل يوم وكتب له إحدى عشرة حسنة ؛ ومن ارتبط هجيناً محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتب له سبع حسنات ؛ ومن ارتبط برذوناً يريد به جمالاً أو قضاء حوائج أو دفع عدو عنه محيت عنه كل يوم سيئة واحدة وكتب له ست حسنات .^(١)

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلوات الله عليه وآله أجرى الخيل التي أضمرت من الحفيا إلى مسجد بني زريق و سبقها من ثلاث نخلات فأعطى السابق عذقاً وأعطى المصلي عذقاً وأعطى الثالث عذقاً^(٢) .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله سواء .

٦ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان

(١) قال الفيومي في الصباح : فرس عتيق - ككريم - وزناً ومعنى ، والجمع عتاق مثل كرام . والهجين الذي أبوه عربي و امه غير محصنة فاذا احصنت فليس الولد بهجين قاله الازهرى ومن هنا يقال للثيم : هجين ، والهجين من الخيل : الذي ولدته برذونة من حصان عربي . انتهى . والبرذون : الدابة الحمل الثقيلة والتركي من الخيل .

(٢) اضرار الخيل : تعليقها القوت بعد السن . والحفيا - بالمهملة ثم الفاء بالمد والقصر - موضع بالمدينة على أميال وبعضهم يقدم الياء على الفاء . كذا في النهاية وبنوزريق - بتقديم الزاي - قوم من الانصار . والسبق - محرقة - ما يوضع بين أهل سباق وبراهن عليه والتسبيق : اعطاء سبق وأخذة ، من الاضداد ، والبارز في «سبقها» ان أرجعناه الى الرهانة أو الجماعة فمن بمعنى الباء وان أبهمناء فمن بيانية . والعنق - بفتح العين المهملة وسكون الدال المعجمة - : النخلة بحملها . والمصلي : ما يتلو السابق . (في)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل . - يعني النضال - (١)

٧ - محمد بن يحيى ، (٢) عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل سبقها أواقى من فضة (٣)

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا حرنت (٤) علي أحد كمدابة يعني أقامت في أرض العدة أو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقها (٥)

٩ - وبإسناده قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لما كان يوم مؤتة كان جعفر بن أبي طالب على فرس فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقها بالسيف ، فكان أول من عرق في الإسلام .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان وملاعبة الرجل أهله (٦)

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام قال : الرمي سهم من سهام الإسلام (٧)

١٢ - محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن ظريف ، عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل : « وأعدوا لهم ما استطعتم

(١) «سبق» ان قرى ، بتسكين الباء ، أفاد الحديث المنع من الرهان في غير الثلاثة وان قرى ، بالتحريك فلا يفيد إلا المنع من الاخذ والاعطاء في غيرها دون أصل السابقة (في) والنضال : التساواة في الرمي والظاهر أن التفسير من الراوى ولعله على سبيل المثال لبيان الفرد الغنى . (آت)

(٢) هو محمد بن يحيى الغنعمي والسند معلق كما هو المتعارف في الكتاب .
(٣) الاواقى - بتشديد الباء وتخفيفها جمع الاوقية - بضم الهمزة وتشديد الباء - وهي أربعون درهماً ويقال : لسبعة مثاقيل . (في)

(٤) «فرس حرون» الذي لا يتقاد و إذا اشتد به الجرى وقف و قد حرن يحرن حروناً ، و حرن - بالضم - صار حروناً . (الصحيح)

(٥) عرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها يقال : عرقت الدابة : قطعت عرقوبها . (الصحيح)
(٦) الرهان : السابقة على الخيل وغيرها ، والمراد بالشيء الامر المباح الذي فيه تفريح و لذة . (في)

(٧) لعل المراد بالسهم التصيب ولا يخفى لطفه . (آت)

من قوّة و من رباط الخيل (١) ، قال : الرّمي .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : اركبوا وارموا وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، ثم قال : كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فإتتهن حق إلا أن الله عز وجل يدخل في السهم الواحد الثلاثة الجنة : عامل الخشبة و المقوي به في سبيل الله و الرّامي به في سبيل الله . (٢)

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاسبق إلا في خوف أو حافر أو نصل - يعني النضال - . (٣)

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخترى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يحضر (٤) الرّمي والرّهان .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أغار المشركون على سرح المدينة (٥) فنادى فيها مناد : يا سوء صباحاه (٦) فسمعها رسول الله ﷺ في الخيل فركب فرسه في طلب العدو و كان أوّل أصحابه لحقه أبو قتادة على فرس له وكان تحت رسول الله ﷺ سرج دفتاه ليف ليس فيه أشرو ولا بطر (٧)

(١) الانفال : ٦٠ . قوله : « الرمي » من باب تعيين احد المصادر كما لا يخفى .

(٢) « المقوي به » كمن يشتري السهام ويعطيها غيره ليرميها في سبيل الله .

(٣) اختلف المحدثون في أن السبق في هذا الحديث هل هو يسكون الباء ليكون مصدرًا بمعنى المسابقة أو بفتحها بمعنى المال المبذول للسابق ، فعلى الاول لا تصح المسابقة في غير هذه الثلاثة وعلى الثاني وهو الاصح رواية على ما نقله بعض العلماء تصح . والنصل - بالمهمل - : حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض والمراد به هنا الرماة كما فسره بقوله : « يعني النضال » كذا في هامش المطبوع .

(٤) الضمير راجع اليه عليه السلام وارجاعه الى النبي صلى الله عليه وآله بعيد . (آت)

(٥) الموضع الذي تسرح اليه الناضية . والمال السام .

(٦) يعني تعال فهذا أو انك ، ينادى بمثله في محل الندبة . (في)

(٧) لعل المراد بعدم الاشر والبطر في سرجه عليه السلام الكناية عن عدم الزينة فيه فان ما يكون فيه الزينة يحصل من رؤيته الاشر والبطر وهو شدة الفرح . (رفيع الدين) كذا في هامش المطبوع .

فطلب العدو فلم يلقوا أحداً وتتابعت الخيل ، فقال أبو قتادة : يا رسول الله إن العدو قد انصرف فإن رأيت أن نستبق ؟ فقال : نعم فاستبقوا فخرج رسول الله ﷺ سابقاً عليهم ثم أقبل عليهم فقال : أنا ابن العواتك^(١) من قريش ، إنه لهو الجواد البحر . - يعني فرسه .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يدفع عن نفسه اللص ﴾

١ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد الفلانسى ، عن أحمد بن الفضل ، عن عبد الله بن جبلة ، عن فزارة ، عن أنس - أو هيثم بن البراء - قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي ؟ قال : اقتل فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إن الله عز وجل ليمقت الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب .

٣ - و بإسناده أن أمير المؤمنين عليه السلام أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إن لصاً دخل على امرأتي فسرق حليتها فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أما إنه لو دخل على ابن صفيّة لما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله ، فما أصابك فدمه في عنقي .

(١) العواتك جمع عاتكة وهي من أسماء النساء والعواتك ثلاث نساء كن من امهات النبي صلى الله عليه وآله احداهن عاتكة بنت هلال بن فالج بن ذكوان ام عبد مناف . الثانية عاتكة بنت مرة بن هلال بن فالج ام هاشم بن عبد مناف . الثالثة عاتكة بنت الاوقس بن مرة وهي ام وهب أمي آمنة ام النبي صلى الله عليه وآله . (آت) وقوله : «لهو الجواد البحر» أى واسع الجرى وسى البحر بحراً لسته .
(٢) هذا الخبر يدل على جواز قتل اللص للدفع عن النفس أو المال كما هو المذهب وقال الشهيد الثانى - رحمه الله - : لا اشكال فى اصل الجواز مع القدرة وعدم الخوف ضرر والا قوى وجوب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان ولا يجوز الاستسلام فان عجزور جا السلامة بالكف والهرب وجب واما المدافعة عن المال فان كان مضطرا له و غلب على ظنه السلامة وجب و الا فلا . (آت)

﴿باب﴾

* (من قتل دون مظلّمته) *

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن
عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون مظلّمته فهو
شهيد .

٢ - وبهذا الإسناد ، عن أبي مریم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
من قتل دون مظلّمته فهو شهيد ، ثم قال : يا أبا مریم هل تدري ما دون مظلّمته ؟ قلت : جعلت
فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك ، فقال : يا أبا مریم إن من الفقه عرفان
الحق ^(١) .

٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي الغلاء قال :
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون
ماله فهو بمنزلة الشهيد ، قلت : أيقابل أفضل أولم يقاتل ؟ قال : أما إن ألقى لك لم أقاتل و
أتركه .

٤ - عنه ، عن أحمد ، عن الوشاء ، عن صفوان بن يحيى ، عن أرطاة بن حبيب الأسدي
عن رجل ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : من اعتدى عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو
شهيد ^(٢) .

٥ - عبدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عمير ذكروه ، عن الرضا
عليه السلام عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجبي قوم يريدون أخذ جاريته أيمنع
جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل ؟ قال : نعم ، قلت : وكذلك إن كانت

(١) لعل المراد أن الفقيه من عرف مواضع القتال في أمثال هذه حتى يحق له أن يتعرض
لذلك فربما كان ترك التعرض أولى وأليق كما إذا تعرض المحارب للمال فحسب دون النفس والعرض
كما يستفاد من الحديث الآتي . (في)

(٢) يعني زكاة ماله يريدون أخذها من غير استحقاق وزعم أنه يطلبهم فتعرض لهم فقتل . (في)

معه امرأة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الأمُّ والبنت و ابنة العمِّ و القرابة يمنعهنَّ وإنْ خاف على نفسه القتل؟ قال: نعم، [قلت:] وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه وإنْ خاف القتل؟ قال: نعم.

﴿باب﴾

﴿فضل الشهادة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه : «والله لألفضربة بالسيف أهون من موت علي فراش» قال : في سبيل الله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله : فوق كل ذي برٍّ برٌّ حتى يقتل في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برٌّ .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن غنبة ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنَّ عليَّ بن الحسين عليهما السلام كان يقول : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله : ما من فطرة أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ من فطرة دم في سبيل الله .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل فحمد الله وأثنى عليه ثمَّ قال : أيها الناس إنني أتيت هؤلاء القوم و دعوتهم واحتججت عليهم فدعوني إلى أن أصبر للجلاد وأبرز للطعان ^(١) فلا مسهم الهبل وقد كنت وما أهدد بالجرب ولا أرهب بالضرب أنصف القارة من رامها ^(٢) فلغيري فليبرقوا وليرعوا ^(٣)

فأنا أبو الحسن الذي فلتت خدَّهم وفرقت جماعتهم وبذلك القلب ألقى عدوِّي و أنا على ما
(١) الجلاد والطعان : السابغة والمقاتلة . والهبل : فقدان الحبيب أو الولد يقال : هبلت أمه وتكلت أي فقدته . (في)

(٢) في النهاية : القارة : قبيلة من بني الهرم من خزيمه سوا قارة لاجتماعهم وانفاجهم بوصفون بالزمنى وفي الكل أنصف القارة من رامها .

(٣) الأبراق والأرعاد : التهديد . والفل : الكسر .

وعدني ربي من النصر والتأييد والظفر وإنني لعلني يقين من ربي وغير شبهة من أمري ، أيتها الناس إن الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ، ليس عن الموت محيص ومن لم يمت يقتل وإن أفضل الموت القتل ، والذي نفسي بيده لألف ضربة بالسيف أهون علي من ميتة علي فرائس ؛ واعجباً لطلحة ألب الناس ^(١) علي ابن عفان حتى إذا قتل أعطاني صفقته بيمينه طائعاً ثم نكت بيعتي ؛ اللهم خذه ولا تمهله وإن الزبير نكت بيعتي وقطع رحمي وظاهر علي عدوي فاكفنيه اليوم بما شئت .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل للنبي صلى الله عليه وآله : ما بال الشهيد لا يفتن في قبره ؟ فقال [النبي] صلى الله عليه وآله : كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة ^(٢) .

٦ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئاً من سيئاته .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القناسي ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده وأهريق دمه في سبيل الله .

﴿باب﴾ ^(٣)

١ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : يضحك الله عز وجل ^(٤) إلى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع أولص فحماهم أن يجوزوا ^(٥) .

(١) الب الناس : جمعهم وضم بعضهم الى بعض .

(٢) البارقة : السيوف ولعانها . (٣) كذا .

(٤) « يضحك الله » كناية عن الإناابة والالطف فان من يضحك الى رجل يحبه ويلاطفه . (آت)

(٥) الكتيبة : الجماعة من الجيش . وقوله : « فحماهم ان يجوزوا » أي لان يجوزوا . وفي

بعض النسخ [حتى يجوزوا] وهو أظهر . (آت) وفي بعض النسخ [يجوزوا] وقال في هامش المطبوع :

أي منهم أن يبلوا الى دفنها لان عرض ان يدفع هو بنفسه قال الجوهري : الجور : الميل (رفيع) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عونك الضعيف من أفضل الصدقة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى عن فطر ابن خليفة ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه صلوات الله عليهم قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء أو نار^(١) وجبت له الجنة .

﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن يحيى الطويل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما جعل الله عز وجل بسط اللسان و كف اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً و يكفان معاً .

﴿ باب ﴾

﴿ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابنا ، عن بشر بن عبد الله ، عن أبي عصمة قاضي مرو ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون و يتنسون حدثاء سفهاء^(٢) لا يوجبون أمراً بمعروف و لا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر^(٣) يطلبون لأنفسهم الرخص و المعاذير يتبعون زلّة العلماء و فساد عملهم ، يقبلون على الصلاة و الصيام و ما لا يكلمهم^(٤) في نفس و لامال و لو أضرّت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم و أبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض و أشرفها ؛ إن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام

(١) أي شرها وظلمها . و العادية من عدا يعدوا على الشيء . اذا اختلته .

(٢) « يتقرؤون » أي يتعبدون و يتزهدون ، و التنسك : التعبد و العطف تفسيرى . (فى)

(٣) أي ما يزعجون ضرراً و ليس بضرر .

(٤) « يكلمهم » يعنى يتبعون زلاتهم . و الكلم : الجرح أى لا يضرهم . كما فى الوافى .

الفرائض ، هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمتهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الفجاء والصغار في دار الكبار؛ إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمين المذاهب^(١) وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر^(٢) فأنكروا بقلوبكم و ألفظوا بالسنتكم و صكوا بها جباههم^(٣) ولا تخافوا في الله لومة لائم ، فإن امتعضوا و إلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم ، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس و يبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم^(٤) ، هنالك^(٥) فجاهدوهم بأبدانكم و أعضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالاً ولا مرئدين بظلم ظفرأ^(٦) حتى يفئوا إلى أمر الله و يمشوا على طاعته . قال : و أوحى الله عز وجل إلى شبيب النبي ﷺ : أتني معذب من قومك مائة ألف أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم ، فقال ﷺ : يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار ؟ فأوحى الله عز وجل إليه : داهنوا أهل المعاصي^(٧) ولم بغضبوا لغضبي .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جماعة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : ما قدمت أمة لم يؤخذ لضعفها من قوتها بحقه غير متمتع^(٨) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عمر بن عرفة قال : سمعت أبا الحسن ﷺ يقول : لتأمرن بالمعروف و لتنهين عن المنكر أوليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي سعيد الزهري ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله ﷺ قال : ويل لقوم

(١) أى مسالك الدين من بدع البيطلين أو الطرق الظاهرة أو الإلغام منها . (آت)

(٢) أى أمر الدين والدنيا .

(٣) الصك : الضرب الشديد .

(٤) الشورى : ٤٢ والبني : الطلب .

(٥) أى حين لم يتعضوا ولم يرجعوا إلى الحق . (آت)

(٦) أى غير متمولين إلى المظفر عليهم بالظلم بل بالعدل . (فى)

(٧) أى تركوا نصيحتهم ولم يترضوا لهم ولم يستمعوا من قبايحهم .

(٨) « متمتع » بفتح التاء ، أى من غير أن يصيبه اذى يلقفه ويزعجه (مجمع البحرين) .

لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٥ - و بإسناده قال : قال أبو جعفر عليه السلام : بس القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد ، عن أبي حمزة ، عن يحيى بن عقيل ، عن حسن قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه وقال : أما بعد فإنه إنما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والأخبار عن ذلك وإنهم لماتوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والأخبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقر بأجلاً ولم يقطعاً رزقاً ، إن الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة أو نقصان فإن أصاب أحدكم مضيبة في أهل أومال أو نفس ورأى عند أخيه غفيرة في أهل أومال أو نفس ^(١) فلا تكونن عليه فتنة فإن المرء المسلم لبريء من الخيانة ما لم يغش ذنابة تظهر فيخشع لها إذا ذكرت ويفري بها لئام الناس كان كالفالج الياسر ^(٢) الذي ينتظر أول فوزه من قديحه توجب له المغنم . و يدفع بها عنه المغرم ^(٣) وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله تعالى إحدى الحسنين إما داعي الله فما عند الله خير له وإما رزق الله فإذا هو ذو أهل و مال ومعه دينه وحسبه ، إن المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة وقد يجمعهما الله لأقوام ، فاحذروا من الله ما حذركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير ^(٤)

(١) الغفيرة هنا بمعنى الكثير كقولهم جم غفيرة .

(٢) الفالج : الغالب في قباره والياسر : المتقامر وهو الذي تساهم قدامه اليسر . (النهاية)

(٣) «فلا تكونن» يعني لا تكونن ما رأى في أخيه له فتنة تفضي به إلى العبد لأن من لم يواقع لديانة و يبيع يستحي من ذكره بين الناس و هناك يشتره به كاللاعب بالقداح المحظوظ منها . و «الغشيان» : الاتيان «يفري بها» أي يولع بنشرها «كان كالياسر» خبر «إن» والياسر : القامر . و الفالج : الظافر الغالب في قباره . «فوزه» : بالزاي - أي غلبة . و القدام : جمع قدام بالكسر - وهو السهم قبل أن يراش ويتنصلل كانوا يقامرون على السهام . «توجب له المغنم» أي تجلب له - نفعاً . «يدفع عنه بها المغرم» أي يدفع بها ضار . (في)

(٤) أي يهدات تعذيراي تقصير بجذف المضاف . كقوله تعالى : «قتل اصحاب الاخذود النار»

أي ذى النار - (في) :

واعملوا في غير رياء ولا سمعة فإنه من يعمل لغير الله يكله الله إلى من عمل له؛ نسأل الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الأنبياء.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن أبي إسحاق الخراساني، عن بعض رجاله قال: إن الله عز وجل أوحى إلى داود عليه السلام أنني قد غفرت ذنبك و جعلت عار ذنبك على بني إسرائيل فقال: كيف يا رب و أنت لا تظلم؟ قال: إنهم لم يعاجلوك بالنكرة (١).

٨ - محمد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن درست، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل بعث ملكين إلى أهل مدينة ليقلباها على أهلها فلما انتهيا إلى المدينة وجدا رجلاً يدعو الله ويتضرع فقال: أحد الملكين لصاحبه: أمار ترى هذا الداعي؟ فقال: قدرأيته ولكن أمضي لما أمر به ربي، فقال: لا ولكن لا أحدث شيئاً حتى أراجع ربي فعاد إلي الله تبارك و تعالی فقال: يا رب إنني انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلاناً يدعوك ويتضرع إليك، فقال: امض لما أمرتك به فإن ذارجل لم يتمعر وجهه غيظاً لي قط (٢).

٩ - حميد بن زياد، عن الحسين بن محمد، عن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً من خشم جاء (٣) إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام، قال: الإيمان بالله، قال: ثم ماذا قال: ثم صلة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: فقال الرجل: فأبي الأعمال أبغض إلى الله؟ قال: الشرك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: قطيعة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله

(١) هذا الحديث من قبيل التعريفات الواردة في التنزيل كقوله تعالى: «لئن اشركت ليجعلنك علك» وقد قال العالم عليه السلام: نزل القرآن بآياك اعنى واسمى يا جاره (رفيع الدين) كذا في هامش المطبوع.

(٢) تعترلونه عند الفضب - بالمهيلة - : تغير . (المصاح)

(٣) قدم معنى خشم آناً .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ : أَمْرُ نَارِ سَوولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوَجْهِهِ مَكْفَهْرَةً (١).

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَمَنْ نَصَرَهُمَا أَعَزَّهُ اللَّهُ وَمَنْ خَذَلَهُمَا خَذَلَهُ اللَّهُ .

١٢ - عُمَرُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ لَا يَجُوزُهُمْ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثًا : اتَّقُوا اللَّهَ بَرَفَعُ بِهَا صَوْتَهُ .

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاءَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا أُمَّتِي تَوَاكَلَتْ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ (٢) فَلْيَأْذِنُوا بِوَقَاعِ اللَّهِ تَعَالَى .

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُسْعِدَةَ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ بَكُمْ إِذَا فَسَدَتْ نِسَاؤُكُمْ وَفَسَقَ شَبَابُكُمْ وَلَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قِيلَ لَهُ : وَيَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ وَشَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ بَكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ ؟ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَشَرٌّ مِنْ ذَلِكَ ، كَيْفَ بَكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا أَوِ الْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا .

١٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُبْغِضَ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ ، وَمَا الْمُؤْمِنَ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ ؟ قَالَ : الَّذِي لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ .

١٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ، وَسُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ أَجِبَ هُوَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعًا ؟ فَقَالَ : لَا ، قِيلَ لَهُ : وَلَمْ ؟ قَالَ : إِتْمَاهُو عَلَى الْقَوِيِّ الْمَطَاعِ ، الْعَالَمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ ، لِأَعْلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا إِلَى

(١) المكفهر : العبوس ، قال الجوهري : اكفهر الرجل إذا عبس .

(٢) تواكلوا أى تقاعدوا وتواكل القوم أى اتكل بعضهم على بعض . وارىد بالوقاع : النازلة

الشديدة أو الحرب .

أي من أي يقول من الحق إلى الباطل (١) والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» (٢)، فهذا خاص غير عام، كما قال الله عز وجل: «ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق و به يعدلون» (٣)، ولم يقل: على أمة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ أمة مختلفة والامة واحدة فصاعداً كما قال الله عز وجل: «إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله» (٤)، يقول: مطيعاً لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج (٥) إذا كان لاقوة له ولا عذراً ولا طاعة. قال مسعدة: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر مامعناه؟ قال: هذا علي أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا.

﴿باب﴾

﴿انكار المنكر بالقلب﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الطويل صاحب المنقري (٦)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حسب المؤمن عزاً إذا رأى منكراً أن يعلم الله عز وجل من قلبه إنكاره. وبهذا الإسناد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أوجاهل فيتعلم، وأما صاحب سوط أوسيف فلا. ٣ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مفضل بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام.

(١) أي كإيمان من كلام الزاوي و معناه أنهم يدعون الناس من الحق إلى الباطل لعدم اهتمامهم سبباً اليهما.. والظاهر من الحق إلى الباطل ليكون متعلقاً بسبباً ليكون داخل تحت التفي ولعل الراوي ذكر أصل التفسير (قن).

(٢) آل عمران: ١٠٤. (٣) الاعراف: ١٥٨. أي يهدون الناس محقين أو بكلمة الحق و «به» أي و بالحق يعدلون بينهم في الحكم. (٤) النحل: ١١٩.

(٥) الهدنة - بشم الهاء - الصلح والمزاد بقوله عليه السلام ههنا أي زمان صلحنا مع أهل البني. (٦) في بعض النسخ [المقري] وفي بعضها [المصري].

أقال : قال لي : يا مفضل من تعز من لسلطان جائر فأصا بته بليته لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن غياث بن إبراهيم قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا مرَّ بجماعة يختصمون لم يجرهم حتى يقول ثلاثاً : اتقوا الله اتقوا الله . يرفع بها صوته .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن محفوظ الاسكاف قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام رمى جمرة العقبة وانصرف فمشيت بين يديه كالمطرقة له فإذا رجلاً أصفر عمر كي^(١) قد أدخل عودة في الأرض شبه السابح^(٢) وربطه إلى فسطاطه و الناس وقوف لا يقدرون على أن يمرُّوا فقال له أبو عبد الله عليه السلام : يا هذا اتق الله فإن هذا الذي تصنعه ليس لك ، قال : فقال له العمر كي^(٣) : أما تستطيع أن تذهب إلى عمك لا يزال المكلف الذي لا يدري من هو يجيئني ، فيقول : يا هذا اتق الله ، قال : فرفع أبو عبد الله عليه السلام بخطام يعير له مقطوراً^(٤) فطأ رأسه فمضى وتركه العمر كي الأسود .

(١) قوله : « كالمطرقة » أي الذي يشي بين يدي الدابة ليفتح الطريق . هو اسم فاعل من بناء الفعل . والعمر كي لعله نسبة إلى بلد ولا يبعد أن يكون تصحيف المر كي بحذف النيم ، قال في النهاية : العروك : جمع عرك - بالتحريك - وهم الذين يصيدون السمك ومنه الحديث المر كي سأل عن الطهور بيا البحر ، المر كي - بالتشديد - : واحد العرك كمر كي وعرب انتهى . (آت)

(٢) في أكثر النسخ بالباء الموحدة والهاء المهملة ولعل المعنى شبه عود ينصبه السابح في الأرض ويشد به خيطاً يأخذه بيده لئلا يفرق في الماء ولا يبعد عندي أن يكون تصحيف السابح - باللام و الغاء المعجمة وهو الاسود من الحيات بقربته قوله في آخر الخبر : « المر كي الأسود » . وقيل : هو بالسين المعجمة والحاء المهملة بمعنى الفيور . (آت)

(٣) الظاهر التكلف كما في بعض النسخ أي المتعرض لما لا يعينه ولعل المكلف على تقديره على بناء المفعول بهذا المعنى أيضاً أي الذي يكلفه نفسه للمشاق أو على بناء الفاعل أي يكلف الناس ما يشق عليهم . و « لا يدري » على بناء الجهول . والمقطور من القطار أي رفع عليه السلام زمام بعيره للرجل قطرة ومضى تحته مطأطأ رأسه ولم يتعرض لجواب الشق ، ثم في بعض النسخ رجل أصفر - بالفاء فالمراد بالاسود الحبة على التشبيه و يؤيد ما أوضحنا من التصحيف أو المراد اسود القلب وفي بعضها أصفر بالعين المعجمة أي احقر . (آت)

(٤) الخطام - بالمعجمة ثم المهملة - : جبل من ليف أو شعراً أو كتان يجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يشد في الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يشي على مخطمه . (في)

﴿باب﴾ (١)

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبدالأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما نزلت هذه الآية « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا »^(٢) ، جلس رجلٌ من المسلمين يبكي وقال : أنا عجزت عن نفسي كلّفت أهلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك .

٢ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير في قول الله عز وجل : « قوا أنفسكم وأهليكم نارا » قلت : كيف أقيهم ؟ قال : تأمرهم بما أمر الله وتنهاهم عما نهاهم الله فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « قوا أنفسكم وأهليكم نارا » كيف نقي أهلنا ؟ قال : تأمروهم وتنهونهم .

﴿باب﴾

﴿من أسخط الخالق في مرضات المخلوق﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف ابن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام^(٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من طلب مرضات الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس زاماً ؛ ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كلِّ عدوٍّ وحسد كلِّ حاسدٍ وبغى كلِّ باغٍ ، وكان الله له ناصراً وظهيراً .

(١) كذا بدون العنوان في جميع النسخ التي عندنا .

(٢) التحريم : ٦ . (٣) في بعض النسخ [عن أبي عبد الله عليه السلام] .

- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أرضى سلطاناً بسخط الله خرج عن دين الإسلام .
- ٣- وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من طلب مرضات الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاماً .

﴿باب﴾

﴿ كراهة التعرض لما لا يطيق ﴾

١- محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن عبد الله بن حماد الأنصاري ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي الحسن الأحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فوض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوض إليه أن يكون ذليلاً^(١) أما تسمع قول الله عز وجل يقول : « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين^(٢) » فالمؤمن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً ثم قال : إن المؤمن أعز من الجبل إن الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل^(٣) من دينه شيء .

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله عز وجل فوض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوض إليه أن يذل نفسه ألم تسمع لقول الله عز وجل : « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين » فالمؤمن ينبغي أن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً ؛ يعزه الله بالإيمان والإسلام .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك و تعالي فوض إلى المؤمن كل شيء إلا إذلال نفسه .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي

(١) لعل المعنى أنه ينبغي للمؤمن أن لا يذل نفسه ولو صار ذليلاً بغير اختياره فهو في نفس الأمر عزيز بدينه أو المعنى أن الله تعالى لم يفوض إليه ذلك لأنه جعل له ديناً لا يستقل فيه و الأول أظهر . (آت)

(٢) المنافقون : ٧ .

(٣) الاستقلال هنا طلب القلة . (آت)

قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي للمؤمن أن يذلل نفسه ، قيل له : وكيف يذلل نفسه ؟ قال : يتعرض لما لا يطيق .

٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا ينبغي للمؤمن أن يذلل نفسه ، قلت : بما يذلل نفسه ؟ قال : يدخل فيما يتعد رمنه . (١)

٦- محمد بن أحمد ، عن عبد الله بن الصلت ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فوض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوض إليه أن يذلل نفسه ألم ير قول الله عز وجل ههنا : «ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين» . والمؤمن ينبغي له أن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً .

تم كتاب الجهاد من الكافي وتتلوه كتاب التجارة

(١) على بناء الفاعل أي في امر يلزمه أن يعتد رمنه عند الناس كان يتعرض لظالم لا يقاومه فلما صار مغلوباً ذليلاً يعتذر إلى الناس أو يدخل في امر يمكنه الاعتذار منه ويقبل الله عذره وعلى هذا الوجه يسكن أن يقرأ على بناء المجهول بل على الوجه الاول أيضاً فتأمل . (آت)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المعيشة

﴿ باب ﴾

﴿ دخول الصوفية على أبي عبد الله عليه السلام واحتجاجهم عليه فيما ينهون ﴾

﴿ (الناس عنه من طلب الرزق) ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقية البيض ^(١) فقال له : إن هذا اللباس ليس من لباسك ، فقال له : اسمع مني وع ما أقول لك فإنه خير لك عاجلاً و آجلاً إن أنت مت ^(٢) على السنة والحق ولم تمت على بدعة أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جذب ^(٣) فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أبرارها لافجارها ومؤمنوها لأمنا ققوها ومسلموها لا كفارها فما أنكرت يا ثوري فوالله إنني لمع ما ترى ما أتى عليّ مذ عقلت صباح ولا مساء والله في مالي حق أمرني أن أضعه موضعاً إلا وضعتة ..

قال : فأتاه قوم ممن يظهرون الزهد وبدعون الناس أن يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف ، فقالوا له : إن صاحبنا حصر ^(٤) عن كلامك ولم تحضره حججه

(١) الغرقية - كزبرج - : القشرة الملتزمة ببياض البيض أو البياض الذي يؤكل ، قال الفراء : وهزته زائمة . (الصحاح)

(٢) أي انتفاعك بما أقول آجلاً انما يكون اذا تركت البدع . (آت)

(٣) القفر : خلوا الارض من الماء . والجذب : انقطاع المطر وييس الارض . (في)

(٤) التقشف - محرقة - قنر الجلد ورتانة الهيئة وسوء الحال وترك النظافة والترفة . والعصر :

العي في المنطق والعجز عن الكلام .

فقال لهم : فهاتوا حججكم ، فقالوا له : إن حججنا من كتاب الله فقال لهم : فأدلوأبها (١) فأبها أحق ما أتبع وعمل به ، فقالوا : يقول الله تبارك وتعالى مخبراً عن قوم من أصحاب النبي ﷺ : «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون (٢)» فمدح فعلهم وقال في موضع آخر : «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً (٣)» فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء : إنا رأيناكم تزهدون في الأطعمة الطيبة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حتى تمتعوا أتم منها ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : دعوا عنكم ما لا تنتفعون به أخبروني أيها نفر ألكم علم ينسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الأمة ؟ فقالوا له : أو بعضه فأما كلف فلا ، فقال لهم : فمن هنا أتيتم (٤) . وكذلك أحاديث رسول الله ﷺ (٥) ، فأما ما ذكرتم من إخبار الله عز وجل إيانا في كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحاً جائزاً (٦) ولم يكونوا نهوا عنه و ثوابهم منه على الله عز وجل وذلك أن الله جل وتقدس أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخاً لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظراً لكيلا يضروا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فإن تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً فمن ثم قال رسول الله ﷺ : خمس تمرات أو خمس قرص أودنانير أودراهم يملكها الإنسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الإنسان على والديه ، ثم الثانية على نفسه وعياله ، ثم الثالثة على قرابته الفقراء ، ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ، ثم الخامسة في سبيل الله وهو أحسنها أجراً

(١) الأدلاء بالشئ . : احضاره اى احضروها .

(٢) العشر : ١٠ . والخصاصة : الفقر والحاجة . والشح : البخل .

(٣) النحر : ٨ .

(٤) «أتيتم» بالبناء للمفعول اى دخل عليكم البلاء . وأصابكم ما أصابكم .

(٥) أى فيها ايضاً ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه واتم لاتعرفونها . (آت)

(٦) هذا لايتانى ما ذكره عليه السلام فى جواب التورى فانه علة شرعية الحكم أولاً ونسخه

تانياً . (آت)

وقال رسول الله ﷺ للأَنْصَارِيِّ حِينَ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ خَمْسَةَ أَوْ سِتَّةَ مِنَ الرَّقِيقِ وَلَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ : لَوْ أَعْلَمْتُمْ نَوْبِي أَمْرَهُ مَا تَرَكْتُمْ تَدْفِنُوهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَتْرَكُ صَبِيَّةَ صِغَارًا يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ (١).

ثم قال : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، الْأَدْنَى فِ الْأَدْنَى ثُمَّ هَذَا مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ رَدًّا لِقَوْلِكُمْ وَنَهِيًّا عَنْهُ مَفْرُوضًا مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ، قَالَ : «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا» (٢) ، أَفَلَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ غَيْرَ مَا أَرَأَيْتُمْ تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَثَرَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَاسْمِي مِنْ فَعَلٍ مَا تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مَسْرَفًا وَفِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ : «إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» (٣) ، فَنَهَاهُمْ عَنِ الْإِسْرَافِ وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّقْتِيرِ وَلَكِنْ أَمْرَيْنِ أَمْرَيْنِ لَا يُعْطِي جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ ، ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنْ أَصْنَفًا مِنْ أُمَّتِي لَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ دَعَاؤُهُمْ : رَجُلٌ يَدْعُو عَلِيَّ وَالِدِيهِ ، وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلِيَّ غَرِيمَ (٤) زَهَبَ لَهُ بِمَالٍ فَلَمْ يَكْتَبْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا تَخْلِيَةَ سَبِيلَهَا بِيَدِهِ ، وَرَجُلٌ يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ : رَبِّ ارْزُقْنِي وَلَا تَخْرِجْ وَلَا يَطْلُبُ الرِّزْقَ فَيَقُولُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا لَهُ : عَبْدِي أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى الطَّلَبِ وَالضَّرْبَ فِي الْأَرْضِ بِجَوَارِحِ صَحِيحَةٍ فَتَكُونُ قَدْ أَعْذَرْتَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي الطَّلَبِ لِاتِّبَاعِ أَمْرِي وَلِكَيْلَا تَكُونَ كَلًّا عَلَى أَهْلِكَ ، فَإِنْ شَتَّ رِزْقُكَ وَإِنْ شَتَّ قَتْرَتُكَ عَلَيْكَ وَأَنْتَ غَيْرُ مَعْدُورٍ عِنْدِي ، وَرَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا كَثِيرًا فَأَنْفَقَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ يَدْعُو يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا : أَلَمْ أَرْزُقْكَ رِزْقًا وَاسِعًا فَهَلَّا اقْتَصَدْتَ فِيهِ كَمَا أَمَرْتُكَ وَلِمَ تَسْرِفُ وَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ الْإِسْرَافِ ، وَرَجُلٌ يَدْعُو فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ .

ثم علم الله عز وجل نبيه ﷺ كيف ينفق و ذلك أنه كانت عنده أوقية (٥) من

(١) الصبية - بالتثنية - جمع صبي . وقوله : «يتكففون» يقال : تكفف إذا سئل كفاً من الطعام .

(٢) الفرقان : ٦٧ ، والقتر : القليل من العيش ، يقال : فلان قتر على عياله أي ضيق عليهم في النفقة . والمقتر : الفقر النقل . والقوام : العدل بين الشئيين لاستقامة الطرفين .

(٣) الانعام : ١٤١ والاعراف : ٣١ .

(٤) الغريم : الديون .

(٥) الاوقية سبعة مثاقيل . - وهي بالضم والسكون و كسر القاف وفتح الباء المشددة

تم الهاء . -

الذهب فكره أن يبيت عنده فتصدق بها فأصبح وليس عنده شيء وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل وانغم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيماً رقيقاً فأدب الله تعالى نبيّه ﷺ بأمره فقال : «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوماً محسوراً»^(١) يقول : إن الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فإذا أعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال .

فهذه أحاديث رسول الله ﷺ يصدقها الكتاب و الكتاب يصدق أهله من المؤمنين وقال أبو بكر عند موته حيث قيل له : أوص فقال : أوصي بالخمس والخمس كثير فإن الله تعالى قدرني بالخمس فأوصى بالخمس وقد جعل الله عز وجل له الثلث عند موته ولو علم أن الثلث خير له أوصى به ، ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان و أبوذر رضي الله عنهما فأمّا سلمان فكان إذا أخذ عطاء رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له : يا أبا عبد الله أنت في زهدك تصنع هذا وأنت لا تدري لعلك تموت اليوم أو غداً فكان جوابه أن قال : مالكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم عليّ الفناء ، أما علمتم يا جهلة أن النفس قد تلتفت على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما يعتمد عليه فإذا هي أحرزت معيشتها اطمانت ؛ وأمّا أبوذر فكانت له نويقات وشويبات يحلبها^(٢) ويذبح منها إذا اشتهى أهل اللحم أو نزل به ضيف أو رأى بأهل الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور أو من الشياه على قدر ما يذهب عنهم بقيرم اللحم^(٣) فيقسمه بينهم ويأخذ هو كصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ، ومن أزهمن هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله ﷺ ما قال ولم يبلغ من أمرهما أن صاروا لا يملكان شيئاً البتة كما تأمرون الناس بإلقاء أمتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على أنفسهم وعيالاتهم .

(١) الإسراء : ٣٦ . وهي تمثيل لمنع الشحيع واعطاء السرف وأمر بالاقتصاد الذي هو بين الإسراف والتقتير . «فتتعد» أي فتصير ملوماً غير مرضى عنده إذا خرجت عن القوام وعند الناس إذ يقول المحتاج : اعطى فلانا وحرمنى ويقول المستغنى : ما يحسن تدبير امر المعيشة وعند نفسك إذا احتجت فتدتمت على ما فعلت محسوراً نادماً أو منقطعاً بك لاشيء عندك . (في)

(٢) قوله قد تلتفت أي تبطى وتحتبس عن الطاعات وتسترخى وتستضعف قال الفيروز آبادي اللوت : القوة والسترو البطوة في الامر . وقوله : «نويقات» جمع نويقة مصغر ناقة و «شويبات» جمع شويبة مصغر شاة .

(٣) القرم - محرقة - : شدة شهوة اللحم .

واعلموا أيها النفر أنني سمعت أبي يروي عن آبائه عليهم السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوماً : ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن إنته إن قرّض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيراً له وإن ملك ما بين مشارق الأرض ومغاربها كان خيراً له وكل ما يصنع الله عز وجل به فهو خير له ، فليت شعري هل يحيق فيكم ^(١) ما قد شرحت لكم منذ اليوم أم أزيدكم أما علمتم أن الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في أول الأمر أن يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له أن يولّي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوء مقعده من النار ثم حوّلهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عز وجل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة وأخبروني أيضاً عن القضاة أجورة هم ^(٢) حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امرأته إذا قال : إني زاهد وإني لاشيء لي فإن قلت : جوراً ظلمكم أهل الإسلام ^(٣) وإن قلت : بل عدول خصمتم أنفسكم وحيث تردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت بأكثر من الثلث .

أخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهاداً لاحاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الأيمان والتذورات والصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ماوجب فيه الزكاة من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك إذا كان الأمر كما تقولون لا ينبغي لأحد أن يحبس شيئاً من عرض الدنيا إلا قدمه وإن كان به خصاصة فبئسما ذهبتم إليه وحملتكم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وأحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم إياها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والأمر والنهي .

وأخبروني أين أنتم عن سليمان بن داود عليه السلام حيث سأل الله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه الله جلّ اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ، ثم لم نجد الله عز وجل

(١) يحيق فيه أي أترفيه ويحيق به : أحاط - وبهم : نزل وفي بعض النسخ [يحقق] أي يثبت ويستقر فيسم وفي بعضها [يحتفي] بالحاء المهملة فمعناه هل يبالي في نصيحتكم والبريكم . وفي بعضها [يحتفي] والاختفاء جاء بمعنى الإظهار والاستخراج وبمعنى الاستتار والتواري وكلا المعنيين محتمل ههنا على بعد .

(٢) جمع جامر .

(٣) «ظلمكم» على بناء التفعيل أي نسبوكم إلى الظلم .

عاب عليه ذلك ولا أحداً من المؤمنين ، وداود النبي ﷺ قبله في ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف النبي ﷺ حيث قال ملك مصر : « اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم »^(١) ، فكان من أمره الذي كان أن اختار مملكة الملك وما حولها إلى اليمن و كانوا يمتارون الطعام^(٢) من عنده لمجاعة أصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به ، فلم نجد أحداً عاب ذلك عليه ، ثم ذوالقرنين عبد أحب الله فأحببه الله وطوى له الأسباب^(٣) وملكه مشارق الأرض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ، ثم لم نجد أحداً عاب ذلك عليه ، فتأدبوا آيتها النفر بأداب الله عز وجل للمؤمنين واقتصروا على أمر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم إلى أهله توجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما أحل الله فيه مما حرم فإنه أقرب لكم من الله وأبعد لكم من الجهل ؛ ودعوا الجهالة لأهلها فإن أهل الجهل كثير و أهل العلم قليل وقد قال الله عز وجل : « وفوق كل ذي علم عليم »^(٤) .

﴿باب﴾

﴿ معنى الزهد ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : قلت له : ما الزهد في الدنيا ؟ قال : ويحك حرامها فتتكبه^(٥) .

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الجهم بن الحكم ، عن إسماعيل ابن مسلم قال : قال أبو عبد الله ﷺ : ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال ولا تحريم الحلال

(١) يوسف : ٥٦ .

(٢) يمتارون أي يحملون الطعام ، يقال : فلان يمتار أهله إذا حمل إليهم أقواتهم من غير بلدهم ، و البيرة : طعام يمتاره الإنسان أي يجلبه من بلد إلى بلد .

(٣) أي جمع له أسباب الملك وما يوصله إليه من العلم والقدرة والالاة . (آت)

(٤) يوسف : ٧٦ .

(٥) أي تحترز عنه .

بل الزُّهد في الدُّنيا أن لا تكون بما في يدك أو ثقتك منك بما عند الله عزَّ وجلَّ.
 ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن مالك بن عطية
 عن معروف بن خربوذ ، عن أبي الطفيل قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : الزُّهد
 في الدُّنيا قصر الأمل وشكر كلِّ نعمة والورع عن كلِّ ما حرم الله عزَّ وجلَّ.

﴿ باب ﴾

﴿ الاستعانة بالدنيا على الآخرة ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن
 آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم العون على تقوى الله الغنى .
 ٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة (١) » ،
 رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا .
 ٣- علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن
 علي بن المعلّى ، عن القاسم بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له : ما بال أصحاب
 عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في أصحاب محمد صلى الله عليه وآله ؟ قال : إن أصحاب
 عيسى عليه السلام كفوا المعاش وإن هؤلاء ابتلوا بالمعاش (٢) .
 ٤- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ،
 عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية ، وفي الآخرة
 المغفرة والجنة .

(١) البقرة : ١٩٧ .

(٢) أي كفاهم الله عز وجل معاشهم لا تزاله المائدة عليهم ، أولان الله تعالى جعلهم أغنياء فلم
 يصرفوا أصهارهم في طلب المال بل صرفوا أصهارهم في تحصيل المعارف واشتغلوا بالعبادة فصاروا
 يشون على الماء بخلاف هؤلاء ، (كذا في هامش المطبوع) وقال الفيض رحمه الله - : لعله اريد به
 ان الابتلاء بالمعاش يستلزم تكاليف شاقة فلما يتيسر الخروج عن عهدها فيقع فيها التصبير المبعده عن
 الله جل شأنه .

٥ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن الحارث بن بهرام ، عن عمرو بن جميع قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا خير في من لا يحبُّ جمع المال من حلال يكفُّ به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه .

٦ - الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن القاسم بن الربيع في وصيته للمفضل بن عمر ^(١) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلوا على الناس .

٧ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الخزرج الأنصاري ، عن علي بن غراب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعونٌ من ألقى كذبه على الناس .

٨ - عنه ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح بن يزيد المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نعم العون الدنيا على الآخرة .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نعم العون على الآخرة الدنيا .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عبد الله ابن أبي يعفور قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : والله إننا لنطلب الدنيا ونحبُّ أن نؤتاها فقال : تحبُّ أن تصنع بها ماذا ؟ قال : أعود بها على نفسي وعيالي وأصل بها وأصدق بها وأحجُّ وأعتمر فقال عليه السلام : ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة .

١١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : غنى يحجزك عن الظلم خيرٌ من فقر يحملك على الإثم .

١٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن عدةٍ من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يصبح المؤمن أو يمسي

(١) قوله : «في وصيته للمفضل بن عمر» كأن فيه تصحيحاً و الصحيح «في وصية» فان للمفضل وصية مروية عنه - رضى الله عنه - رواها الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني في آخر تحف العقول وفيه نظير هذا الكلام فليراجع .

- على ثكل خير له من أن يصبح أو يمسي على حرب فنعوذ بالله من الحرب . (١)
- ١٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البخري رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولوا الخبز ماصليننا ولا صمنا ولا أدينا فرائض ربنا .
- ١٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي الأحمسي ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : نعم العون الدنيا على طلب الآخرة .
- ١٥- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم العون الدنيا على الآخرة .

﴿باب﴾

﴿ ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن محمد بن المنكدر كان يقول : ما كنت أرى أن علي بن الحسين عليه السلام يدع خلفاً أفضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليه السلام فأردت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه : بأي شيء وعظك ؟ قال : خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني أبو جعفر محمد بن علي وكان رجلاً بادناً ثقيلاً وهو متكئ على غلامين أسودين أو مولين فقلت في نفسي : سبحان الله شيخ من أشياخ قریش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا أما لأعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي السلام بنهر (٢) وهو يتصاب عرقاً فقلت : أصلحك الله شيخ من أشياخ قریش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا رأيت لوجاء أجلك وأنت على هذه الحال ما كنت تصنع ؟

(١) الثكل - بالضم : الموت والهلاك وفقدان الولد والحبيب . وفي بعض النسخ [على ثكل] والثكل - بالكسر - : القيد الشديد . والحرب - محرقة - : نهب مال الإنسان وتركه لاشئ .
(٢) نهريته نهر أمن باب نفع فانتهر زجرته وفي بعض النسخ [بيهر] بالباء الموحدة المضمومة وهو تابع النفس يعثرى الإنسان عند السعي الشديد والعدو .

فقال : لوجاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في [طاعة من] طاعة الله عز وجل ،
أكفُّ بهانفسي وعبالي عنك وعن الناس وإنما كنت أخاف أن لوجاءني الموت وأنا على
معصية من معاصي الله ، فقلت : صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني .

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن
أبي قرّة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يضرب بالمرء ^(١) و
يستخرج الأرضين ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمضئ النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وإن
أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله وكديده .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الله الدهقان ، عن درست ، عن
عبد الأعلی مولى آل سام قال : استقبلت أبا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صايف ^(٢)
شديد الحرّ فقلت : جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله و
أنت تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم ؟ فقال : يا عبد الأعلی خرجت في طلب الرزق لأستغني
عن مثلك .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ؛ وسلمة صاحب
السابري ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق
ألف مملوك من كديده .

٥- أحمد بن أبي عبد الله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبد الله
عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام أنك نعم العبد لولا أنك
تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً ، قال : فبكى داود عليه السلام أربعين صباحاً فأوحى الله
عز وجل إلى الحديد : أن لن لعبدي داود ، فألأن الله عز وجل له الحديد فكان يعمل
كل يوم درعاً فيبيعها بألف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعاً فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً
واستغنى عن بيت المال .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن

(١) في القاموس الر - بالفتح - كالسحاة . اه وهي ما يقال لها بالفارسية : (بيل) . (آت)

(٢) الصايف : الحار .

أبي جعفر عليه السلام قال : لقي رجلاً أمير المؤمنين عليه السلام وتحتة وسق من نوى ^(١) فقال له : ما هذا يا أبا الحسن تحتك ؟ فقال : مائة ألف عذق إن شاء الله ، قال : فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة ^(٢) .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن عمارة السجستاني عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع حجراً على الطريق يرد الماء عن أرضه فوالله ما نكبت بعيراً ولا إنساناً حتى الساعة ^(٣) .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أسباط بن سالم قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل ؟ فقلت : صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال أبو عبد الله عليه السلام : عمل الشيطان - ثلاثاً - أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى غيراً أتمن الشام ^(٤) فاستغفل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته ، يقول الله عز وجل : «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله - إلى آخر الآية - ^(٥) » يقول القصاص ^(٦) : إن القوم لم يكونوا يتسجرون . كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها وهو أفضل ممن حضر الصلاة ولم يتسجر .

٩- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه أحمال النوى ، فيقال له : يا أبا الحسن ما هذا معك ؟ فيقول : نخل إن شاء الله ، فيغرسه فلم يغادر منه واحدة .

١٠- سهل بن زياد ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدماء في العرق ، فقلت له : جعلت فداك

(١) الوسق : ستون صاعاً أو حمل بعير . (القاموس)

(٢) العنق - بالفتح - النخلة يحملها . وغادره أي تركه .

(٣) نكبت البعير الحجارة بخفه إذا كسرهما ويقال أيضاً : نكبت الحجارة خف البعير إذا أصابته .

(٤) العير - بالكسر - الإبل الذي يحمل الطعام ثم غلب على كل قافلة .

(٥) النور : ٣٦ .

(٦) القصاص : رواية القصص والأكاذيب ، عبر عليه السلام عن مفسري العامة و علمائهم

به لا يبتناء أمورهم على الأكاذيب ولعلمهم أولوا الآية بترك التجارة لئلا تلهيهم عن الصلاة والذكر ولا يخفى بعده . (آت)

أين الرجال؟ فقال: يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في أرضه ومن أبي، فقلت له: ومن هو؟ فقال: رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلهم كانوا قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والأوصياء والصالحين.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام وإذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء و عليه قميص شبه الكرايس كأنه مخيط عليه من ضيقه.

١٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن محمد بن عذافر عن أبيه قال (١): أعطى أبو عبد الله عليه السلام أبي ألفاً وسبعمائة دينار فقال له: أتجر بهائم؟ قال: أما إنه ليس لي رغبة في ربحها وإن كان الربح مرغوباً فيه ولكنني أحببت أن يراني الله جل وعز متعراً ضالفاً لئله. قال: فربحت له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له: قد ربحت لك فيها مائة دينار. قال: ففرح أبو عبد الله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً فقال: لي أثبتتها في رأس مالي قال: فمات أبي والمال عنده فأرسل إلي أبو عبد الله عليه السلام فكتب عافانا الله وإياك إن لي عند أبي محمد ألفاً وثمانمائة دينار أعطيتها بتجر بها فادفعها إلى عمر بن يزيد، قال: فنظرت في كتاب أبي فإذا فيه لأبي موسى (٢) عندي ألف وسبعمائة دينار وأتجر له فيها مائة دينار، عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه.

١٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان قال: حدثني جميل بن صالح، عن أبي عمرو الشيباني قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام ويده مسحاة وعليه إزار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصب عن ظهره فقلت: جعلت فداك أعطني أكفك، فقال لي: إنني أحب أن يتأذي الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة.

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زارة قال: إن رجلاً أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال: إنني لأحسن أن أعمل عملاً بيدي ولا أحسن

(١) ضمير «قال» راجع إلى ابن عذافر كما يظهر من آخر الحديث حيث قال عليه السلام: «دان لي عند أبي محمد». و يأتي أيضاً التصريح بذلك تحت رقم ١٦.
(٢) يعني به أبا عبد الله عليه السلام فإن ابنه موسى عليه السلام ولعله كتب هكذا تقيية. (آت)

أن أتجر و أنا محارف محتاج^(١) ، فقال : إعمل فأحمل على رأسك واستغن عن الناس ، فإن رسول الله ﷺ قد حمل حجراً على عاتقه فوضعه في حائط له من حيطانه و إن الحجر لفي مكانه ولا يدري كم عمقه إلا أنه ثم [بمعجزته]^(٢) .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : إنني لأعمل في بعض ضياعي حتى أعرق وإن لي من يكفيني ليعلم الله عز وجل إنني أطلب الرزق الحلال .

١٦ - علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر عن أبيه قال : دفع إلي أبو عبد الله ﷺ سبعمائة دينار وقال : يا عذافر اصرفها في شيء أما على ذلك ما بي شره^(٣) ولكن أحببت أن يراني الله عز وجل متعرّضاً لفوائده ، قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف^(٤) : جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار ، فقال : أثبتها في رأس مالي .

﴿باب﴾

﴿الحث على الطلب والتعرض للرزق﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ رجل قال : لأقعدن في بيتي ولأصلين ولأصومن ولأعبدن ربّي فأما رزقي فسيأتيني فقال أبو عبد الله ﷺ : هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر

(١) المحارف : المحروم .

(٢) أي كونه نمة إلى الآن .

(٣) شره - كفرح - اشتد حرصه فهو شره .

(٤) في بعض النسخ [في الطريق] .

ابن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أرأيت لو أن رجلاً دخل بيته وأغلق بابه أكان يستطع عليه شيء من السماء .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أيوب أخي أديم بياع الهروي قال : كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدام أبي عبد الله عليه السلام فقال : أدع الله أن يرزقني في دعة ^(١) فقال : لأدعوك اطلب كما أمرك الله عز وجل .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي طالب الشعرائي ، عن سليمان بن معلى بن خنيس ، عن أبيه قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا عنده فقيل له : أصابته الحاجة ، قال : فما يصنع اليوم ؟ قيل : في البيت يعبد ربه قال : فمن أين قوته ؟ قيل : من عند بعض إخوانه فقال أبو عبد الله عليه السلام : والله للذي يقوته أشدّ عبادة منه .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من طلب [الرزق في] الدنيا استغافاً عن الناس وتوسيعاً على أهله وتعطفاً على جاره لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي خالد الكوفي رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن محمد المنقري ، عن هشام الصيدلاني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ياهشام إن رأيت الصفيين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم . ^(٢)

٨ - أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن خالد بن نجیح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اقرؤوا من لقيتم من أصحابكم السلام و قولوا لهم : إن

(١) الدعة : خفض العيش .

(٢) إذ يمكن أن يتيسر التجارة في هذا الوقت أيضاً أو المراد الطلب بالدعاء لأنه وقت الاستجابة وهو بعيد . (آت)

فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم : عليكم بتقوى الله عز وجل وما ينال به ما عند الله إنني والله ما أمركم إلا بما نأمر به أنفسنا ، فعليكم بالجد والاجتهاد وإذا صليتكم الصبح وانصرفتم فبكرُوا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فإن الله عز وجل سيرزقكم ويعينكم عليه .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد ، عن شهاب ابن عبدربه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إن ظننت أو بلغك أن هذا الأمر كائن في غد (١) فلا تدعن طلب الرزق وإن استطعت أن لا تكون كلاً فافعل .

١٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عمّن ذكره ، عن أبان ، عن العلاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيعجز أحدكم أن يكون مثل النملة فإن النملة تجر إلى جحرها .

١١ - سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن محمد بن عمر بن بزيع ، عن أحمد ابن عائد ، عن كليب الصيداوي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ادع الله عز وجل لي في الرزق فقد التأت علي أمور (٢) ، فأجابني مسرعاً لا ، أخرج فاطل .

﴿باب﴾

﴿الابلاء في طلب الرزق﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن زياد القندي ، عن الحسين الصحاف ، عن سدير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء علي الرّجل في طلب الرزق ؟ فقال : إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عمّن ذكره ، عن الطيّار قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : أي شيء تعالج ؟ أي شيء تصنع ؟ قلت : ما أنا في شيء ، قال : فخذ بيتاً واكس فناه ورشه و ابط فيه بساطاً فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ماوجب عليك ، قال : فقدت ففعلت فرزقت .

(١) أي امر القائم عليه السلام أو الموت . وقال المجلسي - رحمه الله - حملة على الموت بعيد .

(٢) الالتيات : الاختلاط والالتفاف والابطاء والحبس . (القاموس)

﴿ باب ﴾

﴿ (الاجمال في الطلب) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع : «ألا إنَّ الرُّوحَ الأمينَ نفث في روعي أنَّه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عزَّ وجلَّ وأكملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله فإنَّ الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسمها حراماً فمن اتقى الله عزَّ وجلَّ وصبر أتمَّه الله برزقه من حلِّه ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حلِّه قصُّ به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة .^(١)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس من نفس إلا وقد فرض الله عزَّ وجلَّ لها رزقها حلالاً يأتيها في عافية و عرض لها بالحرام من وجه آخر فإن هي تناولت شيئاً من الحرام قاصتها به ^(٢) من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عزَّ وجلَّ : «واسألوا الله من فضله» ^(٣) .

٣ - إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أيها الناس إنَّه قد نفث في روعي روح القدس إنَّه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها

(١) «نفث في روعي» النفث : النفخ . والروع - بالضم - : القلب والعقل ، والبراداة التي في قلبى واوقع في بالى . «وأكملوا في الطلب» أى لا يكن كدكم فيه فاحشاً و عطفه على «اتقوا الله» يحتل معنيين أحدهما ان يكون المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش أى لا تفعلوه . والثانى انكم اذا اتقيتم الله لا تحتاجون إلى هذا الكد والتعب ويكون اشارة إلى قوله تعالى : «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب» . والهنك : التفريق والخرق . وإضافة «الحجاب» إلى «الستر» بيانية إن كسرت السين ولامية إن فتحها . وفى الكلام استعارة . (فى)

(٢) من التقاس .

(٣) النساء : ٣٧ .

وإن أبطأ عليها ، فاتقوا الله عز وجل وأجلوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله عز وجل أن تصيبوه بمعصية الله فإن الله عز وجل لا ينال ما عنده إلا بالطاعة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لو كان العبد في حجر لأماه الله برزقه فأجلوا في الطلب .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن أبي زياد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم أرزاقهم حلالاً طيباً فمن تناول شيئاً منها حراماً قص به من ذلك الحلال .

٦ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير .

٧ - علي بن محمد بن عبد الله القمي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن إسماعيل القصير ، عمن ذكره ، عن أبي حمزة الثمالي قال : ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر ، فقال : وما علي من غلائه إن غلا فهو عليه وإن رخص فهو عليه ^(١) .

٨ - عنه ، عن ابن فضال ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيق ودون طلب الحرص الراضي بدنياه المطمئن إليها و لكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المذصف المتعفف ، ترفع نفسك ^(٢) عن منزلة الواهن الضعيف و تكتسب ما لا بد منه إن الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لامال لهم ^(٣) .

٩ - علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول : اعلموا علماً يقيناً أن الله عز وجل لم يجعل للعبد وإن اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابדתه أن يسبق ماسمى له في الذكر الحكيم ولم يحل

(١) الضمير في قوله عليه السلام : «عليه» راجع إليه تعالى وكذا في نظيره غالباً . كما في المرأة .

(٢) في بعض النسخ [تدلع نفسك] أي تخرجها .

(٣) أي يسلبون المال أولاً ينفعهم المال ، ولعل الفرض الحث على ترك الحرص في جمع المال

فإن المال الكثير يلزمه غالباً ترك الشكر ومع تركه لا يبقى إلا الندامة ، فمال القليل مع توفيق

الشكر أحسن . (آت)

من العبد في ضعفه وقلة حيلته^(١) أن يبلغ ماسمي له في الذكر الحكيم ، أيها الناس إنه لن يزداد امرءُ تقيراً بحذقه ولم ينتقص امرءٌ تقيراً^(٢) لحمقه فالعالم لهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعته والعالم لهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضرته ، ورب منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه^(٣) ورب مغرور في الناس مصنوع له ، فافق أيها الساعي من سعيك^(٤) وقصر من عجلتك و انتبه من سنة غفلتك و تفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه ﷺ واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنها من قول أهل الحجبى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم إنه ليس لأحد أن يلقي الله عز وجل بخلة^(٥) من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض الله عليه أو إشفاء غيظ بهلاك نفسه أو إقرار بأمر يفعل غيره أو يستنجح إلى مخلوق بإظهار بدعة في دينه أو يسره أن يحمده الناس بمالم يفعل و المتجبر المختال^(٦) وصاحب الأبهة والزهو^(٧) ، أيها الناس إن السباع همتهما التعدي وإن البهائم همتهما بطونها وإن النساء همتهن الرجال وإن المؤمنين مشفقون خائفون وجلون ، جعلنا الله وإياكم منهم .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع

(١) « مكابدة » أى مشقته . وفى النهج « وقويت مكابدة » . والذكر الحكيم هو اللوح المحفوظ كما قاله الفيض - رحمه الله - . وقوله : « لم يجعل بين العبد » فى بعض النسخ [لم يجعل العبد] بدون ذكر البين أى لم يتغير من العبد بسبب ضعفه وقلة حيلته البلوغ إلى ما سعى الله وفى بعضها [ولم يجعل من العبد] .

(٢) التقيير . النكتة فى ظهر النواة .

(٣) « رب مغرور » أى غافل بعمه الناس عاقلاً بصلمه ويعض الله له (آت) . والاستدراج استفعال من الدرجة بمعنى الاستعداد أو الاستئزال . واستدراج الله تعالى العبد استدناؤه قليلاً قليلاً إلى ما يهلكه ويضاعف عقابه من حيث لا يعلم وذلك بأن يواتر نعمه عليه مع انهماكه فى الفى فكلمة جدد عليه نعمة ازداد بطراً و جدد معصية فيتدرج فى المعاصى بسبب تواتر النعم فظنانه ان مواترة النعم أثرة من الله وتقريب و انما هو خذلان منه وتبديد . (فى)

(٤) فى بعض النسخ [فافق الله ايها الساعي من سعيك] .

(٥) الغلة : الخصلة ، جمعها خلال .

(٦) الاستنجاح : تنجز الحاجة والظفر بها . والبختال : المتكبر ، وفى بعض النسخ [المتبختر

المختال] .

(٧) الابهة - بالضم وتشديد الباء - : العظمة والبهاء . والزهو : الكذب والاستغفاف . (النهاية)

ابن محمد المسلمي ، عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله تعالى وسع في أرزاق الحمقاء ليعتبر العقلاء ويعلموا أن الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة .

١١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيها الناس إنني لم أدع شيئاً يفر بكم إلى الجنة و يباعدكم من النار إلا وقد نبأتمكم به ألا وإن روح القدس [قد] نفث في روعي وأخبرني أن لاموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله عز وجل و أجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله عز وجل فإنه لا ينال ما عند الله جل اسمه إلا بطاعته . (١)

﴿ باب ﴾

﴿ (الرزق من حيث لا يحتسب) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أي الله عز وجل إلا أن يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون (٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي جميلة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كن ما لا ترجو أرجى منك ما ترجو فإن موسى عليه السلام ذهب ليقبس لأهله ناراً فانصرف إليهم وهو نبي مرسل .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن محمد الفاساني ، عن عثمان ذكره ، عن عبد الله بن القاسم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كن ما لا ترجو أرجى منك ما ترجو ، فإن موسى بن عمران عليه السلام خرج يقبس لأهله ناراً فكلمه الله عز وجل ورجع نبياً مرسلًا وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع

(١) النفث شبيه بالنفخ . والروح - بالضم - : القلب و المعنى ان جبرئيل التقى في قلبى . كما مر معناه مراراً .

(٢) وذلك لان الايمان الكامل يقتضى عدم الوثوق بالاسباب . (فى) أقول . و بانى له بيان ايضاً فى الحديث الرابع من هذا الباب .

سليمان عليه السلام وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزّ لفرعون فرجعوا مؤمنين .

٤ - عنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن محمد بن أبي الهزهاز ، عن علي بن السري قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عزّ وجلّ جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه .

٥ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن هارون بن حمزة ، عن علي بن عبد العزيز قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما فعل عمر بن مسلم ^(١) ؟ قلت : جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة فقال : ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له ، إن قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت «ومن يتسق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب» ^(٢) ، أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا : قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم ، فقال : ما حملكم على ما صنعتم ؟ قالوا : يا رسول الله تكفل لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة ، فقال : إنّه من فعل ذلك لم يستجب له ، عليكم بالطلب .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية النوم والفراغ ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كثرة النوم مذهبة للدّين والدنيا .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عمّن ذكره ، عن بشير الدهقان قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : إن الله جلّ وعزّ يبغض العبد النّوم الفارغ .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ؛ وصالح النيلي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عزّ وجلّ يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ .

(١) الظاهر أنه أخو معاذ بن مسلم الهراء على ما ذكره الوحيد في تعليقه على منهج المقال .

(٢) التحريم : ٧ .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية الكسل ﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن عمّاد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدوُّ العمل الكسل .
- ٢ - سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قال أبي عليه السلام لبعض ولده : إيتاك والكسل والضجر فإنيهما يمنعانك من حظّك من الدُّنيا والآخرة .
- ٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خيرٌ لأمرٍ آخرته ومن كسل عمّا يصلح به أمر معيشته فليس فيه خيرٌ لأمر دنياه .
- ٤ - عمّاد بن يحيى ، عن عمّاد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن عمّاد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّي لأبغض الرّجل - أو أبغض للرّجل - أن يكون كسلاناً عن أمر دنياه ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل .
- ٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن عمّاد ، عن ابن فضال ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : إيتاك والكسل والضجر فإنيك إن كسلت لم تعمل وإن ضجرت لم تعط الحقّ .
- ٦ - أحمد بن عمّاد ، عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن عمر ، عن الحسن بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تستعن بكسلان ولا تستشيرنّ عاجزاً ^(١) .
- ٧ - أحمد بن عمّاد ، عن الهيثم النهديّ عن عبد العزيز بن عمرو الواسطيّ ، عن أحمد بن عمر الحلبيّ ، عن زيد القنّات ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تجنّبوا المنى فإنّها تذهب بهجة ماخولتم و تستصغرون بها مواهب الله تعالى عندكم و

(١) المراد به عاجز الرأى .

تعقبكم الحشرات فيما وهتمتم به أنفسكم (١).

٨ - علي بن محمد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الأشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر (٢).

٩ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : كتب أبو عبدالله عليه السلام إلى رجل من أصحابه : أما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء و يشتمك السفهاء ، ولا تكسل عن معيشتك فتكون كالأعلى غيرك - أو قال : حتى أهلك (٣) .

﴿باب﴾

﴿عمل الرجل في بيته﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يحتطب و يستقي ويكنس وكانت فاطمة سلام الله عليها تطحن وتعجن وتخبز .

٢ - أحمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبد بن مالك ، عن هارون بن الجهم عن الكاهلي ، عن معاذ بن يساع الأكيسة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز أهله .

(١) النسي جمع منية وهي ما يتناهى الانسان بقلبه . «ما حولتم» أي ما أنعم الله به عليكم وأنا يستصغرون الواهب لعدم اكتفائهم بها وأنا يعقبهم الحشرات لان النسي لاحقيقة لها ولا حد تنتهي إليه ولذا قيل : النسي رأس مال المغاليس . (في) وقوله : «فيها وهتمتم» على بناء التفعيل أي ما ألقىتم في أنفسكم من الاوهام الباطلة . (آت)

(٢) قال الجوهري : نتجت الناقة - على ما لم يسم فاعله - وقد نتجها أهلها .

(٣) التردد من الراوي .

﴿باب﴾

﴿اصلاح المال وتقدير المعيشة﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن سماعة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في حكمة آل داود : ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعناً ^(١) إلا في ثلاث : مرمة لمعاش ، أو تزود لمعاد ، أو لذّة في غير ذات محرم و ينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضي بها إلى عمله فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ وساعة يلاقي إخوانه الذين يفاوضهم و يفاوضونه في أمر آخرته وساعة يخلّي بين نفسه و لذاتها في غير محرم فإنها عون على تلك الساعتين ^(٢) .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكمال كل الكمال في ثلاثة وذكر في الثلاثة التقدير في المعيشة ^(٣) .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، وغيره ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إصلاح المال من الإيمان .

٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن داود بن سرحان قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكيّل تمرأ بيده ، فقلت : جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك فيكفيك ، فقال : يا داود إنّه لا يصلح المرء المسلم إلا ثلاثة : التفقه في الدين والصبر على النايبة و حسن التقدير في المعيشة ^(٤) .

(١) أي ساعراً ، في القاموس ظمن - كمنع - : سار هـ . والظاعن السافر .
 (٢) المفاوضة : المعاداة والمذاكرة وأخذما عند صاحبك من العلم واعطاؤك إياه ما عندك . (في)
 (٣) قد مر الحديث في المجلد الأول من الكتاب ص ٣٢ عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن رجل ، عن ابن جعفر هكذا «قال الكمال كل الكمال : التفقه في الدين والصبر على النايبة وتقدير المعيشة» انتهى ويأتي نظيره تحت رقم ٤ من الباب .
 (٤) التفقه في الدين هو تحصيل البصيرة في العلوم الدينية . والنايبة : المصيبة . وتقدير المعيشة تعديلها بحيث لا يبيّل إلى طرفي الإسراف والتقتير ، بل يكون قواماً بين ذلك كما قال الله عز وجل ، (في)

٥ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أراد الله عز وجل بأهل بيت خيراً رزقهم الرِّفق في المعيشة .

٦ - عنه ، عن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن حمزة ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : عليك بإصلاح المال فإن فيه منبهة للكريم ^(١) واستغناء عن اللئيم .

﴿ باب ﴾

﴿ من كد على عياله ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكد على عياله كالمجاهد في سبيل الله .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن زكريا ابن آدم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الذي يطلب من فضل الله عز وجل ما يكف به عياله أعظم أجراً من المجاهد في سبيل الله عز وجل .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبدالله ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الرجل معسراً فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه و أهله ولا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله .

(١) منبهة أي مشرفة ومعللة من النباهة ، يقال : نبهته إذا صار نبهياً شريفاً . (النهاية) وقال

الفيض - رحمه الله - : إنما كان صلاح المال منبهة للكريم لأن بالإصلاح ينمو المال وينمو المال يتيسر الكرم وبالكرم يعلو الكرم ويشرف .

﴿ باب ﴾

﴿ (الكسب الحلال) ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت :
 لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك أدعو الله عزّ وجلّ أن يرزقني الحلال ، فقال : أتدري
 ما الحلال ؟ قلت : جعلت فداك أما الذي عندنا فالكسب الطيب ، فقال : كان علي بن
 الحسين عليه السلام يقول : الحلال قوت المصطفين ولكن قل : أسألك من رزقك الواسع .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد ؛ وعلي بن محمد بن بندار
 عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى جميعاً ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الثاني
عليه السلام قال : نظر أبو جعفر عليه السلام إلى رجل وهو يقول : اللهم إني أسألك من رزقك الحلال
 فقال أبو جعفر عليه السلام : سألت قوت النبيين ، قل : اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً طيباً من
 رزقك .

﴿ باب ﴾

﴿ (احراز القوت) ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سمعت
 الرضا عليه السلام يقول : إن الإنسان إذا أدخل طعام سنته خف ظهره واستراح ، وكان أبو جعفر
 وأبو عبدالله عليه السلام لا يشتريان عقدة حتى يحرز إطعام سنتهما ^(١) .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن أبي محمد الذهلي ، عن أبي أيوب المدائني ، عن عبدالله بن
 عبدالرحمن ، عن ابن بكير ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن النفس إذا
 أحرزت قوتها استقرت .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عليه السلام
 قال : قال سلمان - رضي الله عنه - : إن النفس قد تلتث على صاحبها إذا لم يكن لها من
 العيش ما تعتمد عليه ، فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنت .

(١) العقدة - بالضم - : الضيقة والعقار الذي اعتقه صاحبه ملكاً . (الفاموس)

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية اجارة الرجل نفسه ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من آجر نفسه فقد حذر علي نفسه الرزق وفي رواية أخرى وكيف لا يحظره وما أصاب فيه فهو لربه الذي آجره .
- ٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الإجارة فقال : صالح لأبأس به إذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال : إن شئت ثمانى وإن شئت عشرأ فأنزله عز وجل فيه « أن آجرني ثمانى حجج فإن أتممت عشرأ فمن عندك ^(١) » .
- ٣ - أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن عمار الساباطي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يتجر فإن هو آجر نفسه أعطى ما يصيب في تجارته فقال : لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فإنه إذا آجر نفسه حذر علي نفسه الرزق ^(٢) .

﴿ باب ﴾ ^(٣)

﴿ مباشرة الاشياء بنفسه ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : باشر كبار أمورك بنفسك وكل ماشف إلى خيرك ، قلت : ضرب أي شيء ؟

(١) القصص : ٢٨ .

(٢) قوله : « آجر نفسه اعطى ما يصيب » في الفقيه « اعطى أكثر ما يصيب » . وفي التهذيبين جمع بين الاخبار بحمل النع على الكراهية . وفيه أنه يبعد أن يكون معاملة موسى وشعيب علي نبينا وآله وعليهما السلام معاملة مكروهة ، والاولى أن يحمل النع على ما اذا استقرت أوقات الموجه كلها بحيث لم يبق لنفسه منها شيء . كما دل عليه الرواية الاخيرة من الحديث الاول واما اذا كانت بتعيين العمل دون الوقت كله فلا كراهية فيها ، كيف وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يؤاجر نفسه للعمل ليهودى وغيره في معرض طلب الرزق كما ورد في عدة من الاخبار . (في)

(٣) في بعض النسخ [باب من أرب الطالب] . وفي بعضها جمع نسختين معاً .

قال : ضرب أشربة العقار وما أشبهها ^(١).

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن هارون بن الجهم ، عن الأرقط قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لا تكوننَّ دوّاراً في الأسواق ولا تلي دقائق الأشياء بنفسك فإنّه لا ينبغي للمسلم ذي الحسب و الدّين أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء فإنّه ينبغي لذو الدّين والحسب أن يليها بنفسه : العقار والرقيق والإبل .

﴿ باب ﴾

﴿ شراء العقارات وبيعها ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إن رجلاً أتى جعفرأ صلوات الله عليه شبيهاً بالمستنصح له فقال له : يا أبا عبدالله كيف صرت اتخذت الأموال قطعاً متفرقة ولو كانت في موضع [واحد] كانت أيسر لمؤوتتها وأعظم لمنفعتها ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : اتخذتها متفرقة فإن أصاب هذا المال شيء سلم هذا المال والصرة تجمع بهذا كله .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن زكريا ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما يخلف الرجل شيئاً أشد عليه من المال الصامت ، قلت : كيف يصنع به ؟ قال : يجعله في الحائط يعني في البستان أو الدار ^(٢).

٣- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان قال : دعاني جعفر عليه السلام فقال : باع فلان أرضه ؟ فقلت : نعم ، قال : مكتوب في التوراة أنّه من باع أرضاً أو ماء ولم يضعه في أرض أو ماء ذهب ثمنه محقاً ^(٣).

(١) «ضرب اشربة» أي مثلها والاشربة : جمع الشرى وهو شاذ لان فعلا لا يجمع على أفعله ذكره الجوهري . (آت) أقول : الشف - بكسر السين - : الشيء البسير .

(٢) الصامت من المال : الذهب والفضة . (القاموس)

(٣) محقّه - كمنه - : أبطله ومحاها كحقه ، ومحق الله الشيء : ذهب بركته . (القاموس)

٤- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسن بن علي ، عن وهب الحريري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مشتري العقدة مرزوق وبايعها مملوق .

٥ - الحسن بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرزم ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لمصادف مولاه : اتخذ عقدة أوضيعة فإن الرجل إذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر أن وراء ظهره ما يقيم عياله كان أسخى لنفسه ^(١) .

٦- علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي بن يوسف ، عن عبد السلام ، عن هشام بن أحمد ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : ثمن العقار مملوق إلا أن يجعل في عقار مثله .

٧- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما دخل النبي صلى الله عليه وآله المدينة خطّ دورها برجله ، ثم قال : اللهم من باع رباعه فلا تبارك له ^(٢) .

٨- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شتمون ، عن الأصم عن مسمع قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي أرضاً تطلب منّي ويرغبوني ، فقال لي : يا أبا سيار أما علمت أن من باع الماء والطين ذهب ماله هباءً ؟ قلت : جعلت فداك إنني أبيع بالثمن الكثير وأشتري ما هو أوسع رقعة مما بعت ، قال : فلا بأس ^(٣) .

﴿ باب الدين ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الأيّم ^(٤) .

(١) المراد بالنازلة والمصيبة ما يعرضه الهلاك وبالنفس : المهجة أي اعطاء روحه أسهل . (في)
(٢) الرباع جمع الربع وهو الدار بينها حيث كانت . (القاموس)
(٣) قوله : « رقعة » بالراء المفتوحة أي موضعاً ومحللاً كذا في الصحاح وأما ما في بعض النسخ [بقعة] بالباء فلعله تصحيف .

(٤) الأيّم - ككيس - : التي لا زوج لها . وبوارها : كسادها . وفي التهذيب « تعوذ بالله » وروى الصدوق - طاب ثراه - في معاني الأخبار « أن الكاهلي سأل أبا عبد الله عليه السلام أكان على صلوات الله عليه يتعوذ من بوار الأيّم ؟ فقال : نعم وليس حيث تذهب إنما كان يتعوذ من العاهات والعامّة يقولون : بوار الأيّم وليس كما يقولون » أقول : لعل المراد أن التعوذ منه إنما هو البوار الذي يكون من جهة العاهة بها لا مطلق البوار وإن كانت صحيحة ليس لها بأس . (في)

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنه ذكر لنا أن رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران ديناً فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال : صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما [عنه] بعض قرابته ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ذلك الحق ^(١) ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما فعل ذلك ليتعضوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقدمات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : من طلب هذا الرزق من حله ليعود به ^(٢) على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فإن غلب عليه ^(٣) فليستد على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه ، فإن لم يقضه كان عليه وزره إن الله عز وجل يقول : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها - إلى قوله - والغارمين ^(٤) » فهو فقير مسكين مغرم .

٤- أحمد بن محمد ، عن حمدان بن إبراهيم الهمداني رفعه إلى بعض الصادقين عليه السلام قال : إنني لأحب للرجل أن يكون عليه دين ينوي قضاؤه .

٥- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سليمان ، عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد قال : سألت الرضا عليه السلام رجلاً وأنا أسمع فقال له : جعلت فداك إن الله عز وجل يقول : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ^(٥) » ، أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بد له من أن

(١) لعله كان مستغنياً بالدين ولا ينوي قضاؤه أو لم يكن له وجه الدين ومن يؤدي عنه كما يدل عليه آخر الخبر وغيره من الأخبار . (آت)

(٢) من العائمة بمعنى المطف والنفقة .

(٣) « غلب عليه » على البناء للمفعول والغالب : الفقر والعبلة . (في)

(٤) التوبة : ٦١ .

(٥) البقرة : ٢٨١ . وقوله : « نظرة » - كفرحة - أي تأخر في الأمر .

ينتظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله وليس له غلّة (١) ينتظر إدراكها و
لادين ينتظر محلّه ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال : نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى
الإمام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّ وجلّ فإن كان قد
أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام ، قلت : فما لهذا الرجل الذي اتّمنه وهو لا يعلم
فيما أنفقه في طاعة الله أم في معصيته ، قال : يسعى له في ماله فيردّه عليه وهو صاغر (٢) .

٦- عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، [عن ابن أبي عمير] عن حنان بن سدير ، عن أبيه ،
عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلُّ ذنب يكفره القتل في سبيل الله عزّ وجلّ إلا الدين
لا كفارة له إلا أدائه أو يقضي صاحبه (٣) أو يعفو الذي له الحق .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى (٤) ، عن العباس ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء .

٨- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الوليد
ابن صبيح قال : جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام يدّعي على المعلّى بن خنيس ديناً عليه فقال :
ذهب بحقي ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ذهب بحقك الذي قتله ؛ ثم قال للوليد : قم إلى
الرجل فاقضه من حقه فإنّي أريد أن أبرّد عليه جلده الذي كان بارداً .

٩- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن
سعيد ، عن عبد الكريم من أهل همدان ، عن أبي تمامة قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام :
إنّي أريد أن ألزم مكة أو المدينة و عليّ دين فما تقول ؟ فقال : ارجع فأدّه إلى مؤدّي
دينك وانظر أن تلقى الله تعالى وليس عليك دين ، إن المؤمن لا يخون .

١٠- عليّ بن محمد ، عن إسحاق بن محمد النخعي ، عن محمد بن جمهور ، عن فضالة ، عن
موسى بن بكر قال : ما أخصي ما سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام ينشد :

(١) الغل و الغلة . الدخل من كراء دار أو اجر غلام أو فائمة أرض . (في)

(٢) قال السيد - رحمه الله - في المدارك : هذه الرواية ضعيفة جداً لا يمكن التعميل عليها في
انبات حكم مخالف للاصل والاصح جواز اعطاء الزكاة من سهم الغارمين لمن لا يعلم فيما أنفقه كما
اختاره ابن ادريس والمحقق وجماعة . (آت) (٣) أي ولله أو وارثه أو الامام أو المتبرع . (آت)

(٤) في بعض النسخ [محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى] .

فإن يك يا أميم عليّ دين * فعمران بن موسى يستدين^(١)
 ١١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح
 عن أبي عبد الله ، عن آباءه ، عن عليّ عليه السلام قال : إيتاكم والدّين فإنّه مدلّة بالنهار ومهمّة
 بالليل وقضاء في الدّنيا وقضاء في الآخرة .

﴿باب﴾

﴿قضاء الدين﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن الحسن
 ابن عليّ بن رباط قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من كان عليه دين فينوي قضاءه كان
 معه من الله عزّ وجلّ حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته فإن قصرت نيّته عن الأداء قصر
 عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيّته .
 ٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب
 عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرّجل منّا يكون عنده الشّيء ، يتبلّغ^(٢) به وعليه
 دين أيّطعمه عياله حتّى يأتي الله عزّ وجلّ بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في
 خبث الزّمان^(٣) وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة ؟ قال : يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال
 النّاس إلّا وعنده ما يؤدّي إليهم حقوقهم ، إن الله عزّ وجلّ يقول : «ولا تأكلوا أموالكم
 بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارة عن تراض منكم^(٤)» ، ولا يستقرض على ظهره إلّا
 وعنده وفاء ولو طاف على أبواب النّاس فردّوه باللّقمة واللّقمتين والتّمرة والتّمريّن إلّا أن

(١) «أميم» مصغرم وأصله أميمة فرخم . وعمران بن موسى أي موسى بن عمران وانا قلب للوزن
 وفي بعض النسخ [موسى بن عمران] فلعله عليه السلام غيره لواقفته للواقع او لكراهة الشعر .
 (٢) البلغة . ما يتبلغ من العيش و تبلغ بكذا اكتفى به ، يعني يتوصل به الى العاش .
 (٣) « بميسرة » أي سعة و ضمن الاستقراض معنى العمل اى حالكونه حاملا تقل الدين على
 ظهره . وفي التهذيب « خبث الزمان » بالياء البشارة التّحتانية تم الباء الوحيدة و معناه الحرمان
 والخران . (في)
 (٤) النساء : ٢٩ .

يكون له ولي يقضي دينه من بعده ، ليس منّا من ميت إلا جعل الله عز وجل له ولياً يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه (١) .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك لأنه لا بد للرجل من ظل يسكنه و خادم يخدمه .

٤- علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بريد العجلي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن علي ديناً وأظنه قال : لا يتم وأخاف إن بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء ، فقال : لاتبع ضيعتك ولكن أعطه بعضاً وأمسك بعضاً .
٥- علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ، عن عمر بن يزيد قال : أتني رجل أبا عبد الله عليه السلام يقتضيه وأنا حاضر فقال له : ليس عندنا اليوم شيء ولكنّه يأتينا خطر ووسمة (٢) فتباع ونعطيك إن شاء الله ، فقال له الرجل : عدني ، فقال : كيف أعدك وأنا لما لأرجو أرجى منّي لما أرجو .

٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يوسف بن السخت ، عن علي بن محمد بن سليمان ، عن الفضل بن سليمان ، عن العباس بن عيسى قال : ضاق علي بن الحسين عليه السلام ضيقة فأتى مولى له فقال له : أقرضني عشرة آلاف درهم إلى ميسرة ، فقال : لا لأنه ليس عندي ولكن أريد وثيقة ، قال : فشق له من رداءه هدبة (٣) فقال له : هذه الوثيقة قال : فكان مولاه كره ذلك فغضب وقال : أنا أولى بالوفاء أم حاجب بن زرارة (٤) فقال : أنت أولى

(١) العدة - بالكسر والتخفيف : الوعد . (في)

(٢) العطر - بالكسر - نبات يختضب به ، والوسمة - بكسر الهمزة وسكونها - : نبات يختضب به .

(٣) الهدبة - بالضم وبضمين - : خمل التوب .

(٤) قال الفيروز آبادي في «القوس» من القاموس : حاجب بن زرارة . أتى كسرى في جذب أصحابهم بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه لقومه أن يصيروا في ناحية من بلاده حتى يحيوا فقال انكم معاشر العرب غدر حرم فان اذنت لكم أفستم البلاد واغرتكم على العباد قال حاجب : إنني ضامن للملك ان لا يفعلوا قال : فمن لي بان تفي ؟ قال : أرهناك قوسي فضحك من حوله فقال كسرى : ما كان ليلسها ابداً فقبلها منه و اذن لهم ثم احبى الناس بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم و قدمات حاجب فارتحل عطارداً ابنه - رضی الله عنه - الى كسرى يطلب قوس أبيه فردها عليه و كساه حلة فلما رجع أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يقبلها فباعها من يهودى باربعة آلاف درهم .

بذلك منه ، فقال : فكيف صار حاجب يرهن قوساً وإنما هي خشبة على مائة حمالة ^(١) وهو كافرٌ فيقي وأنا لا أقبي بهدبة ردائي؟! قال : فأخذها الرجل منه وأعطاه الدرهم وجعل الهدبة في حقه ^(٢) فسهل الله عز وجل له المال فحمله إلى الرجل ثم قال له : قد أحضرت مالك فهات وثيقتي فقال له : جعلت فداك ضيعتها ، فقال : إذن لا تأخذ مالك مني ليس مثلي من يستخف بدمته قال : فأخرج الرجل الحق فإذ فيه الهدبة فأعطاه علي بن الحسين عليه السلام الدرهم وأخذ الهدبة فرمى بها وانصرف .

٧- عنه ، عن يوسف بن السخت ، عن علي بن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن عيسى بن عبدالله - قال احتضر عبدالله فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم ، فقال : لا مال عندي فأعطيتكم ولكن ارضوا بما شئتم من ابني عمي علي بن الحسين عليه السلام و عبدالله بن جعفر فقال الغرماء : عبدالله بن جعفر ملي مطول ^(٣) وعلي بن الحسين عليه السلام [رجل] لا مال له صدوق وهو أحبهما إلينا فأرسل إليه فأخبره الخبر فقال : أضمن لكم المال ، إلى غلة و لم تكن له غلة تجملاً ^(٤) فقال القوم : قد رضينا وضمنه فلما أتت الغلة أتاح الله عز وجل له المال فأداه ^(٥) .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عثمان بن زياد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن لي علي رجل ديناً وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه .

٩- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن محرز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الدين ثلاثة رجل

(١) الحمالة - بالفتح - : ما يتحملة عن القوم من الفرامة و بالكسر : علاقة السيف كالحمل والجمع حمائل .

(٢) الحق - بالضم - : الحققة . (٣) أي ذومطل وتسوف بالدين .

(٤) بالجيم أي إنما قال ذلك لظهار الجمال والزينة والفنى ويمكن أن يقرأ بالعاء أي إنما

فعل تحملاً للدين أو لكثرة حمله وتحمله للمشايق . (آت)

(٥) تاح له الشيء : نهياً ، وأتاح الله له الشيء أي قدره له . (القاموس)

كان له فأُظفر وإذا كان عليه فأُعطى ولم يمطل^(١) فذاك له ولا عليه ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه أوفى فذاك لاله ولا عليه ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه مطلق فذاك عليه ولاله .

﴿ باب ﴾

﴿ قصاص الدين ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكايرني عليه و حلف ثم وقع له عندي مال فأخذه مكان مالي الذي أخذه وأجحدته وأحلف عليه كما صنع ؟ فقال : إن خانك فلا تخنه^(٢) ولا تدخل فيما عتبه عليه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدني ثم يستودعني مالا ألي أن آخذ ما لي عنده ؟ قال : لا هذه خيانة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كان له على رجل مال فجحدته إياه وزهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي زهب بماله مال قبله أيأخذه منه مكان ماله الذي زهب به منه ذلك الرجل ؟ قال : نعم ولكن لهذا كلام يقول : «اللهم إنني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه مني وإنني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلماً»^(٣) .

(١) المطلق : التسوية في العدة والدين . (القاموس)

(٢) يدل على عدم جواز المقاصة بعد الإحلاف كما هو المشهور بين الأصحاب بل لا يعلم فيه مخالف إلا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك . (آت)

(٣) قال في الدرر : تجوز المقاصة المشروعة في الوديعة على كراهة و ينبغي أن يقول ما في رواية أبي بكر الحضرمي . (آت)

* باب *

* (انه اذا مات الرجل حل دينه) *

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن بعض أصحابه ، عن خلف بن حماد ، عن إسماعيل بن أبي قرّة ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا مات الرجل حلّ ماله وما عليه من الدين ^(١) .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال : إذ ارضي به الغرماء فقد برئت ذمّة الميت .

* باب *

* (الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاؤه) *

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن عبد الغفار الجازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات و عليه دين قال : إن كان أُمّي على يديه ^(٢) من غير فساد لم يؤاخذ الله [عليه] إذ أعلم بنيته [الأداة] لا من كان لا يريد أن يؤدّي عن أمانته فهو بمنزلة السارق و كذلك الزكّاة أيضاً و كذلك من استحلّ أن يذهب بمهور النساء .
- ٢ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من استدان ديناً فلم يتو قضاؤه كان بمنزلة السارق .

(١) قال في الدرّوس : يحلّ الديون المؤجلة بموت الغريم ولو مات المدين لم يحلّ الاعلى رواية أبي بصير واختاره الشيخ والقاضي والحلي . (آت)

وفي هامش الوافي اذا مات المدين حلّ ماله بلا اشكال وليس اخبار هذا الباب متفحة من جهة الاستناد واذا مات الدائم لم يحلّ ماله بل يجب على الورثة الصبر الى الاجل وقال بعض علمائنا : يحلّ كما في هذه الرواية وهي مرحلة وروى في المختلف عن السيد المرتضى - ره - في السألة الاولى اعنى موت المدين ايضاً أنه قال . لا اعرف الى الان لاصحابنا نص فيها نصاً معيناً فأحكيه و فقهاء الامصار كلهم يذهبون الى ان الدين المؤجل يصير حالاً بموت من عليه الدين و يقوى في نفسى ما ذهب اليه الفقهاء انتهى . وقال أيضاً في المختلف في الفرق بين المدين والدائم : أن الامر بالتصرف في التركة لزم تضرر الدائم وان منعناهم لزم الضرر عليهم فوجب القول بالحلول دفعا للمفسدين بخلاف موت من له الدين .

(٢) اي هلك . وقال هامش المطبوع : وفي بعض النسخ [انفق من غير فساد] وكانه حال بتقدير قد .

﴿ باب ﴾

﴿ بيع الدين بالدين ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : لا يباع الدين بالدين .
- ٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه [بعرض] ثم انطلق إلى الذي عليه الدين فقال له : أعطني ما فلان عليك فإني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له الدين .

- ٣ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الفضيل قال : قلت للرضا عليه السلام : رجل اشترى ديناً على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال له : ادفع إلي ما فلان عليك فقد اشتريته منه قال : يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين ويرى الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ في آداب اقتضاء الدين ﴾

- ١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، قال دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فشكا إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوك فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ما فلان يشكوك ؟ فقال له : يشكوني إني استقضيت منه ^(٢)

(١) قال الشهيد الثاني - رحمه الله - بعد إيراد هذا الخبر والذي قبله عمل بضمونهما الشيخ وابن البراج والمستند ضعيف مغالط للاصول وربما حملنا على الضمان مجازاً أو على فساد البيع فيكون دفع ذلك الأقل مأذوناً فيه من البايع في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي لمالكه والاقوى أنه مع صحة البيع يلزمه دفع الجميع . (آت)

(٢) أي طلبت منه حقى . و في بعض النسخ بالصاد المهملة في الوضعين أي بلغت الغاية في المطالبة .

حقي ، قال : فجلس أبو عبد الله عليه السلام مغضباً ، ثم قال : كأنك إذا استقضيت حقا لم تسمي رأيت ما حكى الله عز وجل في كتابه : « يخافون سوء الحساب ^(١) » ، أتري أنهم خافوا الله أن يجور عليهم لا والله ما خافوا إلا الاستقضاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب ، فمن استقضى به فقد أساء .

٢ - محمد بن يحيى ، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : إن لي على بعض الحسينيين مالا وقد أعياني أخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن أن يجري بيني وبينه في ذلك ما أغمم له ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ليس هذا طريق التقاضي ولكن إذا أتيت أطل الجلوس و ألزم السكوت ، قال الرجل : فما فعلت ذلك إلا يسيراً حتى أخذت مالي .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن خضر بن عمرو النخعي قال : قال أحدهما عليه السلام في الرجل يكون له على رجل مال فيجده قال : إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا وجع إلا وجع العين ولا هم إلا هم الدين .

٥ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الدين ربة الله في الأرض فإذا أراد الله أن يذل عبداً وضعه في عنقه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن أبي طلحة يبيع السابري ؛ ومحمد بن الفضيل ؛ وحكم الحنطاط جميعاً ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من حبس مال امرئ مسلم وهو قادر على أن يعطيه إياه مخافة أن يخرج ذلك الحق من يده أن يفقر كان الله عز وجل أقدر على أن يفقره منه على أن يفني نفسه بحبسه ذلك الحق .

﴿ باب ﴾

﴿ اذا التوى الذى عليه الدين على الغرماء ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ، ثم : يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبى باعه فيقسم - يعني ماله - ^(١).

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغائب يقضى عنه إذا قامت البيئنة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجته إذا قدم ولا يدفع المال إلى الذي أقام البيئنة إلا بكفلاء ^(٢) إذا لم يكن ملياً .

﴿ باب ﴾

﴿ النزول على الغريم ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وإن كان قد صرّها ^(٣) له إلا ثلاثة أيام .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أياً أكل من طعامه ؟ قال : نعم ، يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً .

(١) قوله : «ثم يأمر» أي الرجل إما بالبيع أو بارضاء الغرماء بالجنس والعروض فإن أبى باع عليه السلام ماله وقسمه بينهم . (آت)

(٢) كفلاء جمع كفيل والكفالة ضم ذمة الرزمة في حق المطالبة وقال في المغرب : الكفالة هي التعهد بالنفس . وقال المجلسي - رحمه الله - : ذهب جماعة من الأصحاب هنا إلى اليمين مع البيئنة استظهاراً الحاقاً له بالبيت وظاهر الخبر عدمه ، وتعليقهم في ذلك معلول . وذهب جماعة إلى ماورد في الخبر من أخذ الكفيل عن الفايض بالمال الذي دفع عليه من مال الغائب ولم يقولوا باليمين . (آت)

(٣) أي قددها له وجعلها في الصرة . وحمل في المشهور على الكراهة . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ هدية الغريم ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً أتمى علياً عليه السلام فقال له : إن لي على رجل ديناً فأهدى إليّ هدية ، قال : عليه السلام أحسبه من دينك عليه ^(١) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن هذيل بن حيان أخي جعفر بن حيان الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني دفعت إلى أخي جعفر مالاً فهو يعطيني ما أنفقه وأحج منه وأتصدق وقد سألت من قبلنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وأنا أحب أن أنتهي إلى قولك ، فقال لي : أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك ؟ قلت : نعم ، قال : فخذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب و حج و تصدق فإذا قدمت العراق فقل : جعفر بن محمد أفتاني بهذا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له على رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً .

﴿ باب ﴾

﴿ الكفالة والحوالة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، قال : أبطأت عن الحج ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما أبطأ بك عن الحج ؟ فقلت : جعلت فداك تكفلت برجل فخبرني ^(٢) فقال : مالك والكفالات

(١) قال في الدرر : يستحب احتساب هدية الغريم من دينه لرواية عن علي عليه السلام وبتأكد

في ما لم يجز عاداته به . (آت)

(٢) خفره أي نقض عهده . كما مر .

أما علمت أنها أهلكت القرون الأولى ، ثم قال : إن قوماً أذنبوا ذنوباً كثيرة فأشفقوا منها وخافوا خوفاً شديداً وجاء آخرون فقالوا : ذنوبكم علينا فأنزل الله عز وجل عليهم العذاب ، ثم قال تبارك وتعالى : خافوني واجتروا ثم علي .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال : برئت مما لي عليك قال : إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه وإن لم يبرأه فله أن يرجع على الذي أحاله ^(١) .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام مثله .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال : إن جئت به وإلا عليك خمسمائة درهم ، قال : عليه نفسه ولا شيء عليه من الدرهم فإن قال : علي خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليك ، قال : تلزمه الدرهم إن لم يدفعه إليه .

٤ - حميد ، عن الحسن بن محمد ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدرهم أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك .

٥ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الحسين

(١) قوله : « إذا أبرأه » يدل على عدم حصول البراءة بدون الإبراء ، وهو خلاف المشهور . قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : المحيل يبرء من حق المحتال بمجرد الحوالة سواء أبرأه المحتال أم لا وخالف فيه الشيخ وجماعة استناداً إلى حسنة زرارة وحملت على ما إذا أظهرت أعمار المحتال عليه حال الحوالة مع جهل المحتال بحاله فإن له الرجوع على المحيل إذا لم يبرأه وعلى ما إذا شرط المحيل البراءة فإنه يستفيد بذلك عدم الرجوع ولو ظهر أفلاس المحتال عليه ، وهو حمل بعيد وعلى أن الإبراء كناية عن قبول المحتال الحوالة فمعنى قوله : برئت مما لي عليك اني رضيت بالحوالة الموجبة للتحويل فبرئت أنت فكنى عن الملزوم باللازم وهكذا القول في قوله « وإن لم يبرأه » فله أن يرجع لان العقد بدون رضاه غير لازم فله أن يرجع فيه . (آت)

ابن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك قول الناس : الضأ من غارم ، قال : فقال : ليس على الضأ من غرْم ، الغرم على من أكل المال ^(١) .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُمِّي أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل تكفل بنفس رجل فحبسه ، فقال : أطلب صاحبك .

﴿باب﴾

﴿عدل السلطان وجوائزهم﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن عذافر ، عن أبيه قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا عذافر إنك تعامل أبا أيوب و الربيع ، فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة؟ قال : فوجم أبي ^(٢) فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ما أصابه : أي عذافر إنما خوَّفْتُك بما خوَّفني الله عزَّ وجلَّ به ، قال محمد : فقدم أبي فلم يزل مغموماً مكروباً حتى مات .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ ومحمد بن حران ، عن الوليد بن صبيح قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده ، فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا وليد أما تعجب من زرارة سألتني عن أعمال هؤلاء أي شيء كان يريد أيريد أن أقول له : لا فيروي ذلك عني ثم قال : يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم إنما كانت الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظلُّ بظلِّهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن حديد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقيَّة والاستغناء بالله عزَّ وجلَّ إنَّه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه

(١) لعله محمول على ما اذا ضمن باذن التريم فان له الرجوع عليه بما ادى فالنرم عليه لا على الضامن . (آت)

(٢) الواجم: الذي اشتد عليه الحزن حتى أمسك عن الكلام . (النهاية)

أخمله الله عز وجل^(١) ومقتته عليه ووكله إليه ، فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جل وعز اسمه البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق [رقبة] ولا ير .

٤- علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حماد ، عن علي بن أبي حمزة قال : كان لي صديق من كتاب بني أمية فقال لي : استأذن لي عن أبي عبدالله عليه السلام فاستأذنت له عليه فأذن له فلما أن دخل سلم و جلس ثم قال : جعلت فداك إنني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيرا وأغمضت في مطالبه ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : لولا أن بني أمية وجدوا من يكتب لهم ويحبي لهم الفبيء^(٢) ويقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئا إلا ما وقع في أيديهم ؛ قال : فقال الفتى : جعلت فداك فهل لي مخرج منه ؟ قال : إن قلت لك تفعل ؟ قال : أفعل ، قال له : فأخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وأنا أضمن لك على الله عز وجل الجنة ، قال : فأطرق الفتى رأسه طويلاً ثم قال : قد فعلت جعلت فداك ، قال ابن أبي حمزة : فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلا أخرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه ، قال : فقسمت له^(٣) قسمة واشترينا له ثياباً وبعثنا إليه بنفقة قال : فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض فكننا نعوده قال : فدخلت عليه يوماً وهو في السوق^(٤) قال : ففتح عينيه ثم قال لي : يا علي وفي لي والله صاحبك ، قال ثم مات فتولينا أمره فخرجت حتى دخلت علي أبي عبدالله عليه السلام فلما نظر إلي قال : يا علي وفينا والله لصاحبك ، قال : فقلت : صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير

(١) حمل ذكره وصوته : غفى وأخمله الله فهو حامل أي ساقط لانهة له . (القاموس) وقوله :
وكله ، أي إلى السلطان أو إلى نفسه . (آت)

(٢) أي يجمع لهم الخراج .

(٣) أي أخذت من كل رجل من اصداقاي له شيئاً . (آت)

(٤) السوق : النزاع .

قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال لي : يا أبا محمد لا ولا مدة قلم ^(١) إن أحدهم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله أو قال : حتى يصيبوا من دينه مثله . - الوهم من ابن أبي عمير . -

٦ - ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمرُّون أفواجا فقال لبعض من عنده : حدث بالمدينة أمر ؟ فقال : جعلت فداك ولّى المدينة نوال فغدا الناس بهتسونه ، فقال : إن الرجل ليغدى عليه بالأمر تهنأ به وأتته لباب من أبواب النار .

٧ - ابن أبي عمير ، عن بشير ، عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له : أصلحك الله إنّه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعا إلى البناء يبذيه أو التهرير يكرهه ^(٢) أو المسناة يصلحها فما تقول في ذلك ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما أحب أني عقدت لهم عقدة أو وكت لهم وكاء ^(٣) وإن لي ما بين لابتياها لا ولا مدة بقلم إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن يحيى بن إبراهيم بن مهاجر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام فلان يقرئك السلام وفلان وفلان ، فقال : وعليهم السلام قلت : يسألونك الدعاء ، فقال : ومالهم ؟ قلت : حبسهم أبو جعفر ^(٤) فقال : ومالهم وماله ؟ قلت : استعملهم فحبسهم ، فقال : ومالهم وماله ؟ ألم أنهمم ، ألم أنهمم ، ألم أنهمم ، هم النار ، هم النار قال : ثم قال : اللهم اخذع عنهم سلطانهم ، ^(٥) قال : فانصرفت من مكة فسألت عنهم فاذا هم قد أخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة أيام .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن زرير قال : أخبرني

(١) المدة - بفتح الميم - المرة من المد وغمس القلم في الدواة مرة للكتابة . و - بالضم - :

اسم ما استمدت به من المداد على القلم .

(٢) في القاموس كرى النهر : استحدثت حفره .

(٣) الوكاء - بالكسر - : الخيط الذي يشده الصرة والكيس وغيرهما . (النهاية)

(٤) يعني الدوايقى .

(٥) كناية عن تحويل قلبه عن ضررهم أو اشتغاله بما يصير سبباً لفلتنه عنهم وربما يقرأ - بالجيم

والدال المهملة - بمعنى الحبس والقطع (آت)

مولي لعلي بن الحسين عليهما السلام قال : كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة فأتميتته فقلت له : جعلت فداك لو كلمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات ، فقال : ما كنت لأفعل قال : فانصرفت إلى منزلي فتفكرت فقلت : ما أحسبه منعني إلا مخافة أن أظلم أو أجور ، والله لا آتينه ولا أعطينه الطلاق والعتاق والأيمان المغلظة ألا أظلم أحداً ولا أجور ولا أعدلن ، قال : فأتميتته فقلت : جعلت فداك إتيي فكّرت في إبانك علي فظننت أنك إنما منعتني وكرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم وإن كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حرّ علي وعلي إن ظلمت أحداً أو جرت عليه وإن لم أعدل ؟ قال : كيف قلت : قال : فأعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السماء فقال : تناول السماء أيسر عليك من ذلك . (١)

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن جهم بن حميد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أما تغشى سلطان هؤلاء ؟ قال : قلت : لا ، قال : ولم ؟ قلت : فراراً بديني ، قال : فعزمت علي ذلك ؟ قلت : نعم ، فقال لي : الآن سلم لك دينك (٢) .

١١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان المنقري ، عن فضيل بن عياض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أشياء من المكاسب فنهاني عنها فقال : يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الأمة أشد من ضرر الترك والديلم قال : وسألته عن الورع من الناس قال : الذي يتورّع عن محارم الله عز وجل ويجتنب هؤلاء وإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه وإذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحب أن يعصى الله عز وجل ومن أحب أن يعصى الله فقد بارز الله عز وجل بالعداوة ومن أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصى الله إن الله تعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال : «فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين» (٣) .

١٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ولا تتركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار» (٤) ، قال : هو الرجل يأتي السلطان

(١) أي لا يبتكرك الوفاء بتلك الأيمان ، والدخول في أعمال هؤلاء بغير ارتكاب ظلم محال ، فنناول السماء بيدك أيسر مما عزمت عليه . (آت)

(٢) «ينشى» تجبى . وتدسل . (٣) الانعام : ٤٥ .

(٤) هود : ١١٣ . والركون الميل والاعتقاد .

فيحبُّ بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه .

١٣- عُمَرُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ عُمَرَ بْنِ هِشَامٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ قَوْمًا مَمَّنْ آمَنَ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا : لَوْ أَتَيْنَا عَسْكَرَ فِرْعَوْنَ وَكُنَّا فِيهِ وَنَلْنَا مِنْ دُنْيَاهُ فَإِذَا كَانَ الَّذِي نَرْجُوهُ مِنْ ظُهُورِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَرْنَا إِلَيْهِ فَفَعَلُوا ، فَلَمَّا تَوَجَّهَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمِنْ مَعِهِ إِلَى الْبَحْرِ هَارِبِينَ مِنْ فِرْعَوْنَ رَكِبُوا دَوَابَّهُمْ وَأَسْرَعُوا فِي السَّيْرِ لِيَلْحَقُوا بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَسْكَرَهُ فَيَكُونُوا مَعَهُمْ ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَزْرًا وَجَلًّا مَلَكًا فَضْرَبَ وَجُوهَ دَوَابِّهِمْ فَزَادَهُمْ إِلَى عَسْكَرِ فِرْعَوْنَ فَكَانُوا فِي مَنِّ غَرَقَ مَعَ فِرْعَوْنَ . وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزْرًا وَجَلًّا أَنْ تَصِيرُوا مَعَ مَنْ عَشْتُمْ مَعَهُ فِي دُنْيَاهُ .

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو الْبَرْقِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ] السَّنْدِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ : وَصَفْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ يَقُولُ بِهَذَا الْأَمْرِ مَنْ يَعْمَلُ عَمَلَ السَّطَّانِ ، فَقَالَ : إِذَا وَلَّوْكُمْ يَدْخُلُونَ عَلَيْكُمْ الرَّفَقَ ^(١) وَيَنْفَعُونَكُمْ فِي حَوَائِجِكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْعَلُ قَالَ : مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَابْرؤُوا مِنْهُ بِرِءِ اللَّهِ مِنْهُ .

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَمِيدٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي وَلَّيْتُ عَمَلًا فَهَلْ لِي مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ ؟ فَقَالَ : مَا أَكْثَرَ مَنْ طَلَبَ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ فَعَسَرَ عَلَيْهِ ، قُلْتُ : فَمَا تَرَى ؟ قَالَ : أَرَى أَنْ تَسْقِيَ اللَّهَ عَزْرًا وَجَلًّا وَلَا تَعْتَدُوهُ .

﴿ بَاب ﴾

﴿ شَرَطُ مَنْ أَدْنَى لَهُ فِي أَعْمَالِهِمْ ﴾

١- الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيُّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي : يَا زِيَادُ إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ [الرَّفَقُ] وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الرَّفَقُ - بِنْفِخِ الْيَمِّ وَكسرها - مِنَ الْأَمْرِ هُوَ

مَا ارْتَفَعَتْ بِهِ وَانْتَفَعَتْ بِهِ .

السلطان؟ قال : قلت : أجل ، قال لي : ولم ؟ قلت : أنا رجلٌ لي مروّة^(١) وعليّ عيال و ليس وراء ظهري شيء فقال لي : يا زياد لئن أسقط من جالقي فأتقطع^(٢) قطعة قطعة أحبُّ إليّ من أن أتولّي لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط أحدهم إلا لماذا ؟ قلت : لا أدري جعلت فداك ، فقال : إلا لتفريج كربة عن مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه ، يا زياد إن أهون ما يصنع الله بمن تولّي لهم عملاً أن يضرب عليه سراق من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخلائق ؛ يا زياد فإن ولّيت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة^(٣) والله من وراء ذلك . يا زياد أيّما رجل منكم تولّي لأحد منهم عملاً ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له : أنت منتحل كذاب ، يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذا كر مقدره الله عليك غداً ونفاد ما أتيت إليهم عنهم ، وبقاه ما أتيت إليهم عليك^(٤) .

٢- أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن أبي نجران ، عن ابن سنان ، عن حبيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر عنده رجلٌ من هذه العصابة فدولّي ولاية ، فقال : كيف صنيعته إلى إخوانه ؟ قال : قلت : ليس عنده خير ، فقال : أف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً .

٣- محمد بن يحيى ، عمّن ذكره ، عن عليّ بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن عليّ بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في أعمال هؤلاء ؟ قال : إن كنت لا بدّ فاعلاً فاتّق أموال الشيعة ؛ قال : فأخبرني عليّ أنه كان يجيبها من الشيعة علانية ويردّها عليهم في السر^(٥) .

(١) أي انى رجل ذواحسان ومودة وفضل عودت الناس ولا يمكننى تركه .

(٢) الجالقي : الجبل المرتفع .

(٣) أي فكل واحدة من احاد تلك التولية لكل عمل من اعمالهم في مقابلة كل احسان من احسانك الى اخوانك والله تعالى هو المتصدى لتلك المقابلة لا يفوته شيء من موازنة هذه بهذه لقوله تعالى : « والله من وراءهم محيط » يشعر بذلك خبر حسن بن الحسين الانباري كما سيأتي عن قريب (كذا في هامش المطبوع)

(٤) أي ما أتيت إليهم من الانعام يتفد بالنسبة إليهم ويبقى بالنظر إليك . (كذا في هامش المطبوع)

(٥) قال في الفاموس : الجباية : استخراج الاموال من مظانها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الحكم ، عن الحسن بن الحسين الأنباري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت إليه أربعة عشر سنة استأذنه في عمل السلطان فلمّا كان في آخر كتاب كتبه إليه أذكر أنّي أخاف على خبط عنقي ^(١) وأنّ السلطان يقول لي : إنك رافضيّ ولسنا نشارك في أنّك تركت العمل للسلطان للرّفن . فكتب إليّ أبو الحسن عليه السلام قد فهمت كتابك ومازكرت من الخوف على نفسك فإن كنت تعلم أنّك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ تصير أعوانك وكتّابك أهل ملّتك فإذا صار إليك شيء ، وأسيت به فقراء المؤمنين حتّى تكون واحداً منهم كان ذابداً وإلا فلا .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : مامن جبّار إلا ومعه مؤمنٌ يدفع الله به عن المؤمنين وهو أقلّهم حظاً في الآخرة - يعني أقلّ المؤمنين حظاً لصحبة الجبّار .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن أحمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من أهل بست و سجستان قال : رافقت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حجّ فيها في أوّل خلافة المعتصم فقلت له وأنا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان : إنّ والينا جعلت فداك رجل يتولّىكم أهل البيت و يحبّكم و عليّ في ديوانه خراج فإن رأيت جعلني الله فداك أن تكتب إليه كتاباً بالإحسان إليّ فقال لي : لأعرفه فقلت : جعلت فداك : إنّه على ما قلت من محبّتكم أهل البيت و كتابك ينفعني عنده فأخذ القرطاس و كتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، أمّا بعد فإنّ موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهباً جميلاً وإنّ مالك من عملك ما أحسنت فيه فأحسن إلى إخوانك ؛ واعلم أنّ الله عزّ و جلّ سائلك عن مثاقيل الذرّ والخردر ، قال : فلمّا وردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبد الله النيسابوريّ وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفع إليّ الكتاب

(١) أي ضرب عنقي يقال: خبطت الشجر خبطاً إذا ضربه بالعصا ليقط ورقة كما في النهاية وقد يقرأ في بعض النسخ [خيط عنقي] وفي القاموس الخيط من الرقبة : نخاعها .

فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي : ما حاجتك ؟ فقلت : خراج عليّ في ديوانك قال : فأمر بطرحه عنّي وقال لي : لا تؤدّ خراجاً مادام لي عمل ، ثمّ سألتني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلاً فما أدّيت في عمله خراجاً مادام حياً ولا قطع عنّي صلته حتّى مات .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن يقطين قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : إنّ لله عزّ وجلّ مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه .

﴿باب﴾

﴿بيع السلاح منهم﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج : ماترى فيمن يحمل السروج إلى الشام وأداتها ؟ فقال : لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، إنكم في هدنة فإن كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح ^(١) .

٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن أبي سارة : عن هند السراج قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله إنّي كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلمّا أن عرّفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت : لأحمل إلى أعداء الله ، فقال : حمل إليهم فإنّ الله يدفع بهم عدوّنا وعدوّكم - يعني الرّوم - وبعهم فإنّ كانت الحرب بيننا فلا تحملوا ، فمن حمل ، إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك .

(١) قوله : « بمنزلة أصحاب رسول الله » يعني بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم واستقرار أمر الخلافة وبيّنه قوله : « إنكم في هدنة » أي في سكون ومصالحة (في) . وقال الشهيد في المسالك انما يحرم بيع السلاح مع قصد المساعدة في حال الحرب او التهيؤ له اما بدونها فلا ولو باعهم ليستعينوا به على قتال الكفار لم يحرم كما دلت عليه الرواية وهذا كله فيما بعد سلاحاً كالسيف والرمح واما ما بعد جنة كالبيضة والدرع ونحوهما فلا يحرم وعلى تقدير النهي لو باع هل يصلح و يملك الثمن أو يبطل ؛ قولان اظهرها الثاني لرجوع النهي إلى نفس المعوض . (آت)

٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن قيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفتيان تلتقيان من أهل الباطل أنبيعهما السلاح ؟ قال : بعهما ما يكتنهما كالدرع والخفين ونحو هذا ^(١) .

٤ - أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن السراد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٢) قال : قلت له : إنني أبيع السلاح ؟ قال : لا تبعه في فتنة .

﴿باب الصناعات﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ابن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله عز وجل يحب المحترف الأمين .

وفي رواية أخرى : إن الله تعالى يحب المؤمن المحترف .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن خالد بن عمارة ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حديث بلغني ، عن الحسن البصري عليه السلام : إن كان حقاً فإنا لله وإنا إليه راجعون ، قال : وما هو ؟ قلت بلغني أن الحسن البصري كان يقول : لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ، ولو تفرث كبده ^(٣) عطشاً لم يستسق من دار صيرفي ماء ، وهو عملي و تجارتي وفيه نبت لحمي و دمي ومنه حجتي و عمرتي ، فجلس ثم قال : كذب الحسن خذ سواء وأعط سواء ^(٤) فإذا حضرت الصلاة

(١) كتنه أى سترته . وقوله : «الدرع والخفين» بيان لقوله : «ما يكتنهما» .

(٢) إن أراد بالسراد الحسن بن محبوب فقط منه واسطة وإن أراد به غيره فيجب أن يكون معروفاً ولم نجد عنواناً له في المعاجم و السند في التهذيب أيضاً كذلك واما في الاستبصار ج ٣ ص ٥٧ عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام والظاهر هو الصواب .

(٣) تفرث كبده أى تشقت وانتثرت . (فى)

(٤) أى لا تأخذ أكثر من حقك ولا تعطهم أقل من حقهم او يجب التساوى فى الجنس الواحد حذراً من الربا والاوّل أظهر . (آت)

- فدع ما بيدك وانهض إلى الصلاة أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة (١).
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال : إنني أعالج الدقيق وأبيعه والناس يقولون : لا ينبغي ، فقال له الرضا عليه السلام : وما بأسه كل شيء مما يباع إذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن يحيى الخزازي ، عن أبيه يحيى ابن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمار قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فخبرت أنه ولد لي غلامٌ فقال : ألسميته محمدًا ؟ قال : قلت : قد فعلت ، قال : فلا تضرب محمدًا ولا تسبه جعله الله قرّة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك ، فقلت : جعلت فداك في أي الأعمال أضعه ؟ قال : إذا عدلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيًا (٢) فإن الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه يبيع الأكران فإن صاحب الأكران يسره الوبا إذا كان ولا تسلمه يبيع الطعام فإنه لا يسلم من الإحتكار ولا تسلمه جزأراً فإن الجزأر تسلب منه الرّحمة ولا تسلمه نخاساً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس (٣).
- ٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنني أعطيت خالتي غلاماً ونهيتها أن تجعله قصاباً أو حجّاماً أو صائغاً (٤).

(١) في الفقيه بعد قوله: «كانوا صيارفة» يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدرهم انتهى . وقال المجلسي الاول (ره) في شرحه على الفقيه : فكانه عليه السلام قال لسدير مالك ولفول الحسن البصري أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام وتقدم الاقاول فانتقدوا ما قرع اسماهم فأخذوا الحق ورفضوا الباطل ولم يسموا امانى اهل الضلال واكاذيب رهط السفاهة فانت ايضا كن صيرفيا لما قرع سمعك من الاقاول ناقدًا منتقدا فخذ الحق واترك الباطل (هذا ملخص كلامه اعلى الله مقامه) واليه ذهب الشيخ حسن بن الشهيد الثاني . والنبي حمل الصدوق على هذا التأويل في المقام من حمل الصيرفي على صيرفي الكلام تواتر ان اصحاب الكهف كانوا من ابناء الملوك واشراف الروم ولم يكونوا تجاراً رفيع الدين الحسيني (كذا في هامش المطبوع)

(٢) «لا تسلمه» من اسلمه اي لا تعطه لمن يعلمه احدى هذه الصنایع . كذا في النهاية . (في)
(٣) والشهور كراهة هذه الصنایع الخمسة وحملوا الاخبار السابقة على نفي التحريم وان كان ظاهرها عدم الكراهة لمن يتق من نفسه عدم الوقوع في محرم وبه يمكن الجمع بين الاخبار. (آت)
وقوله : « من باع الناس » اي الاحرار فالتعليل على سياق ماسبق اي لا تفعل ذلك فانه قد يفضي إلى مثل هذا الفعل او مطلقاً فالمراد به نوع من الشر يجتمع مع الكراهة . (آت) (٤) يعني زرّكر .

٦ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم ، عن موسى بن زنجويه التفليسي ، عن أبي عمر الحنط ، عن إسماعيل الصيقل الرّازي ، قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و معي ثوبان فقال لي : يا أبا إسماعيل يجيئي من قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئي مثل هذين الثوبين اللذين تحملها أنت ، قلت : جعلت فداك تغزلهما أم إسماعيل وأنسجهما أنا ، فقال لي : حائك ؟ قلت : نعم ، فقال : لا تكن حائكاً قلت : فما أكون ؟ قال : كن صيقلاً و كانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفاً و مرايا عتقا ^(١) و قدمت بها الري فبعتها بربح كثير .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : حدثني شيخ من أصحابنا الكوفيين قال : دخل عيسى بن سقفي ^(٢) على أبي عبدالله عليه السلام وكان ساحراً يأتيه الناس و يأخذ على ذلك الأجر فقال له : جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر و كنت آخذ على ذلك الأجر و كان معاشي وقد حججت منه و من الله عليّ بلفائك و قد تبت إلى الله عزّ وجلّ فهل لي في شيء من ذلك مخرج ؟ قال : فقال له أبو عبدالله عليه السلام : حلّ ولا تعقد . ^(٣)

﴿باب﴾

﴿كسب الحجّام﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن كسب الحجّام ، فقال : لا بأس به إذا لم يشارط .

٢ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حنان بن سدير قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام ومعنا فرقد الحجّام فقال له : جعلت فداك إني أعمل عملاً وقد

(١) صقل السيف صقلا و صقالا أي جلاه ، و الصانع: الصيقل . (الصحاح) . و العتق - بالضم -

جمع عتيق . و في بعض نسخ الاستبصار «قراباً» .

(٢) في الفقيه و بعض النسخ [عيسى بن سقفي] و في التهذيب [عيسى بن سقفي] .

(٣) ظاهره السؤال عن جواز شيء من أنواع السحر كما يظهر من الجواب جوازه لدفع السحر

و حمله الإسحاب على ما إذا كان الحل بغير السحر كالقرآن و الذكروا منالهما . (آت)

سألت عنه غير واحد ولا اثنين فرعموا أنه عمل مكروه وأنا أحب أن أسألك عنه فإن كان مكروهاً انتهيت عنه و عملت غيره من الأعمال فأني منته في ذلك إلى قولك؟ قال: وما هو؟ قال حجّام، قال: كل من كسبك يا ابن أخ وتصدق وحج منه وتزوج فإن النبي ﷺ قد احتجم وأعطى الأجر ولو كان حراماً ما أعطاه؛ قال: جعلني الله فداك إن لي تيساً أكرهه^(١) فما تقول في كسبه؟ فقال: كل كسبه فإنه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان: قلت: لاي شيء يكرهونه وهو حلال؟ قال: لتعير الناس بعضهم بعضاً.

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: احتجم رسول الله ﷺ حجه مولى لبني بيضة وأعطاه ولو كان حراماً ما أعطاه، فلما فرغ قال له رسول الله ﷺ: أين الدم؟ قال: شربته يارسول الله فقال: ما كان ينبغي لك أن تفعل وقد جعله الله عز وجل لك حجاباً من النار فلا تعد^(٢).

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجّام فقال: مكروه له أن يشارط ولا بأس عليك إن تشارطه وتماكسه وإنما يكره له ولا بأس عليك^(٣).

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجّام فقال: لا بأس به، قلت: أجرة التيس؟ قال: إن كانت العرب لتعاير به ولا بأس.

(١) التيس: الذكر من المعز إذا تمي عليه سنة. (في) ويدل على جواز أخذ الإجرة لفعل الضراب والمشهور كراهته. (آت)

(٢) «حجاباً من النار» لعل ترتب الثواب وعدم الزجر واللوم البليغ لجبهاته وكونه معذوراً بها ولا يبعد أن يكون ذلك قبل تحريم الدم وأما جعل «من» في قوله: «من في النار» بيانية فلا يخفى بعده. (آت)

(٣) قال في المسالك: يكره العجامة مع اشتراط الإجرة على فعله سواء عينها أم أطلق فلا يكره لو عمل بتغير شرط وإن بدلت له بعد ذلك كما دلت عليه الأخبار هذا في طرف العاجم أما المحجوم فعلى الضد يكره له أن يستعمل من غير شرط ولا يكره معه. (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ كسب النائحة ﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي أبي : يا جعفر أوقف لي من مالي كذا و كذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى ^(١) .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مات الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله : إن آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم ؟ فأذن لها فلبست ثيابها وتبيأت وكانت من حسناتها كأنها جانٌّ وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها ^(٢) و عقدت بطرفه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت :

أنعي الوليد بن الوليد ؛ بأ الوليد فتى العشيرة * حامى الحقيقة ماجد ؛ يسمو إلى طلب الوتيرة
قد كان غيثاً في السنين ؛ وجعفر أ غداً وميرة ^(٣)

قال : فما عاب ذلك عليها النبي صلى الله عليه وآله ولا قال شيئاً . ^(٤)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن إسماعيل جميعاً عن حنان بن سدير قال : كانت امرأة معناني الحي و لها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت : يا عم أنت تعلم أن معيشتي من الله عز وجل ثم من هذه الجارية النائحة وقد أحببت أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فإن كان حلالاً و إلا بعتهأ وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله

(١) الندب : تذكور النائحة للبيت بأحسن أوصافه وأفعاله والبكاء عليه والاسم الندبة - بالضم - (في) و يدل على رجحان الندبة عليهم و إقامة مأتم لهم لما فيه من تشييد حبيهم و بغض ظالمهم في القلوب وهما العمدة في الإيمان و الظاهر اختصاصه بهم لما ذكرنا . (آت)

(٢) أرخت أى أرسلت . وقوله : «جلل جسدها» أى غطاها .

(٣) جعفر النهر الصغير و الكبير الواسع منه و الغدق : الماء الكبير . والبيرة - بالكسر - :

الطعام الذى يبتاره الانسان لاهله ومنه قولهم لاخير فيه ولا ميرة .

(٤) يدل على جواز النوحة وقيد في الشهور بها اذا كانت بحق أى لاتصف البيت بالبليس فيه

وبان لاتسمع صوتها الا جانب . (آت)

بالفرج فقال لها أبي : والله إنني لأعظم أباعبدالله ﷺ أن أسأله عن هذه المسألة ، قال : فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبو عبدالله ﷺ : أتشارط ؟ قلت : والله ما أدري تشارط أم لا ، فقال : قل لها : لا تشارط وتقبل ما أعطيت .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عذافر قال : سمعت أبا عبدالله ﷺ وقد سئل عن كسب النائحة قال : تستحلّه بضرِب إحدى يديها على الأخرى .

﴿ باب ﴾

﴿ كسب الماشطة والخافضة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : لما هاجرت النساء إلى رسول الله ﷺ هاجرت فيهنّ امرأة يقال لها : أمّ حبيب وكانت خافضة تخفض الجوارى فلما آراها رسول الله ﷺ قال لها : يا أمّ حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ قالت : نعم يا رسول الله ! لأن يكون حراماً فتنهاني عنه ، فقال : لا بل حلال فادني مني حتى أعلمك قالت : فدنوت منه ، فقال : يا أمّ حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي - أي لا تستأصلي - وأسمي فإنه أشرق للوجه وأحظي عند الزوج قال : وكان لأمّ حبيب أخت يقال لها : أمّ عطية وكانت ^(١) مقيّنة - يعني ماشطة - فلما انصرفت أمّ حبيب إلى أختها أخبرتها بما قال لها رسول الله ﷺ فأقبلت أمّ عطية إلى النبي ﷺ فأخبرته بما قالت لها أختها فقال لها رسول الله ﷺ : ادني مني يا أمّ عطية إذا أنت قيسنت الجارية فلا تنفلي وجهها بالخرقة فإنّ الخرقه تشرب ماء الوجه . ^(٢)

(١) قال الجزري في حديث أم عطية «واشمى ولا تنهكي» شبه القلع السبر باشمام الرامحة . انتهى . يعني خذى منه قليلاً وقال أيضاً : شبه النهك بالبالفة فيه أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها . وقال : وحظيت المرأة عند زوجها تحظي حظوة - بضم الحاء وكسرها - سعدت به و دنت من قلبه و احبها انتهى . و تقيين العروس : تزويجها .

(٢) في التهذيب مكان « تشرب ماء الوجه » « تذهب بـاء الوجه » . وقال المجلسي - رحمه الله - : إن هذا الخبر يدل على جواز فعل الماشطة وحلية أجرها وحمل على عدم الفس كوصل الشعر بالشعروشم الغدود وتحبيرها ونقش الايدي والارجل كما قال في التحرير (ص ١٦٢) وعلى جواز الاجرة على خفض الجوارى كما هو المشهور .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : هل تركت عملك أو أقمت عليه ؟ فقالت : يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تمناني عنه فأنتهي عنه ، فقال لها : افعلي فإذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فإنها تذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر ^(١) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن سعد الإسكافي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن ^(٢) ، فقال : لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال : فقلت له : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة ، فقال : ليس هناك إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة و الموصولة .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن خلف بن حماد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت امرأة يقال لها : أم طيبة تخفض الجوارى فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها : يا أم طيبة إذا خفضت الجوارى فاشمتي ولا تجحفي فإنه أصفى للون الوجه وأحظى عند البعل .

﴿باب﴾

﴿كسب المغنية و شرائها﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال : التي يدخل عليها الرجال حرام و التي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس و هو قول الله عز وجل : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله » ^(٣) .

(١) كأنه لعدم جواز الصلاة او للتدليس اذا ارادت التزويج . (آت)

(٢) القرملة - كزبرج - : ماشدة المرأة في شعرها من شعر أوصوف أو ابريشم . (في)

(٣) لقمان : ٥ . وفي الجمع لهو الحديث اي باطل الحديث و اكثر المفسرين على أن المراد

الفناء وهو المروى عن أبي جعفر و أبي عبد الله و ابي الحسن عليهم السلام .

٢ - عنه ، عن حكم الحنّاط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المغنيّة التي تزفّ العرائس لا بأس بكسبها ^(١) .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أيّوب بن الحرّ ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أجر المغنيّة التي تزفّ العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ النوشاء ، قال : سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنيّة فقال : قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها إلاّ ثمن كلب و ثمن الكلب سحت والسحت في النار .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن فضال ، عن سعيد ^(٢) بن محمد الطاهري ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل عن بيع الجوّاري المغنيّات فقال : شراؤهنّ و بيعهنّ حرام ^(٣) و تعليمهنّ كفر و استماعهنّ نفاق .

٦ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المغنيّة ملعونة ، ملعون من أكل كسبها .

٧ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيّات أن نبيعهنّ و نحمل ثمنهنّ إلى أبي الحسن عليه السلام ، قال إبراهيم : فبعت الجوّاري بثلاثمائة ألف درهم و حملت الثمن إليه ، فقلت له : إنّ مولى لك يقال له : إسحاق بن عمر قد أوصى عند موته ببيع جوار له مغنيّات و حمل الثمن إليك و قد بعتهنّ و هذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم ، فقال : لا حاجة لي فيه إنّ هذا سحت و تعليمهنّ كفر و الاستماع منهنّ نفاق و ثمنهنّ سحت .

(١) زف يزف - بضم العين - العروس الى زوجها : أهداها اليه .

(٢) و كذا في التهذيب . و في الاستبصار «سعد» .

(٣) حمل على ما اذا كان الشراء و البيع للفناء . (آت) و في بعض النسخ [القينات] بالقاف

و تقديم الشنات التحتانية على النون بدل «المغنيّات» . و القينة : الامة المغنيّة . (في)

﴿باب﴾

﴿كسب المعلم﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الفضل ابن كثير ، عن حسان المعلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال : لا تأخذ على التعليم أجراً^(١) ، قلت : الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارك عليه ؟ قال : نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء^(٢) في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض .
- ٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل ابن أبي قرّة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هؤلاء يقولون : إن كسب المعلم سحت ، فقال : كذبوا أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا القرآن ولو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحاً .

﴿باب﴾

﴿بيع المصاحف﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ابن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن المصاحف لن تشتري فإذا اشتريت فقل : إنما اشتري منك الورق وما فيه من الأدم و حليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا .
- ٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن بيع المصاحف وشرائها ، فقال : لا تشتري كتاب الله عز وجل ولكن اشتر الحديد^(٣) والورق والدفتين وقل : أشتري منك هذا بكذا وكذا .
- ٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم ، عن
- (١) في الدروس لو أخذ الاجرة على ما زاد على الواجب من الفقه والقرآن جاز على كراهة و يتأكد مع الشرط و لا يحرم و لو استأجره لقراءة ما يهدي الى البيت أو الحي لم يحرم . وان كان تركه أولى . (آت)
- (٢) حمل على الاستحباب . (آت)
- (٢) أي الحديد الذي يعلق على جلد المصحف ليقلق و يقلق كما الشهود في زماننا .

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شراء المصاحف ويبيعها فقال : إنما كان يوضع الورق ^(١) عند المنبر و كان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة أو رجل منحرف قال : فكان الرجل يأتي ويكتب من ذلك ثم إنهم اشتروا بعد [ذلك] قلت : فماترى في ذلك ؟ قال لي : أشترى أحب إلي من أن أبيع ، قلت : فماترى أن أعطي على كتابته أجراً ؟ قال : لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون .

٤ - علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سابق السندي ، عن عنبسة الوراق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : أنا رجل أبيع المصاحف فإن نهيتني لم أبيعها ؟ فقال : ألسنت تشتري ورقاً وتكتب فيه ؟ قلت : بلى و أعالجها قال : لا بأس بها .

﴿ باب ﴾

﴿ القمار والنهبة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن زياد بن عيسى وهو أبو عبيدة الحذاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ^(٢) فقال : كانت قريش تقامر الرجل بأهله و ماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك ^(٣) .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما أنزل الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) حاصله انه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله بيع وشراء للمصاحف غير كتابته عند منبر رسول الله صلى الله عليه وآله من المصحف الموضوع عنده لكن وقع ذلك البيع والشراء بعد زمن رسول الله صلى الله عليه وآله كما هو المتعارف في زماننا هذا وقوله عليه السلام : « موضع الورق » المراد من الورق المصحف مجازاً كما يدل عليه سوق عبارة الحديث وقوله عليه السلام : « هكذا كانوا يصنعون » أي الكتابة عند المنبر بدون شراء . (كذا في هامش المطبوع)

(٢) البقرة : ١٨٤ .

(٣) قوله : « كانت قريش » حمل على انه لبيان الفرد . (آت)

« إنما الخمر والميسر و الأُنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه »^(١). قيل : يا رسول الله ما الميسر ؟ فقال : كل ما تقوم به حتى الكعاب والجوز . قيل : فما الأُنصاب ؟ قال : ما ذبحوه لآلهتهم قيل : فما الأزلام ؟ قال : قداحهم التي يستقسمون بها .

٣ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الحميد بن سعيد قال : بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً فأخذ الغلام بيضة أبيضتين فقامر بها فلمّا أتى به أكله ، فقال له مولى له : إن فيه من القمار ، قال : فدعا بطشت فتقيّاه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينهب نهبه ذات شرف^(٢) حين ينهبها وهو مؤمن ، قال ابن سنان قلت لأبي الجارود : وما نهبه ذات شرف ؟ قال : نحو ما صنع حاتم حين قال من أخذ شيئاً فهو له .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا تصلح المقامرة ولا النهبية .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان ينهى عن الجوز يجيىء به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال : هوسحت .

٧ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن النثار من السكر واللوز وأشباهه أيحلُّ أكله ؟ قال : يكره أكل ما انتهب^(٣) .

٨ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الله بن

(١) الباطنة : ٩٣ . و (في اللغة) الميسر : القمار . و الأُنصاب : الأصنام التي نصب للعبادة . و الأزلام : القداح التي كانوا يضربون بها على الميسر واحداً زلم .

(٢) أى ذات قدر وقيمة . وفي أكثر نسخ التهذيب - بالسين المهملة - ومعناه ظاهر .

(٣) المشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز النثر . وقيل : يكره ويجوز الأكل منه بشاهد الحال ولا يجوز أخذه من غير أن يؤكل في محله و إلا باذن أربابه صريحاً أو بشاهد الحال . (آت)

جيلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الإملاك يكون والعرس فينثر على لقوم فقال : حرام ولكن ما أعطوك منه فخذنه ^(١) .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : الميسر هو القمار .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصبيان يلعبون بالجوز والبيض و يقامرون ، فقال : لانا كل منه فإنه حرام .

﴿باب﴾

﴿المكاسب الحرام﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن زكريا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أخوف ما أخاف على أمتي من بعدي هذه المكاسب الحرام و الشهوة الخفية و الربا ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عيسى الفراء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربعة لا يجزن ^(٣) في أربع : الخيانة والغلول و السرقة و الربا ، لا يجزن ^(٤) في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة .

٣ - عدة من أصحابنا . عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زكريا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اكتسب الرجل مالا من غير حلّه ، ثم حج فلبى نودي : للبيك ولا سعديك ، وإن كان من حلّه فلبى نودي : لبيك و سعديك .

٤ - أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عميد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) حمل على الكراهة أو على عدم دلالة القرائن على الاذن . (آت) والاملاك بكسر الهمزة : التزويج و العقد .

(٢) الشهوة الخفية حب اطلاع الناس على العمل أو الشهوات الكامنة التي يعسب الانسان خلو النفس عنها ويظهر أثرها بعد حين .

(٣) لعل التخصيص بالاربع لبيان انه يصير سببا لحبط اجرها فانه لا يجوز التصرف فيها بوجه . (آت)

(٤) أى لا يصرفن وفي بعض النسخ في الموضعين [لا يجوز] .

قال : كسب الحرام يبين في الذرية (١).

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجل أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال : إنني كسبت مالا أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تصدق بخمس مالك فإن الله جل اسمه رضي من الأشياء بالخمس و سائر الأموال لك حلال (٢).

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن محمد القاساني ، عن رجل سمّاه ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تشوّفت الدنيا لقوم حلالاً محضاً فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوّفت لقوم حلالاً وشبهة (٣) ، فقالوا : لاجحة لنا في الشبهة وتوسّعوا من الحلال ، ثم تشوّفت لقوم آخرين حراماً وشبهة فقالوا : لاجحة لنا في الحرام وتوسّعوا في الشبهة ثم تشوّفت لقوم حراماً محضاً فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن في الدنيا يأكل بمنزلة المضطرّ.

٧ - علي بن إبراهيم ، عمّن ذكره ، عن داود الصرمي قال : قال أبو الحسن عليه السلام : يا داود إن الحرام لا ينمي وإن نمى لا يبارك له فيه وما أنفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده إلى النار.

٨ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام : رجل اشترى من جل ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة أو يحل له أن يبطأ هذا الفرج الذي اشتراه من السرقة أو من قطع الطريق ؟ فوقع عليه السلام : لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله .

(١) أي أنه من الفقر وسوء الحال . (آت)

(٢) خصمه الأصحاب بما إذا جهل قدر الحرام ومالكة فلو عرفها تعين الدفع إلى المالك بأجمعه ولو علم المالك ولم يعلم المقدار صالحه ولو علم القدر خاصة وجب الصدقة به وإن زاد عن الخمس ، واختلفوا في أنه خمس أو صدقة والآخر أشهر . (آت)

(٣) تشوّفت الجارية : تزينت . وتشوّفت إلى الشيء : تطلعت . ودرج الرجل : مشى و درج أي مضى لسبيله ، يقال : درج القوم إذا اتقروا . (الصحاح)

٩ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب مالا من عمل بني أمية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسبه وهو يقول : «إن الحسنات يذهبن السيئات» فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنات تحط الخطيئة ، ثم قال : إن كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعاً فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس ^(١) .

١٠ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : «وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً» ^(٢) ، فقال : إن كانت أعمالهم لأشدّ بياضاً من القباطي ، فيقول الله عز وجل لها : كوني هباء ، وذلك أنهم كانوا إذا شرع لهم الحرام أخذوه ^(٣) .

﴿باب السحت﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن عمار بن مروان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول ، قال : كلُّ شيء غلٌّ من الإمام فهو سحت وأكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت أنواع كثيرة : منها أجور الفواجر وثمان الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البيئنة ، فأما الرشا في الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلوات الله عليه وآله ^(٤) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) لعله محمول على ما إذا لم يعلم قدر المال ولا المالك ويكون ما يصرف في وجوه الخير بقدر الخمس ولعل فيه دلالة على عدم وجوب اخراج هذا الخمس الى بني هاشم .

(٢) الفرقان : ٢٥ .

(٣) القبطية . ثياب رفاق شديدة البياض من كتان يعمل بمصر . وشرع الباب : فتحه .

(٤) قال الفيروز آبادي : غل غلولا : خان كغلل أو هو خاس بالقي . اه ولا خلاف في تحريم الامور المذكورة في الخبر . والسحت اما بمعنى مطلق الحرام او الحرام الشديد الذي يسحت وبهلك وهو أظهر . (آت)

قال: السّحت ثمن الميتة و ثمن الكلب^(١) و ثمن الخمر و مهر البغي و الرّشوة في الحكم و أجر الكاهن .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : السّحت أنواع كثيرة منها كسب الحجّام^(٢) ، إذا شارط ، و أجر الزّانية و ثمن الخمر فأما الرّشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد ابن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السّحت ، فقال : الرّشا في الحكم .
٥ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن ابن أبي هاشم ، عن القاسم بن الوليد العمّاري ، عن عبدالرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله العامري قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال : سحت فأما الصيود فلا بأس^(٣) .

٦ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن غير واحد ، عن الشعيري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حظّها^(٤) من النوم فكسبه ذلك حرام .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله ابن عبدالرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصنّاع إذا سهروا اللّيل كلّها فهو سحت^(٥) .

(١) ظاهره تحريم بيع مطلق الكلب و خصه الاصحاب بامعنا الكلاب الاربعة . أى الماشية و الزرع و الصيد و العائط . و قال فى المسالك : الاصح جواز بيع الكلاب الثلاثة لشاركتها الكلب الصيد فى المعنى المصوغ بيعة . و قال : دليل المنع ضعيف السند قاصر الدلالة .

(٢) حمل كسب الحجّام على الكراهة كما عرفت سابقاً . (آت)

(٣) الصيود - بفتح الصاد و شدالياء - الصايد .

(٤) فى بعض النسخ [حقها] .

(٥) فى النروس ، من الاداب اعطاء الصانع حظها من النوم فروى مسمع أنه سهر اللّيل كله

سحت . (آت)

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الإماء فإنها إن لم تجد زنت إلا أمة قد عرفت بصنعة يد ، ونهى عن كسب الغلام الذي لا يحسن صناعة بيده فإنه إن لم يجد سرق .

﴿ باب ﴾

﴿ اكل مال اليتيم ﴾

١ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أوعده الله عز وجل في مال اليتيم بعقوبتين : إحداهما عقوبة الآخرة النار وأما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل : « و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم الآية ^(١) » يعني ليخش إن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل مال اليتيم ، فقال : هو كما قال الله عز وجل : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ^(٢) » ؛ ثم قال عليه السلام من غير أن أسأله : من عال يتيماً حتى ينقطع يتمه أو يستغني بنفسه أوجب الله عز وجل له الجنة كما أوجب النار لمن أكل مال اليتيم .

٣ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لأيتام فيحتاج إليه فيمده يده فيأخذه و ينوي أن يردّه ؟ فقال : لا ينبغي له أن يأكل إلا القصد ، لا يسرف ^(٣) فإن كان من نيته أن لا يردّه عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ^(٤) » .

(١) النساء : ١١ .

(٢) النساء : ١٢ . وقوله : « في بطونهم » أي ملا بطونهم .

(٣) يدل على جواز أكل الولي من مال الطفل بالمعروف من غير اسراف ، قال في التحرير : الولي إذا كان موسراً لا يأكل من مال اليتيم شيئاً وإن كان فقيراً قال الشيخ : يأخذ أقل الأمرين من اجرة المثل وقدر الكفاية . وهو حسن وقال ابن ادريس : يأخذ قدر كفايته . إذا عرفت هذا فلو استغنى الولي لم يجب عليه إعادة ما أكل إلى اليتيم أباً أو غيره . (آت)

(٤) البقرة : ٢١٩ .

- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : إننا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم و يخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فماترى في ذلك ؟ فقال : إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وإن كان فيه ضرر فلا وقال عليه السلام : «بل الإنسان على نفسه بصيرة» فأنتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل «وإن تخالطوهم فأخوانكم (في الدين) والله يعلم المفسد من المصلح (١)» .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن زيبان بن حكيم الأودي ، عن علي بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي ابنة أخ يتيمة فربما أهدى لها الشيء فأكل منه ثم أطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فأقول : يارب هذا بهذا ؟ فقال عليه السلام : لا بأس .

﴿باب﴾

﴿ ما يحل لقيم مال اليتيم منه ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف (٢)» ، فقال : من كان يلبى شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم (٣) ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وإن كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأ من أموالهم شيئاً (٤) .
- ٢ - عثمان ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «وإن

(١) البقرة : ٢١٩ . قوله عليه السلام : «في الدين» ذكره توضيحاً .

(٢) النساء : ٦ أى فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة والكفاية على جهة القرض ثم يرد عليه إذا وجد ما أخذ وهو المروى عن الباقر عليه السلام . وقيل : معناه يأخذ قدر ما يسد جوعته و يستر عورته لا على جهة القرض ولم يوجبوا اجرة المثل لان اجرة المثل ربما كان أكثر من قدر الحاجة والظاهر في روايات أصحابنا ان له اجرة المثل سواء كان قدر الكفاية أولاً . (مجمع البيان)

(٣) التقاضى بالدين مطالبته والمراد ان القيم يطالب بديونهم التي في ذمة الناس من أموالهم . ويقال : مارزأته ماله أى ما تقصته . (كذا في هامش المطبوع)

(٤) في القاموس رزأ ماله - كجعله وعلمه - : أصاب منه شيئاً .

تخالطوهم فأخوانكم» قال: يعني اليتامى إذا كان الرّجل يلي لأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ولا يرزأن من أموالهم شيئاً إنما هي النار .

٣ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «فليأكل بالمعروف» قال : المعروف هو القوت وإنما عن الوصي أو القسيم في أموالهم وما يصلحهم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : سألتني عيسى بن موسى عن القسيم لليتامى في الإبل وما يحل له منها ؟ قلت : إذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأجر باها فله أن يصيب من لبنها من غير نهيك بضرع ولا فساد للنسل ^(١) .

٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» فقال : ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً . قال : قلت أرأيت قول الله عز وجل : «وإن تخالطوهم فأخوانكم» قال : تخرج من أموالهم بقدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه . قلت : أرأيت إن كانوا يتامى صغاراً و كباراً وبعضهم أعلا كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعاً ؟ فقال : أمّا الكسوة فعلى كل إنسان منهم ثمن كسوته وأمّا [أكل] الطعام فاجعلوه جميعاً فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير ^(٢) .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن بعض أصحابنا ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليتيم يكون غلته في الشهر عشرين درهماً كيف ينفق عليه منها ؟ قال : قوته من الطعام والتسمير ؛ وسألته أنفق عليه ثلثها ؟ قال : نعم ونصفها .

(١) لاط حوضها أى أصلحها . وهنأت البعير : إذا طليته بالهناء . وهو القيطران . والهنك : البالغة في الحلب .

(٢) حمل على ما إذا لم يكن خلافه معلوماً كما هو الظاهر . (آت)

﴿باب﴾

﴿التجارة في مال اليتيم والقرض منه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أسباط بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كان لي أخٌ هلك فأوصى إلي أخٌ أكبر مني وأدخلني معه في الوصية وترك ابناً له صغيراً وله مالٌ فيضرب به أخي فما كان من فضل سلمه لليتم وضمن له ماله فقال : إن كان لأخيك مالٌ يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به وإن لم يكن لعمال فلا يعرض لمال اليتيم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم ، قال : العامل به ضامن وليتم الربح إذا لم يكن للعامل به مال ؛ وقال : إن أعطب أداه . (١)

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل عنده مال اليتيم فقال : إن كان محتاجاً وليس له مالٌ فلا يمس ماله وإن [هو] اتجربه فالربح لليتم وهو ضامن .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أسباط بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : أمرني أخي أن أسألك عن مال يتيم في حجره يتجربه ؟ فقال : إن كان لأخيك مالٌ يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيءٌ غرمه له وإلا فلا يعرض لمال اليتيم .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولى مال يتيم أيسقرض منه ؟ فقال : إن علي بن الحسين عليه السلام قد كان يسقرض من مال أيتام كانوا في حجره ، فلا بأس بذلك .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل ولى مال يتيم أيسقرض منه ؟ قال :

(١) أعطب أى تلف .

كان علي بن الحسين عليهما السلام يستقرض من مال يتيم كان في حجره .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليهما السلام في الرجل يكون عند بعض أهل بيته مال لا يتام فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للآيتام أنه أخذ من أموالهم شيئاً ، ثم تيسر بعد ذلك أي ذلك خير له ؛ أيعطيه الذي كان في يده أم يدفعه إلى اليتيم ؟ وقد بلغ وهل يجزئه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه أنه أخذ له مالاً ؟ فقال : يجزئه أي ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه فإن هذا من السرائر إذا كان من نيته إن شاء رده إلى اليتيم إن كان قد بلغ على أي وجه شاء وإن لم يعلمه إن كان قبض له شيئاً وإن شاء رده إلى الذي كان في يده وقال : إن كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلى الذي كان المال في يده . (١)

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئاً ، فقال : إن علي بن الحسين عليهما السلام كان استقرض مالاً لا يتام في حجره .

﴿ باب ﴾

﴿ اداء الامانة ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن مصعب الهمداني قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة لا عذر لأحد فيها : أداء الأمانة إلى البر والفاجر والوفاء بالعهد إلى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا أوفاجرين .

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن الحسين الشيباني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل من مواليك يستحل مال بني أمية ودمائهم وإنه وقع لهم عنده ودبعة ، فقال : أدوا الأمانات إلى أهلها وإن كانوا

(١) يمكن حمله على ما إذا كان ثقة يعلم أن يوصله إليه أو كان وكبلاً والا فيشكل الاكتفاء .

باعطائه إلى موسى بعد البلوغ . (آت)

مجوسياً فإن ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا أهل البيت عليهم السلام فيحل ويحرّم .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : أدوا الأمانة ولو إلى قاتل ولد الأنبياء .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عمر بن أبي حفص قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اتقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم ولو أن قاتل علي بن أبي طالب عليه السلام ائتمنني على أمانة لأديتها إليه .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عمّار بن مروان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في وصية له : اعلم أن ضارب علي عليه السلام بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحتني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لأديت إليه الأمانة .

٦- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن حفص بن فرط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجوارى فتصلحنّ وقلنا : ما رأينا مثل ما صبّ عليها من الرزق فقال : إنها صدقت الحديث وأدت الأمانة وذلك يجلب الرزق ؛ قال صفوان : وسمعت من حفص بعد ذلك .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس منّا من أخلف بالأمانة ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن القاسم قال : سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلاً مالاً له قيمة والرّجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيء والرّجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم أدع شيئاً ؟ فقال لي : قل له ردّه عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله عزّ وجلّ ، قلت : فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطايهم فكتب عليها كتاباً أنها قد قبضت المال ، ولم تقبضه فيعطيهها المال أم يمنعها ؟

قال لي : قل له يمنعها أشدَّ المنع فإنَّها باعته ما لم تملكه (١).

٩- الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن كثير بن يونس ، عن عبد الرحمن بن سيابة قال : لما هلك أبي سيابة جاء رجلٌ من إخوانه إليَّ فضرب الباب عليَّ فخرجت إليه فعزاني ، وقال لي : هل ترك أبوك شيئاً ؟ قلت له : لا ، فدفع إليَّ كيساً فيه ألف درهم وقال لي : أحسن حفظها وكل فضلها ، فدخلت إليَّ أمي وأنا فرح فأخبرتها فلما كان بالعشي أتيت صديقاً كان لأبي فاشترى لي بضائع سابري وجالست في حانوت فرزق الله جلَّ وعزَّ فيها خيراً كثيراً وحضر الحجُّ فوقع في قلبي فجئتُ إليَّ أمي وقلت لها : إنَّها قد وقع في قلبي أن أخرج إليَّ مكة فقالت لي : فردِّ دراهم فلان عليه فهايتها و جئتُ بها إليه فدفعتها إليه فكأنني وهبتها له فقال : لعلك استقلتها فأزيدك ؟ قلت : لا ولكن قد وقع في قلبي الحجُّ فأحببت أن يكون شيئك عندك ثمَّ خرجت فقضيت نسكي ، ثمَّ رجعت إليَّ المدينة فدخلت مع الناس عليَّ أبي عبد الله عليه السلام وكان يأذن إذناً عاماً فجلست في مواخير الناس و كنت حدناً فأخذ الناس يسألونه ويجيبهم فلما خفَّ الناس عنه أشار إليَّ فدنوت إليه فقال لي : ألك حاجة ؟ قلت : جعلت فداك أنا عبد الرحمن بن سيابة ، فقال لي : ما فعل أبوك ؟ قلت : هلك ، قال : فتوجَّع وترحمَّ ؛ قال : ثمَّ قال لي : أفترك شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فمن أين حججت قال : فابتدأت فحدثته بقصة الرجل قال : فما تركني أفرغ منها حتَّى قال لي : فما فعلت في الألف ؟ قال : قلت : رددتها عليَّ صاحبها ، قال : فقال لي : قد أحسنت ، و قال لي : ألا أوصيك ؟ قلت : بلى جعلت فداك ، فقال : عليك بصدق الحديث وأداء الأمانة تشرك الناس في أموالهم هكذا - وجمع بين أصابعه - (٢) قال : فحفظت ذلك عنه فركبت ثلاثمائة ألف درهم .

(١) قوله : « بمنعها » يدل على كراهة أخذ أموالهم إذا كانت أمانة و الجواز في غيرها سيما في ثمن البيع الذي كان من الأرض المفتوحة العنوة . و يحتمل أن يكون من باب الزموم بما الزموا به انفسهم لان العامة لا يجوزون هذا البيع وأمثاله ونحن نجوزه اما مطلقاً او تبعاً للآثار . (آت)

(٢) أي شبك أصابع يده في أصابع يده الأخرى . وقوله : « فركبت » أي صرت متبولاً حتى وجبت على الزكاة فاخرجت الزكاة . (كذا في هامش المطبوع)

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج إليه الأب ، قال : يأكل منه فأما الأم فلا تأكل منه إلا قرضاً على نفسها . (١)

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل من مال ولده ، قال : لا إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا أن يأذن والده . (٢)

٣- سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : أنت ومالك لأبيك ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : وما أحبُّ له أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بدَّ منه ، إن الله عزَّ وجلَّ لا يحبُّ الفساد .

٤- أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الكريم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فأحبُّ أن يأخذ منه ، قال : فليأخذ فإن كانت أمه حيةً فما أحبُّ أن يأخذ منه شيئاً إلا قرضاً على نفسها .

٥- سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن

(١) يدل على جواز أخذ الوالد من مال ولده بنير قرض وهو مخالف للمشهور وأيضاً جواز أخذ الأم قرضاً خلاف المشهور ويمكن أن يحمل على ما إذا كانت قسيمة أو كان الإخذ باذن الولي . (آت)

(٢) في التحرير يحرم على الرجل أن يأخذ من مال والده شيئاً وإن قل بنير اذنه الامع الضرورة التي تخاف منها على نفسه التلف فيأخذ ما يسك به رفق إن كان الوالد ينفق على الولد أو كان الوالد غنياً ولولم ينفق مع وجوب النفقة أجبره الحاكم فان فقد الحاكم جاز أخذ الواجب وإن كره الاب . (آت)

أبي جعفر عليه السلام قال : سألته ، عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال : يأكل منه ماشاء من غير سرف ، وقال في كتاب علي عليه السلام : إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بأذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل : أنت ومالك لأبيك .

٦- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال : قوته بغير سرف إذا اضطر إليه ، قال : فقلت له : فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدهم أباه فقال له : أنت ومالك لأبيك ؟ فقال : إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفته عليه وعلى نفسه ، فقال : أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب لابن .

﴿باب﴾

﴿الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك امرأة دفعت إلى زوجها مالاً من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت إليه : أنفق منه فإن حدث بك حدثٌ فما أنفقت منه حلالاً طيباً فإن حدث بي حدثٌ فما أنفقت منه فهو حلال طيب ، فقال : أعد علي ياسعيد المسألة فلما ذهبت أعيد المسألة عليه اعترض فيها صاحبها وكان معي حاضراً فأعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة فقال : يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك^(١) فيما بينك وبينها وبين الله عز وجل فحلال طيب - ثلاث مرات - ، ثم قال : يقول الله جل اسمه في كتابه : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » . (٢)

(١) أي سلبت أمره إليك .

(٢) النساء : ٤ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة أن تتصدق به من بيت زوجها بغير إذنه ، قال : المأدوم .

﴿ باب ﴾

﴿ اللقطة والضالة ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ وعلي بن محمد القاشاني ، عن صالح بن أبي حماد جميعاً عن الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان الناس في الزمن الأول إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس فلم يستطع أن يخطو ^(١) حتى يرمي به فيجيبه طالبه من بعده فيأخذه وإن الناس قد اجترؤوا على ما هو أكثر من ذلك ^(٢) وسيعود كما كان .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله ^(٣) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجدني منزله ديناراً قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير قال : هذا لقطه ، قلت : فرجل وجد في صندوقه ديناراً قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع غيره فيه شيئاً ؟ قلت : لا قال : فهو له .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن اللقطة قال : تعرف سنة قليلاً كان أو كثيراً ، قال : وما كان دون الدرهم فلا يعرف .

(١) كذا . أي احتبس الإخذ في مكانه ولم يقدر أن يخطو ليتجاوز من المكان الذي احتبس فيه حتى

يرمي به فإذا رمى به صار قادراً على الخطوة و التجاوز . (كذا في هامش المطبوع) .

(٢) أي لما أخراهم تعالى معاقبتهم إلى الآخرة لشدة الامتناع اجترؤوا على الأمور العظام . و

«سيعود» أي في زمن القائم عليه السلام . (آت)

(٣) حمل وجوب التعريف سنة على ما إذا لم ينقص من الدرهم لأنه لا خلاف في عدم وجوب

التعريف حينئذ .

٥- عليّ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدار يوجد فيها الورق، فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال فهو أحق به.

٦- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن محمد الحجاج، عن ثعلبة ابن ميمون، عن سعيد بن عمرو الجعفي قال: خرجت إلى مكة وأنا من أشد الناس حالاً فـ كوت إلى أبي عبدالله عليه السلام فلما خرجت من عنده وجدت على بابي كيساً فيه سبعمائة دينار فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته، فقال: يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكن رجوت أن يرخص لي فيه فخرجت وأنا معتم فأتيت منى و تنحيت عن الناس وتفصيت حتى أتيت الموقوفة ^(١) فنزلت في بيت متنحياً عن الناس ثم قلت: من يعرف الكيس قال: فأول صوت صوته فإذا رجل على رأسي يقول: أنا صاحب الكيس قال: فقلت في نفسي: أنت فلا كنت قلت: ما علامة الكيس فأخبرني بعلامته فدفعته إليه قال: فنحيت ناحية فعدتها فإذا الدنانير على حالها ثم عدتها سبعمائة ديناراً، فقال: خذها حالاً خير من سبعمائة حراماً فأخذتها ثم دخلت عليّ أبي عبدالله عليه السلام فأخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال: أما أنك حين شكوت إليّ أمرنا لك بثلاثين ديناراً يا جارية هاتينها فأخذتها وأنا من أحسن قومي حالاً.

٧- محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن الحجاج، عن داود بن أبي يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رجل: إنني قد أصبت مالاً وإنني قد خفت فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه قال: فقال له أبو عبدالله عليه السلام: والله إن لو أصبته كنت تدفعه إليه قال: أي والله قال: فأنا والله ماله صاحبٌ غيري قال:

(١) قد جاءت هذه اللفظة بصور مختلفة في كثير من النسخ وقد جاءت في بعضها بصورة المأفوقة وفي بعض اخر الماروقة والماورقة والمأفوقة وقد أفاد بعض الأفاضل في تصحيح هذه الكلمة في حاشيته على الكتاب حيث قال: وأظن ان الكل تصحيف والصواب المأفوقة بتقديم القاف على الفاء اسم مفعول من الوقف على غير القياس والمراد المنازل الموقوفة بنى لمن لا تسطاط له وذلك نحو قوله عليه السلام اذهبين ماجورات غير ماجورات حيث كان القياس موزورات. اهـ وأنا أقول: وفي نسخة صحيحة عندي الموقوفة فلاحاجة الى هذه التكاليف فضل الله الالهى (كذا في هامش المطبوع)

فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره قال : فحلف قال : فاذهب فاقسمه في إخوانك و لك الأ من مما خفت منه ، قال : فقسّمته بين إخواني^(١).

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وجد مالاً فعرفه حتى إذا مضت السنة اشترى به خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشترى بالدراهم هي ابنته قال : ليس له أن يأخذ إلا دراهمه وليس له الابنة إنما له رأس ماله وإنما كانت ابنته مملوكة قوم^(٢).

٩ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر^(٣) قال : كتبت إلى الرجل أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك ؟ فوقع عليه السلام عرفها بالبيع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه .

١٠ - علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من وجد شيئاً فهو له فليتمتع^(٤) به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه رده إليه .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن اللقطة ، فقال : لا ترفعها فإن ابتليت بها فعرفها سنة فإن

(١) الخبر يحتمل وجوهاً الأولى : ان يكون ما أصابه لقطة وكان من ماله عليه السلام فأمره بالصدقة على الإخوان تطوعاً. الثاني : ان يكون لقطة من غيره وقوله عليه السلام : « ماله صاحب غيري » أي أنا أولى بالحكم والتصرف فيه وعلى هذا الوجه حمل الصدوق - رحمه الله - في الفقيه فقال بعد إيراد الخبر : كان ذلك بعد تعريفه سنة . الثالث : ان يكون ما أصابه من أعمال السلطان و كان ذلك مما يختص به او من الاموال التي له التصرف فيه ولعل هذا أظهر وإن كان خلاف ما فهمه الكليني - رحمه الله - . (آت)

(٢) حاصله انه كما كانت ابنته قبل شراء الملتقط مملوكة قوم وكانت لا تنعتق عليه فكذا في هذا الوقت مملوكة للملتقط . أو المراد بالقوم الملتقط وعلى التقادير ما بيني على أن اللقطة بعد الحول تصير ملكاً للملتقط او محمول على الشراء في الذمة او مبني على أنه بدون تنفيذ الشراء ، لا تصير ملكاً وان اشترت بعين ماله . (آت)

(٣) هو ابن مالك بن الحسين بن جامع الحميري ابو العباس شيخ القميين ووجههم ، ثقة من اصحاب العسكري عليه السلام فالمراد بالرجل هو عليه السلام .

(٤) حمل على بعد التعريف فيدل على وجوب الرد مع بقاء العين وأن نوى التملك . (آت)

جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك تجري عليها ما تجري على مالك حتى يجيء لها طالب فإن لم يجيء لها طالب فأرص بها في وصيتك .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له : يا رسول الله إنني وجدت شاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هي لك أو لأخيك أو للذئب ^(١) ، فقال : يا رسول الله إنني وجدت بعيراً؟ فقال : معه حداؤه وسقاؤه حداؤه خفه وسقاؤه كرشه فلا تهجه ^(٢) .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أصاب مالا ^(٣) أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلت وقامت وسيبها ^(٤) صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحيها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل ترك دابته من جهد قال : إن تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها وإن كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن أصابها .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بلقطة العصي والشظايا والوتد والحبل والعقال وأشباهه ^(٥) ، قال : وقال أبو جعفر

(١) أي ينبغي أن تاخذه وتعرفه حتى لا يأخذها أخوك يعني رجل آخر أو يأخذها الذئب .
(٢) الكرش - ككتف - لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان أي ليس له محل مخصوص للطعام و آخر للماء كما في الشاة بل محلها واحد وهي الكرش حتى أنا سمعنا من جتال يقول : اروينا بعيراً فسرنا بعد منازل حتى بلغنا بيدها ففر لم يوجد فيه شيء . أصلاً فنحننا البعير فإذا في كرشه و أمعائه الماء قد امتلأ . ومنه الحديث «البغل كرشه سقاؤه» . وقوله : «فلاتهجه» أي لا تحركه من موضعه ولا تتعرض بحاله بل دعه حتى يسير ويشرب و يأكل لأن معه حداؤه وسقاؤه وهذه كناية عن عدم احتياجه إلى شخص حتى يوصله إلى مكانه . (كذا في هامش الطبوع) .
(٣) الظاهر أن المراد به ما كان من الدواب التي تحمل ونحوها بقرينة قوله : «قد كلت» - إلى آخره - . (آت) (٤) أي وقتت وتركها صاحبها والسامية : الهملة .

(٥) الشظايا خشبة محدودة الطرف تدخل في عروتى الجواقين ليجمع بينهما عند حملها على البعير والجمع أشظة . (النهاية)

عليه السلام : ليس لهذا طالب (١).

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول في الدابة إذا سرّحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذي أحياها ، قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابسته في مضیعة فقال : إن تركها في كلاءٍ و ماءٍ و أمنٍ فهي له يأخذها متى شاء وإن تركها في غير كلاءٍ و لا ماءٍ فهي لمن أحياها .

١٧ - سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن صفوان الجمال أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : من وجد ضالة فلم يعرفها تمّ وجدت عنده فإنها لربها ومثلها (٢) من مال الذي كتمها .

﴿ باب الهدية ﴾

١ - عاي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الهدية على ثلاثة أوجه : هدية مكافأً وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل (٣).

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان أو النيروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقرّبون بذلك إليه فقال : أليس هم مصليين ؟ قلت : بلى ، قال : فليقبل هديتهم وليكافهم فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لو أهدى إلي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين و لو أن كافراً أو منافقاً أهدى إلي

(١) المشهور بين الأصحاب كراهة التقاط هذه الاشياء ، و اشباهها مما تقل قبيتها و تعظم منفعتها

لورود النهي عنها في بعض الاخبار و انما حكموا بالكراهة جميعاً . (آت)

(٢) هكذا في الفقيه . وفي التهذيب «أو مثلها» يعني اذا تلفت عنده .

(٣) المصانعة : الرشوة .

وسقاً ما قبلت و كان ذلك من الدين ، أبي الله عزّ وجلّ لي زبد المشركين و المناقطين و طعامهم (١) .

٣ - ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحلّ والحمس فكانت الحمس قریشاً و كانت الحلّ (٢) سائر العرب فلم يكن أحد من الحلّ إلا وله حرميّ من الحمس ومن لم يكن له حرميّ من الحمس لم يترك أن يطوف بالبيت إلا عرباناً و كان رسول الله صلى الله عليه وآله حرمياً لعياض بن حمار المجاشعيّ (٣) و كان عياض رجلاً عظيماً الخطر و كان قاضياً لأهل عكاظ في الجاهلية فكان عياض إذا دخل مكة ألقى عنه ثياب الذنوب والرجاسة وأخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله لظهرها فلبسها وطاف بالبيت ثم يردّها عليه إذا فرغ من طوافه فلما أن ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه عياض بهديّة فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقبلها وقال : يا عياض لو أسلمت لقبلت هديّتك إن الله عزّ وجلّ أبى لي زبد المشركين ، ثم إن عياضاً بعد ذلك أسلم و حسن إسلامه فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هديّة فقبلها منه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبي جرير القميّ ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي بالهدية إلى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان ، فقال : ما كان لله عزّ وجلّ و لصلة الرّحم فهو جائز و له أن يقبضها إذا كان للثواب .

٥ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال له محمد بن عبد الله القميّ : إن لنا ضياعاً فيها بيوت النيران تهدي إليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك و لبيوت نيرانهم قوام يقومون

(١) الزبد - بسكون الباء - : الرغد والعتاء .

(٢) الحلّ - بالضم - جمع الاحل والحمس جمع الاحمس وهم قریش ومن ولدت من قریش وكنانة وجديلة فيس مساوحسلاً منهم تحمسون في دينهم أي تشددوا والحاسة : الشجاعة ، كانوا يقفون بسزدلفة ولا يقفون بعرفة و يقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم . (النهاية) وفي هامش المطبوع والحاصل ان كل من يريد ان يطوف بالبيت من خارج الكعبة كان اللازم عليه ان يكون واحد من اهل الحرم رفيقاً ومصاحباً له ليطوف سائراً باللباس من غير عربان ومن لم يكن له ذلك الرفيق لم يترك بطواف البيت الا عرباناً .

(٣) عياض - بكسر او له وتخفيف التعتانية . وحمار بكسر المهملة وتخفيف الميم .

عليها (١)؟ قال : ليأخذه صاحب القرى ليس به بأس .

٦ - محمد بن يحيى ، عمن حدثه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت له : الرجل الفقير يهدي إلي الهدية يتعرض لما عندي فأخذها ولا أعطيه شيئاً أيجل لي؟ قال : نعم هي لك حلالٌ ولكن لا تدع أن تعطيه (٢) .

٧ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ويقول : تهادوا فإن الهدية تسلل السخائم (٣) وتجلي ضغائن العداوة والأحقاد .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تكرمه الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته و يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئاً .

٩ - وبإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أهدى إلي كراع لقبته (٤) .

١٠ - علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن إبراهيم بن عمير عن محمد بن مسلم قال : جلساء الرجل شركاؤه في الهدية (٥) .

(١) السؤال اما عن جواز الاخذ منهم قهراً أو برضاهم فعلى الاول عدم البأس لعدم علمهم يومئذ بشرائط الذمة وعلى الثاني لعله مبني على أنه يجوز أخذ أموالهم على وجه برضون به وإن كان ذلك الوجه فاسداً كما في الربا ، والتقييد بقوله : «ولبيوت نيرانهم» على الاول مؤيد لعدم الجواز وعلى الثاني للجواز وربما يحمل على عدم العلم بكونه مما اهدى الى تلك البيوت بل يظن ذلك . (آت)

(٢) ظاهره عدم وجوب العوض و يمكن حمله على عدم العلم بإرادة العوض او على أن المراد ان الهدية حلال والعوض واجب فعدم اعطاء العوض لا يصير سبباً لحرمة الهدية وان كان بعيداً . (آت)

(٣) السل : انزاعك الشيء برفق واخراجه . والسخيمة : الحقد في النفس .

(٤) الكراع هو مادون الركبة من ساق البقر والغنم . وقيل : كراع الغنم وهو اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من غسفان والاول مبالغة في القلة والثاني في البعد . (في)

(٥) كذا مقطوعاً . وفي الدروس يستحب المكافاة على الهدية ومشاركة الجلساء فيها اذا كانت طعاماً فاكهة او غيرها .

١١ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى رفعه ^(١) قال : إذا أُهدى إلى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها ، الفاكهة وغيرها .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لأن أهدى لأخي المسلم هدية تنفعه أحب إلي من أن أتصدق بمثلها .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن محمد بن إبراهيم الكوفي ، عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تهادوا بالنبق تحيي المودة و الموالاة ^(٢) .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تهادوا تحابوا ، تهادوا فأنها تذهب بالضغائن .

﴿باب الربا﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم ^(٣) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : آكل الربا و مؤكله و كاتبه و شاهده فيه سواء ^(٤) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال قال : لا

(١) كذا في النسخ .

(٢) النبق - بفتح النون و كسر الباء وقد يسكن - ثمر الدر ، واحدها نبقة . أي ولو كان بالنبق فإنه أخس الثمار .

(٣) الربا : معاوضة متجانسين مكيلين أو موزونين بزيادة في أحدهما وإن كانت حكيمية كحال بوجل ، أو مع إبهام قدره وإن كان باختلافهما رطباً و يابساً و أكثر اطلاقه على تلك الزيادة . (في) و الزنية - بالفتح و الكسر - : الزنا .

(٤) «مؤكله» من الأيكال أي مطعمه .

يضره حتى يصيبه متعمداً فإذا أصابه متعمداً فهو بالمنزلة التي قال الله عز وجل^(١) .

٤ . أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كلُّ رباً أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة وقال : لو أن رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أن في ذلك المال رباً ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال^(٢) كان حلالاً طيباً فليأكله وإن عرف منه شيئاً^(٣) أنه رباً فليأخذ رأس ماله وليرد الربا ، وأيما رجل أفاد مالاً كثيراً^(٤) قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه فيما مضى فله ويدعه فيما يستأنف .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمتي رجل أبي فقال : إني ورثت مالاً وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربو وقد عرف أن فيه رباً وأستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي^(٥) فيه وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا : لا يحل أكله ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كنت تعلم بأن فيه مالاً معروفاً ربياً وتعرف أهله فخذ رأس مالك وردد ما سوى ذلك وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ماضى من الربا بحرماً عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريره حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة إذا ركب كما يجب على من يأكل الربا .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الربا بربا إن ربا يؤكل و ربا لا يؤكل فأمّا الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قوله

(١) قال العلامة في التذكرة : يجب على آخذ الربا المحرم رده على مالكه إن عرفه ولو لم يعرف المالك تصدق عنه لأنه مجهول المالك ولو وجد المالك قدمات سلم إلى الوراث فان جهلهم تصدق به إن لم يتمكن من استعلامهم ولو لم يعرف المقدار وعرف المالك صالحه ولو لم يعرف المقدار ولا المالك أخرج خمسة وحل له الباقي هذا إذا فعل الربا متعمداً أما إذا فعله جاهلاً بتحريره فلا أقوى أنه أيضاً كذلك وقيل : لا يجب عليه رده لقوله تعالى : « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف » وهو يتناول ما أخذه على وجه الربا ولما روى عن الصادق عليه السلام . انتهى . أقول : ومن قال بوجوب ردها حمل الآية على خطأ الذنب بعد التوبة أو اختصاصه بزمن الجاهلية . (آت)

(٢) في التهذيب « بغيره حلالاً » .

(٣) في التهذيب « عرف منه شيئاً معزولاً » .

(٤) أفدت المال : أعطيته غيرى وأفدته : استفدته . (الصحيح)

(٥) في بعض النسخ [وليس يطيب لي حلاله بحال علمي فيه] .

عز وجل: «وما آتيتهم رباً ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله»^(١)، وأما الذي لا يؤكل فهو الرب الذي نهى الله عز وجل عنه و أوعده عليه النار .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني رأيت الله تعالى قد نكر الربا في غير آية و كرره ، فقال : أو تدري لم ذلك ؟ قلت : لا ، قال : لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف^(٢) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أربا بجهالة ثم أراد أن يتركه ، فقال : أما ماضى فله وليتركه فيما يستقبل ، ثم قال : إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال : إنني قد ورثت مالا و قد علمت أن صاحبه كان يربو وقد سألت فقهاء أهل العراق وفقهاء أهل الحجاز فذكروا أنه لا يحل أكله ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كنت تعرف منه شيئاً معزولاً تعرف أهله وتعرف أنه رباً فخذ رأس مالك ودع ما سواه وإن كان المال مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً ، فإن المال مالك و اجتنب ما كان يصنع صاحبك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه أكله فإذا عرفه حرم عليه أكله فإن أكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا^(٣) .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن^(٤) .

(١) الروم : ٣٨ « ليربوا في أموالهم » أي ليزيدوا و يزكوا في أموالهم فلا يزكو عند الله أو يهدى لان يعوض أكثر وظاهر الآية والخبر انه لا ثواب في الاخرة لمن اهدى للعوض .
(٢) أراد بالاصطناع القرض الحسن .

(٣) يدل على معنوية الجاهل كما مر قال في النافع : ولوجهل التحريم كفاء الانتهاء وقال في المهذب : هذا قول الشيخ والصدوق وقال ابن ادریس وابو علي والعلامة : بل يجب عليه رد المال واجمع الكل على وجوب الاستغفار والتوبة منه مع ارتكابه مع العلم والجهالة لانه من الكبائر . (آت) .
(٤) يدل على انه لا ربا في المعدودات وقال في الدرر : وفي ثبوت الربا في المعدود قولان أشهرهما الكراهية لصحيفة محمد بن مسلم و زرارة والتحريم خيرة المفيد وسلاو ابن الجنيد ولم تقف لهم على قاطع ولو تفاضل المعدودان نسبة ففيه الخلاف والاقرب الكراهية وبالغ في الخلاف حيث منع من بيع الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان نسبة متماثلا ومتفاضلا . (آت)

١١ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير [عن عبيد بن زرارة] قال : بلغ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنه كان يأكل الرّبا ويسمّيه اللّباء ، فقال : لئن أمكنني الله عزّ وجلّ [منه] لأضربنّ عنقه ^(١) .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أخبث المكاسب كسب الرّبا .

﴿باب﴾

﴿انه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقّاح ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس بين الرّجل و ولده ربا و ليس بين السيّد وعبد ربا ^(٢) .

٢ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس بيننا و بين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم ^(٣) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حرير عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس بين الرّجل و ولده و بينه و بين عبده و لا بينه و بين أهله ربا إنّما الرّبا فيما بينك و بين ما لا تملك ، قلت : فالمشركون بيني و بينهم ربا ؟ قال : نعم ، قلت : فإنّهم ممالك ، فقال : إنّك لست تملكهم إنّما تملكهم مع غيرك ، أنت و غيرك فيهم سواء فالذي بينك و بينهم ليس من ذلك لأنّ عبدك ليس مثل عبدك و عبد غيرك ^(٤) .

(١) اللّباء - بكسر اللام وفتح الباء والهزة بعدها - : اول ما يعلب عند الولادة .

(٢) يدل على أنه ليس بين الرجل وولده ربا . مطلقاً كما هو المشهور بين الاصحاب . (آت)

(٣) في السالك لا فرق في العربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب ودار الاسلام (آت)

(٤) «بين ما لا تملك» أي امره واختياره ومن لا حكم لك عليه ولعل فيه إشعاراً بعدم جواز أخذ

الولد الفضل من الوالد . وقوله : «لأن عبدك» يدل على ثبوت الربا بين المولى والعبد المشرك

وعلى ثبوته بين المسلم والمشرك وحمل على الذمي أو على ما إذا كان لاخذ مشركاً . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ فضل التجارة و المواظبة عليها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ترك التجارة ينقص العقل (١).

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التجارة تزيد في العقل .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد الزعفراني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من طلب التجارة استغنى عن الناس ، قلت : وإن كان معيلاً ؟ قال : وإن كان معيلاً إن تسعة أعشار الرزق في التجارة .

٤ - أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الجهم ، عن فضيل الأعور قال : شهدت معاذ بن كثير وقال لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قد أسرت فأدع التجارة ، فقال : إنك إن فعلت قل عقلك - أو نحوه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي إسماعيل ، عن فضيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أي شيء تعالج ؟ قلت : ما أعالج اليوم شيئاً ، فقال : كذلك تذهب أموالكم واشتد عليه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الفرج القمي ، عن معاذ يساع الأكسية قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا معاذ أضعفت عن التجارة أو زهدت فيها ؟ قلت : ما ضعفت عنها و ما زهدت فيها ، قال : فمالك ؟ قلت : كنا ننتظر أمراً (٢) و ذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير (٣) وهو في يدي وليس لأحد

(١) أي من كان مشتغلاً بها وتركها أو مطلقاً والمراد نقصان عقل المعاش أو مطلقاً . (آت)

(٢) أي ظهوركم و غلبتكم وفي التهذيب «أمرك» وهو أظهر . (آت)

(٣) أنا كنا قد نرجو انتقال الدولة إليكم بعد انقطاع سلطنة الخلفاء وجمعنا لاجل ذلك ثم بعد قتل الوليد رأينا أنها قد انتقلت إلى بني عباس فانصرفنا عن التجارة إذ عندى مال كثير (كذا في هامش المطبوع) .

عليّ شيءٌ ولا أراني آكله حتى أموت ، فقال : تتركها فإن تتركها مذهبة للعقل ، اسع على عيالك وإيّاك أن يكون هم السعاة عليك .

٧ - محمد ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن عطية عن هشام بن أحر قال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادف : اغد إلى عزّك - يعني السوق - .

٨ - عليّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضيل ابن أبي قرّة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل وأنا حاضر فقال : ما حبسه عن الحجّ؟ قيل : ترك التجارة وقلّ شيبه ، قال : ^(١) وكان متمكناً فاستوى جالساً ثمّ قال لهم : لا تدعوا التجارة فتهنوا ، اتجروا بارك الله لكم .

٩ - أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : تعرّضوا للتجارة فإنّ فيها غنى لكم عمّا في أيدي الناس .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير يّساع الأ كسية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي قد هممت أن أدع السوق وفي يدي شيء قال : إذا يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء ^(٢) .

١١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي قد كفت عن التجارة و أمسكت عنها قال : ولم ذلك أعجز بك؟ كذلك تنهب أموالكم ، لا تكفّوا عن التجارة و التمسوا من فضل الله عزّ وجلّ .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله الحجاج ، عن عليّ بن عقبة ، عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجليّ قال : بريد لمحمد سل لي بأب عبدالله عليه السلام

(١) في بعض النسخ [شيبه] أي تعلقه بالدنيا . (آت)

(٢) أي ينقص عقلك ولا يرجع الناس إليك في تدبير أمورهم ولا يشاورونك في إصلاح

أمورهم فصرت حقيراً في أعين الناس وعارياً عن الاعتبار .

عن شيء أريد أن أصنعه إن للناس في يدي ودائع وأموالاً وأنا أتقلب فيها وقد أردت أن أتخلى من الدنيا وأدفع إلى كل ذي حق حقه ، قال : فسأل محمد أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال : ماترى له ؟ فقال : يا محمد أبدأ نفسه بالحرب ؟ ^(١) لا ولكن يأخذ ويعطي على الله جل اسمه .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن عقبة قال : كان أبو الخطاب ^(٢) قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشتروا وإن كان غالباً فإن الرزق ينزل مع الشراء .

﴿ باب ﴾

﴿ آداب التجارة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الجارود عن الأصمغين نبأته قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر : يا معشر التجار الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، والله للربا في هذه الأمة أخفى من ديب النمل على الصفا ، شوبوا أيمانكم بالصدق ، التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق ^(٣) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشترى ولا

(١) حربه حرباً كطلبه طلباً سلب ماله .

(٢) أراد به محمد بن مقلص الإسدي الكوفي أبا الخطاب العالي الملعون . والشهور جواز العمل بروايته حال استقامته .

(٣) المتجر : التجارة . « للربا » بفتح اللام للتأكيد : « ديب » - بفتح الدال - : المشي الخفي والصفا : الحجر الصلد . الشوب : الغلط . « وإيمانكم » - بفتح الهمزة ويحتمل الكسر - وفي الفقه « شوبوا أموالكم بالصدقة » وهو أظهر (في) وفي هامش المطبوع شوبوا إيمانكم أي ادفعوها عن أنفسكم بسبب الصدق فإن الصادق لا يحتاج إلى اليمين ويصدق الناس ويسمعون كلامه بخلاف الكاذب فإنه حلاف مبهين .

يبعين الرّبا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذمّ إذا اشترى .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يفتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً وسوقاً ومعها الدرّة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السببية ^(١) فيقف على أهل كل سوق فينادي : يا معشر التجار اتقوا الله عزّ وجلّ فإنّ ما سمعوا صوتي عليه السلام ألقوا ما بأيديهم وارعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بأذانهم فيقول عليه السلام : قدّموا الاستخارة وتبرّكوا بالسهولة ^(٢) واقربوا من المبتاعين وتزيّنوا بالحلم و تناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب و تجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين و لا تقربوا الرّبا و أوفوا الكيل و الميزان و لا تبخسوا الناس أشياءهم و لا تعثوا في الأرض مفسدين . فيطوف عليه السلام في جميع أسواق الكوفة ثمّ يرجع فيقعد للناس .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الله ابن القاسم الجعفري ، عن بعض أهل بيته قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام بالتجارة حتّى ضمن له إقالة النادم وإنظار المعسر وأخذ الحقّ وإفياً وغير وافر .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن الحسين بن زيد الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت زينب العطاراة الحولاء إلى نساء النبي صلى الله عليه وآله فجاء النبي صلى الله عليه وآله فإذا هي عندهم فقال النبي صلى الله عليه وآله : إذا أمتننا طابت بيوتنا ، فقالت : بيوتك برحك أطيب يا رسول الله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا بعت فأحسني و لا تغشني فإنّه أتقى لله وأبغى للمال .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن

(١) قوله : « وكانت تسمى السببية » السب بمعنى الشق و وجه تسمية درته بذلك لكونها ذاسباتين وذاشفتين . (كذافي هامش المطبوع) .

(٢) أى اطلبوا الخير من الله فى اوله وابتغوا البركة ايضاً منه تعالى بالسهولة فى البيع والشراء أى يكونكم سهل البيع والشراء و القضاء و الاقتضاء . « و اقربوا من البتة عين » أى لا تغالوا فى الثمن فينفروا .

ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال لك الرجل : اشتر لي فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السماحة من الرباح ، قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها .

٨ - وبإسناده قال : مر أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصاب

وهي تقول : زدني فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه : زدها فإنه أعظم للبركة .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن

علي بن عبد الرحمن ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا قال الرجل للرجل هلم : أحسن بيعك يحرم عليه الربح ^(١) .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن عامر بن

جداعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل عنده : بيع فسعره سعراً معلوماً فمن سكت

عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ما كسه وأبى أن يبتاع منه زاده ^(٢) قال : لو

كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فأمّا أن يفعله بمن أبى عليه وكايسه و

يمنعه ممن لم يفعل ذلك فلا يعجبني إلا أن يبيعه ببعاً واحداً ^(٣) .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صاحب السلعة أحق بالسوم ^(٤) .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أسباط رفعه قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ^(٥) .

(١) حمل على الاصحاب على الكراهة .

(٢) أى المتاع لا السعر كما يتوهم من السياق . (آت)

(٣) « لم يفعل » أى لم يماكس .

(٤) المراد ان البائع احق بالمساومة و الابتداء بالسعر كما فهمه الشهيد - ره - و غيره وهو

أظهر الوجوه التى قيل فيه . وفى هامش المطبوع قوله : « احق بالسوم » أى احق بشمير ثمنها بالنسبة الى المشتري .

(٥) حمل على الكراهة .

١٣ - أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمن بن حماد ، عن محمد بن سنان قال : نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره بيعين : اطرح وخذ على غير تقلاب وشراء مالهم بر (١) .

١٤ - أحمد ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غبن المسترسل سحت (٢) .

١٥ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن ميسر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غبن المؤمن

حرام .

١٦ - أحمد ، عن محمد بن علي ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيماعبد أقال مسلماً في بيع أقاله الله تعالى عشرته يوم القيامة . (٣)

١٧ - أحمد ، عن علي بن أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعري ، عن عبدالله بن سعيد الدغشي قال : كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال : إنني أريد أن أسأل هاشم الصيدناني عن حديث السلعة والبضاعة قال : فأتيت هاشماً فسألته عن الحديث فقال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البضاعة والسلعة ، فقال : نعم مامن أحديكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قبيض الله عز وجل من يربحه (٤) ، فإن قبل وإلا صرفه إلى غيره وذلك أنه رد على الله عز وجل .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال : كان أبو أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أربع من كن فيه فقد طاب مكسبه إذا اشترى لم يعب وإذا باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف .

١٩ - أحمد بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور

(١) قوله : «اطرح وخذ على غير تقلاب» أي اطرح المتاع وخذ منه كان يقول المشتري ذلك القول للبايع من غير تقلاب فهو سحت .

(٢) أي غبن الذي يوثق ويعتمد على الإنسان في قيمة المتاع حرام .

(٣) إلا قالة : فسخ البيع بعد لزومه .

(٤) قبض الله أي سبب وقدر . وقبضنا لهم قرناء أي سببنا لهم من حيث لا يحتسبون .

عن ميسر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عامة من يأتيني من إخواني فحد لي من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره ، فقال : إن وليت أخاك فحسن وإلا فبع البصير المداق .

٢٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن سنان ، عن يونس ابن يعقوب ، عن عبد الأعلی بن أعین قال : قال : نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره بيعين : اطرح وخذ على غير تقليب وشراء مال مبر ^(١) .

٢١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن بشار ، عن رجل رفعه في قول الله عز وجل : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ^(٢) » قال : هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عز وجل إذا دخل مواقيت الصلاة أدوا إلى الله حقه فيها .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن سليمان بن صالح ؛ وأبي شبل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ربح المؤمن على المؤمن رباً إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم ^(٣) .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء و البيع ^(٤) .

(١) قد تقدم الخبر مر فوعاً تحت رقم ١٣ .

(٢) النور . ٣٧ .

(٣) في الدروس : يكره ربح المؤمن على المؤمن إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم أو يشتري للتجارة فيرفق به أو للضرورة . وعن الصادق عليه السلام لا بأس في غيبة القائم بالربح على المؤمن وفي حضوره مكروه والربح على الموعود بالاحسان ومدح البيع و ذمه للمتعاقدين . (آت)

(٤) في الفقيه « فلا يقعدن » موصولا « بتم ارتطم » بحذف ما بينهما . وارتطم في الوحل و نحوه وقع فيه وقوعاً لم يقدر معه على الخروج منه وهو وصف مستعار لفير الفقيه باعتبار أنه لا يتمكن من الخلاص من الربا وذلك لكثرة اشتباه مسأله بمسائل البيع . (في)

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الحساب والكتابة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن رجل ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من الله عز وجل على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولو لذلك لتغالطوا .

﴿ باب ﴾

﴿ السبق الى السوق ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق [الكراء] ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سوق المسلمين كمسجدهم يعني إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد .

﴿ باب ﴾

﴿ من ذكر الله تعالى في السوق ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان ، عن أبيه قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : يا أبا الفضل أمالك مكان تقعد فيه فتعامل الناس ؟ قال : قلت : بلى ، قال : ما من رجل مؤمن يروح أو يغدو إلى مجلسه أو سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق : اللهم إنني أسألك من خيرها و خير أهلها ، إلا وكل الله عز وجل به من يحفظه و يحفظ

(١) اراد بيوت السوق القاعد الاسواق الباحة .

عليه (١) حتى يرجع إلى منزله فيقول له : قد أجزت من شرّها و شرّ أهلها يومك هذا بإذن الله عزّ وجلّ ، وقد رزقت خيرها و خير أهلها في يومك هذا فإذا جلس مجلسه قال : حين يجلس : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهمّ إنني أسألك من فضلك حلالاً طيباً و أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم أو أعوذ بك من صفقة خاسرة و يمين كاذبة» فإذا قال ذلك قال له الملك الموكل به : أبشر فما في سوقك اليوم أحدٌ أو فرمناك حظاً قد تعجّلت الحسنات و محيت عنك السيئات و سيأتيك ما قسم الله لك موقراً ، حلالاً ، طيباً ، مبار كافيّه .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت سوقك فقل : « اللهمّ إنني أسألك من خيرها و خير أهلها و أعوذ بك من شرّها و شرّ أهلها ، اللهمّ إنني أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم أو أبغى أو يبغى عليّ أو أعتدي أو يعتدي عليّ اللهمّ إنني أعوذ بك من شرّ إبليس و جنوده و شرّ فسقة العرب و العجم و حسبي الله لا إله إلا هو ، عليه توكلت و هو ربّ العرش العظيم» .

﴿باب﴾

﴿القول عند ما يشتري للتجارة﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتريت شيئاً من متاع (٢) أو غيره فكبر ثم قل : «اللهمّ إنني اشتريته ألتمس فيه من فضلك فصلّ على محمّد وآل محمّد ، اللهمّ فاجعل لي فيه فضلاً ، اللهمّ إنني اشتريته ألتمس فيه من رزقك [اللهمّ] فاجعل لي فيه رزقاً» ثم أعد كل واحد ثلاث مرّات (٣) .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن

(١) كلمة «علي» بمعنى اللام أي يحفظه . (آت)

(٢) أي بعد الشراء كما تظهر من الدعاء و كلام العلماء . (آت)

(٣) ربما يتوهم لزوم أربع مرّات وهو ضعيف إذ إطلاق الإعادة على الأول تغليب شايع . (آت)

هذيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتريت جارية ^(١) فقل : « اللهم إني أستشيرك و أستخيرك » .

٣ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تشتري شيئاً فقل : « يا حي يا قيوم يادائم يا رؤوف يارحيم أسألك بعزمتك وقدرتك وما أحاط به علمك أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً وأوسعها فضلاً و خيرها عاقبة فإني لا خير فيما لا عاقبة له - » ^(٢) قال : و قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا اشتريت دابة أو راساً فقل : « اللهم أقدر لي أطولها حياة و أكثرها منفعة و خيرها عاقبة » .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتريت دابة ^(٣) فقل : « اللهم إن كانت عظيمة البركة ، فاضلة المنفعة ، ميمونة الناصية فيسر لي شراها و إن كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها ، فإنك تعلم ولا أعلم و تقدر ولا أقدر و أنت علام الغيوب » تقول ذلك ثلاث مرّات .

﴿باب﴾

﴿ من تكره معاملته و مخالطته ﴾

١ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العباس بن الوليد ابن صبيح ، عن أبيه قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لا تشتري من محارف فإن صفقته لا يبركة فيها ^(٤) .

(١) ظاهره قبل الشراء . (آت)

(٢) « فانه لا خير » لعله ليس من الدعاء و لذا اسقطه الصدوق و الشيخ - رضی الله عنهما - . (آت)

(٣) اي اذا اردت الشراء كما يظهر من الدعاء . (آت)

(٤) رجل محارف اي محروم و هو خلاف المبارك وايضاً رجل محارف اي منقوس العطف لا

يننوله مال .

٢ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حدثه ، عن أبي الربيع الشامي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : إن عندنا قوماً من الأكراد وإنهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم ؟ فقال : يا أبا الربيع لا تخالطوهم فإن الأكراد حي من أحياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم .

٣ - أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن غير واحد من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن حسين بن خارجة ، عن ميسر بن عبد العزيز قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لاتعامل زاعاهة فإنهم أظلم شيء ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : استقرض قهرمان ^(٢) لأبي عبد الله عليه السلام من رجل طعاماً لأبي عبد الله عليه السلام فألح في التقاضي فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ألم أنك أن تستقرض لي ممن لم يكن له فكان .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير .

٦ - أحمد بن محمد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنهم أظلم شيء .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الحسين بن مياح ، عن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إياك ومخالطة السفلة فإن السفلة لا يؤول إلى خير ^(٣) .

(١) لعل نسبة الظلم إليهم لسراية امراضهم أولانهم مع علمهم بالسراية لا يجتنبون المخالطة (آت)

(٢) في النهاية : كتب إلى قهرمانه هو كالغازن والوكيل باتت يده و القائم بامور الرجل بلفة الفرس .

(٣) قوله : « ومخالطة السفلة » قال الصدوق في معاني الاخبار جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب الطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم يسوه الاسافة ومنها ان السفلة من ادعى الامانة وليس لها أهل وهذه اوصاف السفلة من وجد فيها كلها او بعضها وجب الاجتناب منه . اه
اقول : قال في النهاية : السفلة - بفتح السين و كسر الفاء - : السقاط من الناس .

٨ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن فضل النوفلي ، عن ابن أبي يحيى الرازي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط . عن حسين بن خارجة ، عن ميسر بن عبدالعزيز قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لا تعامل زاعاهة فإنهم أظلم شيء .

﴿باب﴾

﴿الوفاء والبخس﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حماد بن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان ^(١) .

٢ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرازم ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمار قال : قال : من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافيّاً لم يأخذ إلا راجحاً ^(٢) ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصاً .

٣ - عنه ، عن الحجاج ، عن عبيد بن إسحاق قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني صاحب نخل فخبّرني بحدّ أنتهي إليه فيه من الوفاء ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : انو الوفاء فإن أتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من أهل الوفاء وإن نويت النقصان ثم أوفيت كنت من أهل النقصان .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى الحنّاط عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل من نيّته الوفاء وهو إذا كال

(١) ظاهره الوجوب من باب المقدمة ويمكن العمل على الاستحباب كما ذكره الاصحاب فالمراد

بالوفاء الوفاء الكامل والاحوط العمل بظاهر الخبر . (آت)

(٢) اذ الطبع مايل إلى أخذ الراجح و اعطاء الناقص فينخدع من نفسه ذلك كثيراً و قال في

الدروس : يستحب قبض الراجح و اعطاء الراجح . (آت)

لم يحسن أن يكيل ، قال : فما يقول الذين حوله ؟ قال : قلت : يقولون : لا يوفي ، قال : هذا لا ينبغي له أن يكيل (١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الوفاء حتى يرجح .

﴿باب الغش﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس منّا من غشنا (٢) .

٢ - و بهذا الإسناد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر : يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن سجادة ، عن موسى بن بكر قال : كنت عند أبي الحسن عليه السلام فإذا دنائير مصبوبة بين يديه فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعها بنصفين ثم قال لي : ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عبيس بن هشام ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال : إياك والغش ، فإن من غش غش في ماله فإن لم يكن له مال غش في أهله .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أن يشاب اللبن بالماء للبيع (٣) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : كنت

(١) ظاهره كراهة تعرض الكيل والوزن لمن لا يحسنهما كما ذكره الأصحاب و يحتمل عدم الجواز لوجوب العلم بإفناء الحق . (آت)

(٢) ظاهره النش معهم عليهم السلام فلا يناسب الباب و يحتمل ما فهمه المصنف احتمالاً غير بعيد . (آت)

(٣) هذا من الغش المحرم . (آت)

أبيع السابري في الظلال فمر بي أبو الحسن موسى عليه السلام فقال لي: يا هشام إن البيع في الظل غش وإن الغش لا يحل^(١).

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن سعد الإسكافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر النبي عليه السلام في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه : ما أرى طعامك إلا طيباً وسأله عن سعره فأوحى الله عز وجل إليه أن يدس يديه في الطعام ^(٢) ففعل فأخرج طعاماً رديئاً فقال لصاحبه : ما أراك إلا وقد جمعت خيانة و غشاً للمسلمين ^(٣).

﴿ باب ﴾

﴿ الحاف في الشراء والبيع ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن أبي جعفر الفزاري قال : دعا أبو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له : مصادف فأعطاه ألف دينار وقال له تجهز حتى تخرج إلى مصر فإن عيالي قد كثروا ، قال : فتجهز بمتاع وخرج مع التجار إلى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فأخبروهم أنه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً فلما قبضوا أموالهم وانصرفوا إلى المدينة فدخل مصادف على أبي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد ألف دينار فقال : جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح ، فقال : إن هذا الربح كثير ولكن ما صنعت في المتاع؟ فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا ، فقال : سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ألا تبعوهم إلا بربح الدينار ديناراً ، ثم أخذ أحد الكيسين فقال : هذا رأس مالي ولا حاجة

(١) حمل في المشهور على الكراهة وقال في الدروس : يحرم البيع في الظل من غير وصف . (آت)

(٢) الدس : الاخفاء ، يقال : دس الشيء في التراب .

(٣) يدل على تحريم اخفاء الردي و اظهار الجيد وقيل بالكراهة و قال في الدروس : تكراه

اظهار جيد المتاع و اخفاء رديه اذا كان يظهر للحسن ، والبيع في موضع يخفى فيه العيب . (آت)

- لنا في هذا الريح ، ثم قال : يا مصارف مجادلة السيوف أهون من طلب الحلال (١) .
- ٢ - وعنه ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي حمزة رفعه قال : قام أمير المؤمنين عليه السلام على دار ابن أبي معيط وكان يقام فيها الإبل فقال : يا معاشر السماسرة (٢) أقلوا الأيمان فإنها منفقة للسلعة ممحقة للريح .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ثلاثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيامة أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري إلا يمين ولا يبيع إلا يمين .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن زعلان ، عن أبي إسماعيل رفعه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول : إياكم والحلف فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة .

باب الاسعار

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الغفاري ، عن القاسم ابن إسحاق ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : علامة رضا الله تعالى في خلقه عدل سلطانهم و رخص أسعارهم و علامة غضب الله تبارك و تعالى على خلقه جور سلطانهم و غلاء أسعارهم .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أسلم ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله جل و عز و كل بالسعر ملكاً فلن يغلومن قلة ولا يرخص من كثرة .

(١) « متاع العامة » أي الذي يحتاج إليه عامة الناس . وقال في الدروس : يكره البيوع على البيع و روى كراهة الربيع المأخوذ باليمين . والظاهر أن مراده ما ورد في هذه الرواية و ظاهر الرواية أنه ليس الكراهة للحلف بل لاتفاقهم على أن يبيعوا متاعاً يحتاج إليه عامة الناس باغلاء الثمن وهو من قبيل مبايعة المضطربين التي كرهها الأصحاب . (آت)

(٢) جمع سسار وهو الذي يتوسط بين البائع و المشتري . و أيضاً مالك الشيء و قبه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن الحجاج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : إن الله عز وجل وكل بالسعر ملكاً يدبره بأمره .

٤ - سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل وكل بالأسعار ملكاً يدبرها .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن يونس بن يعقوب ، عن سعد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما صارت الأشياء ليوسف بن يعقوب عليه السلام جعل الطعام في بيوت وأمر بعض وكلائه فكان يقول : بع بكذا وكذا و السعرة قائم فلما علم أنه يزيد في ذلك اليوم كره أن يجري الغلاء على لسانه ، فقال له : اذهب فبع ولم يسم له سعراً فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع إليه فقال له : اذهب فبع وكره أن يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء أوّل من اكتال فلماً بلغ دون ما كان بالأمس بمكيال قال المشتري : حسبك إنما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل أنه قدغلا بمكيال ثم جاءه آخر فقال له : كل لي فكل فلماً بلغ دون الذي كان للأوّل بمكيال قال له المشتري : حسبك إنما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل أنه قدغلا بمكيال حتى صار [إلى] واحد [و] واحد ^(١) .

(١) هذه الاخبار تدل على أن السعر بيد الله تعالى وقد اختلف المتكلمون في ذلك فذهبوا إلى أن الله تعالى بناه على أصلهم من أن لا مؤثر في الوجود إلا الله وأما الإمامية والمعتزلة فقد ذهبوا إلى أن الغلاء والرخص قد يكونان بأسباب راجعة إلى الله وقد يكونان بأسباب ترجع إلى اختيار العباد وأما الاخبار الدالة على أنها من الله فالعنى أن أكثر أسبابها راجعة إلى قدرة الله أو أن الله تعالى لما لم يصرف العباد عما يختارونه من ذلك مع ما يحدث في نفوسهم من كثرة رغباتهم أو غناهم بحسب المصالح فكانها وقعا بإرادته تعالى كما مر القول فيما وقع من الآيات والاختيار الدالة على أن أفعال العباد بإرادة الله تعالى ومشيته وهدايته وإضلاله وتوقيفه وخذلته ويمكن حمل بعض تلك الاخبار على المنع من التسعير والنهي عنه بل يلزم الوالى أن لا يجبر الناس على السعر ويتركهم واختيارهم فيجربى السعر على ما يريد الله تعالى . قال العلامة رحمه الله في شرحه على التنجيد : السعر هو تقدير العوض الذى يباع به الشيء وليس هو الثمن ولا الثمن وهو ينقسم إلى رخص وغلاء فالرخص هو السعر المنحط عما جرت به العادة مع اتحاد الوقت والمكان والغلاء زيادة السعر عما جرت به العادة مع اتحاد بقية العاشية في الصفحة الاتية »

٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن حفص بن عمر، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غلاء السعر يسيء الخلق ويذهب الأمانة ويضجر المرء المسلم.

٧- أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه رفعه في قول الله عز وجل: «إني أراكم بخير»^(١) قال: كان سعرهم رخيصاً.

﴿باب الحكرة﴾

١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس الحكرة^(٢) إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن.

٢- محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نفذ الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فأتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله: قد نفذ الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان فمره يبيعه الناس قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفذ إلا شيئاً عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبس.

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن

«بقية العاشية من الصفحة الماضية»

الوقت والمكان واما اعتبرنا الزمان والمكان لانه لا يقال: ان الثلج قدرخص سعره في الشتاء، عند نزوله لانه ليس اوان سعره ويجوز أن يقال: رخص في الصيف اذا نقص سعره عما جرت عادته في ذلك الوقت ولا يقال: رخص سعره في الجبال التي يدوم نزوله فيها لانها ليست مكان يبعه و يجوز أن يقال: رخص سعره في البلاد التي اعتيد يبعه فيها و اعلم أن كل واحد من الرخص و الغلاء قد يكون من قبله تعالى بأن يقلل جنس المتاع المعين و يكثر رغبة الناس إليه فيحصل الغلاء لمصلحة المكلفين وقد يكثر جنس ذلك المتاع و يقلل رغبة الناس اليه تفضلاً منه و إنما أول لمصلحة دينية فيحصل الرخص وقد يحصلان من قبلنا بأن يحمل السلطان الناس على بيع جميع تلك السلعة بسعر غال ظلماً منه أو لاحتكار الناس أو لمنع الطريق خوف الظلمة أو لغير ذلك من الاسباب المستندة اليها فيحصل الغلاء وقد يحصل السلطان الناس على بيع السلعة برخص ظلماً منه أو يحملهم على بيع ما في أيديهم من جنس ذلك المتاع فيحصل الرخص. (آت)

(١) هود: ٨٤. يعني حكاية عن شعيب.

(٢) الحكرة - بالضم - : اسم من الاحتكار وهو جمع الطعام وجبه انتظاراً لغلامه. (في)

أبي عبد الله عليه السلام قال : الحكرة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحتكره فإن كان في المصر طعام أو يباع غيره فلا بأس بأن يلتبس بسلعته الفضل ؛ قال : وسألته عن الزيت فقال : إن كان عند غيرك ^(١) فلا بأس بما سأكه .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي الفضل سالم الحنطاط قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما مملك ؟ قلت : حنطاط وربما قدمت على نفاق ^(٢) وربما قدمت على كساد فحبست ، فقال : فما يقول من قبلك فيه ؟ قلت : يقولون : محتكر . فقال : يبيعه أحد غيرك ؟ قلت : ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً قال : لا بأس إن كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا حكيم بن حزام إيتاك أن تحتكر .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك ؟ ^(٣) فقال : إن كان الطعام كثيراً يسهل الناس فلا بأس به وإن كان الطعام قليلاً لا يسهل الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجالب مرزوق و المحتكر ملعون ^(٤) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحكرة في الخصب أربعون يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام فمأزاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون ومأزاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبه ملعون ^(٥) .

(١) حمل على ما إذا كان بقدر حاجة الناس .

(٢) النفاق : الرواج .

(٣) في بعض النسخ [هل يصلح ذلك] .

(٤) الجلب : سوق الشيء من موضع إلى آخره و جلب لاهله : كسب و طلب و احتال و سياتى حد السوق فيه في باب التلقى . (في)

(٥) يدل على ما قال به جماعة من الأصحاب والمشهور تقييده بالحاجة لا بالعدة ويمكن حمل العبارة على الغالب . (آت)

﴿ باب ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن حماد بن عثمان قال : أصاب أهل المدينة غلاءٌ وقحطٌ حتّى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير و يأكله و يشتري ببعض الطعام وكان عند أبي عبدالله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه أوّل السنة فقال لبعض مواليه : اشتر لنا شعيراً فاخلط بهذا الطعام أوبعه فإننا نكره أن نأكل جيداً و يأكل الناس رديئاً ^(١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن جهم بن أبي جهمة عن معتب قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام و قد تزيد السعر بالمدينة : كم عندنا من طعام ؟ قال : قلت : عندنا ما يكفيننا أشهر كثيرة ، قال : أخرجه وبعه ، قال : قلت له : وليس بالمدينة طعام ، قال : بعه ، فلمّا بعته قال : اشتر مع الناس يوماً بيوم ، وقال : يامعتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً و نصفاً حنطة فإن الله يعلم أنّي واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها ولكنني أحب أن يراني الله قد أحسنت تقدير المعيشة ^(٢).

٣ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن معتب قال : كان أبو الحسن عليه السلام يأمرنا إذا أدركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل شراء الحنطة والطعام ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن نصر بن إسحاق الكوفي ، عن عباد بن حبيب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : شراء الحنطة ينفي الفقر و

(١) يدل على استحباب مشاركة الناس فيما يطعمون مع القدرة على الجيد . (آت)
 (٢) لعل هذا محمول على الاستحباب وما تقدم من احراز الفوت على الجواز ، أو هذا على من قوى توكله ولم يضطرب عند التقدير و تلك على عامة الخلق . (آت)

شراء الدقيق ينشيء الفقر وشراء الخبز محق ، قال : قلت له : أبقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة ؟ قال : ذاك لمن يقدر ولا يفعل (١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن المنذر الزبالي ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فإن المحق في الدقيق .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا الصباح شراء الدقيق ذلٌ وشراء الحنطة عزٌ وشراء الخبز فقر ، فنعوذ بالله من الفقر .

﴿باب﴾

﴿كراهة الجزاف وفضل المكايلة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكا قوم إلى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاذ طعامهم فقال : تكيلون أو تهيلون ؟ قالوا : نهيل يا رسول الله يعني الجزاف ، قال : كيلوا ولا تهيلوا فإنه أعظم للبركة (٢) .

٢ - علي بن محمد بن بدار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن حفص بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكيل .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا سيار إذا أردت الخادمة أن تعمل الطعام فمرها فلتكلمه فإن البركة فيما كيل .

(١) قال في الدروس : يستحب شراء الحنطة للقوت و يكره شراء الدقيق و أشد كراهة الغبز . (آت)

(٢) يقال : هال الدقيق في الجراب : صبه من غير كيل . والجزاف - مثلثة - : الحدس والتخمين معرب كزاف .

﴿ باب ﴾

﴿ لزوم ما ينفع من المعاملات ﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكّا رجلٌ إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله الحرفة (١) فقال : انظر بيوعاً فاشترها ثمّ بعها فما ربحت فيه فألزمه .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نظر الرجل في تجارة فلم يرفيها شيئاً فليتحول إلى غيرها .
- ٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن شجرة ، عن بشير النبال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رزقت في شيء فألزمه .

﴿ باب التلقّي ﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن عروة بن عبدالله ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله : لا يتلقّى أحدكم تجارةً خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض (٢) .
- ٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مثنى الحنّاط ، عن منهال القصاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا تلقّ ولا تشتري ما تلقى ولا تأكل منه (٣) .
- ٣ - ابن محبوب ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن منهال القصاب قال : قلت له : ما حدّ التلقّي ؟ قال : روحة (٤) .

(١) قيل للمحروم : المحارف لانه يحرف من الرزق والاسم الحرفة بالضم . (المغرب)

(٢) قال ابن الاثير في النهاية : التلقّي هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكسار مأمه كذباً ليشتري منه سلعته بالكوس وأقل من ثمن النمل والظاهر أنه في الحديث اعم منه وفي الفقيه « طعاماً » بدل « تجارة » . (في)

(٣) ظاهره التحريم بل فساد البيع . (آت) و المشهور الكراهة .

(٤) « روحة » هي مرة من الرواح أي قدر ما يتحرك المسافر بعد العصر وهو اربعة فراسخ تقريباً . (آت)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن منهال القصاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تلقوا في رسول الله صلى الله عليه وآله نهي عن التلقي ، قلت : وما حدُّ التلقي ؟ قال : مادون غدوة أوروحة ، قلت : وكم الغدوة والرّوحة ؟ قال : أربع فراسخ ، قال ابن أبي عمير : وما فوق ذلك فليس بتلق .

﴿ باب ﴾

﴿ الشرط والخيار في البيع ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل .

٢ - ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أم لم يشترط فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضي منه فلا شرط ، قيل له : وما الحدث ؟ قال : أن لأمس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ^(١) .

٣ - ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد و يشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث

(١) يدل على ثبوت الخيار في الحيوان ثلاثة أيام وعلى أنه مخصوص بالمشتري وعلى سقوطه بالتصرف وعلى أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين من جارية الغير من غير شهوة ولا خلاف في أن الخيار ثابت في كل حيوان ثلاثة أيام إلا قول أبي الصلاح حيث قال : خيار الإمة مدة الاستبراء . و الجمهور على أنه ليس للبائع خيار . وذهب المرتضى - ره - إلى ثبوت الخيار للبائع أيضاً ويسقط الخيار بالتصرف مطلقاً . وقيل : إذا كان للاختيار لا يسقط ، ثم إنه ذهب الشيخ وابن الجنيد إلى أن البيع لا يملك إلا بعد انقضاء الخيار بالتصرف لكن الشيخ خصص بما إذا كان الخيار للبائع أو لهما و المشهور التملك بنفس العقد . (آت)

على من ضمان ذلك؟ فقال: على البايع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشتري (١).

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيعان بالخيار حتى يفترقا ؛ وصاحب الحيوان ثلاثة أيام ، قلت : الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده و يقول : حتى تأتيك بضمنه ، قال : إن جاء فيما بينه و بين ثلاثة أيام و إلا فلا يبيع له .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيعان بالخيار حتى يفترقا و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل ، عن فضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما الشرط في الحيوان ؟ فقال : إلى ثلاثة أيام للمشتري ، قلت : فما الشرط في غير الحيوان ؟ قال : البيعان بالخيار مالم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : أيما رجل اشترى من رجل يبعاً فهما بالخيار حتى يفترقا ، فإذا افترقا ووجب

(١) يدل على أن المبيع في أيام خيار المشتري مضمون على البايع وظاهره عدم تملك المشتري المبيع في زمن الخيار وحمل على الملك المستقر . وقال في المسالك : إذا تلف المبيع بعد القبض في زمن الخيار سواء كان خيار الحيوان أم المجلس أم الشرط فلا يخلو إما أن يكون التلف من المشتري أو من البايع أو من اجنبي وعلى التقادير الثلاثة فإما أن يكون الخيار للبايع خاصة أو للمشتري خاصة أو لاجنبي أو للثلاثة أو للمتبايعين أو للبايع والاجنبي أو للمشتري والاجنبي فجملة أقسام المسألة إحدى وعشرون وضابط حكمها أن التلف إن كان المشتري فلا ضمان على البايع مطلقاً لكن إذا كان له خيار أو لاجنبي واختار الفسخ رجع على المشتري بالمثل أو القيمة وإن كان التلف من البايع أو من اجنبي تغير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثلث وبين مطالبة التلف بالمثل أو القيمة [إن كان له خيار] وإن كان الخيار للبايع والتلف اجنبي تغير كما مر ورجع على المشتري أو الاجنبي وإن كان التلف بأفة من عند الله تعالى الخيار للمشتري أو له ولا جنبي فالتلف من البايع والافمن المشتري . (آت)

البيع ؛ قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : إنَّ أبي اشترى أرضاً يقال لها : العريضة فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له : أعطيك ورقاً بكلِّ دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فأتممته فقلت : يا أبت لم قمت سريعاً ؟ قال : أردت أن يجب البيع .

٨ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : بايعت رجلاً فلماً بايعته قمت فمشيت خطاه ثم رجعت إلى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن ، على من يكون الضمان ؟ فقال : ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي بشرطه .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام قال : سأله رجلٌ وأنا عنده فقال له : رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له : أبيعك داري هذه وتكون لك أحبُّ إليَّ من أن تكون لغيرك على أن تشتري لي إن أنا جئتك بشمها إلى سنة أن تردَّ عليَّ ؟ فقال : لا بأس بهذا إن جاء بشمها إلى سنة ردّها عليّ ، قلت : فإنها كانت فيها غلّة كثيرة فأخذ الغلّة لمن تكون ؟ فقال : الغلّة للمشتري الأتري أنه لو احترقت لكانت من ماله ^(١) .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة ^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول : حتى آتيك بشمه ؟ قال : إن جاء بشمه فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا يبيع له ^(٣) .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبه بن ابن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتاع

(١) الغلّة : الدخل من كرى دار أو محصول أرض أو اجر غلام .

(٢) ليس في التهذيب « عن جميل » . وفي الفقيه « عن جميل بن دراج ، عن زرارة » .

(٣) هذا الحكم مختص بغير الجوارى فإن المدة فيها شهر كما يأتي . (في)

عنده ولم يقبضه قال : آتيك غداً إن شاء الله ، فسرق المتاع من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يردّ ماله إليه (١) .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها خبل أو برص أو نحو هذا وعهدة السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء (٢) .

١٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد ابن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إننا نخالط أُناساً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم و نربح عليهم العشرة اثنا عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة و نحوها ويكتب لنا الرجل على داره أو أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء وقد باع وقبض الثمن منه فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نردّ عليه الشراء فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدرهم فهل لنا ، فما ترى في ذلك الشراء ؟ قال : أرى أنه لك إن لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فردّ عليه .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي حمزة أو غيره ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله [أ] و أبي الحسن عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد في يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال : إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإلا فلا بيع له .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : اشتريت محملاً فأعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست أياماً ثم جئت إلى بايع المحمل لآخذه فقال : قد بعته فضحكت ثم قلت : لا والله

(١) يدل على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أن المبيع قبل القبض مضمون على البايع وخصه الشهيد الثاني - ره - بما إذا كان التلف من الله تعالى إما لو كان من اجنبي أو من البايع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن و بين مطالبة المتلف بالمثل أو القبضة ولو كان التلف من المشتري ولو بتفريطه فهو بمنزلة القبض فيكون التلف منه انتهى . وفي بعض ما ذكره اشكال . (آت)

(٢) الخبل - بالمعجمة - : فساد الأعضاء والفالج ، ويحرك فيها . (في)

لأدعك أو أقاضيك ، فقال لي : ترضى بأبي بكر بن عيَّاش ؟ قلت : نعم ، فأثيناها فقصصنا عليه قصتنا ، فقال أبو بكر : بقول من تحبُّ أن أقضي بينكما أبقول صاحبك أو غيره ؟ قال : قلت : بقول صاحبي ، قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً فجاء بالثمن في ما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له .

١٧ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل اشترى ثوباً بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح ^(١) فأراد يبعه قال : ليشهد أنه قد رضيه فاستوجه ثم ليبعه إن شاء فإن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ من يشتري الحيوان وله لبن يشره ثم يردده ﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن زكريه ، عن أبي المغرا ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاةً فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردَّها قال : إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها ردَّ معها ثلاثة أمداد ، وإن لم يكن لها لبنٌ فليس عليه شيء ^(٢) .

(١) أي للمشتري والاشهاد لرفع النزاع وللارشاد أو استجباباً ويدل على أن جعله في معرض البيع تصرف مسقط للخيار . (آت)

(٢) ظاهر الخبر ثلاثة أمداد من اللبن وحملها الأصحاب على الطعام وما وقع في العنوان بلفظ الحيوان مع كون الخبر بلفظ الشاة مغالفة لدأب المحدثين مع اختلاف الحيوانات في كثرة اللبن وقتله . (آت) وقال الفيض - رحمه الله - : ما في العنوان بلفظ الحيوان بدل الشاة كأن المصنف عم الحكم وفيه اشكال لاختلاف أنواع الحيوانات في كثرة اللبن وقتله أكثر من اختلاف أفراد النوع الواحد وفي أصل الحكم اشكال آخر من جهة إهمال ذكر مؤونة الإنفاق على الشاة مع أنه يجوز أن يكون إنفاق المشتري عليها في تلك الأيام أكثر من قيمة لبنها أو مثلها ولعل الحكم ورد في محل مخصوص كان الأمر فيه معلوماً . وأما ما مر من أن الفلذة في زمان الخيار للمشتري فهو مختص بخيار الشرط . وفي بعض النسخ في السند الثاني [علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي عمير] وفي التهذيب رواه عن ابن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي وعلي هذا فليس شيء من الإسنيد الثلاثة بنقى .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ باب ﴾

﴿ إذا اختلف البايع والمشتري ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري : هو بكذا وكذا . بأقلّ ما قال البايع ؟ قال : القول قول البايع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه ^(١) .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا التاجر ان صدقاً بورك لهما فأذا كذبا وخانالم يبارك لهما ، وهما بالخيار ما لم يفترقا ، فإن اختلفا فالقول قول ربّ السلعة أو يتتاركا ^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ بيع الثمار و شرائها ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن بريد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعة أو قطعتين أو ثلاث قطعاً فقال : لا بأس قال : وأكثرت السؤال عن أشباه هذه ، فجعل يقول : لا بأس به ، فقلت له : أصلحك الله - استحياء من كثرة ما سألته وقوله لا بأس به - : إن من يلينا يفسدون علينا هذا كله . فقال : أظنّهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثمّ حال بيني وبينه رجلٌ فسكت فأمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال أبو جعفر عليه السلام : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال : ما هذا ؟ فقيل له : تباع الناس بالنخل فقعد النخل العام ،

(١) الوجه فيه أنه مع بقاء العين يرجع الدعوى الى رضا البايع وهو منكر لرضاه بالاقل و

مع تلفه يرجع الى شغل ذمة المشتري بالثمن وهو منكر للزيادة . (في)

(٢) هذا مع قيام السلعة بعينها بدليل الخبر السابق وبقرينة التتارك . (في)

فقال عليه السلام : أمّا إذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتّى يطلع فيه شيء . ولم يجرّمه ^(١) .
 ٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبيّ
 قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال :
 لا بأس به يقول : إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل وإن اشتريته في سنة واحدة فلا
 تشتريه حتّى يبلغ فإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس ؛ و سئل عن الرجل
 يشتري الثمرة المسماة من أرض فهلك ثمرة تلك الأرض كلّها ، فقال : قد اختصموا في
 ذلك إلى رسول الله عليه السلام فكانوا يذكرون ذلك فلمّا رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن
 ذلك البيع حتّى تبلغ الثمرة ولم يجرّمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم ^(٢) .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء قال : سألت
 الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل ؟ فقال : يجوز بيعه حتّى يزهر ، فقلت : وما
 الزهر جعلت فداك ؟ قال . يحمرّ و يصفّر وشبه ذلك .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي
 قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن لي نخلاً بالبصرة فأبيعه وأسمي الثمن وأستثني
 الكرم من التمر أو أكثر أو العذوق من النخل ؟ قال : لا بأس ، قلت : جعلت فداك بيع
 السنّتين ؟ قال : لا بأس ، قلت : جعلت فداك إن ذاعندنا عظيم ، قال : أمّا إنك إن قلت ذلك لقد
 كان رسول الله عليه السلام أحلّ ذلك فتظالموا فقال عليه السلام : لا تبايع الثمرة حتّى يبدو صلاحها ^(٣) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : قال
 أبو عبدالله عليه السلام : إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعاً .

٦ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن إسماعيل بن الفضل قال :

(١) في بعض النسخ [قطعة أو قطعتين أو ثلاث قطعات] والقطف - محرّكة - بقلة شجر جلي ،
 خشه متين ، الواحدة قطفة . لكن هذه النسخة لا يناسب « الرطبة » وهي الاسم وتقال لها : (ينجه)
 بعد ظهورها ومادام رطبة وإذا يبست قبل لها : القت . والقطعة منها ما يقطع مرة . و « ضوضاء »
 معرب غوغاء . وقوله : « ففقد النخل » أي لم يقيم بشمره وفي بعض النسخ [ففقد] .

(٢) يدل على ان اخبار النهي محمولة على الكراهة بل على الارشاد لرفع النزاع . (آت)

(٣) أي يظهر ويأمن من الافة . (في)

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن تدرك ، فقال : إذا كان في تلك الأرض بيع له غلّة ^(١) قد أدركت فبيع ذلك كله حلال .

٧- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلوعها ؟ فقال : لا إلا أن يشتري معها شيئاً غيرها رطبة أو بقلأً فيقول : أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا ، فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل ؛ وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطاط أو أربع خرطاط ؟ فقال : إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ماشئت من خرطة . ^(٢)

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر منهُ ما قد أطمع ومنهُ ما لم يطمع قال : لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطمع ؛ قال : وسألته عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر ، ^(٣) فقال : لا حتى يزهو ؛ قلت : وما الزهو ؟ قال : حتى يتلوّن .

٩- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وقلت له : أعطني الرجل له الثمرة عشرين ديناراً على أنسي أقول له : إذا قامت ثمرتك بشيء فبي لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت فقال : ما تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئاً ، قلت : جعلت فداك لا يسمي شيئاً والله يعلم من نيته ذلك ، قال : لا يصلح إذا كان من نيته [ذلك] . ^(٤)

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في رجل قال لآخر : بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقبزين

(١) أي مبيع له ثمرة . (في)

(٢) الخرط : انتزاع الورق من الشجر باجتذاب ، والخرطة : المرة منه . (في)

(٣) البسر - بالضم - : النض من كل شيء . ومن ثمر النخل معروف .

(٤) في الفقه « الثمن » موضع « له الثمرة » وحاصل مضمون الحديث عدم صلاحية إعطاء الثمن

بنية الشراء لما لا يصلح شراؤه بعد بل ينبغي أن يعطى قرصاً فإذا جمع له شرائط الصحة اشترى . (في)

من تمر أو أقل أو أكثر يسمى ماشاء فباعه؟ فقال: لا بأس به؛ وقال: التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به، فأما إن يخلط التمر العتيق أو البسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك.

١١- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن معاوية ابن ميسرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين، قال: لا بأس به؛ قلت: فالرطبة يبيعها هذه الجزّة وكذا وكذا جزّة بعدها؟ قال: لا بأس به، ثمّ قال: قد كان أبي يبيع الحنّاء كذا وكذا خرطة ^(١).

١٢- حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من باع نخلاً قد لقع فالثمرة للبايع إلا أن يشترط المبتاع، قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك.

١٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الثمرة قال: إذا سوت شيئاً فلا بأس بشرائها ^(٢).

١٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من باع نخلاً قد أبرّه فثمرته ^(٣) للبايع إلا أن يشترط المبتاع، ثمّ قال علي عليه السلام: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّاز، عن يونس قال: تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله: «لا يبيعنّ حاضر لباد» أنّ الفواكه وجميع أصناف الغلات إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس، ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى والسواد فأما من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنّه يجوز ويجري مجرى التجارة ^(٤).

١٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له: إنني كنت بعث رجلاً نخلاً كذا وكذا نخلة بكذا وكذا

(١) الجز: القطع؛ و الجزة مرة منه.

(٢) «سوت شيئاً» أي خرجت أو بلغت حدّاً يمكن الانتفاع بها أو قومت قيمة. (آت)

(٣) التآبير: تلقيح النخل وإصلاحه على ما هو المشهور المعروف بين غراس النخيل.

(٤) لعل هذا الخبر يباب التلقى أنسب. (آت)

درهماً والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه منّي فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضه منّي؟ قال: فقال: لا بأس بذلك أليس قد كان ضمن لك الثمن؟ قلت: نعم، قال: فالربح له.

١٧- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ثمر النخل للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع.

١٨- محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق ابن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكرم متى يحل بيعه قال: إذا عقد وصار عرفاً (١).

﴿ باب ﴾

﴿ شراء الطعام وبيعه ﴾

١- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن شراء الطعام مما يكال أو يوزن هل يصلح شراءه بغير كيل ولا وزن؟ فقال: أما إن تأتي رجلاً في طعام قد اكتيل أو وزن فيشتري منه مرا بحة فلا بأس إن أنت اشتريته ولم تملكه أو تزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن فقلت عند البيع: إنني أربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك أو وزنك فلا بأس (٢).

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال، قال: لا يصلح له ذلك (٣).

(١) المروق: اسم الحصرم بالنبطية. (مجمع البحرين) و قال في الوافي: في بعض نسخ الكافي وفي التهذيب [وصار عقوداً] والعقود اسم الحصرم بالنبطية وهو أظهر.

(٢) يدل على جواز الاعتماد على كيل البايع ووزنه كما هو المشهور وذكر المراجعة لبيان الفرد الغفلى. (آت)

(٣) ظاهره الكراهة. (آت)

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال : لا بأس ، ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكياله ؟ قال : لا بأس [بذلك] .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم ثم إن صاحبه قال للمشتري : ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته قال : لا يصلح إلا أن يكيل ؛ وقال : ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة هذا ما يكره من بيع الطعام ^(١)

٥- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كرم من طعام فاشترى كراً من رجل آخر فقال للرجل : انطلق فاستوف كرك ؟ قال : لا بأس به ^(٢) .

٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي العطار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري الطعام فأضع في أوله وأربح في آخره فأسأل صاحبي أن يحطّ عنّي في كلّ كرم كذا وكذا ؟ فقال : هذا لا خير فيه ولكن يحطّ عنك جملة ، قلت : فإن حطّ عنّي أكثر مما وضعت ؟ قال : لا بأس به ، قلت : فأخرج الكرم والكرم فيقول الرجل أعطنيه بكيلك ، فقال : إذا أتممتك فليس به بأس ^(٣) .

٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي سعيد المكاربي ، عن عبد الملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري الطعام فأكتاله ومعّي من قد شهد الكيل وإنما كتلته لنفسه فيقول : بعنيه فأبيعه إياه بذلك الكيل الذي كتلته ؟ قال : لا بأس .

(١) الظاهر أن البايع يقول بالنخمين فلا ينافي ما مر من جواز الاعتماد على قول البايع ويسكن حمله على الكراهة كما هو ظاهر الخبر . (آت)
 (٢) قال الأزهري : الكر : ستون قفيزاً أو ثمانية مكايك والمكوك - بشد الكاف - صاع ونصف فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً وكل وسق ستون صاعاً . (النهاية)
 (٣) يدل على جواز الاستحطاط بعد الصفقة مع الخسران بوجه خاص ، والمشهور الكراهة مطلقاً والله يعلم . (آت) والاستحطاط ان يطلب المشتري من البايع ان ينقص له من الثمن .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
اشترى رجل تين بيد (١) كل كره بشيء معلوم فيقبض التين ويبيعه قبل أن يكال الطعام
قال : لا بأس به (٢).

٩- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق المدائني
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ،
ثم يشتري رجل منهم فيتسأله لونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو
الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن ؟ قال : لا بأس ما أراهم إلا وقد شر كوه ، قلت : إن صاحب
الطعام يدعو كيلاً فيكيله لنا ولنا جراً فيعيرونه (٣) فيزيد وينقص ؟ قال : لا بأس ما لم يكن
شيء كثير غلط (٤).

(١) البيدر : الكدس وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام .

(٢) هو مخالف لقواعد الاصحاب من وجهين : الاول من جهة جهالة البيع لان المراد به اما
كل كرم من التين او تين كل كرم من الطعام كما هو الظاهر من قوله : « قبل أن يكال الطعام » وعلى التقديرين
فيه جهالة ، قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لا بأس أن يشتري الانسان من البيدر كل كرم
من الطعام تينه بشيء معلوم وان لم يكمل بعد الطعام وتينه ابن حمزة وقال ابن ادريس : لا يجوز
ذلك لانه مجهول وقت العقد والمتمتع الاول لانه مشاهد فينتفى الفرر ولرواية زرارة والجهالة
منوعة اذ من عادة الزراعة قد يعلم مقدار ما يخرج من الكر غالباً : انتهى . والثاني من جهة البيع
قبل القبض فعلى القول بالكره لا اشكال وعلى التحريم فلعله لكونه غير موزون اولكونه غير طعام
اولانه مقبوض وان لم يكتل الطعام بعد كما هو مصرح به في الخبر . (آت) (٣) عتير الدناير : وزنها .
(٤) قوله : « فيتساومون » السوم في البايعة كالسوام - بالضم - و يتساومون اي يتبايعون
قوله : « عن القوم يدخلون السفينة » لعل حاصل السؤال انهم جميعاً يقاتلون صاحب الطعام وبما كونه
ولكن يشتري منه رجل منهم ثم ان ذلك الرجل يدفع إلى كل واحد منهم ما يريدو يقبض منه بعد
ماسألوه أن يفعل ذلك فيما بينهم فيكون هو صاحب الطعام لانه الدافع والقابض فيكون قد باع ما لم
يقبض وحاصل الجواب جواز ذلك لانهم شاركوه في ذلك الطعام فيكون هو كواحد منهم لا انه صاحبه
بالانفراد لكنهم جعلوه وكيلاً في ذلك الاثراء والدفع والقبض فيما بينهم فلا يكون فعله ذلك يباع
القبض . (كدافي هامش المطبوع) . وقال المجلسي : قوله : « فيعيرونه » قال الجوهري : عايرت المكيا ميل
والموازين عياراً وعاورت بمعنى يقال : عايروا بين مكاييلكم وموازينكم وهو فاعلوا من العيار ولا تقل :
عيروا . وحاصل الخبر انهم دخلوا جميعاً السفينة وطلبوا من صاحب الطعام البيع وتكلموا في القيمة
ثم يشتريها رجل منهم اصالة ووكالة او يشتري جميعها لنفسه وعبارات الخبر بعضها تدل على الوكالة
وبعضها على الاصالة والجواب على الاول انهم شركاؤه لتوكيلهم اياه في البيع وعلى الثاني انهم
بعد البيع شركاؤه . وفي بعض النسخ [فيعترونه] .

﴿باب﴾

﴿الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص قال : إن كان يوم ابتاعه ساعره إن له كذا و كذا فإنما له سعره وإن كان إنما أخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يسمّ سعراً فإنما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان (١) .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاماً كلّ كره بشيء معلوم فارتفع الطعام أو نقص وقد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي وقال : إنما لك ما قبضت فقال : إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له فله ما بقي وإن كان إنما اشتراه ولم يشترط ذلك فإن له بقدر ما نقد .

٣- محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام : رجل استاجر أجيراً يعمل له بناء غيره وجعل يعطيه طعاماً و قطناً و غير ذلك ثمّ تغير الطعام و القطن من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة أيحتسب له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حسابه ؟ فوقع عليه السلام : يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله ؛ وأجاب عليه السلام في المال يحلّ على الرجل فيعطي به طعاماً عند محله ولم يقاطعه ثمّ تغير السعر ، فوقع عليه السلام : له سعر يوم أعطاه الطعام (٢) .

(١) قال الشيخ حسن - ره - : هذا يدل على ان الساعة تكفي في البيع وانه يصح التصرف مع قصد البيع قبل الساعة . انتهى . أقول : ويحتمل أن يكون الساعة كناية عن تحقق البيع موافقاً للمشهور ويحتمل الاستحباب على تقدير تحقق الساعة فقط . (آت)
(٢) نقل المجلسي عن والده - قدس سرهما - أن معنى يوم شارطه أي يوم وقع التعبير فيه أو البيع فيه بأن يكون العقد وقع على الاجرة بنومان مثلا و ان يدفع بدله القطن على حساب من يدينار و ان لم يقع هذا التعبير اولا فيحتسب له سعر يوم أعطاه كأنه اليوم الذي شارطه وقع التعيين بقية العاشية في الصفحة الآتية

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الكيل والموازن ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : إننا نشترى الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد ؟ فقال : لي وربما نقص عليكم ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا نقص بردون عليكم ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس .

٢- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازن فقال : إذا لم يكن تعدياً فلا بأس .

٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنني أمرت على الرجل فيعرض علي الطعام فيقول : قد أصبت طعاماً من حاجتك فأقول له : أخرجه أربحك في الكر كذا وكذا فإذا أخرجه نظرت إليه فإن كان من حاجتي أخذته وإن لم يكن من حاجتي تركته ، قال : هذه المراوضة ^(١) لا بأس بها ، قلت : فأقول له : أعزل منه خمسين كراً أو أقل أو أكثر بكيله فيزيد وينقص وأكثر ذلك ما يزيد لمن هي ؟ قال : هي لك ، ثم قال عليه السلام : إنني بعثت معتباً أو سلاماً فابتاع لنا طعاماً فزاد علينا بدينارين فقتناه عيالنا ^(٢) بمكيال قد عرفناه ، فقلت له : قد عرفت صاحبه ؟ قال : نعم فرددنا عليه ، فقلت : رحمتك الله فتفتيني بأن الزيادة لي وأنت تردّها قد علمت أن ذلك كان له ، قال : نعم إنما ذلك غلط الناس لأن الذي ابتعنا به إنما كان ذلك بثمانية

﴿ بقية الحاشية من الصفحة الماضية ﴾

في ذلك اليوم وإن لم يقرر شيء أصلاً فهذه اجرة المثل باي قيمة كانت أو قدر بتومان ولم يقدر العوض فباعناه العوض ورضاه به صار ذلك اليوم يوم شرطه وان شرطه عنده دفع العوض ان يحتسب عليه بسعر يوم المحاسبة فهو كذلك وليس بيبا حتى تضر الجهالة .

(١) قال في النهاية : فتراوضنا أي تجاذبنا في البيع والشراء وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان فكان كل واحد منهما يروض صاحبه من رياضة الدابة . وقيل : هي الواصفة بالسلمة وهو أن تصفها وتمسحها عنده ولعل المراد بالمراوضة هنا القفولة للبيع أي لا يشتره أولاً بل يقول ثم يبيعه عند الكيل وتعيين قدر المبيع فلا يضر جهالة المبيع والتمسح حيثئذ كما في المرأة .

(٢) « بدينارين » متعلق بقوله : « فابتاع » وفي الكلام تقديم وتأخير و« قتنا » من القوت ولعل وجه إعادة الكيل أن يعلم البايع مقدار الزيادة . (في)

دراهم^(١) أو تسعة؛ ثم قال: ولكنني أعدت عليه الكيل.

٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات: إننا نشترى الزيت في زقاقة^(٢) فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الزقاق؟ فقال: إن كان يزيد وينقص فلا بأس وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه^(٣).

﴿باب﴾

﴿الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض﴾

١- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض و بعضه أجود من بعض؟ قال: إذارياً جميعاً فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي^(٤).

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شيء وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد؟ فقال: لا يصلح له أن يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه.

٣- ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق^(٥) له أن يبله من غير أن يلمس زيادته، فقال: إن كان يبعاً لا يصلح له إلا ذلك ولا ينقله غيره من غير أن يلمس فيه زيادة فلا بأس وإن كان إنمياً يغش به المسلمين فلا يصلح.

(١) في بعض النسخ [دنانير].

(٢) الزقان - بكسر الزاي - جمع الزق وهو السقاء، والقربة.

(٣) يدا، على ما ذكره الأصحاب من أنه يجوز أن ينذر للظروف ما يحتل من الزيادة والتقصير

ولا يجوز وضع ما يزيد إلا بالرضا وقالوا: يجوز بيعه مع الظرف من غير وضع. (آت)

(٤) قال المجلسي الأول: إذا غطى فيحتمل الحرمة والكراهة إذا علم بعد البيع فيكون للمشتري

الخييار وأما إذا اشتبه ولم يعلم فلا يجوز. (كذا في المرأة)

(٥) التفات ضد الكساد وقدم معناه.

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر .
- ٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحل للرجل أن يبيع بصاع سوى صاع أهل المصر ، فإن الرجل يستأجر الجمال فيكيل له بمدّ بيته لعله يكون أصغر من مدّ السوق ولو قال : هذا أصغر من مدّ السوق لم يأخذ به ولكنه يحمل ذلك ويجعل في أمانته ؛ ^(١) وقال : لا يصلح إلا مدّ واحد والأمناء بهذه المنزلة .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قوم يصغرون القفيزان يبيعون بها ، قال : أولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم .

﴿ باب ﴾

﴿ السلم في الطعام ﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم لا يسلم إلى ديباس ولا إلى حصاد . ^(٢)

(١) « فيكيل » أي يكيل الباع . وقوله « لم يأخذه » أي المشتري . وضمير الفاعل في « يجعله » أما راجع إلى الباع أو المشتري والغرض بيان إحدى مفاصل البيع بغير مد البلد وصاحه بان المشتري قد استأجر حملاً ليحمل الطعام فاما أن يوكله في القبض أو يقبض ويسلمه إلى الحمال ويجعله في أمانته وضمانه فيطلب المشتري منه بصاع البلد وقد أخذه بصاع أصغر ولا ينافي هذا تحقق فساد آخر هو جهل المشتري بالبيع . (آت)

(٢) الديباس : دق الطعام بالفدان ليخرج الحب من السنبلة . والحصاد قطع الزرع بالمنجل . (في)

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ، قال : لا بأس به .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عند زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه إذا حل الأجل اشتراه فوقاه ، قال : إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به ؛ قلت : أرأيت إن أوفاني بعضاً وعجز عن بعض يصلح أن آخذ بالباقي رأس مالي ؟ قال : نعم ما أحسن ذلك .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله ، قال : يأخذه فإنه حلال ؛ قلت : فإنه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف ؟ قال : وإن فعل فإنه حلال ؛ ^(١) قال : وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل ، قال : يسمي شيئاً إلى أجل مسمى .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلمّا حلّ طعامي عليه بعث إليّ بدراهم فقال : اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقاك ، قال : أرى أن يولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى أنت شراءه . ^(٢)

٦ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم الدراهم في الطعام إلى أجل فيحلّ الطعام فيقول : ليس

(١) أي يبيع ما قبض من الطعام سابقاً باضعاف ما اشتراه فاذا قبض رأس مال البقية وانضم إلى نمن ما باعه يكون أضعاف رأس ماله ففيه شامبة ربا . والجواب ظاهر . (آت)

(٢) إنما منعه أن يتولى شراء ذلك بنفسه لأنه ربما تكون الدراهم المبعوثة أزيد من رأس ماله فإذا أخذها مكانه يومه أنه ربا . وفقه هذه المسألة أن البائع إذا رد الدراهم على أن يفسخ البيع الأول لمعجزه عن البيع المضمون فأخذ الزائد على رأس المال منه غير جائز فالإخبار المتضمنة لمنع أخذ الزائد في هذا الباب كلها محمولة على الأول والمتضمنة لجوازه محمولة على الثاني والجواز لا يخلو عن كراهة إلا للفقهاء بالسئلة كما يشعر به بعض تلك الإخبار و بهذا يندفع التناهي عنهما لا بما في الاستبصار . (في)

عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه ، فقال : لا بأس بذلك .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ومتاعاً ورقيقاً يحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه ؟ قال : نعم يسمي كذا و كذا بكذا و كذا صاعاً .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب ؛ وعبيد بن زرارة قالوا : سألتنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل فلما بلغ ذلك الأجل تقاضاه ، فقال : ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً قال : لا بأس به إنما له دراهم يأخذ بهاماشاء ^(١) .

٩ - حميد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف دراهم في طعام فحل الذي له فأرسل إليه بدراهم ، فقال : اشتر طعاماً واستوف حقاك ، هل ترى به بأساً ؟ قال : يكون معه غيره يوفيه ذلك .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم دراهمه في خمسة مخاتيم من حنطة أو شعير إلى أجل مسمى و كان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي له إذا حل فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم ؟ قال : لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقل من ذلك أو أكثر قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،

(١) لا يخفى عليك ان هذا الخبر ليس من الاخبار الواردة في السلف فانه يدل على جواز بيع الطعام وغيره نيئة لاسلفا . (كذا في هامش المطبوع)

عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن خالد بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وإن لم يسم له طعام قرية بعينها أعطاه من حيث شاء . (١)

١٢ - سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن الحسن بن علي بن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيبني ، الوقت وليس عندي طعام أعطيه بقيمته دراهم ؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ المعاوضة في الطعام ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له : خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل ؟ قال : لا يصلح لأن أصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه الدارهم بحساب ما نقص من الكيل .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير ؛ وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع إلا مثلاً بمثل ، والتسمر مثل ذلك ؛ قال : وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها إلا شعيراً أ يصلح له أن يأخذ اثنين بواحد ؟ قال : لا إنما أصلهما واحد وكان علي عليه السلام يعد الشعير بالحنطة .

(١) وكذا في التهذيب ولعل فيه سقطاً و حاصله أنه ان سمي قرية بعينها يجب أن يعطيه منها والا فحيت شاء ، وفي الاول قيل بعدم الجواز والشهور جوازه اذا شرط كونه من ناحية او قرية عظيمة بعد غالباً عدم حصول هذا المقدار منه وبه جمع بين الاخبار وهو حسن . (آت)

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن الحنطة والشعير فقال : إذا كانا سواء فلا بأس ؛ قال : وسألت عن الحنطة والدقيق ، فقال : إذا كانا سواء فلا بأس .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيجوز ففيز من حنطة بقفيزين من شعير ؟ فقال : لا يجوز إلا مثلاً بمثل ؛ ثم قال : إن الشعير من الحنطة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال : لا خير بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من تمر أو أقل من ذلك أو أكثر يسمي ماشاء فباعه فقال : لا بأس به ؛ وقال : التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فأمّا إن يخلط التمر العتيق و البسر فلا يصلح والزبيب و العنب مثل ذلك .

٧ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف التمار قال : قلت لأبي بصير : أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق ،^(١) قال : فسأله أبو بصير عن ذلك ، فقال عليه السلام : هذا مكروه ، فقال أبو بصير : ولم يكره ؟ فقال : كان علي بن أبي طالب عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خبير لأن تمر المدينة أدونهما ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال .^(٢)

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي صلوات الله عليه يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خبير بوسقين من تمر المدينة لأن تمر خبير أجودهما .

(١) القوصرة وعاء من قصب يعمل للتمر يشدر و يخفف . ولعل المراد بالمشقق ما أخرجت نواته أو اسم نوع منه ويحتل على بعد أن يكون تصحيف المشقة ، قال في النهاية : نهى عن بيع التمر حتى يشقه وجاء تفسيره في الحديث الإشقة أن يحمر أو يصفر . انتهى . (آت)

(٢) « أدونهما » الظاهر « أجودهما » كما في بعض نسخ التهذيب . أو وسقين من تمر المدينة بوسق كما في الخبر الاتي . (آت)

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ماتقول في البر بالسويق ؟ فقال : مثلاً بمثل لا بأس به ؛ قلت : إنّه يكون له ريع أو يكون له فضل ؛ فقال : أليس له مؤونة ، قلت : بلى قال : هذا بذنا ، وقال : إذا اختلف الشيطان فلا بأس مثلين بمثل يداً بيد . (١)

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ؛ وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل و السويق بالسويق مثلاً بمثل والشعير بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أرتال اثني عشر دقيقاً ، قال : لا ، قلت : فالرجل يدفع التمسسم إلى العصار ويضمن له لكل صاع أرتالاً مسمّاة ؟ قال : لا .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن التمر يابس والرطب رطب فإذا يابس نقص ولا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحداً بواحد ؛ وقال : الكيل بجري مجرى واحداً ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر و صاع تمر بصاعين من زبيب وإذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن و هو يجري في الطعام والفاكهة مجرى واحد ، أو قال : لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيل أو وزن .

١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : كره أبو عبدالله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز تمر بقفيزين من تمر . (٢)

١٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً ، قال : لا يصلح .

(١) لعل مراد السائل ان البرله ريع فيه فضل لانه يزيد اذا خبز بخلاف السويق . (في)

(٢) الكراهة محمولة على الحرمة اجماعاً . (آت)

١٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن .

١٦ - ابن محبوب ، ^(١) عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال : لا يصلح إلا مثلاً بمثل ، قلت : والتتمر والزبيب ؟ قال : مثلاً بمثل .
١٧ - وفي حديث آخر بهذا الإسناد قال : المختلف مثلاًن بمثل يداً بيد لا بأس .
١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد ، عن أبي الربيع قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل ؟ قال : لا بأس قلت : فالبختج والعصير مثلاً بمثل ؟ قال : لا بأس ^(٢)

﴿باب﴾

﴿المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس . ^(٣)
٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله البرقي رفعه ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل أكثر وزناً من الثياب ؟ قال : لا بأس ^(٤) .

(١) الظاهر من ارسال هذا الحديث بابن محبوب تقدمه على الذي قبله (ف) كذا في هامش المطبوع .

(٢) البختج - بالباء الموحدة والغاء المعجمة والتاء المثناة من فوق والجيم - : العصير المطبوع واصله فارسية (كذا في هامش المطبوع)

(٣) ظاهره عدم الجواز والمشهور بين المتأخرين الجواز ومنه الشيخ في الخلاف متسانلا و متفاضلا والمفيد حكم بالبطان و كرهه الشيخ في البسوط و لعل الاقرب الكراهة جمعاً بين الأدلة . (آت)

(٤) « لا بأس » لان الثياب غير موزونة وان كان الغزل موزوناً فيدل على جواز التفاضل في الجنس الواحد اذا كان احد العوضين غير مكبل ولا موزون . (آت)

٣ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين و العبد بالعبد والدرهم قال : لأبأس بالحيوان كله يداً بيد .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد ابن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة ، فقال : نعم لأبأس إذا سميت بالأسنان جذعين أو ثنين ثم أمرني فخططت على النسيئة (١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام لا يبيع راحلة عاجلاً بعشرة ملاقيح من أولاد جمل في قابل (٢) .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن عثمان بن محمد ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان من طعام مختلف أو متاع أوشيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فأمّا نظرة فلا تصلح .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين كره اللحم بالحيوان .

٨ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين ، عن منصور قال : سألته عن الشاة بالشاتين و البيضة بالبيضتين ، قال : لأبأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل : ادفع إليّ غنمك وإبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إناثها بذكورها أو ذكورها بإناثها فقال : إن ذلك فعل مكروه إلا أن يبدلها بعد ما تولد و يعرفها (٣) .

(١) لا خلاص بين العامة في جواز بيع الحيوان بالحيوانين حالاً وإنما الخلاف بينهم في النسيئة فذهب أكثرهم إلى عدم الجواز فالامر بالخط على النسيئة لثلاثة أسباب . (آت)

(٢) ملاقيح جمع ملفوح وهي جنين الناقة كذا في در الثبر للسيوطي و جمل بمعنى الناقة ههنا قال في القاموس : الجمل - محرّكة وقد يسكن مبه - معروف وشذلانتي فقيل : شربت لبن جملي .

(٣) الكراهة محمولة على الحرمة ان كان على وجه البيع للجهاالة وبمعناها ان كان على سبيل الوعد . (آت)

﴿باب﴾

﴿فيه جمل من المعاوضات﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن رجاله ذكره قال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يداً بيد ولا بأس بذلك ولا تحل النسبته والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن أو كيل أو عدد أو غير ذلك يداً بيد ونسبته جميعاً لا بأس بذلك وما كيل أو وزن مما أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلاً بكيل أو وزناً بوزن فإذا اختلف أصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسبته [فإن اختلف أصل ما يوزن فليس به بأس اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسبته] وما كيل بما وزن فلا بأس به يداً بيد ونسبته جميعاً لا بأس به وماعدت عدداً ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسبته ؛ وقال : إذا كان أصله واحداً وإن اختلف أصل ما يعد فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ونسبته جميعاً لا بأس به ؛ وما عد أولم يعد فلا بأس به بما يكال أو بما يوزن يداً بيد ونسبته جميعاً لا بأس بذلك وما كان أصله واحداً وكان يكال أو يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يداً بيد ويكره نسبته وذلك أن القطن و الكتان أصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل وأصله واحد فلا يصلح إلا مثلاً بمثل ووزناً بوزن فإذا صنع منه الثياب صلح يداً بيد والثياب لا بأس الثوبان بالثوب وإن كان أصله واحداً يداً بيد ويكره نسبته وإذا كان قطن وكتان فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسبته وإن كانت الثياب قطناً وكتاناً فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ونسبته كلاهما لا بأس به ولا بأس بثياب القطن والكتان بالصوف يداً بيد ونسبته وما كان من حيوان فلا بأس به اثنان بواحد وإن كان أصله واحداً يداً بيد ويكره نسبته وإذا اختلف أصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسبته وإذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وأنسأت العرض فلا بأس به وإن تعجلت العرض وأنسأت الحيوان فهو مكروه وإذا بعت حيواناً بحيوان أوزيادة درهم أو عرض فلا بأس ولا بأس أن تعجل الحيوان و تنسى الدرهم والدار بالدارين وجريب أرض بجريبين لا بأس به يداً بيد . ويكره نسبته

(١) الظاهر أنه من فتوى علي بن إبراهيم أو بعض مشايخه استنبطه من الإخبار وهذا من أمثاله غريب . (آت)

قال : ولا ينظر فيما يكال و يوزن إلا إلى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لأن أصل اللحم أن يوزن و أصل الجوز أن يعدّ .

﴿ باب ﴾

﴿ بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة ، هذا ما يكره من بيع الطعام .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخرة مائة كرت تمر وله نخل فيأتيه فيقول : أعطني نخلك هذا بما عليك ، فكأنه كرهه ؛ قال : وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه : إيمان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى أو تعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص ، وإيمان آخذه أنا بذلك ؟ قال : نعم لا بأس به .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعدّ فيكال بمكيال فيعدّ ما فيه ، ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد ، فقال : لا بأس به .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عمّن ذكره ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن يعيره ، ثم يأخذه على نحو ما فيه ؟ قال : لا بأس به .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل ، قال : نعم حتى

ينقطع أوشيء منها (١) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرة ، عن سماعة قال : سألته عن اللبن يشتري وهو في الضرع ، قال : لا إلا أن يحلب لك سكرجة (٢) فيقول : اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضرعها بثمان مسمي فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي سعيد ، عن عبد الملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشتري مائة راوية من زيت فأعرض راوية و اثنتين فأزنها ثم آخذ سائره على قدر ذلك ؟ قال : لا بأس (٣) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً ؟ قال : لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف .

٩ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة النخاس قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له : أ يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبهة وأعطيتهم الثمن وأطلبها أنا ؟ قال : لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها شيئاً ثوباً أو متاعاً فتقول لهم : أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً فإن ذلك جائز .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهى أن يشتري شبكة الصيد يقول : اضرب بشبككتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا .

١١ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله

(١) « حتى ينقطع » أي البان الجميع أولبن بعضها ولا يبعد حمله على أن المراد بالانقطاع انفصال اللبن من الضرع فيوافق الخبر الاتي ، وقال الفاضل الاسترابادي : يعني اللبن في الضرع كالشجرة على الشجرة ليس ما يكال عادة فهل يجوز بيعها بغير كيل ؟ قال : نعم لكن لا بد من تعيين بان يقال : إلى انقطاع الالبان أو إلى ان تنتصف أو نظير ذلك . (آت)

(٢) السكرجة - بضم السين والكاف وتشديد الراء - : انا صغير يؤكل فيه فارسية (النهاية) .

(٣) قوله : « سائره » في التهذيب « سايرها » ولعله الاصح .

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِذَا كَانَتْ أُبْجَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا قَصَبٌ أُخْرِجَ شَيْءٌ مِنَ السَّمَكِ فَيَبَاعُ وَمَا فِي الْأُبْجَمَةِ (١) .
- ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ؛ وَحَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِجَزِيَّةِ رُؤُوسِ الرِّجَالِ (٢) وَبِخَرَاكِ النَّخْلِ وَالْأَجَامِ وَالطَّيْرِ وَهُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ هَذَا شَيْءٍ أَبَدًا أَوْ يَكُونُ ، قَالَ : إِذَا عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَاحِدًا إِنَّهُ قَدِ ادْرَكَ فَاشْتَرَهُ وَتَقَبَّلَ بِهِ .
- ١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَسَّ فَيَكِيلُ بَعْضَهُ وَيَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ بِغَيْرِ كَيْلٍ ، فَقَالَ : إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ كُلَّهُ بِتَصَدِيقِهِ وَإِمَّا أَنْ يَكِيلَهُ كُلَّهُ .

﴿باب﴾

﴿بيع المتاع وشرائه﴾

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي ثَوْبًا وَلَمْ يَشْتَرِ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا فَكْرَهُهُ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ إِلَّا بِوَضِيعَةٍ ، قَالَ : لَا يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِوَضِيعَةٍ فَإِنْ جَهَلَ فَأَخْذَهُ وَبَاعَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلَ مَا زَادَ .
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لِرَجُلٍ : بَعْ ثَوْبِي بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَمَا فَضَلَ فَبُهِوْ لَكَ ، فَقَالَ : لَيْسَ بِهِ بِأَسْ .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَقَدْ قَوَّمَهُ عَلَيْهِ قِيمَةً فَيَقُولُونَ : بَعْ فَمَا أَزِدْتِ فَلَكَ ، قَالَ : لَا بِأَسْ بِذَلِكَ وَلَكِنْ لَا يَبِيعُهُمْ مَرَابِحَةً .

(١) الأجمة : الشجر الملتف (المغرب) . كذا في هامش المطبوع .

(٢) يعني من أهل الذمة .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وغيره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأجر السمسار إنَّما يشتري للناس ^(١) يوماً بعد يوم بشيء مسمّى إنَّما هو بمنزلة الأجراء .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشرط عليه إنَّك إن تآتني بما تشتري فما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول : خذ ما رضيت ودع ما كرهت ، قال : لا بأس .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجراب الهروي والقوهي ^(٢) فيشتري الرجل منه عشرة أثواب فيشرط عليه خياره كلُّ ثوب بربح خمسة أو أقلّ أو أكثر فقال : ما أحبُّ هذا البيع رأيت إن لم يجد خياراً غير خمسة أثواب ووجد البقية سواء ، قال له إسماعيل ابنه : إنَّهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة فردّد عليه مراراً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنَّما اشترط عليه أن يأخذ خيارها ، رأيت إن لم يكن إلَّا خمسة أثواب ووجد البقية سواء ؛ وقال : ما أحبُّ هذا وكرهه لموضع الغبن ^(٣) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن الحسين بن الحسن ، عن حماد ، عن

(١) أى يعمل عملاً يستحق الأجرة والجعل بازائه أو المعنى انه لا بد من توسطه بين البائع و المشتري لاطلاعه على القيمة بكثرة المنازلة ، (آت)

(٢) الجراب - بالكسر - : وعاء من اهاب شاة يوضع فيها الحب والدقيق . والهروي منسوب إلى هرات والقوهي منسوب إلى قوها . بالضم - وهى كورة بين نيشابور و هرات .

(٣) فيه اشكالان الاول من جهة عدم تعيين المبيع وكان يشتري قفيزاً من صبرة او عبداً من عبدين وظاهر بعض الاصحاب والاخبار كهذا الخبر جواز ذلك والثانى من جهة اشتراط مالا يعلم تحققه فى جملة ما ابهم فيه المبيع وظاهر الخبر ان المنع من هذه الجهة ومقتضى قواعد الاصحاب أيضاً ذلك ولعل غرض اسماعيل أنه اذا تغذروالوصف يأخذ من غيرالخيار ذاهلاً عن أن ذلك لا يرفع الجهالة و كونه مظنة للنزاع الباعثين للمنع . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدري كم الدينار من الدرهم . (١)

﴿ باب ﴾

﴿ بيع المراجعة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن أسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعاً بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوي حتى يقع على رأس ماله جميعاً أبيعته مراجعة ؟ قال : لا حتى يبين له إنساقومه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قدم لأبي عليه السلام متاع من مصرف صنع طعاماً ودعاه التجار فقالوا : إننا نأخذ منك بده دوازده ؟ فقال لهم أبي : وكم يكون ذلك ؟ قالوا : في عشرة آلاف ألفين ، فقال لهم أبي : إنني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً فباعهم مساومة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنني لأكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن أبيعك بكذا وكذا .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنني أكره بيع عشرة بأحدى عشرة وعشرة باثني عشرة ونحو ذلك من البيع ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة قال : وأتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعته كذلك وعظم علي فبعته مساومة . (٢)

(١) قال في السالك : هكذا اطلق الشيخ وجماعة ويجب تقييده بجهالة نسبة الدراهم من الدينار بان جعله مما يتجدد من النقد حالاً ومؤجلاً او من العاضر مع عدم علمها بالنسبة فلو علمها صح و في رواية السكوني اشارة الى أن العلة هي الجهالة .

(٢) لا يخفى عدم دلالة هذه الاخبار على ما استدلل بها عليه الاصحاب (من كراهة نسبة الربح على رأس المال) بل ظاهر بعضها وصريح بعضها انه عليه السلام لم يكن يجب بيع المراجعة اما لعدم شراؤه بنفسه واما لكثرة مفاسد هذه البايعة ومرجوحيتها بالنسبة الى المساومة كما لا يخفى والله العالم . (آت)

٥ - الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن خالد ، عن إسماعيل ابن عبد الخالق قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نبعث بالدرهم لها صرف إلى الأهواز ^(١) فيشتري لنا بها المتاع ، ثم نلبث فإذا باعه ^(٢) وضع عليه صرفه فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدرهم في المراجعة يجزئنا عن ذلك ؟ فقال : لا ، بل إذا كانت المراجعة فأخبره بذلك وإن كان مساومة فلا بأس ^(٣) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يحيى بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي : اشتري هذا الثوب وهذه الدابة ويعينها وأربحك فيها كذا وكذا ، قال : لا بأس بذلك ، قال : ليشتريها ولا تواجهه البيع قبل أن يستوجبها أو تشتريها ^(٤) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أيوب بن راشد ، عن ميسر بن زياد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نشترى المتاع بنظرة فيجيبه الرجل فيقول : بكم تقوم عليك ؟ فأقول بكذا وكذا ، فأبيعه بربح ، فقال : إذا بعته مراجعة كان له من النظرة مثل مالك ، قال : فاسترجعت وقلت : هلكننا ، فقال : مم ؟ قلت : لأن ما في الأرض ثوب إلا أبيعته مراجعة يشتري مني ولو وضعت من رأس المال حتى أقول بكذا وكذا ^(٥) .

(١) الصرف في الدراهم هو فضل بعضه على بعض في القيمة . (المصاح)

(٢) أي الوكيل في هذا البلد بعصرة المالك ولذا قال ثانياً بعناه أو في الأهواز . (آت)

(٣) قوله : « صرف الدرهم » أي لا بد لنا من إضافة الصرف إلى الثمن في المراجعة يجوزنا مثل هذه الأخبار عن الأخبار بان بعضه من جهة الصرف أم لا بد من ذكر ذلك فقوله : « يجزئنا » ابتداء السؤال ويحتمل أن يكون « كان علينا » للاستفهام وابتداء السؤال فالمراد بذكر الصرف ذكر أن بعض ذلك من جهة الصرف فقوله : « يجزئنا » للشق الآخر من التردد والاول أظهر (آت)

(٤) « لا تواجهه » أي لا تبعه قبل الشراء لأنه يبيع ما لا يملك بل عنه بان تبعه بعد الشراء . والترديد في قوله : « أو تشتريها » لعله من الراوى . (آت)

(٥) قوله : « إلا أبيعته مراجعة » يحتمل أن يكون لفظ الإزاحة وان يكون بمعنى الواو العاطفة فيكون المعنى ما في الأرض ثوب وأريد ببيعته ، وليس في الفقه كلمة « إلا » وهو الإظهار و يمكن أن يكون اسم ان ضمير الشأن و « ما » نافية و « يشتري » استفهام انكارى . كما قاله المجلسي رحمه الله و قال أيضاً : ولعل الوجه في الجواب أن لفظ الربح مريب في المراجعة شرعاً بخلاف لفظ الزيادة و يمكن حمله على المساومة بأن يكون هذا القول قبل البيع لكنه بعيد وبالجملة لم اعثر على من عمل بظاهره من الأصحاب ويشكل العدول به مع جهاته عن فعاوى سائر الأخبار . و قيل في تصحيح العبارة : ان كلمة « إلا » مركبة من أن المصدرية و لا ، النافية و المصدر نائب مناب ظرف الزمان .

قال : فلمّا رأى ماشقاً عليّ قال : أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه فرجٌ ؟ قل : قام عليّ بكذا وكذا وأبعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بريح .

٨ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن أسباط بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نشترى العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار دستشمار فيجئنا الرّجل فيأخذ من العدل تسعين ثوباً بربح درهم درهم فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا ؟ فقال : لا ، إلا أن يشتري الثوب وحده ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ (السلف في المتاع) ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالسّلم في المتاع إذا وصفت الطّول والعرض ^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن السّلم وهو السّلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه ، قال : نعم إذا كان إلى أجل معلوم .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا بأس بالسّلم في المتاع إذا سميت الطّول والعرض .

﴿ باب ﴾

﴿ (الرجل يبيع ما ليس عنده) ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن حديد بن حكيم الأزديّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجيئني الرّجل يطلب منّي المتاع بعشرة آلاف درهم أو أقلّ أو أكثر وليس عندي إلا بألف درهم فأستعير من جاري وآخذ

(١) أى لا يجوز بيع الرابحة الا اذا اشترت النوب وحده . (آت)

(٢) لعله على سبيل المثال والمراد وصفه بما يكون مضبوطاً يرجع اليه . (آت)

من ذوا فأيعه منه ثم اشتريه منه أو أمر من يشتريه فأردّه على أصحابه ، قال : لا بأس به . (١)

٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل باع يبعاً ليس عنده إلى أجل وضمن له البيع ، قال : لا بأس به .

٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى متاعاً ليس فيه كيل ولا وزن أبيعته قبل أن يقبضه ؟ قال : لا بأس .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجيئني يطلب المتاع فأقوله علي الرجح ثم اشتريه فأبيعته منه ، فقال : أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس به ، قلت : فإن من عندنا يفسده قال : ولم ؟ قلت : باع ما ليس عنده ، قال : فما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده ؟ قلت : بلى ، قال : فإنما صلح من أجل أنهم يسمونه سلماً ، إن أبي كان يقول : لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه . (٢)

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني وأقوله في الرجح والأجل حتى يجتمع على شيء ثم أذهب فأشترى له الحرير و أدعوه إليه فقال : أرايت إن وجد يبعاً هو أحب إليه مما عندك أيستطيع أن ينصرف إليه ^(٣) ويدعك أو وجدت أنت ذلك أ تستطيع أن تنصرف عنه وتدعه ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس ^(٤) .

(١) قوله : «فأشترى» استعير العارية هنا للقرض . قوله : «فأبيعته منه» أي من الرجل الذي يطلب مني المتاع . وقوله : «ثم اشتريه منه» أي من ذلك الثمن أو من جنس ذلك المتاع . (آت)

(٢) قوله : «إن شاء أخذ» إنما ذكر هذا ليظهر أنه لم يشتره وكالة عنه . وقوله عليه السلام : «فإنما صلح» استفهام للأنكار أي ليست هذه التسمية صالحة للفرق ولعله عليه السلام إنما قال ذلك على سبيل التنزل لأنه عليه السلام إنما جوز البيع بعد الشراء وفي هذا الوقت المتاع عنده موجود وقوله : «تجده في الوقت» لعله مقصور على ما إذا باعه حالا ، أو المراد بوقت البيع وقت تسليم البيع مجازاً أو كلمة «في» تعليلية . (آت)

(٣) في بعض النسخ [ينصرف عنه] .

(٤) السؤال لبيان عدم الشراء وكالة . (آت)

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن الحججاج ^(١) ، عن خالد بن نجیح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يبيع الثوب ، واشترى هذا الثوب وأربحك كذا وكذا ؟ فقال : أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس به إنما يحلل الكلام ويحرم الكلام ^(٢) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجهه على نفسك ثم تبعه منه بعد .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع يبعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع قال : لا بأس .

٩ - بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن أبي محمد السراج قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه معتب فقال : بالباب رجلان ، فقال : أدخلهما فدخلتا فقال أحدهما : إنني رجل قصاب وإنني أبيع المسوك ^(٣) قبل أن أذبح الغنم ، قال : ليس به بأس ولكن أنسبها غنم أرض كذا وكذا ^(٤) .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الشيء الجيد الذي يباع ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن بعض أصحابنا ، عن مروك ابن عبيد ، ممن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الجيد دعوتان وفي الردي دعوتان

(١) في بعض النسخ [خالد بن الحججاج] .

(٢) يعني إن قال الرجل : اشتري هذا الثوب لا يجوز أخذ الربح منه وليس له الخيار في الترك والإخذ لأنه حينئذ اشتراه وكالة عنه وإن قال : اشتري هذا الثوب لنفسك وأنا اشتريه منك وأربحك كذا وكذا يجوز أخذ الربح منه وله الخيار في الترك والإخذ . (آت) (٣) أي الجلود .

(٤) يدل على جواز السلم في الجلود والمشهور بين الأصحاب عدم الجواز للاختلاف وعدم الانضباط . وقال الشيخ : يجوز مع الشهادة وأورد عليه أنه يخرج عن السلم ووجه كلامه بأن المراد به مشاهدة جملة كثيرة يكون السلم فيه داخلاً في ضمنها وبهذه يخرج على السلم وهذه الكلمات في مقابلة النعم غير مسوعة . (آت)

يقال لصاحب الجيّد: بارك الله فيك و فيمن باعك ويقال لصاحب الرديّ: لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الوشاء (١) ، عن عاصم بن حميد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أي شيء تعالج ؟ قلت : أبيع الطعام فقال لي : اشتر الجيّد و بع الجيّد فإنّ الجيّد إذا بعته قيل له : بارك الله فيك و فيمن باعك .

﴿ باب العينة ﴾ (٢)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ابن سوقة ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجيئني الرجل فيطلب العينة فأشترى له المتاع مرابحة ثم أبيعها إياه ثم أشتريه منه مكاني (٣) قال : فقال : إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع (٤) و كنت أنت أيضاً بالخيار إن شئت اشترت وإن شئت لم تشتري فلا بأس ، قال : قلت : فإنّ أهل المسجد (٥) يزعمون أنّ هذا فاسدٌ ويقولون : إن جاء به بعد أشهر صلح ، فقال : إنّ هذا تقديم وتأخير فلا بأس به .

(١) في بعض النسخ [عن عثمان الوشاء] . وفي بعضها [عن علي الوشاء] . والصحيح ما في المتن .
(٢) العينة هوان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها به فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الاول بالتقد باقل من الثمن فهذه أيضاً عينة وهي أهون من الاولى وسيت عينة لحصول التقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من التقد والمشتري انما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلة . (النهاية) ونقل عن السرازم العينة معناها في الشريعة هوان يشتري سلعة ثم يبيعها بدون ذلك الثمن تقدا ليقضى ديناً عليه لمن قدحل له عليه ويكون الدين الثاني وهو العينة من صاحب الدين الاول مأخوذ ذلك من العين وهو التقد الحاضر .
(٣) ظرف للجميع اي وقع ذلك البيع والشراء في مكان واحد .

(٤) اي يكون النرض تحقق البيع واقعاً . (آت)

(٥) يعنى فقهاء المدينة الذين كانوا يجلسون في المسجد للتعليم و الافتاء و اضلال الناس و لهم كانوا يشترطون الفاصلة المعتبرة بين البيعين أو كانوا يجوزون ذلك في المؤجل و يمنونه في الحال فأجاب عليه السلام بان التقديم والتأخير لا مدخل له في الجواز واذا كان في الذمة فلا فرق بين الحال والمؤجل والله يعلم . (آت)

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت : إن عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فأقص عليك كيف تعمل ؟ قال : هات ، قلت : يأتينا الرجل المساوم يريد المال فيساومنا و ليس عندنا متاع فيقول : أربحك ده يازده وأقول أنا : ده دوازده فلانزال تتراوض حتى تتراوض على أمر فأذا فرغنا قلت له : أي متاع أحب إليك أن أشتري لك؟ فيقول : الحرير لأنه لا نجد شيئاً أفضل وضيفة منه فأذهب وقد قاولته من غير مبايعة فقال : أليس إن شئت لم تعطه وإن شاء لم يأخذ منك؟ قلت : بلى ، قال : فأذهب فأشترى ^(١) له ذلك الحرير وأما كس بقدر جهدي ثم أجيء به إلى بيتي فأبيعه فربما ازددت عليه القليل على المقابلة وربما أعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فأذا اشتري مني لم يجد أحداً أغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجىء ذلك فيأخذ الدرهم فيدفعها إليه وربما جاء ليحيله علي فقال : لا تدفعها إلا إلى صاحب الحرير ، قلت : وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به وأطلب إليه فيقبله مني ^(٢) فقال : أو ليس إن شاء لم يفعل وإن شئت أنت لم ترد؟ قلت : بلى لو أنه هلك فمن مالي ، قال : لا بأس بهذا إذا أنت لم تعد هذا فلا بأس به ^(٣).

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينة فقال :

(١) قوله : « يريد المال » لعل المراد بالمال النقد أى ليس غرضه المتاع بل انما يريد افتراض الثمن وهذه حيلة له . وقوله : « فقال » جملة معترضة بين السؤال السائل . وقوله : « فأذهب » من تنمة السؤال . (آت)

(٢) فى بعض النسخ [ليقبله منى] .

(٣) قوله : « فلم يكن شيء » أى لا يتحقق البيع بيني وبينه . وقوله : « لم يجد أحداً أغلى به » أى لا يجد أحداً يشتري منه أغلى وأكثر من البائع الاوّل الذى باعنى فيبيعه منه ثم يجىء البائع فيأخذ الثمن منه ويعطيه المشتري الذى اشتري منى . وقوله : « لا تدفعها » أى لا تقبل الحوالة ولعله على الكراهة . وقوله : « اطلب اليه » أى التمس من البائع الذى باعنى المتاع أن يقبل متاعه ويفسخ البيع . وقوله : « إذا أنت لم تعد البيع » أى لم يتجاوز هذا الشرط ان شاء لم يفعل و لو شئت لم ترد من عادى عدو . (آت)

ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشترى بها فأخذها واشترى ثوباً كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه ، فقال : أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدرهم ؟ قلت : بلى فقال : إن شاء اشترى وإن شاء لم يشتره ؟ قال : فقال : لا بأس به ^(١) .

٤- أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه ؟ قال : نعم ^(٢) .

٥- أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون لي على الرجل الدرهم فيقول لي : بعني شيئاً أفضيك فأبيعه المتاع ثم اشتريه منه وأقبض مالي ؟ قال : لا بأس .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حنان بن سدير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان : ما تقول في العينة في رجل يبيع رجلاً فيقول له : أبايعك بده دوازه وبده يازده ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذا فاسد و لكن يقول : أربح عليك في جميع الدرهم كذا وكذا وسأومه على هذا فليس به بأس ، وقال : أسأومه وليس عندي متاع ، قال : لا بأس ^(٣) .

(١) قوله : « فاشترى بها » أي وكالة . وسؤال الإمام عليه السلام عن كون الضمان على صاحب الدرهم وكون طالب العينة بالخيار ليتضح كونه على سبيل الوكالة لأنه اقترض منه الدرهم واشترى المتاع لنفسه فانه حينئذ ان أخذ الزيادة يكون ربا ، والظاهر انه سقط بعد قوله : « لم يشتره » قلت بلى من النسخ وهو مراد . (آت)

(٢) ذلك مثل ان يكون له على الرجل دين يطلبه منه وليس عنده ما يقضيه كان يكون الف درهم مثلا فيقول له : أبيعك متاعاً يسوى الف درهم بالف و مائة درهم على أن تؤدى ثمنه بعد سنة فإذا باعه المتاع يشتره منه بالف درهم التي هي في ذمته فيكون قد قضى الدين الاول و بقي عليه الالف والمائتان وهذا من حيل الربا . (آت)

(٣) قوله : « هذا فاسد » فيه اشعار بكراهة نسبة الربح إلى رأس المال كما فهمه الاصحاب ويحتمل أن يكون المراد به انه لا يقول عند البيع : « ده يازده » و « ده دوازه » ولكن بقاؤه قبل البيع ثم يشترى المتاع ويبيعه بجموع ما رضيا به مساومة ولعل الاظهر ان المراد بالمساومة هنا المراوضة والمقاولة قبل البيع لا البيع مع عدم الاختبار برأس المال وعلى اي حال لا بد من حمل آخر الخبر على أنه بقاؤه على شيء ، ولا يوقع البيع ثم يشترى المتاع ويبيعه منه كما صرح به في اخبار اخر . (آت)

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فأشترى بيعاً من رجل إلى أجل علي أن أضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي عليه ، قال : لا بأس ^(١) .

٨- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هارون ابن خارجة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عيئت رجلاً عينة فقلت له : أفضني ، فقال : ليس عندي تعيني حتى أفضيك ، قال : عينه حتى يفضيك .

٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحديد ، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن سلسيل طلبت مني مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف فأقرضتها تسعين ألفاً وأبيعها ثوباً وشياً ^(٢) تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم ؟ قال : لا بأس .

وفي رواية أخرى لا بأس به أعطها مائة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين .

١٠- أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي بن عبدالله ، عن عمه محمد بن عبدالله ، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يبيع ثوباً له المثل قد حل علي صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوي مائة درهم بألف درهم ويؤخر عنه المثل إلى وقت ؟ قال : لا بأس ، قد أمرني أبي ففعلت ذلك . وزعم أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك .

١١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : يكون لي على الرجل درهم فيقول : أخرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبة تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال : بعشرين ألفاً وأؤخره بالمال قال : لا بأس .

(١) قوله : « علي أن أضمن ذلك » لعل فائدته مع الضمان انه يحصل في يده مال وإن الزم اداؤه وانه اذا كان الطالب غيره ظاهر يؤدي اليه . وفي التهذيب « علي أن أضمن عنه لرجل » فيمكن أن يكون الرجل المضمون له غير البائع فنظير الفائدة اذا كان ما يضمنه اقل من ماله الذي يؤدي اليه ولكنه بعيد وما في الكتاب أظهر . (آت)

(٢) سلسيل اسم امرأة . والوشى : نقش الثوب ويكون من كل لون . والوشى من الثياب معروف .

١٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة قال : سألته عن الرجل أريد أن أعينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالاً أزيدة على مالي الذي ابي عليه ، أستقيم أن أزيدة مالاً و أبيع له لؤاؤة تساوي مائة درهم بألف درهم ، فأقول : أبيعك هذه اللؤاؤة بألف درهم على أن أؤخرك بشمئها وبمالي عليك كذا وكذا شهراً ، قال : لا بأس .^(١)

﴿ باب ﴾

﴿ الشرطين في البيع ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه [عن ابن أبي نجران] عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من باع سلعة فقال : إن ثمنها كذا وكذا يبدأ يبدو ثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت وحمل صفقتها واحدة فليس له إلا أقلهما وإن كانت نظرة^(٢) قال : وقال عليه السلام : من ساوم بشمئين أحدهما عاجلاً والآخر نظرة فليسم أحدهما قبل الصفقة .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد قال : كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً هروياً كل ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب فردوه فقال لهم عمر : أعطيك ثمنه الذي بعتمكم

(١) هذه الاخبار تدل على جواز الفرار من الربا بامثال تلك الحيل والاولى الاقتصار عليها ،

بل تركها مطلقاً تحرزاً من الزلل . (آت)

(٢) عمل به بعض الاصحاب فقالوا بلزوم اقل الثمنين وابعده الاجلين والشهوريين الاصحاب

بطلان هذه العقد . (آت)

به ، قال : لا ، ولكن نأخذ منك قيمة الثوب ، فذكر عمر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام . فقال : يلزمه ذلك (١) .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيباً فقال : إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه عليه وأخذ الثمن وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما رجل اشترى شيئاً وبه عيب أو عوار ولم يتبرّه (٢) إليه ولم يتبين له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار أو بذلك الداء إنّه يمضي عليه البيع ويردّ عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به .

﴿ باب ﴾

﴿ بيع النسيئة ﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّي أريد الخروج إلى بعض الجبل فقال : ما للناس بدّ من أن يضطربوا سنتهم هذه ، قلت له : جعلت فداك إننا إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للربح ، قال : فبعمم بتأخير سنة ، قلت : بتأخير سنتين ؟ قال : نعم ، قلت : بتأخير ثلاث ؟ قال : لا .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن

(١) أي عمر وهو البايع إذ للمشتري بسبب تبعض الصفقة أن يرد الجميع فلو ما كس في ذلك رد عليه الجميع فبهذا السبب يلزمه القبول . ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى المشتري الذي وقع الثوب في حصته أو أفراد الضمير بقصد الجنس ويؤيده ما في الفقيه من ضمير «فجمع» وهذا وفق بالإصول إذ للبايع الخيار في اخذ الجميع لتبعض الصفقة وأخذ المعيب ورد منه وليس لهم أن يأخذوا قيمة الصحيح ولا ينافي ذلك جواز اخذ الارشان لم يرد البيع . (آت)

(٢) العوار - مثلثة - : العيب والخرق والشق في الثوب .

حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين علي عليه السلام في رجل أمره نفر ليباع لهم بغيراً بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بغيراً ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة .

٣- علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري المتاع إلى أجل قال : ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه وإن باعه مرابحة فلم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك .

٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن شعيب الحداد ، عن بشارة بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يبيع المتاع بنساء فيشتره من صاحبه الذي يبيعه منه ، قال : نعم لا بأس به ، فقلت له : أشتري متاعي ؟ فقال : ليس هو متاعك ولا بقرتك ولا غنمك .

أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن شعيب الحداد ، عن بشارة بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿باب﴾

﴿ شراء الرقيق ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مما لك غلماناً وجواري ولم يوص بما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها أم ولد وماترى في بيعهم ؟ قال : فقال : إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم ^(١) باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم ، قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد ، قال : لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيسم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيسم لهم

(١) الظاهر الولي هنا من يقوم باذن الحاكم بامورهم او الاعم منه ومن العدل الذي يتولى امورهم حبة والاحوط في العدل ان يتولى باذن الفقيه . (آت)

الناظر [لهم] فيما يصلحهم .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلماً أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن إذ لم يكن الميِّت صير إليه الوصية وكان قيامه فيها بأمر القاضي لأنهن فروج قال : فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام وقلت له : يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي إلى أحد و يخلف جواري فيقيم القاضي رجلاً منهن لبيعهن أو قال : يقوم بذلك رجل منهن فيضعف قلبه لأنهن فروج فماترى في ذلك ؟ قال : فقال : إذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس ^(١) .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن الرجل يشتري العبد وهو آبق من أهله فقال : لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر فيقول : أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا ، فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء .

٤- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة النخاس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : ساومت رجلاً بجارية له فبا عنها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم وقلت له : هذه الألف حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بألف درهم ، قال : فقال : أرى أن تقوم الجارية بقيمة عادلة فإن كان ثمنها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن ترد إليه ما نقص

(١) قال في المسالك : اعلم ان الامور المفترقة الى الولاية اما أن تكون اطفالا او وصايا و حقوقاً ودبونا فان كان الاول فالولاية فيهم لا ييه ثم لجدته ثم لاييه ثم لمن يليه من الاجداد على الترتيب فان عدم الجميع فوصى الاب ثم وصى الجد وهكذا فان عدم الجميع فالحاكم . وفي غير الاطفال الوصى ثم الحاكم والمراد به السلطان العادل او نايبه الخاص او العام مع تعذر الاول والفقير الجامع لشرايط الفتوى العدل فان تعذر الجميع فهل يجوز ان يتولى النظر في تركة البيت من يوثق به من المؤمنين قولان احدهما النسخ وذهب اليه ابن ادريس والثاني وهو مختار الاكثر تبعاً للشيخ الجواز لقوله تعالى : « المؤمنون بعضهم اولياء بعض » ويؤيده رواية سماعة ورواية اسماعيل بن سعد .

من القيمة وإن كانت قيمتها أقل مما بعثت به إليه فهو له ، قال : فقلت : أرايت إن أصبت بها عيباً بعد مامستها ؟ قال : ليس لك أن تردّها و لك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه : أنا أحقّ به أله ذلك ؟ قال : نعم إذا كان واحداً ، فقيل : في الحيوان شفعة ؟ فقال : لا .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الرّوميات قال : اشترهنّ وبعهنّ .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوكي أهل الذّمّة إذا أقرّوا لهم بذلك ، فقال : إذا أقرّوا لهم بذلك فاشتر وانكح .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن زكريّا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثمّ خفروا ^(١) ولعلّهم إنّما خفروا لأنّه لم يعدل عليهم أيصلح أن يشتري من سبيهم ؟ فقال : إن كان من عدوّ قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وإن كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم ؟ قال : وسألته عن سبي الدّيلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا إمام أيحلّ شراؤهم ؟ قال : إذا أقرّوا بالعبودية فلا بأس بشراؤهم ؛ قال : و سألته عن قوم من أهل الذّمّة أصابهم جوع فأتاه رجل بولده فقال : هذا لك فأطعمه وهو لك عبد ، فقال : لا تبتع حرّاً فإنّه لا يصلح لك ولا من أهل الذّمّة .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة النخّاس قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن الروم يغيرون على الصّقالبة ^(٢) فيسرقون أولادهم من الجوّاري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخسونهم ^(٣) ثمّ يبعثون بهم إلى بغداد إلى

(١) الغفر : نفض العبد .

(٢) الصّقالبة - بالصاد والسين - : جيل من الناس حمر الالوان كانوا بين بلغر وقسطنطينية .

(٣) خصيت الفعل خصاء - بالمد - إذا سللت خصيته .

التجّار فماترى في شرائهم و نحن نعلم أنّهم قد سرقوا وإنّما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: لا بأس بشرائهم إنّما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام.

١٠ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رقيق أهل النعمة أشتري منهم شيئاً؟ فقال: اشتر إذا أقرؤوا لهم بالرق.

١١ - أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية بشمن مسمّى ثمّ باعها فربح فيها قبل أن ينقذ صاحبها الذي هي له فأتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقذماله، فقال صاحب الجارية للذين باعهم: اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم، قال: لا بأس ^(١).

١٢ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً ثمّ جاء سيدها الأوّل فخاصم سيدها الآخر فقال: وليدتي باعها ابني بغير إذني، فقال: الحكم أن يأخذ وليدته وابنها، فناشده الذي اشتراها؛ فقال له: خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينقذك البيع فلما أخذه قال له أبوه: أرسل ابني، قال: لا والله لا أرسل إليك ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيده الوليدة أجاز بيع ابنه ^(٢).

١٣ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن حمزة ابن حمران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل السوق أريد أن أشتري جارية فتقول لي: إنّي حرّة، فقال: اشتريها إلا أن تكون لها بيّنة.

(١) الظاهر أنه باعهم المشتري باجل فلما طلب البايح الاول منه الثمن حط عن الثمن بقدر ما ربح ليعطوه قبل الاجل وهذا جامع كما صرح به الاصحاب وورد في غيره من الاخبار. (آت)
(٢) قال في الاستبصار: الوجه في هذا الخبر أنه انما يأخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد فاما اذا بدل قيمة الولد فلا يجوز أخذ ولده انتهى. واقول: الظاهر ان هذا من حيله عليه السلام التي يتوسل بها إلى ظهور ما هو الواقع. (آت)

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زرارة ^(١) قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجلٌ ومعه ابن له فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ما تجارة ابنك ؟ فقال : التنخس ^(٢) فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا تشتري شيئاً ولا عيباً ^(٣) وإذا اشتريت رأساً فلا ترمي ثمنه في كفة الميزان فما من رأس رأى ثمنه في كفة الميزان فأفلح ، وإذا اشتريت رأساً فغير اسمه و أطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته وتصدق عنه بأربعة دراهم .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن محمد بن ميسر ^(٤) عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نظر إلى ثمنه وهو يوزن لم يفلح .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة قال ، سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلاً في جارية له و قال : إن ربنا فيها فلك نصف الربح وإن كانت وضیعة فليس عليك شيء ، فقال : لأرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الشرط في الإماء ألا تباع ولا تورث ولا توهب ، فقال : يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو مردود ^(٥) .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي : يا شاب أي شيء تعالج ؟ قلت : الرقيق فقال : أوصيك بوصية فاحفظها لا تشتري شيئاً ولا عيباً واستوثق من العهدة ^(٦) .

(١) هكذا في ما عندنا من النسخ و في التهذيب ج ٢ ص ١٣٧ عن ابن أبي عمير عن رجل عن زرارة و الظاهر أن الوسطة سقط من النسخ لعدم رواية ابن أبي عمير عن زرارة بلا واسطة .
(٢) التنخس : يباع الرقيق .

(٣) الشين : ضد الزين و الفلاح : الفوز و النجاة و البقاء في العير (في) لعل الفرق بين الشين والعب أن الاول في الخلقة و الثاني في الخلق و يحتمل التأكيد . (آت)

(٤) في بعض النسخ [محمد بن قيس] .

(٥) المشهور بين الاصحاب عدم جواز هذه الشروط مطلقاً . (آت)

(٦) لعله اريد بالعهد ضمان درك البيع او الثمن للمشتري قبضاً أولم يقبض لجواز ظهور أحدهما مستحقاً او معيياً . (في)

﴿ باب ﴾

﴿ المملوك يباع و له مال ﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَ لَهُ مَالٌ مِنْ مَالِهِ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ عِلْمُ الْبَايِعِ أَنَّ لَهُ مَالاً فَهُوَ لِلْمَشْتَرِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمُ فَهُوَ لِلْبَايِعِ . (١)

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً قال : فقال : المال للبايع إنَّما باع نفسه إلا أن يكون شرط عليه أن ما كان له من مال أو متاع فهو له .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَمَالَهُ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، قُلْتُ : فَيَكُونُ مَالُ الْمَمْلُوكِ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ (٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن داود بن فرقد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدرّكة فلم تحض عنده حتى مضى لها سنة أشهر و ليس بها حمل ، فقال : إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضٌ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تَرُدُّ مِنْهُ .

(١) حمل على الاشتراط وعدمه .

(٢) حمل على ما إذا كانا مختلفين في الجنس ويمكن أن يقال به على إطلاقه لعدم كونه مقصوداً بالذات أو باعتبار أن المملوك يملكه . (آت)

٢ - ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها ، قال : يردُّها على الذي ابتاعها منه ويردُّ عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها وقد قال علي عليه السلام : لا تردُّ التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها و يوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمير ^(٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تردُّ التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها وله أرض العيب و تردُّ الحبلى و تردُّ معها نصف عشر قيمتها .
و في رواية أخرى إن كانت بكرأ فعشر ثمنها ؛ و إن لم يكن بكرأ فنصف عشر ثمنها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيباً قال : تقوّم وهي صحيحة و تقوّم وبها الداء ثم يردُّ البائع على المبتاع فضل ما بين الصّحة والداء . ^(٣)

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال : إن وجد فيها عيباً فليس له أن يردّها

(١) المشهور بين الاصحاب استثناء المسألة من القاعدة المقررة ان التصرف يمنع الرد وهي انه لو كان العيب الحمل وكان التصرف الوطئ يجوز الرد مع بدل نصف العشر للوطئ و لكون المسألة مغالفة لاصول الاصحاب من وجوه التجاه . بعض الاصحاب الى حملها على كون الحمل للبولي البايع فيكون امولده ويكون البيع باطلا والى ان اطلاق نصف العشر مبنى على الاغلب من كون الحمل مستلزماً للثبوتة فلو فرض على بعد كونها بكرأ كان اللازم العشر وبعد ورود النصوص الصحيحة على الاطلاق فالحمل غير موجه نعم ما ذكره من تقييده نصف العشر بما اذا كانت ثيباً ووجه جمع بين الاخبار . (آت)

(٢) وفي بعض النسخ عبد الملك بن عمرو فعلى هذا فالسند حسن كما قاله الشهيد رحمه الله فضل الله كذا في هامش المطبوع .

(٣) حمل على ما اذا كان العيب غير الحمل (آت)

ولكن يردُّ عليه بهيمة ما نقصها العيب ، قال : قلت : هذا قول علي عليه السلام؟ قال : نعم .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيباً بعد ذلك قال : لا يردُّها على صاحبها ولكن تقوّم ما بين العيب والصحة فيردُّ على المبتاع معاذ الله أن يجعل لها أجراً .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام لا يردُّ التي ليست بحبلى إذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها .

٨ - حميد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال : يردُّها و يردُّ معها شيئاً ^(١) .

٩ - أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال : يردُّها ويكسوها .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت مسروقة قال : يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بهيمته .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عمّان حدّثه ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدها على ذلك قال : لا تردُّ عليه ولا يوجب عليه شيء إنّه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها .

١٢ - الحسين بن محمد ، عن السياري قال : قال : روي عن ابن أبي ليلى أنه قدم إليه رجل خصمّاه فقال : إن هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها ^(٢) حين كسفتها شعراً وزعمك أنه لم يكن لهاقط قال : فقال له ابن أبي ليلى : إن الناس ليحتالون لهذا

(١) حمل الشيخ - رحمه الله - الشئ على نصف العشر وكذا الكسوة في الحديث الا ترى . على ما يكون قبنتها ذلك . وقال المجلسي بعد نقل كلام الشيخ : يمكن حملها على ما اذا رضى البائع بها .
(٢) الركب - محرّكة - : موضع العانة او منبتها . وقال الخليل : هو للمرأة خاصة .

بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال : أيتها القاضي إن كان عيباً فاقض لي به ، قال : حتى أخرج إليك فإني أجد أذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفى فقال له : أي شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر أيكون ذلك عيباً ؟ فقال له محمد بن مسلم : أما هذا نصاً فلا أعرفه ولكن حدثني أبو جعفر ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : كل ما كان في أصل الخلفة فزاد أو نقص فهو عيب فقال له ابن أبي ليلى : حسبك ثم رجع إلى القوم ففرض لهم بالعيب .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله الفراء ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البيئنة على أنها جاريته لم تبع ولم توهب قال : فقال لي : يرد إليه جاريته ويعوضه مما انتفع ، قال : كأنه معناه قيمة الولد .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن رجل اشترى جارية على أنها عنزاء فلم يجدها عنزاء ، قال : يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : ترد الجارية من أربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن الحديبة إلا أنها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر ^(١) .

١٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان أن يتفرقاً وأحداث السنة ترد بعد السنة ، قلت : وما أحداث السنة ؟ قال : الجنون والجذام

(١) قال في الصحاح : الحدب ما ارتفع من الأرض والحدبة التي في الظهر تكون سبباً لخروج الظهر ودخول الصدر وقوله : «الإناها» أما بالتخفيف وفتح الهززة على أنها للتنبية وأما بالتشديد وكسرها على أنها بمعنى لكن فكانها لدفع توهم من توهم أن الحدبة ليست من الخصال التي ترد بها لأنها حدبة الظهر والذي يكشف عن هذا ما وجد في التهذيب «لأنها» باللام التعليلية فعلى هذا يكون حدبة الصدر من جملة أحداث السنة ولكنهم فسروا القرن بما يكون في فرج الرمة شبيهاً بالسنان يمنع من الوطئ لانه لم يوجد في كتب اللغة القرن بمعنى الحدبة ولكن لو حمل به على الوجه الأول فليس به بأس لأن الإمام عليه السلام اعرف باللغة (المجلسي) . كذا في هامش المطبوع

والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يردّ على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه .

١٧ - عجم بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي همام قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : يردّ المملوك من أحداث السنة من الجنون و الجذام والبرص فقلنا : كيف يردّ من أحداث السنة ؟ قال : هذا أوّل السنة فإذا اشتريت مملوكاً به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه ، فقال له عجم بن عليّ : فالإباق من ذلك ؟ قال : ليس الإباق من ذلك إلا أن يقيم البيّنة أنه كان آبق عنده .
وروي عن يونس أيضاً أن العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة .
وروي الوشاء أن العهدة في الجنون وحده إلى سنة .

﴿ باب نادر ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حبيب ، عن عجم بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال للمشتري : اذهب بهما فاختر أيهما شئت وردّ الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده ، قال : ليردّ الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن ممّا أعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فإن وجد اختار أيهما شاء و ردّ النصف الذي أخذ وإن لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجال اشترى كوا في أمة فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها ، قال : يدرأ عنه من الحدّ بقدر ماله فيها من النقود يضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الأمة عليه بقيمة ويلزمها وإن كانت القيمة أقلّ من الثمن الذي اشترت به الجارية ألزم ثمنها الأوّل وإن كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الثمن وهو صاغر لأنّه استفرشها ، قلت : فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون

الرجل؟ قال: ذلك له وليس له أن يشتريها حتى يستبرئها وليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمة.

٣- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن عائذ، عن أبي سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجلين مملوكين مفوض إليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما فكان بينهما كلام، فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا إلى مكانهما وتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له: أنت عبدي قد اشتريتك من سيّدك قال: يحكم بينهما من حيث افترقا يندرع الطريق فأيتهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد وإن كانا سواء فهورّ دعلى مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له إن شاء باع وإن شاء أمسك وليس له أن يضربه.

وفي رواية أخرى إذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فأيتهما وقعت القرعة به كان عبده. (١)

﴿باب﴾

﴿التفرقة بين ذوى الارحام من المماليك﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أُنبي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أمّهم معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال: ماهذه البكاء؟ فقالوا: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمانها فأُنبي بها وقال: بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً.

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته

(١) الضمير راجع إلى الاخر العلوم بقرينة المقام، وفي التهذيب عبد الاخر. (آت)

عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها ، قال : لا هو حرامٌ إلا أن يريدوا ذلك .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه اشترى له جارية من الكوفة قال : فذهب لتقوم في بعض الحاجة ، فقالت : يا أمّاه فقال لها أبو عبد الله عليه السلام : ألك أمٌ ؟ قالت : نعم فأمر بها فردت فقال : ما آمنت لوحبستها أن أرى في ولدي ما أكره .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجارية الصغيرة يشتريها الرجل ؟ فقال : إن كانت قد استغنت عن أبوها فلا بأس .

٥- محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أخت أو أب أو أمٌ بمصر من الأمصار قال : لا يخرج به إلى مصر آخر إن كان صغيراً ولا يشتريه فإن كانت له أمٌ فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت .

﴿باب﴾

﴿العبد يسأل مولاه أن يبيعه ويشترط له أن يعطيه شيئاً﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل قال : قال غلام لأبي عبد الله عليه السلام : إنني كنت قلت لمولاي : يعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : إن كان لك يوم شرطت أن تعطيه شيء فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء .

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن فضيل قال : قال غلام سندي لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قلت لمولاي : يعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة

درهم ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء .

﴿ باب ﴾

﴿ السلم في الرقيق وغيره من الحيوان ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال : ليس به بأس ، قلت : أرايت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة أنفس منهم ؟ فقال : لا بأس به .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ورقاً في وصيف إلى أجل مسمى فقال له صاحبه : لا نجد لك وصيفاً ^(١) خذمني قيمة وصيفك اليوم ورقاً ، قال : فقال : لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أوّل مرة لا يزداد عليه شيئاً .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت شيئاً معلوماً .

٥- أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أباه لم يكن يرى بأساً بالسلم في الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم .

٦- أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في

(١) الوصيف : الغادم والجمع وصفاء .

الرجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال :
أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس .^(١)

٧- أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ،
عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء أسنان معلومة ولون
معلوم ثم يعطي دون شرطه أو فوفقه فقال : إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى
قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو
ثلثها أو ثلثيها ويأخذوا رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذوا دون شرطهم ولا يأخذون
فوق شرطهم والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم .^(٢)

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أسلم في وصفاء أسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطي
دون شرطه قال : إذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس ، قال : وسألته عن الرجل يسلف
في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى ، قال : لا بأس به فإن لم يقدر الذي
عليه على جميع ما عليه فسئل أن يأخذ صاحب الحق نصف الغنم أو ثلثها ويأخذ رأس مال ما
بقي من الغنم دراهم ، قال : لا بأس ولا يأخذون شرطه إلا بطيبة نفس صاحبه .

١٠- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن حميد بن

(١) قوله : « فيعطي الرباع » الرباع الذي يلقي رباعيته الجرع ربع وهو في الغنم في السنة الرابعة وفي
البقر والحافر في الخامسة وفي الخف في السابعة والثني الذي تلقى ثنيته ويكون ذلك في الظلف و
الحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة والجمع ثنيان وثنيات والجذع قبل الثني .
(كذا في هامش المطبوع)

(٢) قوله : « ان يأخذ صاحب الغنم نصفها » في التهذيب « يأخذ صاحب الغنم » بدون كلمة « ان » و
لعله الاصح وعلى تقدير وجوده ففي الكلام ترك والتقدير « فسئل أن يأخذ الخ » وبعد قوله : « دراهم »
أيضاً ترك والتقدير « لا بأس به ولكن لا يبدان يأخذوا دون شرطهم الخ » والذي يدل عليه ما سياتي
والله اعلم بالصواب . (كذا في هامش المطبوع) .

حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشتري الجلود من القصاب يعطيه كل يوم شيئاً معلوماً ، قال : لا بأس .

١١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال : أسنان معلومة وأسنان معدودة إلى أجل معلوم لا بأس به .

١٢- أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابه . عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن السلف في اللحم قال : لا تقر به فإنه يعطيك مرّة السمين و مرّة التاوي و مرّة المهزول اشتريه معاينة يداً بيد ؛ قال : وسألته عن السلف في روايا الماء قال : لا تقر به فإنه يعطيك مرّة ناقصة و مرّة كاملة ولكن اشتريه معاينة وهو أسلم لك وله . (١)

١٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ماتقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل أو أكثر من ذلك المائة رطل بكذا و كذا درهماً فيأخذ منه في كل يوم أرطالاً حتى يستوفي ما يشتري منه ؟ قال : لا بأس بهذا ونحوه . (٢)

١٤- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن قتيبة الأعشى قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له رجل : إن أخي يختلف إلى الجبل يحلب الغنم فيسلم في الغنم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثني ، فقال له : أبطيئة نفس من صاحبه ؟ فقال : نعم ، قال : لا بأس .

(١) قوله : « لا تقر به » المشهور بين الأصحاب بل المقطوع في كلامهم عدم جواز السلف في اللحم والخبر مع ضعفه يمكن حمله على الكراهة بقربنة آخر الخبر مع أنه اضبط من كثير مما جوزوا السلم فيه . وقال في التحرير : لا يجوز السلم في العطب حزمياً ولا الماء قريباً ورواياً و يجوز إذا عين صنف الماء وقدره بالوزن (آت) والتاوي : الهالك والمراد ههنا الذي يشرف على الموت فيذبح . و « روايا » جمع راوية .

(٢) قوله : « فيأخذ » . أي يشتري حالاً و يأخذ منه في كل وقت ما يريد أو مؤجل بأجل مختلفة وهو أظهر . (آت)

﴿باب آخر منه﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن حباب الجلاب ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدل منها كذا وكذا قال : لا يجوز ^(١).

٢- أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن منهال القصاب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم تدخل داراً ثم يقوم رجل على الباب فيعدُّ واحداً واثنين وثلاثة وأربعة وخمسة ثم يخرج السهم ^(٢) قال : لا يصلح هذا إنما يصلح السهم إذا عدلت القسمة .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم فقال : لا يشتري شيئاً حتى يعلم من أين يخرج السهم فإن اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج .

﴿باب﴾

﴿الغنم تعطى بالضربة﴾ (٣)

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضربة سمناً شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا ، قال : لا بأس بالدراهم ولست أحب أن يكون بالسمن .

(١) الظاهر ان المنع بجهالة البديل والمبدل منه اما لو عينهما جاز . (آت)

(٢) المراد ان يشتري السهم قبل ان يخرج ويؤبد هذا التوجيه مناسبته للباب . (كذا في هامش المطبوع) .

(٣) الضريبة : ما يؤدى العبد الى سيده من الخراج المقرر عليه ومنه قولهم : «ضربت عليه خراجاً» اي جعلته عليه وظيفة وهي فعيلة بمعنى مفعولة . (كذا في هامش المطبوع)

٢- عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن إبراهيم بن ميمون أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : يعطى الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله أصوافها وألبانها و يعطينا لكل شاة دراهم ، فقال : ليس بذلك بأس ، قلت : إن أهل المسجد ^(١) يقولون : لا يجوز لأن منها ما ليس له صوف ولا لبن ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : وهل يطيبه إلا ذلك يذهب بعضه ويبقى بعض ^(٢) .

٣- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن مدرك ابن الهزهاز . عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيهما بضريبة شيئاً معلوماً من الصوف أو السمن أو الدرّاهم ، قال : لا بأس بالدرّاهم وكره السمن .

٤- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودرّاهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال : لا بأس بالدرّاهم فأما السمن فما أحبّ ذلك إلا أن يكون حوالب فلا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ بيع اللقيط وولد الزنا ﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن مثنى ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله قال : اللقيط لا يشتري ولا يباع ^(٣) .

٢- أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن مثنى ، عن حاتم بن إسماعيل المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المنبوذ ^(٤) حرّ فإن أحبّ أن يوالي غير الذي ربّاه وآله فإن طلب منه الذي ربّاه النفقة وكان موسراً ردّ عليه وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة .

(١) يعني فقهاء المدينة اتباع مالك بن أنس أحد أئمة المخالفين .

(٢) « هل يطيبه الاذاك » اي انما رضى صاحب الغنم عن كل شاة بدرهم لاجل أن فيها ما ليس له صوف ولا لبن ولو لم يكن كذلك لما رضى به . (آت)

(٣) قال الجوهري : اللقيط : المنبوذ يلتقط . وحملها الاصحاب على لقيط دار الإسلام او لقيط دار الكفر اذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه . (آت)

(٤) المنبوذ الصبي تلقه امه في الطريق .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : المنبوز حرٌّ فإذا كبر فإن شاء تولّى إلى الذي التقطه وإلا فليردّ عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن أحمد ^(١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة ؛ قال : لا تباع ولا تشتري و لكن استخدمها بما أنفقت عليها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرّيز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيط فقال : حرٌّ ، لا يباع ولا يوهب .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن أبي خديجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يطيب ولداننا ولا يطيب ثمنه أبداً والممراز لا يطيب إلى سبعة آباء وقيل له : وأي شيء الممراز ؟ فقال : ^(٢) الرجل يكتسب مالاً من غير حلّه فيتزوج به ^(٣) أو يتسرّى به فيولد له فذاك الولد هو الممراز .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ولداننا أشتريه أو أبيعته أو أستخدمه ؟ فقال : اشتره واسترقه وأستخدمه وبعه فأما اللقيط فلا تشتريه .

(١) محمد بن أحمد في هذه المرتبة غير معلوم ويحتمل أن يكون ابن أحمد من غلط الناسخين ويؤيده أنه لم يكن في بعض ما رأينا من النسخ فعلى هذا غير بعيد أن يكون محمد هذا هو ابن مسلم الاني فالسند صحيح - فضل الله - (كذا في هامش المطبوع)

(٢) في بعض النسخ بالراء المهملة ثم الزاي المعجمة وهكذا بخط الشيخ في التهذيب وهو أصوب . قال في القاموس : المرز : العيب والشين وامترز عرضه : نال منه . وفي بعضها بالعكس وهو نوع من الفقاق وفي بعضها بالمعجمتين وهو محل الخمور والخمور وعلى تقدير صحتها العلمها على التشبيه . وفي بعضها المهزار بالهاء ثم المعجمة ثم المهملة . قال في القاموس : هززه بالعصا ، ضربه بها وعمز عمزاً شديداً وطرد ونفى ورجل مهزور ذوهزرات يثبن في كل شيء . (آت)

(٣) حمل على ما إذا وقع البيع والتزويج بالعين والثاني لا يخلو من نظر لان المهر ليس من اركان العقد . وربما يعم نظراً الى من يوقع هذين العقدين كأنه لا يريد ابقاعهما بسبب عزمه على عدم ابقاع الثمن والصداق من ماله وفيه ما فيه . (آت)

٧ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن فضال ، عن مثنى الحنّاط عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : تكون لي المملوكة من الزنا أحج من ثمنها وأنزواج ؟ فقال : لا تحج ولا تزوج منه . (١)

﴿ باب ﴾

﴿ جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعد قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه أو شراؤه الذي يجعل منه الأمشاط ؟ فقال : لا بأس قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال : لا بأس ، وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه صلبان ؟ قال : لا (٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال عن ثعلبة ، عن محمد بن مضارب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ببيع العذرة . (٣)

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود و سباع الطير هل يلتمس التجارة فيها ؟ قال : نعم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن عيسى القمي

(١) قال الشيخ في التهذيب : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا و الحج من ثمنه والصدقة منه . (آت)

(٢) المشهور بين الأصحاب حرمة بيع الخشب ليعمل منه هياكل للعبادة وآلات الحرام وكراهته ممن يعمل ذلك اذا لم يذكر انه يشتريه له فالخبر محمول على ما اذا لم يذكر أن يشتريه لذلك فالنهي الاخير محمول على الكراهة وحمل الاول على عدم الذكر والثاني على الذكر بعيد . (آت)

(٣) حمل على عذرة البهائم للاخبار الدالة على عدم جواز بيع عذرة الانسان .

عن عمرو بن جرير (١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوت (٢) أبيع به الصليب والصنم ؟ قال : لا .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنزير قال : لا بأس .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الفرد أن تشتري أو تباع .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان عن ابن مسكان ، عن عبد المؤمن ، عن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيها الخمر ، قال : حرام أجرته .

٩ - بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن أبي مخلد السراج قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه معتب فقال : رجلان بالباب فقال : أدخلهما فدخلا فقال أحدهما : إني رجل سراج أبيع جلود النمر فقال : مدبوغة هي ؟ قال : نعم ، قال : ليس به بأس (٣) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي القاسم الصيقل قال : كتبت إليه : قوائم السيوف التي تسمى السفن (٤) أتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس (٥) .

(١) في بعض النسخ [عمرو بن حرب] فعلى هذا فالسند صحيح .

(٢) في الوافي رواه عن الكافي و التهذيب وفيه « التوز » و قال في بيانه : التوز - بضم

المناء الفوقانية والزاي - شجر يصنع به القوس .

(٣) يدل عليه مناهج من قال بغيره جواز استعمال جلود ما لا يؤكل لحمه بدون الدباغة و يمكن

العمل على الكراهة . (آت)

(٤) السفن - محرقة - جلد خشن أو قطعة خشنا من جلود السمك أو جلود التمساح .

(٥) وجه الجواز ان التمساح لم يكن ذامم سائلة ولم يشرط فيه الذبح .

﴿باب﴾

﴿شراء السرقة والخيانة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة و السرقة ، فقال : لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره فأما السرقة بعينها فلا إلا أن تكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك (١) .

٢ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل منّا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم قال : فقال : ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له : فماترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنا منا فنقول : بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال : إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس ، قيل له : فماترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فماترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : إن كان قبضه بكيل وأتم حضور ذلك الكيل فلا بأس بشراء منه بغير كيل .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال : يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت .

(١) لعل مفزاه انه اذا فرض ان السلطان اغتصب امته كثير من الناس وقد ظفر احد من المنصوب منهم على متاعه بعينه (او مثله) فسرقه ثم جاء به ليبيعه فحينئذ جاز ان يشتريه احدته . (كذافي هامش المطبوع)

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح قال : أرادوا بيع تمر عين أبي زياد ^(١) فأردت أن أشتريه ثم قلت : حتى أستأمر أبا عبد الله عليه السلام فأمرت معاذاً فسأله فقال : قل له : يشتريه فإنه إن لم يشتريه اشتراه غيره .

٦ - الحسين بن محمد ، عن النسفي ، عن ابن أبي نجران ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإثمها .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عمر السراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة قال : هو غارم إذالم يأت علي بايعها بشهود ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿من اشترى طعام قوم وهم له كارهون﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن عقبة ، عن الحسين بن موسى ، عن بريد ؛ ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اشترى طعام قوم وهم له كارهون فص لهم من لحمه يوم القيمة .

﴿باب﴾

﴿من اشترى شيئاً فتغير عما رآه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ؛ وعلي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن ميسر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل اشترى زقاً زيت فوجد فيه درديماً ، قال : فقال : إن كان يعلم أن ذلك في الزيت

(١) لعله في حوالى المدينة اسم قرية كان اصله لابي عبدالله عليه السلام فنصبه ابي زياد وقد مر

في المجلد الثالث ص ٥٦٩ حديث فيه عين زياد وفي بعض النسخ [عين ابن زياد] .

(٢) لانه اذا اتى بالشهود يرجع بالثمن على البائع فيكون هو الغارم وان وجب عليه دفع الثمن الى المالك . (آت)

لم يردّه وإن لم يكن يعلم أنّ ذلك في الزيت ردّه على صاحبه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن إسحاق الخدري ، عن أبي صادق قال : دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التّمّارين فإذا امرأة قائمة تبكي وهي تخصم رجلاً تمّاراً فقال لها : مالك ؟ قالت : يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمرأ بدرهم فخرج أسفله رديماً ليس مثل الذي رأيت قال : فقال له : ردّها عليها فأبى حتى قالها ثلاثاً فأبى فعلاه بالدرة حتى ردّها عليها وكان علي صلوات الله عليه يكره ^(١) أن يجلل التّمّر .

﴿باب﴾

﴿بيع العصير والخمر﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن قال : فقال : لو باع ثمرته ممن يعلم أنّه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس فأمّا إذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالنقد ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تراء غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً فانطلق الغلام فعصر خمراً ثمّ باعه ، قال : لا يصلح ثمنه ، ثمّ قال : إنّ رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فأهرقنا وقال : إنّ الذي حرّم شربها حرّم ثمنها ، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدّق بشمنها ^(٣) .

(١) لعل الكراهة فيه بمعنى الحرمة .

(٢) لأنه لو باعه لسنة ففي حال قبض الثمن يمكن أن يصير العصير خمراً فيأخذ ثمن الخمر كذا في الاستبصار ثم ذكر فيه أن ذلك مكروه ليس بمحظور . (كذا في هامش المطبوع)

(٣) يمكن حمله على ما إذا لم يكن المشتري معلوماً ولا يبعد القول بكون البائع مالكاً للثمن لأنه قد أعطاه المشتري باختياره و إن فعلاً حراماً لكن المقطوع به في كلام الأصحاب وجوب الرد . (آت)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلى لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً ، قال : إذا بعته قبل أن يكون خمراً وهو حلال فلا بأس .

٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن خليفة قال : كره أبو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير .
٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن سنان ^(١) ، عن معاوية بن سعد ، عن الرضا عليه السلام قال : سألت عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره فيقضي دينه ؟ فقال : لا .

٦ - صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً ، فقال : لا بأس به تبعه حلالاً فيجعله [ذاك] حراماً فأبعده الله وأسحقه . ^(٢)

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً ، فباعه خمراً ثم أتاه بثمانه ؟ فقال : إن أحب الأشياء إلي أن يتصدق بثمانه .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أبيع العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكرًا ؟ فقال : إنما باعه حلالاً في الإبان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه . ^(٣)

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي

(١) في بعض النسخ [ابن أبي عمير] مكان [ابن أبي نجران] .

(٢) حل على عدم الشرط . (آت)

(٣) السكر - محرقة - يقال للخمروالنبيد يتخذ من التمر وكل مسكر . والابان - بالكسر و

التشديد - : العبن . (في)

جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمرأ أو خنازير وهو ينظر فقضاء ، فقال : لا بأس به أما للمقتضي فحلال وأما للبائع فحرام .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر فيحل لي أخذها ؟ فقال : إنما لك عليه دراهم فقضاءك دراهمك .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له عليه الدراهم فيبيع بها خمرأ وخنزيرأ ثم يقضي عنها ؟ قال : لا بأس - أوقال : خذها - .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن زريع ، عن حنان ، عن أبي كهمس قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال : لي كرم وأنا أعصره كل سنة وأجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلي ، قال : لا بأس به فإن غلى فلا يحل بيعه ثم قال : هوذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمرأ .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ^(١) في مجوسي باع خمرأ أو خنازير إلى أجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال قال له : دراهمه وقال : إن أسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال : يبيع دينه أو ولي له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له أن يبيعه وهو حي ولا يمسه . (٢)

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن الرضا عليه السلام قال : سألت عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه ؟ قال : لا .

(١) هذه الرواية هكذا غير مستندة إلى معصوم .

(٢) قال الشيخ في النهاية المجوسى إذا كان عليه دين جاز أن يتولى بيع الخمر و الخنزير وغيرهما مما لا يحل للمسلم تملكه غيره ممن ليس له علم و يقضى بذلك دينه ولا يجوز له أن يتولاه بنفسه ولا أن يتولى عنه غيره من المسلمين ومنع ابن ادريس من ذلك وكذا ابن البراج وهو المعتمد . (آت)

﴿ باب العربون ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : لا يجوز العربون إلا أن يكون نقداً من الثمن . (١)

﴿ باب الرهن ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأته عن الرهن والكفيل في بيع النسيسة ؛ فقال : لا بأس به .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سأته عن رجل يبيع بالنسيئة ويرتهن ، قال : لا بأس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان أو الطعام ويرتهن الرهن قال : لا بأس تستوثق من مالك .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال : لا أحب أن يبيعه حتى يجيىء صاحبه ، قلت : لا يدري لمن هو من الناس ؟ فقال : فيه فضل أو نقصان ؟ قلت : فإن كان فيه فضل أو نقصان ؟ قال : إن كان فيه نقصان فهو أهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وإن كان فيه فضل فهو أشدُّهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيىء صاحبه .

(١) العربون - بفتح العين والراء - هو أن تشتري السلعة وتدفع الى صاحبها شيئاً على أنه إن امضى البيع حسب من الثمن وان لم يرض البيع كان لصاحب السلعة ولم ترجه المشتري . (النهاية)

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنًا إلى غير وقت مسمّى ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه ؟ قال : لا حتّى يجيئ [صاحبه] .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال : إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدّي الفضل إلى صاحب الرهن وإن كان أقلّ من ماله فهلك الرهن أدّى إليه صاحبه فضل ماله وإن كان الرهن سواء فليس عليه شيء ^(١) .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يتراد أن الفضل فقال : كان علي عليه السلام يقول ذلك ، قلت : كيف يتراد أن ؟ فقال : إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب ^(٢) ردّ المرتهن الفضل على صاحبه وإن كان لا يسوي ردّ الراهن ما نقص من حق المرتهن ، قال : وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرهن : إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقه على الراهن فأخذه فإن استهلكه ترادّ الفضل بينهما .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فهلك أعلى الرجل أن يردّ على صاحبه مائتي درهم ؟ قال : نعم لأنّه أخذ رهنًا فيه فضل وضيعة ، قلت : فهلك نصف الرهن ؟ قال : على حساب ذلك ، قلت : فيتراد أن الفضل ؟ قال : نعم .

١٠ - وبهذا الإسناد قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يرهن الغلام والدّار فتصيبه الآفة علي من يكون ؟ قال : علي مولاه ، ثم قال : أرايت لو قتل قتيلاً علي من يكون ؟

(١) لعله وامثاله محمول على التقية اذروت العامة عن شريح والحسن و الشعبي « ذهب الراهن بما فيها » . ويمكن الحمل على التفريط كما يدل عليه خبر أبان . (آت)

(٢) عطب أي هلك .

قلت : هو في عنق العبد؟ قال : ألا ترى فلم يذهب مال هذا ، ثم قال : رأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون؟ قلت : ملواه ، قال : كذلك يكون عليه ما يكون له .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهناً فيصيبه شيء أو ضاع ، قال : يرجع بما له عليه .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلبي أو متاعاً من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن : أنت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم ، قال : هو له حلال إذا أحله وما أحب أن يفعل ، قلت : فأرتهن داراً لها غلّة ^(١) لمن الغلّة؟ قال : لصاحب الدار قلت فأرتهن أرضاً يضاء فقال صاحب الأرض : ازرعها لنفسك ، فقال : ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما أحله له إلا أنه يزرع بماله ويعمرها .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في كل رهن له غلّة أن غلّته تحسب لصاحب الرهن مما عليه .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قال في الأرض البور ^(٢) يرهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وأنفق عليها ماله إنّه يحتسب له نفقته وعمله خالصاً ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفي ماله فإذا استوفي ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها .

١٥ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم أيحل له أن يطاها قال : إن الذين ارتهنوها

(١) الغلّة : الدخل من كرى دار أو اجرة غلام أو فائمة أرض .

(٢) البور : الأرض التي لم تزرع .

يحولونه بينه وبين ذلك ، قلت : أرأيت إن قدر عليها خالياً ، قال : نعم لأرى هذا عليه حراماً . (١)

١٦- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بماله أله أن يركبه ؟ قال : فقال : إن كان يعلفه فله أن يركبه وإن كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له أن يركبه . (٢)

١٧- محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن إسماعيل بن أبي قرّة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حلياً بمائة دينار ثم أتته أتمه الرجل فقال له : أعزني الذهب الذي رهنتك عارية فأعاره فهلك الرهن عنده أعليه شيء لصاحب القرض في ذلك ؟ قال : هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي أهلكه وليس ملال هذا توى (٣) .

١٨- محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ابن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رهنت عبداً أو دابة فمات فلا شيء عليك وإن هلك الدابة أو أبق الغلام فانت ضامن .

١٩- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن محمد بن رباح الفلا قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك مئوداً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن ، فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه ؟ فقال : هو كماله .

(١) لا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في عدم جواز تصرف الراهن في الرهن بدون إذن المرتهن بل ذهب بعضهم إلى عدم جواز الوطى مع الاذن أيضاً وظاهر الاخبار المعتبرة جواز الوطى سراً ولولا الاجماع لا يمكن حمل اخبار النهي على التيقن . قال في الدرر : في رواية العلي بن جعفر وطبها سراً وهي متروكة ونقل في السبوط الاجماع عليه . (آت)

(٢) عمل به الشيخ - رحمه الله - و المشهور أنه ليس للمرتهن التصرف في الرهن إلا باذن الراهن فان تصرف لزمته الاجرة .

(٣) التوى - وزان الحمصا وقديمد - : الهلاك .

٢٠- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريتته قوماً أيحلُّ له أن يطأها ؟ قال : فقال : إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها ، قلت : أرأيت إن قدر عليها خالياً ؟ قال : نعم لا أرى به بأساً ^(١) .

٢١- أحمد بن محمد ، عن ابن فضال : عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : قلت له : رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فأردت أن أبيعها قال : أعيذك بالله أن تخرجه من ظلِّ رأسه .

٢٢- أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشترى الرهن منه ؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ الاختلاف في الرهن ﴾

١- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما : رهنته بألف درهم وقال الآخر : بمائة درهم ، فقال : يسأل صاحب الألف البيئته فإن لم يكن له بيئته حلف صاحب المائة وإن كان الرهن أقل مما رهن أو أكثر و اختلفا ، فقال أحدهما : هورهن وقال الآخر : هو عندك ودبعة ؟ فقال : يسأل صاحب الودبعة البيئته فإن لم يكن له بيئته حلف صاحب الرهن .

٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزق ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بيئته بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف ، فقال صاحب الرهن : إنما هو بمائة ، قال : البيئته على الذي عنده الرهن أنه بألف وإن لم يكن له بيئته فعلى الرهن اليمين .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل : لي عليك ألف درهم ، فقال الرجل : لا ولكنّها ودیعة ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : القول قول صاحب المال مع يمينه .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين أحدهما يقول : استودعتك والآخر يقول : هو رهن ، قال : فقال : القول قول الذي يقول : إنّه رهنٌ عندي إلا أن يأتي الذي ادعى أنّه أودعه بشهود .

﴿ باب ﴾

﴿ ضمان العارية والوديعة ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان و قال : إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه .

وقال في حديث آخر : إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضماناً إلا الدنانير فإنّها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : العارية مضمونة فقال : جميع ما استعرتك فتوى فلا يلزمك [ما] تواه إلا الذهب والفضة فإنهما يلزمان إلا أن يشترط عليه أنّه متى ما توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزومك والذهب والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك .

٤- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان [عن محمد] عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن العارية يستعيرها إلا إنسان فتهلك أو تسرق فقال : إذا

كان أميناً فلاغرم عليه ، قال . وسألته عن الذي يستبضع المال^(١) فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان ؟ فقال : ليس عليه غرمٌ بعد أن يكون الرَّجُلُ أميناً .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العارية فقال : لاغرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً .

٦- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استعار ثوباً ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم ، قال : يأخذون متاعهم .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ودعة الذهب و الفضة ، قال : فقال : كلما كان من ودعة و لم تكن مضمونة لا تلزم^(٢) .

٨- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال الرَّجُلُ : كانت عندي ودعة وقال : الآخر إنما كانت عليك قرصاً ، قال : المال لازم له إلا أن يقيم البيّنة أنّها كانت ودعة .

٩- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل دفع إلى رجل ودعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه إذا خالف أمره و أخرجها من ملكه ؟ فوقع عليه السلام هو ضامن لها إن شاء الله .

(١) الابضاع هو أن يدفع الإنسان الى غيره مالا لبيع به متاعاً ولا حصّة له في ربحه بخلاف المضاربة . (مجمع البحرين) و قال المجلسي : قوله : « اذا كان أميناً » يمكن ان يكون المراد بالأمين من لم يفرط في حفظها او المعنى انه لما كان اميناً غرم عليه و بالجملة لولا الاجماع لكان القول بالتفصيل قوياً .

(٢) قوله : « لم يكن مضمونة » اي لم يشترط الضمان اولم يتعد ولم يفرط فلا يلزم الترامّة لكن تأثير الاشتراط هنا في الضمان خلاف المشهور وربما يحمل على أنه بيان للواقع ولا يغني بعده ويمكن حمل الودعة على العارية و الذهب و الفضة على غير الدراهم و الدنانير فيكون مؤيداً للتخصيص و هو ايضاً بعيد . (آت)

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي بخران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً بأطرافها ^{١١} قال : فقال : أغيباً يا محمد ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : بل عاربة مضمونة .

﴿ باب ﴾

﴿ ضمان المضاربة وماله من الربح وما عليه من الوضعية ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له : ائت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها ، قال : فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن وإن اشترى متاعاً فوضع فيه فهو عليه وإن ربح فهو بينهما .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى أن يخرج به فخرج ، قال : يضمّن المال و الربح بينهما .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان ؛ وقال : من ضمّن تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول : هو عندك مضاربة ، قال : لا يصلح حتى يقبضه .

(١) في نسخ الكتاب وأكثر نسخ التهذيب «بأطرافها» بالفاء، ولعله أنسب وفي القاموس الطراق - ككتاب - : الحديد يعرض ثم يدار فيجعل بيضة و نحوها .

٥- محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال في المضارب : ما أنفق في سفره فهو من جميع المال و إذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه .

٦- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقول بربحه فيتخوف أن يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وإنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه ، قال : لا بأس .

٧- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال : له الربح وليس عليه من الوضعية شيء ، إلا أن يخالف عن شيء مما أمره صاحب المال . (١)

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن ميسرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشتري أباه وهو لا يعلم فقال : يقوم فإذا زاد درهماً واحداً أعتق واستسعى في مال الرجل .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المضارب : ما أنفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم بلده فما أنفق فهو من نصيبه .

﴿ باب ﴾

﴿ ضمان الصناع ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن القصار يفسد ، قال : كلُّ أجير يعطي الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن .

(١) ظاهره أن العسران أيضاً عليه في صورة المخالفة كما أن التلف عليه كما هو ظاهر بعض الإصحاح ويظهر من كلام بعضهم اختصاصه بالتلف . (آت)

٢- عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الغسّال والصبّاغ : ما سرق منهما من شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق وكل قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء وإن لم يقم البيّنة وزعم أنه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بيّنة على قوله .

٣- وبهذا الإسناد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطاً للناس وكان أبي يتطول عليه إذا كان مأموناً^(١) .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ذكره ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قصار دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين متاعه قال : فعليه أن يقم البيّنة أنه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وإن سرق متاعه كله فليس عليه شيء .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصبّاغ والصائغ احتياطاً على أمتعة الناس وكان لا يضمن عليه السلام من الفرق والحرق والشيء الغالب وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحقّ به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن القصار يسلم إليه الثوب واشترط عليه أن يعطي في وقت ، قال : إذا خالف الوقت وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل ابن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الثوب أدفعه إلى القصار فيحرقه قال : أفرمه فإنك إنما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفعه إليه ليفسده .

٨ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن

(١) لعل الفرق ان الولاية الظاهرة كان معه عليه السلام وكان عليه تأديب الناس او كان الناس يتمسكون بفعله و يحسبونه لازماً بخلاف الباقر عليه السلام ولذا كانوا يتركون في وقت الامامة بعض التطوعات . (آت)

أمير المؤمنين صلوات الله عليه أُنِي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمّنه و قال : إنّمأهو أمين .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل استأجر رجلاً ليصلح بابَه ف ضرب المسمار فانصدع الباب ف ضمّنه أمير المؤمنين عليه السلام .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس قال : سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ أ يضمّنون ؟ قال : لا يصلح الناس إلا أن يضمّنوا ، قال : و كان يونس يعمل به ويأخذ .

﴿باب﴾

﴿ ضمان الجمال والمكارى وأصحاب السفن ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل جمّال استكري منه إبل وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم أن بعض زقاق الزّيت انخرق فاهراق ما فيه ^(١) فقال : إنّه إن شاء أخذ الزّيت وقال : إنّه انخرق ولكنّه لا يصدّق إلا ببينة عادلة . ^(٢)

٢- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن يحيى بن الحجّاج ، عن خالد بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملاح أحمل معه الطعام ثمّ أقبضه منه فنقص ، فقال : إن كان مأموناً فلا تضمّنه .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاماً فنقص قال : هو ضامن ، قلت : إنّه

(١) الخرق الشق في الثوب ان كان من النار فهو بسكون الراء و ان كان من دق القصار فهو محرك . (المغرب)

(٢) لعل الحكم بوجود اقامة البينة عليه و الضمان على تقدير عدم الاقامة في صورة التهمة اى ظن كذب الجمال او العمال او ظن تفریطه او عدم كونه عادلاً كما يشعر به بعض الاخبار لا مطلقاً و هو اظهر طرق الجمع في هذه الاخبار . (آت نقله عن والده)

ربما زاد ، قال : تعلم أنه زاد شيئاً ؟ قلت : لا ، قال هو لك .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاماً واشترط عليه إن نقص الطعام فعليه ، قال : جائز ، قلت : له إنه ربما زاد الطعام ؟ قال : فقال : يدعي الملاح أنه زاد فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان إذا كان قد اشترط عليه ذلك .^(١)

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن عثمان قال : حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمال فذكر أن حملاً منه ضاع فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام قال : أتتسمه ؟ قلت : لا ، قال : فلا تضمنه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل أو يهريقه قال : إن كان مأموناً فليس عليه شيء ، وإن كان غير مأمون فهو ضامن .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الأجير المشارك هو ضامن إلا من سبع أو من غرق أو حرق أولص مكار .

﴿ باب الصروف ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن يحيى بن الحججاج ، عن خالد بن الحججاج قال : سألته عن رجل كانت له عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة درهم وزناً ، قال : لا بأس ما لم يشترط ، قال : وقال : جاء الرباء من قبل الشروط إنما تفسده الشروط .

(١) يمكن حمله على استحباب عدم التضمين مع عدم الشرط . (آت)

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون للرجل عندي الدرّاهم الوضح ^(١) فيلقاني فيقول لي : كيف سعر الوضح اليوم ؟ فأقول له كذا وكذا ، فيقول : أليس لي عنده كذا وكذا ألف درهم وضحاً ؟ فأقول بلى ، فيقول لي : حوّلها إلى دنانير بهذا السعر وأثبتها لي عنده ، فما ترى في هذا ؟ فقال لي : إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك ، قلت : إنني لم أوازنه ولم أناقده وإنما كان كلام بيني وبينه ، فقال : أليس الدرّاهم من عنده والدنانير من عنده ؟ قلت : بلى ، قال : فلا بأس بذلك .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيتباعها له من الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغيّر السعر قبل أن يحتسب احتسب صارت الورق اثني عشر درهماً بدينار فهل يصلح ذلك له وإنما هي بالسعر الأوّل حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال : إذا دفع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصروف ولا بأس ^(٢) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل تكون عليه دنانير ، قال : لا بأس أن يأخذ قيمتها دراهم .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلاً آخر بالدنانير أيأخذها دراهم بسعر اليوم ؟ قال : نعم إن شاء .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ،

(١) الوضح - محرّكة - : الدرهم الصحيح . (القاموس)

(٢) < بقدر الدنانير > أي بقيمة يوم الدفع كما هو المشهور و يدل عليه أخبار آخر . وقال

في الدروس : لو نقص زائد عماله كان الزائد أمانة سواء كان غلطاً أو عمداً وفقاً للشيخ . (آت)

عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم ، فقال : خذمني دنائير بصرف اليوم ، قال : لا بأس به .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير وأتزن منه فأذن له حتى أفرغ فلا يكون بيني وبينه عمل إلا أن في ورقه نفاية وزوفاً وما لا يجوز ، فيقول : انتقدها ورد نفايتها ^(١) فقال : ليس به بأس ولكن لا تؤخر ذلك أكثر من يوم أو يومين فإنما هو الصرف ، قلت : فإن وجدت في ورقة فضلاً مقداره ما فيها من النفاية ؟ فقال : هذا احتياط ، هذا أحب إلي .

٨ - صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الدراهم بالدراهم والرصاص ، فقال : الرصاص باطل . ^(٢)

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألته عن الصرف فقلت له : الرقعة ربما عجلت فخرجت فلم تقدر على الدمشقية والبصرية وإنما تجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقال : وما الرقعة فقلت : القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فإذا عجلوا فربما لم تقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالقلعة ^(٣) فصرفوا ألفاً وخمسين درهم منها بألف من الدمشقية والبصرية فقال : لا خير في هذا أفلا تجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها فقلت له : أشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم ؟ فقال : لا بأس بذلك

(١) قوله : «واتزن منه الخ» أي الورق يقال: وزن المعطى واتزن الاخذ كما يقال: قد المعطى وانتقد الاخذ ونقدت الدراهم وانتقدتها اذا خرجت منها الزيف والنفاية - بالضم - : الردى من الشيء . وما نفيته من الشيء ، لردائه .

(٢) يحتمل أن يكون المراد به الرصاص الذي يفتش به الدراهم فيسأل انه هل يكفى دخول الرصاص لعدم كون الزيادة ربا ، فأجاب عليه السلام بانه غير متمول او غير منظور اليه وهو مضمحل فلا ينفع ذلك في الربا ، ويحتمل ايضا أن يكون المراد به ان انضمام الرصاص سواء كان داخلا او خارجا لا يخرج من بيع الصرف والاول اظهر . (آت)

(٣) المراد بالقلعة - بالكسر - الدراهم المشوشة .

إنَّ أبا عبد الله عليه السلام كان أجرى على أهل المدينة منسي وكان يقول هذا فيقولون : إنما هذا الفرار لو جاء رجلٌ بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار وكان يقول لهم : نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وحماد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج مثله .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان محمد بن المنكدر يقول لأبي : يا أبا جعفر رحمك الله والله إننا لنعلم أنك لو أخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا إلا فراراً وكان أبي يقول : صدقت والله ولكنك فرار من باطل إلى حق .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزناً بوزن فيقول الصيرفي : لا أبدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلّة وزناً بوزن فقال : لا بأس فقلنا : إن الصيرفي إنما طلب فضل اليوسفية على الغلّة ، فقال : لا بأس به ^(١) .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فأتيه فأقول : حوّلها دنائير من غير أن أقبض شيئاً ، قال : لا بأس ، قلت : يكون لي عنده دنائير فأتيه فأقول : حوّلها لي دراهم وأثبتها عندك ولم أقبض منه شيئاً قال : لا بأس .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار فأخذ بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً ، قال : لا بأس به ؛ وسألته هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقاً أو يبيعاً ويترك نصفه حتى يأتي بعد فياًخذ

(١) فضل اليوسفية « أي بحسب الكيفية لا الكمية ، واختلف الاصحاب في تلك الزيادات

الحكمية هل توجب الربا ، أم لا وهذه الاخبار دالة على الجواز . (آت)

به ورقاً أو بيعاً؟ قال: ما أحبُّ أن أترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا يفعله. (١)

١٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فأشترىها منه بالدنانير فأشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فأعطيه الدنانير وأقول له: إنّه ليس بيني وبينك بيع فأنتي قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد وأبايعه، قال: ليس به بأس.

١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأسرب يشترى بالفضة، قال: إن كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس به. (٢)

١٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضي بعضاً دنانير و بعضاً دراهم فإذا جاء يحاسبني ليوفيني [ك] ما يكون قد تغير سعر الدنانير أي السعيرين أحسب له الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر يومي الذي أحاسبه؟ قال: سعر يوم أعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه.

١٧ - صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين أنّه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فأشترى منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فأستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره ولعلي لأحرز وزنها فقال: أليس يأخذ وفاء

(١) «ما أحب» ظاهره أنه يأخذ بنصف الدينار متاعاً وبنصفها دراهم فلو أخذ المتاع وترك الدراهم لم يجز سلب المشهور ولو عكس فالشهور الجواز والخبر يشملها ويمكن حمله في الأخير على الكراهة أو على أنه قال: آخذ منك النصف الآخر ورقاً وما يوازيه من المتاع فنهى عن ذلك إما جهالة أو لتكون البيع حقيقة عن الورق. وقال في الدرر: لو جمع بين الربوي وغيره جاز فإن كان مشتتاً على أحد التقدين قبض ما يوازيه في المجلس. (آت)

(٢) أي إذا غلب اسم الأسرب أو جنسه و الأول أظهر كما سيأتي في خبر يونس والحاصل أنه ببعض هذا لا يجري فيه حكم الصرف والربا، لأن الفضة مستهلكة فيه وعليه فتوى الأصحاب. (آت)

الذي له؟ قلت: بلى، قال: ليس به بأس^(١)

١٨- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: أبي اشترى أرضاً و اشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كل دينار بعشرة دراهم.
١٩- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن
أبي المغراء، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آتي الصيرفي بالدرهم أشترى منه
الدنانير فيزن لي بأكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بهادراهم قال: ليس به بأس ولكن
لا تزن أقل من حقاك.

٢٠- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل،
عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ: صنع لي
هذا الخاتم وأبدلك درهماً طازجاً بدرهم غلّة، قال: لا بأس^(٢).

٢١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضة والزئبق والتراب بالدنانير والورق^(٣)
فقال: لا تصارفه إلا بالورق قال: وسألته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق إذا خلصت
نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة، قال: لا يصلح إلا بالذهب^(٤).

٢٢- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن
يحيى^(٥)، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله مولى عبد ربه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعاً كيف نشتره؟ فقال: نشتره
بالذهب والفضة جميعاً.

٢٣- أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب العرقوفي

(١) يدل على انه يحصل التقابض باقباض ما يشتمل على الحق و ان كان ازيد كما صرح به

جماعة . (آت) (٢) يأتي معنى الطازج في ص ٢٥٤ .

(٣) لعل الواو بمعنى أو اذ المشهور جواز بيع مثله بها . (آت)

(٤) العصر اضافى بالنسبة الى الورق و لعله محمول على ما هو الغالب في المعاملات فانهم

يبدلون من الجنس الغالب ازيد مما في القش كما ذكره الاصحاب . (آت)

(٥) في بعض النسخ [عبد الله بن بحر] .

عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد ، فقال : لا بأس به ، قال : و سألته عن بيعه بالنسيئة ، فقال : إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به ^(١) أو ليعطي الطعام .

٢٤- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن حديد ، عن علي بن ميمون الصائغ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به ؟ قال : تصدق به فإمّا لك وإمّا لأهلك ، قال : قلت : فإن فيه ذهباً وفضةً وحديداً فبأي شيء أبيعته ؟ قال : بعه بطعام ، قلت : فإن كان لي قرابة محتاج أعطيه منه ؟ قال : نعم ^(٢) .

٢٥- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد قال : سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه ببيعته بالدرّاهم ^(٣) قال : نعم و بالذهب ؛ وقال : إنّه يكره أن يبيعه بنسيئة ؛ وقال : إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس .

٢٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن حمزة ، عن إبراهيم بن هلال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب أو فضة ؟ فقال : إن كان تقدر على تخليصه فلا ، وإن لم تقدر على تخليصه فلا بأس ^(٤) .

٢٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت له : تجيئني الدرّاهم بينها الفضل فنشتريه بالفاوس ؟ فقال : لا يجوز ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاساً ووزن الفضل فاجعله مع الدرّاهم الجياد و خذ وزناً بوزن .

(١) حمل على ما إذا كان الثمن زائداً على العلية إذا كان البيع بالجنس . (آت)

(٢) قال المحقق - رحمه الله - : تراب الصياغة تباع بالذهب و الفضة جميعاً أو بمرض غيرهما ثم يتصدق به لأن أربابه لا يميزون . وقال في المسالك : فلو تميزوا بأن كانوا منحصرين رده اليهم ولو كان بعضهم معلوماً فلا بد من محالته و لو بالصلح لأن الصدقة بمال الغير مشروطة باليأس عن معرفته ولو دلت القرائن على اعراض مالكه عنه جاز للصائغ تملكه . (آت)

(٣) مضمرة وفي التهذيب أيضاً كذا . والمموه : المطلا بالذهب أو الفضة .

(٤) قوله : « وإن لم تقدر على تخليصه » هو خلاف المشهور . و حمل على ما إذا علم أو ظن زيادة الثمن على ما فيه من جنسه ببيدو على هذا الحمل تكون النهي في الشق الأول على الكراهة . (آت)

٢٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية أو غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن جوهر الأُسرْب وهو إذا خلص، كان فيه فضة أ يصلح أن يسلم الرّجل فيه الدّراهم المسمّاة ؟ فقال : إذا كان الغالب عليه اسم الأُسرْب فلا بأس بذلك ، يعني لا يعرف إلاّ بالأُسرْب .

٢٩- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألته عن السيوف المحلّاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمّى ؟ فقال : إنّ الناس لم يختلفوا في النساء أنّه الرّباء^(١) إنّما اختلفوا في اليد باليد ، فقلت له : فيبيعه بدرهم بنقد ؟ فقال : كان أبي يقول : يكون معه عرض أحبّ إليّ ؛ فقلت له : إذا كانت الدّراهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيها ؟ فقال : وكيف لهم بالاحتياط بذلك ؟ قلت له : فإنّهم يزعمون أنّهم يعرفون ذلك ، فقال : إنّ كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلاّ فإنّهم يجعلون معه العرض أحبّ إليّ^(٢) .

٣٠- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون لي عليه الدّراهم فيعطيني المحلّاة ، فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتّى يردّه عليك يوم القيامة .

٣١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يبتاع رجل فضة بذهب إلاّ يداً بيد ولا يبتاع ذهباً بفضة إلاّ يداً بيد .

(١) النسيء : النسبته وكذا النساء بالمد . (في)

(٢) لعل المراد به انه بمنزلة الرباء في التحريم و ان لم يكن من جهة لزوم التقابض باطلا فهو من جهة عدم تجويزهم التفاضل في الجنسين نسبة باطل لكن لم ينقل منهم قول بعدم لزوم التقابض، في التقدين و انما الخلاف بينهم في غيرهما و لعله كان بينهم فترك . قال البغوي في شرح السنة : يقال : كان في الابتداء حين قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة يبيع الدراهم بالدراهم و يبيع الدنانير بالدنانير متفاضلاً جائزاً يداً بيد ثم صار منسوخاً بايجاب المائتة وقديقي على المذهب الاول بعض الصحابة ممن لم يبلغهم النسخ كان منهم عبدالله بن عباس و كان يقول : اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله قال : انما الرباء في النسبته . (آت)

٣٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدرهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ثم يقول : أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير ، فقال : ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت : إنما هو في دار وحده وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم (١) فقال : إذا فرغ من وزنها وانقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق .

٣٣- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن بيع الذهب بالدرهم فيقول : أرسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه ، فيقول : هات وهلم ويكون رسولك معه . (٢)

﴿باب آخر﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس ، قال : فكتب إلي : لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس .

﴿باب﴾

﴿انفاق الدراهم المحمول عليها﴾ (٣)

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن

(١) لنوهم المشتري أنه إنما يتبعه لعدم الاعتماد عليه . (آت)

(٢) لعله محمول على أن الوكيل أي الرسول أوقع البيع وكالة أو بوقعه بعد وإن كان الظاهر الاكتفاء بسلامة الوكيل . (آت)

(٣) حملان الدراهم - بالضم - في اصطلاحهم ما يحمل عليها من الفس . (التغرب)

يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في إنفاق الدرّاهم المحمول عليها فقال : إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس (١)

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن رئاب قال : لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يعمل الدرّاهم بحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها فقال : إذا كان بين الناس ذلك فلا بأس .

٣- محمد بن يحيى ، عن حمّاد بن عمار ، عن جميل ، عن حريز بن عبد الله قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدرّاهم المحمول عليها ، فقال : لا بأس إذا كان جوازاً لمصر .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن الفضل أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدرّاهم المحمول عليها ، فقال : إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقرض الدرّاهم ويأخذ أجود منها ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يستقرض الدرّاهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وقد عرف أنها أثقل مما أخذ وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها ، فقال : لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلّها صلح .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقرض رجلاً دراهم فرّد عليه أجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها ، قال : لا بأس إذا طابت نفس المستقرض .

(١) الإنفاق : الرواج . و حمل على ما إذا كان معمولاً في ذلك الزمان . (آت)

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقرض الدرّاهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط .

٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمرض الرجل الدرّاهم الغلّة فيأخذ منه الدرّاهم الطازجة (١) طيبة بهانفسه فقال : لا بأس ؛ وذكر ذلك عن علي عليه السلام .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مریم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الثني فيعطى الرباع .

٦- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل الدرّاهم فيردّ عليه المتقال أو يستقرض المتقال فيردّ عليه الدرّاهم فقال : إذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ؛ إن أبي رحمه الله كان يستقرض الدرّاهم الفسولة فيدخل عليه الدرّاهم الجلال (٢) فقال : يا بني ردّها على الذي استقرضتها منه فأقول يا أبا إن دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول : يا بني إن هذا هو الفضل فأعطه إياها .

٧- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب ابن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب وهي أقل منها ، قال : لا بأس ، قلت : فيكون لي عليه جلة من بسر فأخذ منه جلة من تمر وهي أكثر منها ؟ قال : لا بأس إذا كان معروفاً بينكما (٣) .

(١) بالطاء غير المعجمة و الزاي و الجيم اي البيض الجيدة و كانه معرب تازة بالفارسية .
(مجمع البحرين)

(٢) المتقال : الدينار . والفسولة : الردى من الشئ . والجلال : النفيس من كل شئ . وفي الفقه و التهذيب « الجباد » بدل « الجلال » . و أشار بقوله عليه السلام : « ان هذا هو الفضل » الى قوله تعالى : « ولا تنسوا الفضل بينكم » .

(٣) أي يجوز أخذ الزائد إذا كان احساناً ولا يكون شرطاً أو كان الاحسان معروفاً بينكما بأن تحسن اليه و يحسن اليك ولا يكون ذلك بسبب الفرض فلو كان به كان مكروهاً . (آت فله عن والده)

﴿باب﴾

﴿القرض يجبر بالمنفعة﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم وغيره قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إما خادماً وإما آنية وإما ثياباً فيحتاج إلى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال : إذا طابت نفسه فلا بأس ، قلت : إن من عندنا يروون أن كل قرض يجبر بالمنفعة فهو فاسد فقال : أوليس خير القرض ماجرٌ منفعة ؟ .

٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن محمد بن عبده ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرض يجبر بالمنفعة ، فقال : خير القرض الذي يجبر بالمنفعة .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بشر بن مسلمة ؛ وغير واحد عمن أخبرهم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خير القرض ماجرٌ منفعة .

٤- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فأشتري له المتاع من الناس وأضمن عنه ثم يجيئني بالدرهم فأخذها وأحبسها عن صاحبها و أخذ الدرهم الجياد وأعطى دونها ، فقال : إذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل أن يأخذها ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس .

﴿باب﴾

﴿الرجل يعطى الدرهم ثم يأخذها ببلد آخر﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب ابن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : يسلف الرجل الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى ويشترط عليه ذلك ؟ قال : لا بأس .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بأن يأخذ الرجل الدرهم بمكة ويكتب لهم سفاتيح أن يعطوها بالكوفة .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال إلى أرض فقال الذي يريد أن يبعث به أقرضيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض ، قال : لا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ ركوب البحر للتجارة ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن أبي نجران ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما كرها ركوب البحر للتجارة .
٢- علي بن إبراهيم رفعه قال : قال علي عليه السلام : ما أجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة .^(١)

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط قال : كنت حملت معي متاعاً إلى مكة فبار علي فدخلت به المدينة على أبي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له : إنني حملت متاعاً قد بار علي وقد عزم علي أن أصير إلى مصر فأر كب برّاً أو بحر أقفال : مصر الحتوف يبيض^(٢) لها أقصر الناس أعماراً ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أجمل في الطلب من ركب البحر ، ثم قال لي : لا عليك أن تأمي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فتصلي عنده ركعتين فتستخير الله مائة مرة فما عزم لك عملت به فإن ركبت الظهر فقل : « الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون » وإن ركبت البحر فاذا صرت في السفينة فقل : « بسم الله مجربها ومرسيها إن ربي لغفور رحيم » فاذا هاجت عليك الأمواج فاتمك على يسارك

(١) قوله عليه السلام : « ما أجمل » أي لم يعمل بقول النبي صلى الله عليه وآله حيث قال : ان

روح الامين نقت فروعه انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فأجلوا في الطلب

(٢) الحتوف : الهلاك قبض . أي سبب وقد مر . (القاموس)

وأوم إلى الموجة يمينك وقل : « قرني بقرار الله واسكنني بسكينة الله ولا حول ولا قوة إلا بالله [العليّ العظيم] ، قال عليّ بن أسباط : فر كبت البحر فكانت الموجة ترتفع فأقول ما قال فتنقشع ^(١) كأنها لم تكن ؛ قال عليّ بن أسباط : وسألته فقلت : جعلت فداك ما السكينة ؟ قال : ريح من الجنة لها وجه كوجه الإنسان أطيب رائحة من المسك وهي التي أنزلها الله على رسول الله ﷺ بحنين فهزم المشركين .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن عمّاد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في ركوب البحر للتجارة يغرّر الرجل بدينه . ^(٢)

٥ - عنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن معلىّ أبي عثمان ، عن معلىّ بن خنيس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال : إن أبي كان يقول : إنه يضرّ بدينك هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم ومعيشتهم .

٦ - عنه ، عن عمّاد بن عليّ ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال : إننا نتجر إلى هذه الجبال فنأتي منها على أمكنة لانقذ رأن نصلّي إلا على الثلج فقال : ألا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا يطلب تجارة لا يستطيع أن يصلّي إلا على الثلج .

﴿باب﴾

﴿ ان من السعادة أن يكون معيشة الرجل في بلده ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن عمّاد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابه قال : قال عليّ بن الحسين عليه السلام : إن من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم .

(١) تنقشع السحاب أي تصدع و قلع .

(٢) « يغرر » - بالتين المعجمة والراء المهملة المشددة - أي جعل دينه معرضاً للهلاك . في القاموس

غرر بنفسه تفريراً وتفره : عرضها للهلكة .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين التيمي ، عن جعفر بن بكر ، عن عبد الله ابن أبي سهل ، عن عبد الله بن عبد الكريم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاثة من السعادة : الزوجة المؤمنة ^(١) و الأولاد البارون و الرجل يرزق معيشته ببلده يغدو إلى أهله و يروح .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده و يكون خلطاؤه صالحين و يكون له ولد يستعين بهم و من شقاء المرء أن تكون عنده امرأة معجب بها وهي تخونه .

﴿باب الصلح﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين ، فقال : أحدهما لصاحبه أعطني رأس المال ولك الربح و عليك التسوى ؟ فقال : لا بأس إذا اشترطا ^(٢) فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز وجل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام أنه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه ، فقال كل واحد منهما لصاحبه : لك ما عندك ^(٣) ولي ما عندي قال : لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له على الرجل دين فيقول له قبل أن

(١) آتاه على ذلك الأمر مؤاناة إذا وافقه و طأوعه .

(٢) محمول على ما إذا كان بعد انقضاء الشركة كما هو الظاهر . (آت)

(٣) أما بالابراء وهو اظهر او الصلح فيدل على عدم جريان الربا في الصلح . (آت)

يحلُّ الأجل : عجل لي النصف من حقِّي على أن أضع عنك النصف ، أيحلُّ ذلك لواحد منهما؟ قال : نعم (١).

٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون له دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول : أنقذني كذا وكذا وأضع عنك بقيته أو يقول : أنقذني بعضه و أمدُّ لك في الأجل فيما بقي عليك ، قال : لأرى به بأساً إنَّه لم يزد على رأس ماله قال الله عزَّ وجلَّ : «فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون» (٢).

٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلح جائز بين الناس .

٦ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليِّ بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : يهوديٌّ أو نصرانيٌّ كانت له عندي أربعة آلاف درهم فهلك أيجوز لي أن أصالح ورثته ولأعلمهم كم كان؟ فقال : لا حتَّى تخبرهم (٣).

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضماناً ثمَّ صالح عليه ، قال : ليس له إلا الَّذي صالح عليه .

٨ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتَّى مات ثمَّ صالح ورثته على شيء فالَّذي أخذته الورثة لهم وما بقي فللميت حتَّى يستوفيه منه في الآخرة وإن هو لم يصالحهم على شيء حتَّى مات ولم يقض عنه فهو كآل للميت يأخذه به .

(١) قال في الدروس : لو صالح على الوجل باسقاط بعضه حالاصح في النصف إذا كان بفيرجنسه واطلق الاصحاب الجواز . (آت)

(٢) البقرة : ٢٧٩ .

(٣) ظاهره بطلان الصلح حينئذ و ظاهر الاصحاب سقوط الحق الديوى و بقاء الحق

الاخرى . (آت)

﴿باب﴾

﴿فضل الزراعة﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عطية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل اختار لأنبيائه الحرث والزّرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء .
- ٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله جعل أرزاق أنبيائه في الزّرع والضرع لئلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل فقال له : جعلت فداك أسمع قوماً يقولون : إن الزراعة مكروهة ، فقال له : ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلّ ولا أطيب منه والله ليزرعنّ الزّرع وليغرسنّ النّخل بعد خروج الدّجال .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن عمار ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما هبط بآدم إلى الأرض احتاج إلى الطعام و الشراب فشكا ذلك إلى جبرئيل عليه السلام فقال : له جبرئيل : يا آدم كن حراً انا قال : فعلمني دعاء ، قال : قل : «اللهم اكفني مؤونة الدنيا و كل هول دون الجنة و ألبسني العافية حتى تهنئني المعيشة» .
- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو جعفر عليه السلام : كان أبي يقول : خير الأعمال الحرث ، تزرعه فيما كل منه البرّ و الفاجر أمّا البرّ فما أكل من شيء استغفر لك وأمّا الفاجر فما أكل منه من شيء لعنه و يأكل منه البهائم و الطير .

- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله أي المال خير ؟ قال : الزّرع زرعه صاحبه و أصلحه و أدّى حقه يوم حصاده قال : فأبي المال بعد الزّرع خير ؟ قال : رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقسم

الصلاة ويؤتي الزكاة ، قال : فأبي المال بعد الغنم خير ؟ قال : البقر تغد وبخير وتروح بخير
قال : فأبي المال بعد البقر خير ؟ قال : الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل^(١) نعم الشيء ،
النخل من باعه فأثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدَّت به الريح في يوم عاصف
إلا أن يخلف مكانها ، قيل : يا رسول الله فأبي المال بعد النخل خير ؟ قال : فسكت قال : فقام
إليه رجل فقال له : يا رسول الله : فأين الأبل ؟ قال : فيه الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار ،
تغدو ومدبرة وتروح مدبرة^(٢) لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشام^(٣) أما إنها لا تعدم
الأشقياء الفجرة .

وروي أن أبا عبد الله عليه السلام قال : الكيمياء الأكبر الزرّاعة .

٧ - علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن الحسن بن السري ، عن الحسن بن
إبراهيم ، عن يزيد بن هارون قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الزرعون كنوز الأنام
يزرعون طيباً أخرجهم الله عز وجل وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة
يدعون المباركين .

(١) قوله : « تغد و بخير و تروح بخير » أي ينتفع بما يحلب عليه من لبنه غدواً ورواحاً مع خفة
الدؤونة . والراسيات في الوحل هي النخلات التي تنبت عروقها في الأرض وهي تثمر مع قلة المطر
أيضاً بخلاف الزروع وبعض الأشجار . وقال الجوهري : رسي الشيء يرسو نبت وجبال راسيات . وقال
الفيروز آبادي : المحل : الشدة والجذب وانقطاع المطر . (آت)

(٢) الأدبار في الأبل لكثرة مؤوتتها وقلة منفعتها بالنسبة إلى مؤوتتها وكثرة موتتها . (آت)
(٣) قال في النهاية : في صفة الأبل ولا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشام يعني الشمال ومنه قولهم
اليد الشمال الشؤمي تأنيث الأشام ويريد بخيرها لبنيها لأنها تاتحلب وتركب من الجانب الأيسر . و
قال المجلسي : يروي عن بعض مشايخنا أنه قال : أريد أنه من جملة مفاسد الأبل أنه تكون معها
غالباً الأشقياء الفجرة وهم الجمالون الذين هم شرار الناس والأظهر أن المراد به أن هذا القول متى
لا يصير سبباً لترك الناس اتعاذها بل يتخذها الأشقياء ويؤيده مارواه الصدوق في معاني الأخبار
والغصائل بإسناده عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الغنم إذا أقبلت
أقبلت وإذا أدبرت أقبلت والبقر إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أدبرت والأبل أعتاق الشياطين إذا
أقبلت أدبرت وإذا أدبرت أدبرت ولا يجبي غيرها إلا من الجانب الأشام قيل : يا رسول الله فمن يتخذها
بعد ذلك قال : فإين الأشقياء الفجرة . (آت)

﴿ باب آخر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن عتبة ، عن صالح بن علي ابن عطية ، عن رجل ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر أبو عبد الله عليه السلام بناس من الأنصار وهم يحرقون فقال لهم : احرثوا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ينبت الله بالرياح كما ينبت بالمطر قال : فحرثوا فجادت زروعهم ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سدير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن بني إسرائيل أتوا موسى عليه السلام فسألوه أن يسأل الله عز وجل أن يمطر السماء عليهم إذا أرادوا ويحبسها إذا أرادوا فسأل الله عز وجل ذلك لهم فقال الله عز وجل : ذلك لهم يا موسى فأخبرهم موسى فحرثوا ولم يتر كوا شيئاً إلا لزعه ثم استنزلوا المطر على إرادتهم وحبسوه على إرادتهم فصارت زروعهم كأنها الجبال والآجام ثم حصدوا وداسوا وذرّوا فلم يجدوا شيئاً فضجّوا إلى موسى عليه السلام وقالوا : إنما سألناك أن تسأل الله أن يمطر السماء علينا إذا أردنا فأجابنا ثم صيرها علينا ضرراً فقال : يارب إن بني إسرائيل ضجّوا بما صنعت بهم ، فقال : وممّ ذاك يا موسى ؟ قال : سألتني أن أسألك أن تمطر السماء إذا أرادوا وتحبسها إذا أرادوا فأجبتهم ثم صيرتها عليهم ضرراً فقال : يا موسى أنا كنت المقدّر لبني إسرائيل فلم يرضوا بتقديري فأجبتهم إلى إرادتهم فكان ما رأيت .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يقال عند الزرع والغرس ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن ابن بكير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل : «أفر أيتهم ما تحرقون *» ، أتمت زرعونه أم نحن الزارعون ^(٢) ، ثلاث مرّات ثم تقول : «هل الله

(١) هذا مجرب في كثير من البلاد كقروين وامثالها مما يقرب الى البحر . (آت)

(٢) الواقعة : ٦٢ و ٦٣ .

الزراع ثلاث مرّات ثم قل: «اللهم اجعله حباً مباركاً و ارزقنا فيه السلامة» ثم اشر القبضة التي في يدك في القراح (١).

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن شعيب العرقوفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : إذا بذرت فقل : «اللهم قد بذرت و أنت الزراع فاجعله حباً متراكماً» .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن عمر الجلاب ، عن الحضيني ، عن ابن عرفة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أراد أن يلقح النخيل إذا كانت لا وجود حملها ولا يتبعّل النخل فليأخذ حيتاناً صغاراً يابسة فليدقها بين الدقّين ثم يذرفي كلّ طلعة منها قليلاً ويصرّ الباقي في صرّة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع بإذن الله .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : قد رأيت حائكك فغرست فيه شيئاً بعد ، قال : قلت : قد أردت أن آخذ من حيطانك وديماً (٢) ، قال : أفلا أخبرك بما هو خير لك منه وأسرع ؟ قلت : بلى ، قال : إذا أينعت البسرة (٣) وهمت أن ترطب فاغرسها فإنّها تؤدي إليك مثل الذي غرستها سواء ففعلت ذلك فنبئت مثله سواء (٤) .

٥ - علي بن محمد رفعه قال : قال عليه السلام : إذا غرست غرساً أو نبثتاً فافقرأ على كلّ عود أوجبة : «سبحان الباعث الوارث» فإنّه لا يكاد يخطي إن شاء الله .

٦ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : تقول إذا غرست أو زرعت : « و مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كلّ حين بإذن ربّها» .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطع السدر ، فقال : سألتني رجل من أصحابك عنه فكتبت إليه فدقّ قطع أبو الحسن

(١) القراح : الأرض التي ليس عليها بناء ولا فيها شجرة . (مجمع البحرين)

(٢) الودي - بتشديد اليا . - : صغار النخل الواحدة ودية . (النهاية)

(٣) اينع النمر يונع إذا أدرك وحن أو ان قطعها .

(٤) أي مثل الذي غرس أبو عبد الله عليه السلام في حائطه .

عَلَيْهِ السَّلَامُ سِدْرًا وَغَرَسَ مَكَانَهُ غَنَابًا (١) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مَكْرُوهُ قَطْعِ النَّخْلِ وَسُئِلَ عَنْ قَطْعِ الشَّجَرَةِ قَالَ : لَا بَأْسَ ، قُلْتُ : فَالسِّدْرُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا يَكْرَهُ قَطْعَ السِّدْرِ بِالْبَادِيَةِ لِأَنَّهُ بِهَا قَلِيلٌ وَأَمَّا هَهُنَا فَلَا يَكْرَهُ .

٩ - عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن بشير ، عن ابن مزارب ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَقْطَعُوا الثَّمَارَ فَيَبِيعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْعَذَابَ صَبًّا .

﴿باب﴾

﴿ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لا يجوز﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَوَاجِرُوا الْأَرْضَ بِالْحَنْطَةِ وَلَا بِالشَّعِيرِ وَلَا بِالتَّمْرِ وَلَا بِالْأَرْبَعَاءِ وَلَا بِالنُّطَافِ (٢) وَلَكِنْ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مَضْمُونٌ وَهَذَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي

(١) السؤال من جهة أن العامة رووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لعن قاطع السدرة وروى أنه لما قطع المتوكل لعنه الله - السدرة التي كانت عند قبر الحسين عليه السلام وبها كان الناس يعرفون قبره ثم قال بعض العلماء في ذلك الوقت : الان بان معنى حديث النبي صلى الله عليه وآله (آت) أقول : روى الشيخ في أماليه بإسناده عن أبي الفضل عن محمد بن علي بن هاشم الأبلخي عن الحسن بن أحمد بن النعمان الجوزجاني عن يحيى بن المنيرة الرازي قال : كنت عند جرير بن عبد الحميد إذ جاءه رجل من أهل العراق فسأله جرير خبر الناس قال : تركت الرشيد وقد خرب قبر الحسين وأمر أن تقطع السدرة التي فيه فقطعت قال : فرقع جرير يديه وقال : الله أكبر جاءنا فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : لعن الله قاطع السدرة ثلاثاً فلم تقف على معناه حتى الآن لان القصد بقطعها تنبير مصرع الحسين عليه السلام حتى لا يقف الناس على قبره . انتهى ولعل المتوكل في كلام المجلسي تصحيف الرشيد وقع من النساخ .

(٢) الربيع : النهر الصغير والأربعا ، جمعه . والنطاف جمع نطفة وهو قليل الماء . وهذا محمول على الكراهة وبعضهم قيده بما إذا كان شرط أن يكون الحنطة أو الشعير من تلك الأرض .

بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف ، قلت : وما الأربعاء ؟ قال : الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب و الفضة والنصف والثلث والرابع .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتقبل الأرض بالدنانير أو بالدراهم ، قال : لا بأس .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الأرض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص ، فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة ، قال : لا بأس .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن إجارة الأرض بالطعام فقال : إن كان من طعامها فلا خير فيه .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال : أجرتها^(١) كذا وكذا على أن أزرعها فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك فلم يزرعها قال : له أن يأخذ إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الوشاء قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل يشتري من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كروى على أن يعطيه من الأرض فقال : حرام ؛ قال : قلت له : فما تقول جعلني الله فداك أن

(١) هكذا وجد فيما رأينا من نسخ الكتاب ونسخ التهذيب فكانت بمعنى استأجرتها والصحيح ما في اللقب وهو أجرتها وفي التهذيب أيضاً كذا وكذا لمن يزرعها واعطيتك وعلى كل تقدير معنى الخبر ظاهر رفيع (كذا في هامش المطبوع) .

أشترى منه الأرض بكييل معلوم وحنطة من غيرها؟ قال: لا بأس.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحرث الزعفران ويضمن له أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد، قال: لا بأس به إذا تراضيا (١).

١٠ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحرث على أن يدفع إليه من كل أربعين مناً زعفران رطب مناً ويصالحه على اليابس واليابس إذا جفف ينقص ثلاثة أرباعه ويبقى ربعه وقد جرب، قال: لا يصلح، قلت: وإن كان عليه أمين يحفظ به لم يستطع حفظه لأنه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه، قال: يقبله الأرض أولاً على أن لك في كل أربعين مناً مناً.

﴿باب﴾

﴿قبالة الارضين و المزارعة بالنصف و الثلث والرابع﴾ (٢)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: أخبرني أبو عبد الله عليه السلام أن أباه عليه السلام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها و نخلها فلمّا أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم: إمّا أن تأخذوه وتعطوني نصف الثمن وإمّا أن أعطيكم نصف الثمن وآخذوه فقالوا: بهذا (٣) قامت السماوات والأرض.

(١) لا يفتى أن هذا الخبر مناسب لباب المزارعة الاثني (كذا في هامش المطبوع)

(٢) قبالة الارضين أن يتقبل الانسان الارض فيقبلها الامام أى يعطيها اياه مزارعة أو مساقاة وذلك في الارض الموات وأرض الصلح كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالخبيبر (المغرب) (كذا في هامش المطبوع).

(٣) أى بالعدل قامت السماوات والارض، وفي التهذيب «التمر» مكان الثمن في الموضعين والتمر اوفق بالخرس كما في الحديث الاثني والثمن اوفق بالقيمة كما في هذا الحديث.

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي الصباح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن النبي صلى الله عليه وآله لما أفتح خيبر تركها في أيديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة إليهم فحرص عليهم فجاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له : إنه قد زاد علينا فأرسل إلى عبدالله فقال ما يقول هؤلاء ؟ قال : قد حرصت عليهم بشيء فإن شاؤوا يأخذون بما خرصنا وإن شاؤوا أخذنا ، فقال رجل من اليهود : بهذا قامت السماوات والأرض .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تقبل الأرض بحنطة مسمّاة ولكن بالنصف و الثلث والرّبع والخمس لا بأس به ؛ وقال : لا بأس بالمزاعة بالثلث والرّبع والخمس ^(١) .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان أنه قال في الرجل يزرع فيزرع أرض غيره فيقول : ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للأرض قال : لا يسمّي شيئاً من الحبّ والبقر ولكن يقول : ازرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط عليه للبذر ثلثاً ، و للبقر ثلثاً ، قال : لا ينبغي أن يسمّي بذراً ولا بقرأ فإتما يحرم الكلام .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال : لا ينبغي أن يسمّي شيئاً فإتما يحرم الكلام .

﴿باب﴾

﴿مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ،

(١) قيد الشيخ في الاستبصار النهي في هذا الخبر وما في معناه بما اذا كان قبلها بما يزرع فيها

فاما اذا كان في غيرها فلا بأس واستدل بخبر الفضيل التي تقدم في الباب السابق تحت رقم ٦ .

عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشارك العليج ^(١) فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون علي العليج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيراً ويكون القسمة فيأخذ السلطان حقه و يبقى ما بقي علي أن للعليج منه الثلث ولي الباقي ، قال : لا بأس بذلك ، قلت : فلي عليه أن يرد علي مما أخرجت الأرض البذر و يقسم الباقي ؟ قال : إنما شاركته علي أن البذر من عندك وعليه السقي والقيام .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل علي أن يعمرها ويصلحها ويؤدّي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما ، قال : لا بأس ، قال : وسألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها رمان أو نخل أو فاكهة فيقول : اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج ، قال : لا بأس ؛ قال : وسألته عن الرجل يعطي الرجل الأرض فيقول : امرها وهي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله ، قال : لا بأس ، قال : وسألته عن المزارعة ، فقال : النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله منها من شيء قسم علي الشطر وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله أهل خيبر حين أتوه فأعطاهم إياها علي أن يعمرها ولهم النصف مما أخرجت .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدّي ما خرج عليها فلا بأس به .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الأرض والماء والخراج والعمل علي العليج ، قال : لا بأس به ، قال : وسألته عن المزارعة قلت : الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر لعماماً أو غيره فيأتيه رجل فيقول : خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرته في الأرض ونصف نفقتك علي وأشر كني فيه ، قال : لا بأس ؛ قلت : وإن كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وإنما هو شيء كان عنده قال : فليتوّمه قيمة كما يباع يومئذ فليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه .

(١) العليج - بالكسر والسكون - : الرجل الضخم من كفار العجم وقيل مطلقاً . (النهاية)

﴿باب﴾

﴿قبالة أرضي أهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الأرض﴾

﴿من السلطان فيقبلها من غيره﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميين يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ من أحدهم خمسون ومن بعضهم ثلاثون وأقل وأكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان قال : هذا حرام .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن أحمد بن الحسن الميثمي قال : حدثني أبو نجيب المسمعي ، عن الفيض بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في أرض أتقبلها من السلطان ثم أوجرها أكرمي ^(١) على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان ؟ قال : لا بأس به كذلك اعامل أكرمي .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة وأقل من ذلك وأكثر فيعمرها ويؤدّي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنه لا يحل .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه وإن هو رم فيها مرمة أو جدد فيها بناء فإن له أجر بيوتها إلا الذي كان في أيدي دهاقينها أو لا قال : إذا كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لمافي أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض مافي أيدي الدهاقين .

(١) الاكار - بالفتح والتشديد - الزراع جمعه اكرة - كعملة - . والاكرة - بالضم - : العفرة

و بها سى الاكار و اكرت النهر شقته .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرية لأناس من أهل الذمة لأدري أصلها لهم أم لا غير أنها في أيديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا إلي فأعطوني أرضهم وقريتهم على أن أكفيهم السلطان بما قل أو أكثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال : لا بأس بذلك لك ما كان من فضل ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ من يؤجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الاجل أو يموت فتورث الارض ﴾

﴿ قبل انقضاء الاجل ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد ، عن يونس قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن رجل تقبل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسمّاة ثم إن المقبل أراد بيع أرضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسمّاة هل للمتقبل أن يمنع من البيع قبل انقضاء أجله الذي قبلها منه إليه وما يلزم المتقبل له ؟ قال : فكتب : له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أن للمتقبل من السنين ماله ^(٢) .

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني ؛ ومحمد بن جعفر الرزّاز ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم الهمداني قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الأجرة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الأجرة مالم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون

(١) قوله عليه السلام : « لا بأس بذلك » لأنه لو كان لهم فهم أعطوه برضاهم ولو كان من أرض

الخراج فكل من قام بعمارتها فهو احق بها . (آت)

(٢) المشهور أن الإجارة لا تبطل بالبيع وفي المسالك : ان كان المشتري عالماً بالإجارة تعين

عليه الصبر إلى انقضاء المدة وان كان جاهلاً تخبر بين فسخ البيع و امضائه مجاناً مسلوب المنفعة إلى آخر المدة .

الإجارة منتقضة بموت المرأة؟ فكتب عليه السلام : إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله (١).

٣- سهل بن زياد ، عن أحمد بن إسحاق الرّازي قال : كتب رجلٌ إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه فمات المشتري وله ورثة أيرجع ذلك في الميراث أو يبقى في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته؟ فكتب عليه السلام إلى أن تنقضي إجارته .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يستأجر الارض أو الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين (٢) فيؤاجرها بأكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحفظ السلطان قال : لا بأس به إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت إن فضل الأجير والبيت حرام .

(١) هل تبطل الإجارة بالموت المشهورين الاصحاب نعم وقيل : لا تبطل بموت الموَجِر وتبطل بموت المستأجر وقال آخرون : لا تبطل بموت أحدهما وهو الاشبه . (الشرايع) وقال في المسالك: القولان الاولان للشيخ - رحمه الله - والاقوى ما اختاره المصنف و عليه المتأخرون أجمع لانها من العقود اللازمة ومن شأنها ان لا تبطل بالموت . ولعموم الامر بالوفاء بالعقود والاستصحاب نعم يستثنى منه مواضع يبطل فيها الإجارة بالموت احدها مالو شرط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه فانها تبطل بموته وثانيها أن يكون الموَجِر موقوفاً عليه فيوَجِر ثم يموت قبل انتهاء المدة فانها تبطل بموته أيضاً وثالثها الوصي له بالمنفعة مدة حياته لو أجرها مدة حياته ومات في اثنائها فانها تبطل أيضاً لانتهاء استحقاقه .

(٢) الدهقان - بالكسر والضم :- القوى على التصرف مع حدة والتاجر وزعيم فلاحى العجم الجمع دهاقنة ودهاقين . (القاموس)

٢- محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدرهم مسمّاة أو بطعام مسمّى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر وله في الأرض بعد ذلك فضل ، أيصلح له ذلك ؟ قال : نعم إذا حفر نهراً أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك ، قال : وسألته عن الرجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدرهم مسمّاة أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر [هـ] من السلطان ولا ينفق شيئاً أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة الأرض أو ليست له ؟ فقال : إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رمت فيها فلا بأس بما ذكرت .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها فقال : لا بأس إن هذا ليس كالحنوت ولا الأجير إن فضل الأجير والحنوت حرام .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها إلا أن يحدث فيها شيئاً .

٥- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن أبي المغرا ، عن إبراهيم بن ميمون أن إبراهيم بن المنسى سأل أبا عبدالله عليه السلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها بأكثر من ذلك ، قال : ليس به بأس إن الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير إن فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام .

٦- سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالكريم ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتقبل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف قال : لا بأس به ، قلت : فأقبلها بألف درهم فأقبلها بألفين ؟ قال : لا يجوز ، قلت : كيف جاز الأ ولولم يجز الثاني ؟ قال : لأن هذا مضمون وذلك غير مضمون . (١)

(١) يعني في الصورة الأولى لم يضمن شيئاً بل قال ان حصل شيء يكون نكاحاً او نصفه لك و في الثانية ضمن شيئاً معيناً فعليه ان يعطيه ولولم يحصل شيء . كذا ذكره الفاضل الاستر ابادي وهو جيد . (آت)

٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به وإن تقبلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لأن الذهب والفضة مضمونان .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها ؟ قال : لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً .

٩- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إني لأكره أن استأجر ربحاً وحدها ثم أوجرها بأكثر مما استأجرتها به إلا أن يحدث فيها حدث أو تغرم فيها غرامة .

١٠- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهماً أو أقل أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال : فليدخل معهم شيء ببعض ما أعطى وإن أدخل معه بتسعة وأربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس وإن هورعى فيه قبل أن يدخله [هـ] بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس وليس له أن يبيعه ^(١) بخمسين درهماً ويرعى معهم ولا بأكثر من خمسين ولا يرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً حفر بئراً أو شق نهرًا أو تعنى فيه ^(٢) برضا أصحاب المرعى فلا بأس يبيعه بأكثر مما اشتراه به لأنه قد عمل فيه عملاً فبذلك يصلح له .

﴿باب﴾

﴿الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما تقبل﴾

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن

(١) لا ينافى ما مر من جواز إجارة البعض في المسكن بجميع ما استأجره لانه يحتمل ان يكون حكم

الدار غير حكم المرعى ولذا اوردهما المصنف . (آت)

(٢) التنى من العناية بمعنى التعب . (آت)

أحدهما عليه السلام أنه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيريح فيه ، قال : لا إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً ^(١).

٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن الحكم الخياط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أتقبل الثوب بدرهم وأسلمه بأكثر من ذلك لا أزيد علي أن أشقه ؟ قال : لا بأس به ، ثم قال : لا بأس فيما تقبلته من عمل ثم استفضلت فيه .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن ميمون الصائغ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فأشارط النقاش علي شرط فإذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته من الشرط قال : فبطيب نفس منه ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس . ^(٢)

﴿ باب ﴾

﴿ بيع الزرع الأخضر والقصيل وأشباهه ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أو تعلفه من قبل أن يسنبل وهو حشيش ؛ وقال : لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة .

٢- علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن بكير بن أدين قال : قالت لأبي عبد الله عليه السلام : أيحل شراء الزرع أخضر ؟ قال : نعم لا بأس به .

٣- عنه ، عن زرارة مثله وقال : لا بأس بأن تشتري الزرع أو القصيل أخضر ثم تتركه إن شئت حتى يسنبل ثم تحصده وإن شئت أن تعلف دابتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبل فأما إذا سنبل فلا تعلفه رأساً ^(٣) فإنه فساد .

(١) يدل على ما هو المشهور عند القدماء من أنه إذا تقبل عملاً لم يجز أن يقبله غيره بتقبضه إلا

أن يحدث فيه ما يستبيح به الفضل . (آت)

(٢) يدل على أن النهي عن الاستحطاط بعد الصفة مخصوص بالبيع مع أن عدم البأس لا ينافي

الكراهة . (آت)

(٣) أي حيواناً أو أصلاً ولا تعلفه بان يأكل الحيوان رؤوسها ويترك بقيتها و الأول اظهر

و على التقدير النهي اما للتنزيه او للتحريم لكونه اسرافاً . (آت)

٤- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثني الحنطاط ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في زرع يبع وهو حشيش ثم سنبل قال : لا بأس إذا قال : أبتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فإذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أعفاه ^(١) وإن شاء تربص به .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة ^(٢) قلت : وما هو ؟ قال : أن تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة .

٦- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن شراء الفصيل يشتريه الرجل فلا يقضه ويبدوله في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله على أن مابه من خراج على العليج فقال : إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلًا وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلًا .

٧- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فإن فعل فإن عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه . ^(٣)

٨- عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل زرع زرعاً مسلماً كان أو معاهدًا فأنفق فيه نفقة ثم بداله في بيعه لنقله ينتقل من مكانه أو لحاجة ، قال : يشتريه بالورق فإن أصله طعام .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) قوله : «فإن شاء» أي البائع . والعفا : الدروس والهلاك . (آت)

(٢) المحاقلة : مفاعلة من العقل وهي الساحة التي يزرع فيها سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقل و أطلق اسم الحقل على الزرع مجازاً من إطلاق اسم النحل على الحال . والمزابنة مفاعلة من الزبن و هو الدفع ومنه الزبانية لانهم يدفعون الناس الى النار سميت بذلك لانها مبنية على التخمين و الغبن فيها كثير وكل منهما يريد دفعه عن نفسه الى الآخر (زين الدين الشهيد)

(٣) الطسق : الوظيفة من خراج الارض المقدر عليها وهو فارسي معرب .

قال : رخص رسول الله ﷺ في العرايا بأن تشتري بخرصها تمراً . وقال : العرايا جمع عربية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره .

﴿ باب ﴾

﴿ بيع المراعي ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه أخوه المسلم وله غنم قد احتاج إلى جبل يحل له أن يبيعه الجبل كما يبيع من غيره أو يمنعه من الجبل أن طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذه ؟ قال : لا يجوز له بيع جبله من أخيه لأن الجبل ليس جبلة وإنما يجوز له البيع من غير المسلم .^(١)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إدريس بن زيد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته وقلت : جعلت فداك إن لنا ضياعاً ولها حدود وفيها مراعي وللرجل من غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله وغنمه أيحل له أن يحمي المراعي لحاجته إليها ؟ فقال : إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه ، قال : وقلت له : الرجل يبيع المراعي ، فقال : إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس .^(٢)

٣ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً وأقل وأكثر يأتيه الرجل فيقول له : أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك كذا وكذا درهماً ، فقال : إذا كانت الضيعة له فلا بأس .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن

(١) في بعض النسخ [جل] في المواضع وهو بالكسر نصب الزرع . وقوله : « لا يجوز » لعله محمول على الكراهة .

(٢) في الدروس يجوز بيع الكلا . المملوك ويشترط تقدير ما يربح به الجاهل . (آت)

إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء إذا كان سيحاً فيعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء ، فقال : إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ويبيعه بما أحب ، قال : وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد ، فقال : حلال فليبيعه إن شاء ^(١) .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبيد الله الدهقان ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن بيع الكلاء والمراعي ، فقال : لا بأس به قد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيول المسلمين ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿بيع الماء ومنع فضول الماء من الاودية والسيول﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أبيع شربه ، قال : نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بكيل حنطة .

٢- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ وحيد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة جميعاً ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والأربعاء ، قال : والأربعاء أن يسنى مسنة ^(٣) فيحمل الماء فيستقي به الأرض ثم يستغني عنه فقال : لا تبعه ولكن أعره جارك والنطاف أن يكون له

(١) السبع : الماء الجاري سمي بالمصدر . والحصيدة : أسفل الزرع التي تبقى بعد حصاده ولا يمكن منه المنجل .

(٢) النقيع : موضع حياء رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله لنعم النبي . وخيل المجاهدين فلا يرعاها غيرها وهو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع . (النهاية) وقال والد المجلسي : الظاهر أنه محمول على النقية فإن الراوى معلم ولد سندی بن شاهك - لعنه الله - والعامه يجوزون للملوك وعندنا أنه لا يجوز إلا للمعصوم .

(٣) النطاف جمع النطفة وهي الماء الصافي . والأربعاء جمع الربيع وهو النهر الصغير الذي يستقي به الأرض والسنة ما ينسى للليل ليرد الماء .

الشرب فيستغني عنه فيقول : لا تبعه ولكن أعره أخاك أو جارك^(١) .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن الحكم بن أيمن ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين و للزرع إلى الشراكين ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ، ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك . قال ابن أبي عمير : ومهزور موضع واد .^(٢)

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين .^(٣)

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن شجرة ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ، للنخل إلى الكعبين ولأهل الزرع إلى الشراكين .

٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك من الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويقضى الماء .

(١) الشرب - بالكسر - : النصيب من الماء . والنهي حمله الشيخ في الاستبصار على الكراهة ليوافق ما سبق .

(٢) مهزور بتقديم الزاي على الراء - وادي بنى قريظة .. وعلى العكس موضع سوق المدينة كان تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله وآله على المسلمين . (الفائق) وقال الصدوق في الفقيه : سمعت من أتق به من أهل المدينة أنه وادي مهزور ومسموعى عن شيخنا محمد بن الحسن - رضى الله عنه - أنه وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاي المعجمة وذكر أنها كلمة فارسية وهو من هزال الماء والماء الهرزه بالفارسية الزاهد على القدر الذى يحتاج إليه .

(٣) الظاهر أن المراد بالكعب هنا اصل الساق لاقبة القدم لأنها موضع الشراك فلا يحصل الفرق ولعله على هذا لا تنافى بين التعبيرين كما فهمه الصدوق حيث قال فى الفقيه بعد ذكر الخبر : للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادى وضعفه . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ في احياء ارض الموات ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحقُّ بها وهي لهم .

٢ - عدوٌّ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكري أنهارها ^(١) وعمرها فإنَّ عليه فيها الصدقة وإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثمَّ جاء بعد يطلبها فإنَّ الأرض لله ولمن عمرها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحيى مواتاً فهو له .

٤ - حماد ، عن حرير ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وفضيل ؛ وبكير ؛ و حمران ؛ وعبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحيى مواتاً فهو له .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي خالد الكابلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام : إنَّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون و الأرض كلها لنا فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدَّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها فإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحيها فهو أحقُّ بها من الذي تركها فليؤدَّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي ولهما ما أكل حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعةنا فإنَّه يقطعهم على ما في أيديهم و

(١) كرى النهر : استحدثت حفرها .

يتراء الأرض في أيديهم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من غرس شجراً أو حفر وادياً بدءاً لم يسبقه إليه أحدٌ و أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله و رسوله صلى الله عليه وآله .

﴿باب الشفعة﴾^(١)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الشفعة لكل شريك لم يقاسم .
٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن منصور ابن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة ، فقال : إن كان باع الدار و حوّل بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وإن باع الطريق مع الدار فلمهم الشفعة .

٣ - علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة .
٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمسكن وقال : لا ضرر ولا ضرار وقال إذا رفقت الأرف وحدت الحدود فلا شفعة .^(٢)

(١) الشفعة - كترفة - هي في الأصل التقوية والإعانة وفي الشرع استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركة واشتقاقها على ما قيل من الزيادة لان الشفيع يضم البيع الى ملكه فيشفعه به كأنه كان واحداً وتراً فصار زوجاً شفعاً . (مجمع البحرين)

(٢) الارفة - بالضم - : الحدين الارضين وقوله : «وقال لا ضرر ولا ضرار» اي لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا يضره جزاءً لان الضرر يكون من الواحد والضرار من الاثنين بمعنى الضارة وهو ان تضر من شرك وفي المجمع : الضرر فعل من الضر أي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه و الضرر فعل الواحد و الضرار فعل الاثنين و الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه و قيل : الضرر ما تضره صاحبك وتتفع أنت به والضرار ان تضره من غير ان تتفع أنت به .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن ابن حمزة الغنوي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الشفعة في الدوراً شيئاً واجب للشريك ويعرض على الجار فهو أحق بهامن غيره ؟ فقال : الشفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحق بها بالثمن ^(١) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لليهودي والنصراني شفعة وقال : لاشفعة إلا لشريك غير مقاسم وقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إن كان له رغبة فيه وقال : للغائب شفعة .

٧ - علي بن إبراهيم ، [عن أبيه] عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تكون الشفعة إلا لشريكين مالم يقاسما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة .

٨ - يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الشفعة لمن هي ؟ وفي أي شيء هي ؟ ولمن تصلح ؟ وهل يكون في الحيوان شفعة ؟ وكيف هي ؟ فقال : الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لاغيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم . وروي أيضاً أن الشفعة لا تكون إلا في الأرضين والدور فقط .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي ، عن منصور ابن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : دارين قوم اقتمسوها فأخذ كل واحد منهم قطعة وبنائها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال : نعم ولكن يسد باباً ويفتح باباً إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسد باباً فإن أراد صاحب الطريق بيعه فإنتهم أحق به وإلا فهو طريقه يحيى حتى يجلس على ذلك الباب .

(١) رد علي من قال من العامة بالشفعة بالجوار . و قال ابن عقيل أيضاً بالشفعة في المقوم وهو ضعيف . (آت)

١٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن أبي العباس ؛ وعبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول : الشفعة لا تكون إلا لشريك لم يقاسم .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاشفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق . (١)

﴿باب﴾

﴿شراء أرض الخراج من السلطان وأهلها كارهون و من اشتراها﴾
 ﴿(من أهلها)﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ وحميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى أرضاً من أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون وإتما تقبلها من السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز ، فقال : إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاروا وإن أعطيتهم شيئاً فسخت أنفس أهلها لكم بها فخذوها ؛ قال : وسألته عن رجل اشترى منهم أرضاً من أراضي الخراج فبني فيها أولم بين غير أن أُناساً من أهل الذمة نزلوها أله أن يأخذ منهم أجور البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم ؟ قال : يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن زرارة قال : قال : لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذمة إذا عمروها وأحيوها فهي لهم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وعن الساباطي ؛ وعن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنهم سألوها عن شراء أرض الداهقين من أرض الجزية فقال : إنه إذا كان ذلك انتزعت منك (٢) أو

(١) حمل على ما إذا كانت هذه الأشياء ضيقة لا تقبل القسمة . (آت)

(٢) قوله : «فقال انه اذا كان ذلك» أي اذا وقع ان تشتريها فاما ان يأخذ منك المغالون او «بقية العاشية في الصفحة الاتية»

تؤدي عنها ما عليها من الخراج؛ قال عمار: ثم أقبل علي فقال: اشتراها فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شراء أرض الذمة فقال: لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها ^(١) كما يؤدون؛ قال: وسأله رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بقم النيل فأهل الأرض يقولون: هي أرضهم وأهل الأستان ^(٢) يقولون: هي من أرضنا، قال: لا تشتريها إلا برضا أهلها.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي أرض خراج وقد ضقت بها ذرعاً قال: فسكت هنيهة ثم قال: إن قائمنا لو قد قام كان نصيبك في الأرض أكثر منها ولو قد قام قائمنا عليه السلام كان الأستان أمثل من قطائعهم.

﴿ باب ﴾

﴿ سخرة العلوج والنزول عليهم ﴾

١ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان؛ ومحمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل الفضل الهاشمي

﴿ بقية العاشية من الصفحة الماضية ﴾

يقون في يدك بشرط أن تؤدي عنها ما عليها من الخراج كما يفعلون بأهل الجزية - مجلسي ره - (كذافي هامش المطبوع) وفي الرآة قوله: «إذا كان ذلك» أي ظهور الحق وقيام القائم عليه السلام. وقال: ثم جوز عليه السلام له شراءها لأن له الولاية عليها وعلل بان لك من الحق في الأرض بمنظهور دولة الحق في الأرض أكثر من ذلك فلذلك جوزنا لك ذلك.

(١) أي الخراج لالجزية. (آت)

(٢) النيل - بالكسر - قرية بالكوفة وبلدة بين بغداد وواسط. والستان - بالضم - أربع كور

بغداد عالي وأعلى وأوسط وأسفل.

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج ^(١) والأكرة في القرى فقال : اشترط عليهم فما اشترط عليهم من الدارهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم وإن كان كالمستيقن ، إن كل من نزل تلك القرية أخذ ذلك منه ؛ قال : وسألته عن رجل بنى في حق له إلى جنب جاره بيوتاً أوداراً فتحول أهل دار جاره له أنه أن يردهم وهم كارهون ؟ فقال : هم أحرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا . ^(٢)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن علي الأزرق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وصى رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام عند موته فقال : يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزداد على أرض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم يعني الأجير . ^(٣)

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة ففداعتدي فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيراً وهم الأكارون .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي

(١) السخرة : وزان غرفة ما سخرت من خادم اودابة بلا اجر ولا ثمن والسخرى بالضم بمعنى ما سخرت في العمل بالثقل استعملته مجاناً (المصباح) والعلوج جمع علج بالكسر وهو الرجل الضخم من كفار العجم (المصباح)

(٢) قوله : « أهل دار جاره » أي من الرعايا والدهاقين قوله : « آله » أي للجار ان يردهم و الجواب محمول على ما اذا انقضت مدة اجارتهم وعملهم . (آت)

(٣) يحتل أن يكون هذا من تنمة كلام ابي عبد الله عليه السلام او الراوى او المصنف وليس من تنمة الوصية وليس في التهذيب (كذا في هامش المطبوع) وقال المجلسي : قوله : « يعني الاجير » أي هو اجير لا يعطى اجره على العمل وقال الاسترآبادي : أي مسلم استأجر ارض خراج .

عبدالله ﷺ قال : ينزل على أهل الخراج ثلاثة أيام .^(١)

﴿ باب ﴾

﴿ الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمسار ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن بشار ، عن أبي الحسن ﷺ في الرجل يندل على الدور والضياع ويأخذ عليه الأجر قال : هذه أجرة لا بأس بها .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم أو غيره ، عن عبدالله بن سنان قال : سئل أبو عبدالله ﷺ وأنا أسمع فقال له : إننا نأمر الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام والدار والخادم ونجعل له جعلاً؟ قال : لا بأس بذلك .
- ٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال : اشترت لأبي عبدالله ﷺ جارية فناولني أربعة دنانير فأبيت فقال : لتأخذن فأخذتها وقال : لا تأخذن من البائع .^(٢)
- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله ابن سنان قال : سمعت أبي سأل أبا عبدالله ﷺ وأنا أسمع فقال له : ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلاً؟ قال : لا بأس .
- ٥ - وعنهما ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي عبدالله ﷺ ؛ وغيره عن أبي جعفر ﷺ قالوا : قالوا : لا بأس بأجر السمسار إنما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء معلوم وإنما هو مثل الأجير .

(١) ظاهر الخبر أن النزول عليهم لا يكون أكثر من ثلاثة أيام والمشهور بين الأصحاب عدم التقدير بدة بل هو على ما شرطوا واستندوا باشتراط النبي صلى الله عليه وآله أكثر من ذلك وهو غير ثابت وقال في الدروس : يجوز اشتراط ضيافة مائة المسلمين كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل إيله ان يضيفوا من يبرهم من المسلمين ثلاثاً وشرط على أهل نجران من أرسله عشرين ليلة فمادون . (آت)

(٢) لعله كان مأموراً من قبله عليه السلام لامن البائع فلذا نهاء عن الاخذ من البائع أو أمره عليه السلام بذلك تبرعاً والمشهور أنه لا يكون الاجرة الا من احد الطرفين وهو أحوط . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ مشاركة الذمي ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ، ولا يودعه ودعة ولا يضيفه المودة . (١)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم .

﴿ باب ﴾

﴿ الاستحطاط بعد الصفقة ﴾ (٢)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم الكرخي قال : اشترت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت أنقدم الدراهم قلت : أستحطهم ؟ قال : لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة . (٣)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن معاوية بن عمار ، عن زيد الشحام قال : أتيت أبا عبد الله عليه السلام بجارية أعرضها فجعل يساومني و أساومه ثم بعثها إليه فضم على يدي قلت : جعلت فداك إنما ساومتك لأ نظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي وقلت : قد حططت عنك عشرة دنانير فقال : هيهات إلا كان هذا قبل الضمة أما بلغك قول النبي صلى الله عليه وآله : « الوضعية بعد الضمة حرام » (٤) .

(١) الابضاع أن يدفع إلى أحد مالا يتجر به وقد مر تفصيله .

(٢) الاستحطاط بعد الصفقة هو أن يطلب المشتري من البائع أن يعط عنه من ثمن البيع وقد مر تفصيله .

(٣) حمل على الكراهة . (آت)

(٤) الوضعية أن توضع من الثمن . والضمة أن ضم أحدهما إلى الآخر كما هو الدأب في البيع والشراء وفي بعض النسخ [الصفقة] وهو أيضا صفق أحدهما يده على الآخر كما هو المتعارف .

﴿ باب ﴾

﴿ حزر الزرع ﴾ (١)

١ - علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن لنا أكرة فنزارعهم فيجئون ويقولون لنا : قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فأعطونا ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصتكم على هذا الحزر فقال : وقد بلغ ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس بهذا ؛ قلت : فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا : إن الحزر لم يجيء كما حزرت وقد نقص قال : فإذا زاد رد عليك ، قلت : لا ، قال : فلکم أن تأخذوه بتمام الحزر كما أنه إذا زاد كان له كذلك إذا نقص كان عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ اجارة الاجير وما يجب عليه ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجرة معلومة فيبعثه في ضيعة فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول : اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك ، فقال : إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس ، عن سليمان ابن سالم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم مسمأة على أن يبعثه إلى أرض فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافأه الذي يدعوه فمن مال من تملك المكافاة أمن مال الأجير أو من مال المستأجر ؟ قال : إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإلا فهو على الأجير ؛ وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة

(١) الحزر - بالمعجمة بين المهملتين : التخمين والتقدير .

مسمّاة ولم يفسّر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثياب والحمام فعلى من؟ قال: على المستأجر.

٣ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن إسماعيل بن عمار، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي الرجل فيقول: اكتب لي بدراهم فيقول له: آخذ منك ^(١) و أكتب لك [بين يديه]؟ قال: فقال: لا بأس؛ قال: وسألته عن رجل استأجر مملوكاً فقال المملوك: أرض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسمّاة فهل يلزم المستأجر وهل يحلّ للمملوك؟ قال: لا يلزم المستأجر ولا يحلّ للمملوك.

﴿ باب ﴾

﴿ كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتأخير ﴾

﴿ اعطائه بعد العمل ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فأردت أن أنصرف إلى منزلي فقال لي: انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المعتب فنظر إلى غلمانة يعملون بالطين أواري الدواب ^(٢) وغير ذلك وإذ معهم أسود ليس منهم فقال: ما هذا الرجل معكم؟ فقالوا: يعاوننا و نعطيه شيئاً، قال: قاطعتموه على أجرته؟ فقالوا: لا هو يرضى منا بما نعطية فأقبل عليهم يضر بهم بالسوط وغضب لذلك غضباً شديداً، فقلت: جعلت فداك لم تدخل على نفسك؟ فقال: إنسي قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة أن يعمل معهم أحد حتى يقطعوه أجرته؛ واعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظن أنك قد نقصته أجرته وإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء.

(١) هذا إذا كان قبل المقدر فظاهر ولو كان بعده فيمكن أن يكون المراد نفقة كل ما يكتبه أو على التبرع بالالتماس والشهور بين الإسحاب أن المؤجر يملك الاجرة بنفس المقدر لكن لا يجب تسليمها إلا بتسليم العين المؤجرة أو بالعمل إن كانت الاجارة على عمل. (آت)
(٢) قال الجوهري: ما يضمه الناس في غير موضعه قولهم للمعلم: آرى وأنا الأرى محبس الدابة والجمع أوارى يخفف ويشدد وهو في التقدير فاعول.

فإن زدته حبة عرف ذلك لك و رأى أنك قد زدته .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحمّال والأجير قال : لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان ، عن شعيب قال : تكارنا لأبي عبدالله عليه السلام قوماً يعملون في بستان له و كان أجلبهم إلى العصر فلما فرغوا قال لمعتب : أعطهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يعلمه ما أجره ^(١) ، ومن استأجر أجيراً ثم حبسه عن الجمعة تبوأ بائنه وإن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر .

﴿باب﴾

﴿الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد او يردّها قبل الانتهاء﴾

﴿الى الحد﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن الصيقل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل اكرى دابة إلى مكان معلوم فجاوزه قال : يحسب له الأجر بقدر ما جاوز وإن عطب الحمار فهو ضامن .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول : اكريتها منك إلى مكان كذا و كذا فإن جاوزته فلك كذا و كذا زيادة و يسمي ذلك قال : لا بأس به كلّه .

٣ - أحمد بن محمد [عن رجل] عن أبي المغراء ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

(١) قوله : «فلا يستعملن» يحتل كون الكلام نهياً أو نفيًا وعلى التقديرين ظاهره الحرمة و ان كان على الثاني أظهر وحمله الاصحاب على الكراهة . (آت)

الرجل تكارى دابة إلى مكان معلوم فنفتت الدابة قال: إن كان جاز الشرط فهو ضامن وإن دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها .
 ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : كنت جالساً عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما : إنني تكارىت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وإنه لم يفعل قال : فقال : ليس له كراه ، قال : فدعوته وقلت : يا عبدالله ليس لك أن تذهب بحقه وقلت الآخر : ليس لك أن تأخذ كل الذي عليه اصطلاحاً فتراداً بينكما .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن محمد الحلبي قال : كنت قاعداً عند قاض من القضاة وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال أحدهما : إنني تكارىت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنها سوق أتخوف أن يفوتني فإن احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسه كذا وكذا وإنه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً ، فقال القاضي : هذا شرط فاسد وقره كراه فلما قام الرجل أقبل إلي أبو جعفر عليه السلام فقال : شرطه هنا جائز مالم يحط بجميع كراه .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : اكرت بغلاً إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب فنظرة الكوفة خبرت أن صاحبني توجه إلى النيل فتوجهت نحو النيل فلما أتيت النيل خبرت أن صاحبني توجه إلى بغداد فأتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعنا إلى الكوفة وكان زهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً فأخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن أتحلل منه مما صنعت وأرضيه فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصة وأخبره الرجل فقال لي : وما صنعت بالبغل ؟ فقلت : قد دفعته إليه سليماً ، قال : نعم بعد خمسة عشر يوماً ، فقال : ما تريد من الرجل ؟ قال : أريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوماً فقال : ما أرى لك حقاً لأنه أكره إلى قصر ابن

هيرة فخالف وركبه إلى النيل^(١) وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما ردّ البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكرى ، قال : فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة فأعطيته شيئاً وتحللت منه فحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض بركتها ، قال : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : فما ترى أنت ؟ قال : أرى له عليك مثل كرى بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل ومثل كرى بغل راكباً من النيل إلى بغداد ومثل كرى بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إياه ، قال : فقلت : جعلت فداك إنني قد علّفته بدرهم فلي عليه علفه ، فقال : لا لأنك غاصب ، فقلت : أرأيت ، لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمني قال : نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت : فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز^(٢) ؟ فقال : عليك قيمة ما بين الصّحة والعيب يوم تردّ عليه ، قلت : فمن يعرف ذلك ؟ قال : أنت وهو إما أن يحلف هو على القيمة فتلزمك فإن ردّ اليمين عليك فحلّفت على القيمة لزمه ذلك أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين أكرى كذا وكذا فيلزمك ، قلت : إنني كنت أعطيته دارهم ورضي بها وحلّلتني فقال : إنما رضي بها وحلّلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفتيتك به فإن جعلك في حلّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك ، قال أبو ولاد : فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فأخبرته بما أفتاني به أبو عبد الله عليه السلام وقلت له : قل ما شئت حتى أعطيكه فقال : قد حبّبت إليّ جعفر بن محمد عليه السلام ووقع في قلبي له التفضيل وأنت في حلّ وإن أحببت أن أردّ عليك الذي أخذت منك فعلت .

٧- محمد بن يحيى ، عن العمر كميّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر دابة فأعطها غيره فنفقت ما عليه فقال : إن كان شرطاً أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها وإن لم يسمّ فليس عليه شيء .

(١) قصر ابن هيرة موضع قريب من العائم على ساكنها النخبة والسلام والنيل : قرية بالكوفة بين واسط وبغداد .
(٢) الدبر - بالتحريك - : الغرابة ومنه جمل ادبر (المغرب) و غمز الدابة : مالت من رجلها . والكبش : غبطه . (القاموس) وفي بعض النسخ [العمز] وفي بعضها [العمز] .

﴿باب﴾

﴿الرجل يتكاري البيت والسفينة﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري السفينة سنة أو أقلّ أو أكثر ، قال : الكرى لازم إلى الوقت الذي اكتراه إليه والخيار في أخذ الكرى إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

٢- أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت والسفينة سنة أو أكثر أو أقلّ قال : كراه لازم إلى الوقت الذي تكراه إليه والخيار في أخذ الكرى إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

﴿باب الضرار﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم . (١)

٢- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن سمرة بن جندب كان له عذق (٢) في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان وكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبره الخبر فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الأنصاري وماشكا وقال : إن أردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع فقال : لك بها عذق يمدّ لك في الجنة فأبى أن يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري :

(١) الظاهر أن المراد بالجارهنا من اعطى الامان لامجاور البيت .

(٢) العذق : النخل بحملها .

أذهب فاقلمها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار. (١)

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض فأراد الرجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها التي كانت عليه وبعض العيون إذا فعل ذلك أضر بالبقية من العيون وبعض لا يضر من شدة الأرض ؛ قال : فقال : ما كان في مكان شديد فلا يضر و ما كان في أرض رخوة بطحاء (٢) فإنه يضر ؛ و إن عرض على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد ؛ قال : إن تراضيا فلا يضر ؛ وقال : يكون بين العينين ألف ذراع (٣).

٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بم عشرة دراهم فجاء وأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد ففرض أن البعير يرى فبلغ ثمنه دنانير قال : فقال لصاحب الدرهمين : خذ خمس ما بلغ فأبى قال : أريد الرأس والجلد فقال : ليس له ذلك هذا الضرار وقد أعطى حقه إذا أعطى الخمس .

٥- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجلٌ كانت له قناة في قرية فأراد رجلٌ أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة ؟ فوقع عليه السلام على حسب أن لا يضر إحداهما بالأخرى إن شاء الله ، قال : و كتبت إليه عليه السلام : رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى أله ذلك أم لا ؟ فوقع عليه السلام يتقني الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن .

٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ،

(١) قوله : « يمدك » في التهذيب « مدلل » وهو كقوله تعالى : « ذللت قطوفها » أي سويت عناقيدها . (كذا في هامش المطبوع)

(٢) البطحاء : مسيل ماء فيه رمل وحصى . (المغرب)

(٣) حمل على الأرض الرخوة . (آت)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء وقضى صلى الله عليه وآله بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء وقال : لا ضرر ولا ضرار .

٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى جبلاً فشق فيه قناة فذهبت قناة الأخرى بماء قناة الأولى قال : فقال : يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيهما أضرت بصاحبها فإن ربيت الأخيرة أضرت بالأولى فلتعور^(١) .

٨- علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن مسكان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار فكان يجيء ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاري فقال له الأنصاري : يا سمرة لا تزال تفاجئنا على حال لانحب أن تفاجئنا عليها فإذا دخلت فاستأذن فقال : لا أستأذن في طريق وهو طريقي إلى عذقي قال : فشكا الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه فقال له : إن فلاناً قد شكاك وزعم أنك تمر عليه وعلى أهله بغير إذنه فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل فقال : يا رسول الله أستأذن في طريقي إلى عذقي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا ، فقال : لا ، قال : فلك اثنان ، قال : لا أريد فلم يزل يزيد حتى بلغ عشرة أعداق ، فقال : لا ، قال : فلك عشرة في مكان كذا وكذا فأبى ، فقال : خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة ، قال : لا أريد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : إنك رجل مضار ولا ضرار على مؤمن ، قال : ثم أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رمى بها إليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : انطلق فاغرسها حيث شئت .

(١) الحقائب جمع الحقيبة وهي العجيزة ووعاء يجمع الراحل فيه زاده وحقب المطراى تأخرو احتبس . يعنى منتهى البئر . وقال المجلسى : الحاصل انه يجس كل ليلة ماء احد القناتين ليعلم ايتهما تضر بالاخرى . وفى التهذيب (بجوانب البشر) . وفى النهاية : عورت الركبة واعورتها اذا طمتهاو صدوت اعينها التى ينبع منها الماء .

﴿باب﴾

﴿جامع في حريم الحقوق﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلاً واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها . (١)

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع والطريق إذا تشاح عليه أهله فحدّه سبعة أذرع . (٢)

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فرعم أن علياً عليه السلام قضى لصاحب الدار الذي من قبله القمط . (٣)

٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عتبة بن خالد ، أن النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوائر (٤) النخل أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها .

٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن

(١) المدى : الغاية . والجريدة : سعة طويلة قرطبة أو يابسة .

(٢) المعطن - بكسر الطاء - : واحد المعطن وهي مبارك الإبل عند الماء ليشرب وقال الجوهري : والبراد البئر التي يستقى منها لشرب الإبل . والناضح : البئر الذي يستقى الإبل عليها للزرع وغيره . وتشاح القوم على أمراد كل منهم أن يستأثر به .

(٣) راجع في معنى القمط بيان الحديث التي يأتي تحت رقم ٧ من هذا الباب . والحظيرة : الموضع الذي يحاط عليه تناوى إليه الماشية فيقيها البرد والريح .

(٤) بالهاء ثم الواو ثم الراء . من الهور بمعنى السقوط أي في مسقط الثمار للشجرة المستنناة .

عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حريم البئر العادية ^(١) أربعون ذراعاً حولها وفي رواية أخرى خمسون ذراعاً إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً .

٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكون بين البئرين إن كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع وإن كانت أرضاً رخوة فالف ذراع .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : حريم النهر حاقته وما يليها .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً وما بين العين إلى العين يعني القناة خمسمائة ذراع ؛ و الطريق يتشاح عليه أهله فحدّه سبعة أذرع .

٩- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن خص بين دارين فرعم ^(٢) أن علياً عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط ^(٣) .

﴿ باب ﴾

﴿ من زرع في غير أرضه أو غرس ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتمى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ

(١) العادية : القديمة وفي القاموس شيء عارى أى قديم كأنه منسوب إلى عاد .

(٢) فى الوافى عن الكافى والتهذيب «فذكر» .

(٣) الخص - بالضم والتشديد - : البيت من القصب والجمع أخصاص . (العصباح) والقماط هى

الشرط التى يشد بها الخص ويوثق من ليف أو خوص أو غيرها . (النهاية) و قال فى الفقيه : قد قيل ان

القماط هو الحجر الذى يعلق منه على الباب وهو غير معروف . وايضاً يستفاد من الفقيه أن الخص هو

العاطم من القصب بين الدارين وهو وافق بالحديث كما قاله فى الوافى .

الزرع جاء صاحب الأرض فقال : زرعت بغير إذني فزرعك لي ولك علي ما أنفقت أله ذلك أم لا؟ فقال : للزرع زرعه و لصاحب الأرض كرى أرضه .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكرى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر في ذلك صاحب البستان ، فقال : عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة عدل فيعطيه الغارس وإن كان استأمر فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه وينهب به حيث شاء .

٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجنوع فيغيب الرجل و يدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل و قد حمل النخل ، فقال : له الحمل يصنع به ماشاء إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه .

﴿باب نادر﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الريان بن الصلت - أو رجل عن ريسان - عن يونس ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قال : إن الأرض لله جعلها وقفاً على عباده فمن عطل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علة أخرجت من يده ودفعت إلى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلاحق له .^(١)

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين أن يطلبها .^(٢)

(١) محمول على ما إذا كان تركها وعطلها ثلاث سنين يجبره الإمام على الأحياء فان لم يفعل يدفعها إلى من يبرها ويؤدى إليه طقسها .

(٢) قال المجلسي - ر - : لعله اريد عسر انباته او يحمل على ما اذا دلت القرائن على الإبراء .

﴿ باب ﴾

﴿ من أذان ما له بغير بينة ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عمر [ان] بن أبي عاصم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أربعة لا يستجاب لهم دعوة أحدهم رجل كان له مال فأذانه بغير بينة يقول الله عز وجل : ألم آمرك بالشهادة .

٢- أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن ابن بقاح ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن عمار بن أبي عاصم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجل كان له مال فأذانه بغير بينة فيقول الله عز وجل : ألم آمرك بالشهادة .

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر .

محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ باب نادر ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : ليس لك أن تتهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جرّ به .

٢- سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن محمد بن هارون الجلاب قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إذا كان الجور أغلب من الحق لم يحل لأحد أن يظن بأحد خيراً حتى يعرف ذلك منه .

٣- علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن خلف بن حماد ، عن

زكريا بن إبراهيم رفعه ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث له أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : من ائتمن غير مؤتمن فلاحجة له على الله .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خالد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : لا يخنك الأمين ولكن ائتمنت الخائن .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن أبي جميلة ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من عرف من عبد من عبادة كذباً إذا حدث وخلفاً إذا وعد وخيانة إذا ائتمن ثم ائتمنه على أمانة كان حقاً على الله تعالى أن يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه في حفظ المال وكرهه الاضاعة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير قال : كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن فقال لإسماعيل : يا أبت إن فلاناً يريد الخروج إلى اليمن وعندك كذا وكذا ديناراً فترى أن أدفعها إليه يتباع لي بها بضاعة من اليمن ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا بني أما بلغك أنه يشرب الخمر ؟ فقال إسماعيل : هكذا يقول الناس ، فقال : يا بني لا تفعل ، فعصى إسماعيل أباه ودفعت إليه دنانيره فاستهلكها ولم يأت به بشيء منها فخرج إسماعيل وقضى أن أباه عليه السلام حجَّ وحجَّ إسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول : اللهم أجرني وأخلف علي فلحقه أبو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه فقال له : مه يا بني فلا والله مالك على الله [هذا] حجة ولالك أن يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك أنه يشرب الخمر فائتمنته فقال إسماعيل : يا أبت إنني لم أراه يشرب الخمر إنما سمعت الناس يقولون ، فقال : يا بني إن الله عز وجل يقول في كتابه : «يؤمن بالله يؤمن للمؤمنين»^(١) يقول : يصدق الله ويصدق للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر فإن الله عز وجل يقول

في كتابه : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ^(١) » فأبي سفيه أسفه من شارب الخمر إن شارب الخمر لا يروج إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة ، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه .

٢- علي بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه جميعاً ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ؛ وابن مسكان ، عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله ثم قال في حديثه : إن الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال ^(٢) فقالوا : يا ابن رسول الله وأين هذا من كتاب الله ؟ قال : إن الله عز وجل يقول في كتابه : « لا خير في كثير من نجواهم - الآية ^(٣) » وقال : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » وقال : « لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكن تسؤكن » ^(٤)

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من ائتمن شارب الخمر على أمانة بعد علمه فيه فليس له على الله ضمان ولا أجر له ولا خلف .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ،

(١) النساء . ٥ .

(٢) في النهاية : « انه نهى عن قيل وقال » اي نهى عن فضول ما يتحدث به المتجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبنواؤها على كونها فعلين ماضيين متضمنين للضمير والاعراب على اجرائها مجرى الاسماء خلوين من الضمير وادخال حرف التعريف عليهما في قولهم : القيل والقال . وقيل : القال الابتداء . و القيل الجواب وهذا انما يصح اذا كانت الرواية قيل وقال على أنهما فعلان فيكون النهى عن القول بما لا يصح ولا تعلم حقيقته وهو كحديثه الاخر بشئ مطية الرجل زعموا فأما من حكى ما يصح و يعرف حقيقته وأسند الى ثقة صادق فلاوجه للنهى عنه ولاذم . وقال أبو عبيد : فيه نحو وعربية و ذلك أنه جعل القال مصعرا كأنه قال : نهى عن قيل وقول يقال : قلت قولاً وقيلاً وقالاً وهذا التأويل على أنها اسمان . وقيل : أراد النهى عن كثرة الكلام مبتدأ ومجيباً ، وقيل : أراد به حكاية أقوال الناس والبحت عملاً يجدي عليه خيراً ولا يعنيه أمره . انتهى

(٣) النساء : ١١٤ .

(٤) العائدة : ١٠١ .

عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال . ما أبالي ائتمنت خائناً أومضياً . (١)
 ٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته
 يقول : إن الله عز وجل يبغض القيل والقال وإضاعة المال وكثرة السؤال .

﴿ باب ﴾

﴿ ضمان ما يفسد البهائم من الحرث و الزرع ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة
 قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والإبل يكون في الرعي فتفسد شيئاً هل عليها
 ضمان ؟ فقال : إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه وإن أفسدت
 ليلاً فإن عليها ضمان . (٢)

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا
 عن المعلّى أبي عثمان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «وداود
 وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم» (٣) ، فقال : لا يكون النفس إلا بالدليل
 إن على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار
 وإنما رعيها بالنهار وأرزاقها فما أفسدت فليس عليها وعلى أصحاب الماشية حفظ الماشية بالدليل
 عن حرث الناس فما أفسدت بالدليل فقد ضمنوا وهو النفس وإن داود عليه السلام حكم للذي
 أصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك
 العام . (٤)

(١) الغرس بيان ان تضييع مال الغير مثل الغيبة فيه والاعتماد على المضيع مرجوح كما ان
 ائتمان الغامض مرجوح . (آت)

(٢) ذهب ابن ادريس والمحقق و أكثر المتأخرين الى اعتبار التفريط ليلاً كان أو
 نهاراً . (آت)

(٣) الانبياء : ٧٨ .

(٤) الرسل - بالكسر - : اللبن . و الثلة - بالفتح - : جماعة الغنم أو الكثرة منها أو من
 الضان خاصة ، سمي الصوف بالثلة مجازاً كما فستره في الخبر .

٣- أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : قول الله عزَّ وجلَّ : «وداود وسليمان إن يحكما في الحرث^(١)» قلت : حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال : إنه كان أوحى الله عزَّ وجلَّ إلى النبيين قبل داود إلى أن بعث الله داود أي غنم نفشت^(٢) في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفس إلا بالليل فإن على صاحب الزرع أن يحفظه بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله وأوحى الله عزَّ وجلَّ إلى سليمان عليه السلام أي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع إلا ماخرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله تعالى : « وكلاً آتينا حكماً وعلماً^(٣) » فحكم كل واحد منهما بحكم الله عزَّ وجلَّ .

﴿باب آخر﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ؛ و أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره قال : إن كان ضيغ شيئاً أراق منه فمواليه ضامنون .

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حراً صغيراً فعيب فهو ضامن .^(٤)

(١) الانبياء : ٧٨ .

(٢) نفشت الغنم نفشاً : رعيت ليلاً بغير راع فهي نافشة . (المصباح)

(٣) الانبياء : ٧٩ .

(٤) حمله الشيخ في الاستبصار على ما إذا استعار من غير مالكة او فرط في حفظه او تعدى او اشترط الضمان عليه . وربما يحمل على ما إذا كان المستعير متهما غير مأمون كل هذا في العبد فاما في الحر الصغير فيمكن حمله على ما إذا استعاره من غير الولي فانه بنزلة الفصب فيضمن لوتلف بسبب على قول الشيخ وبعض الاصحاب قال في الدروس : لا يتحقق في الحر الفصبية فلا يضمن إلا أن يكون صغيراً أو مجنوناً فيتلف بسبب كلدغ الحية و وقوع الحماط فانه يضمن في احد قولي الشيخ وهو قوى . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ المملوك يتجر فيقع عليه الدين ﴾

١- بعض أصحابنا ، بن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن ظريف الأقفاني قال : كان أذن لغلام له في الشراء والبيع فأفلس ولزمه دين فأخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : إن بعته لزمك الدين وإن أعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه فلم يلزمه شيء .^(١)

٢- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة وولداً وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارته وإن الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبته العبد ، فقال : أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال إلا أن يضمّنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يده من المال للورثة فإن أبوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فإن عجز قيمة العبد وما في يده عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً قال : وإن فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء ردّ على الورثة .^(٢)

٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال : إن كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين .

(١) قال في الدرر : ان استدان العبد باذن المولى أو اجازته لزم المولى مطلقاً . وفي النهاية ان اعتقه تبع به اذا تحرر والا كان على المولى و به قال الحلبي : ان استدان لنفسه وان كان للسيد فعليه . (آت)

(٢) يدل على أن غرماء العبد يقسمون غرماء المولى كما ذكره الاصحاح . (آت)

﴿ باب النوازل ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى أحدهما من الآخر بغيراً واستثنى البايع الرأس والجلد ثم بدال للمشتري أن يبيعه فقال للمشتري : هوشريكك في البعير علي قدر الرأس والجلد ^(١).

٢- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن أحمد بن حماد قال : أخبرني محمد بن مرزوم ، عن أبيه أو عمه ^(٢) قال : شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب وكيلاً له والوكيل يكثر أن يقول : والله ما خنت والله ما خنت ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : يا هذا خيانتك وتضييعك علي مالي سواء لأن الخيانة شرها عليك ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أن أحدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدر كه كما أنه إن هرب من أجله تبعه حتى يدر كه من خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي عمارة الطييار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني قد ذهب مالي وتفترق ما في يدي وعيالي كثير فقال له أبو عبد الله عليه السلام : إذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك ^(٣) قال : فلما أن قدم فتح باب حانوتي وبسط بساطه ووضع ميزانه قال : فتعجب من حوله بأن ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال : فجاءه رجل فقال : اشترلي ثوباً قال : فاشترى له وأخذ ثمنه وصار الثمن إليه ثم جاءه آخر فقال له : اشترلي ثوباً قال : فطلب له في السوق ثم اشترى له ثوباً فأخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار

(١) قد مر الكلام فيه في باب الضرار فليراجع .

(٢) مرزوم - بالميم المضمومة والراء المهلهة والالف والزاي المعجمة المكسورة والميم - تقة و أخوه جرير بن حكيم المدائني فان كان هو وحديدين حكيم متحد كما قيل فهو تقة والاف امامي مجهول و أما محمد و أبوه تفتان .

(٣) قال في الدروس : يستحب التعرض للرزق و ان لم يكن له بضاعة كثيرة فيفتح بابه و يبسط بساطه .

يأخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال له : يا أبا عمارة إن عندني عدلاً من كتان فهل تشتريه وأؤخرك بثمنه سنة؟ فقال : نعم احمله وجئني به ، قال : فحمله فاشتراه منه بتأخير سنة قال : فقام الرجل فذهب ثم أتاه آت من أهل السوق فقال له : يا أبا عمارة ما هذا العدل؟ قال : هذا عدل اشتريته قال : فبعتني نصفه وأعجل لك ثمنه قال : نعم فاشتراه منه وأعطاه نصف المتاع وأخذ نصف الثمن ، قال : فصار في يده الباقي إلى سنة ، قال : فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشترى ويبيع حتى أثرى وعرض وجهه وأصاب معروفاً . (١)

٤- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي جعفر الأحوال قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أي شيء معاشك؟ قال : قلت : غلامان لي وجملان ، قال : فقال : استتر بذلك من إخوانك (٢) فإنهم إن لم يضرؤوك لم ينفعوك .

٥- أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ضاق عليه المعاش - أوقال : الرزق - فليشترضعاراً وليبيع كباراً . (٣)
وروى عنه أنه قال عليه السلام : من أعيته الحيلة فليعالج الكرسف .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد ابن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كل ما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة .

٨- محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي

(١) نرى - كرضى - : كثر ماله كأنرى . (القاموس) ونسبة العرض إلى الوجه شامع .

(٢) لعل المراد به لا تخبر إخوانك بضيق معاشك فانهم لا ينفعونك ويمكن أن يضرؤوك باهانتهم واستخفافهم بك أولاً تخبر إخوانك بحسن حالك فانهم يحدونك . وعليه حمل الشهيد - رحمه الله - في الدروس حيث قال : يستحب كتمان المال ولو من إخوان . وعلى الأول يمكن ان يقرأ « بذلك » بتشديد اللام من المذلة . (آت)

(٣) أي يشتري الحيوانات الصغار ويربيها ويبيعها كباراً .

ابن يقطين ، عن الحسين بن ميساح ، عن أمية بن عمرو ، عن الشعيري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد وإنما يحرم الزيادة النداء و يحلها السكوت ^(١).

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد أو غيره ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من زرع حنطة في أرض فلم يزره زرعه ^(٢) أو خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض أو بظلم لمزارعيه وأكرته لأن الله عز وجل يقول : «فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ^(٣)» ، يعني لحوم الإبل والبقر والغنم وقال : إن إسرائيل كان إذا أكل من لحم الإبل هبج عليه وجمع الخاصة فحرم على نفسه لحم الإبل و ذلك قبل أن تنزل التوراة فلما نزلت التوراة لم يحرمه ولم يأكله .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح عن أبيه ، عن جده قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فتى صادفته جارية فدفعت إليه أربعة آلاف درهم ، ثم قالت له : إذا فسد بيني وبينك رد علي هذه الأربعة آلاف فعمل بها الفتى و ربح ثم إن الفتى تزوج و أراد أن يتوب كيف يصنع ؟ قال : يرد عليها الأربعة آلاف درهم والربح له .

(١) قال في الدروس : يكره الزيادة وقت النداء ، بل حال السكوت وقال ابن ادريس : لا يكره . (آت) .

(٢) الزكاة - بالمد - : النماء ، والزيادة . (المصباح)

(٣) النساء : ١٥٨ . لما نزلت هذه الآية «فبظلم من الذين هادوا حرمنا الآية» قالت اليهود : لسنا أول من حرمت عليهم تلك الطيبات إنما كانت محرمة على نوح وإبراهيم وإسماعيل ومن بعدهم من النبيين وغيرهم حتى انتهى الأمر إلينا فليس التحريم بسبب ظلمنا فرد الله عليهم وكذبهم بقوله : «كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأنوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين» ، يعني جميع الأطعمة كان حلالاً على بني إسرائيل سوى لحم الإبل فإن إسرائيل يعني يعقوب عليه السلام حرمه على نفسه فقط لا عليهم من قبل أن تنزل التوراة مشتملة على تحريم ما حرم عليهم بظلمهم فلما نزلت دلت على أن ذلك التحريم بسبب ظلمهم وبغيبهم وقتلهم الأنبياء ، بغير حق لا بسبب تحريم إسماعيل عليه السلام عليهم . (مجلسي عليه الرحمة) كذا في هامش المطبوع .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤكل ما تحمل النملة فيها وقوائمها .
١٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : حيلة الرجل في باب مكسبه .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الرباطي ، عن أبي الصباح مولى آل سام ، عن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صادقه امرأة فأعطته مالا فمكت في يده ما شاء الله ثم إنته بعد خرج منه قال : يرد إليها ما أخذ منها وإن كان فضل فهو له .

١٤ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد إلى أبي محمد عليه السلام : رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له : أنصرف إليك إلى عشرة أيام و أقضي حاجتك فإن لم أنصرف فلك علي ألف درهم حالة من غير شرط و أشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهادة فوقع عليه السلام : لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق و لا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله .

١٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن يحيى الحلبي ، عن الثمالي قال : مررت مع أبي عبد الله عليه السلام في سوق النحاس فقلت : جعلت فداك هذا النحاس أي شيء أصله ؟ فقال : فضة إلا أن الأرض أفسدتها فمن قدر على أن يخرج الفساد منها انتفع بها .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الملك بن عتبة قال : قلت : لا أزال أعطي الرجل المال فيقول : قدهلك أوزهب فما عندك حيلة تحتالها لي ؟ فقال : أعط الرجل ألف درهم وأقرضها إياه وأعطه عشرين درهماً يعمل بالمال كله و تقول : هذا رأس مالي وهذا رأس مالك فما أصبت منهما جميعاً فهو بيني وبينك فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : لا بأس به .

١٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل ، عن بعض أصحابنا قال : شكونا إلى أبي عبد الله عليه السلام ذهب ثيابنا عند القصارين فقال :

اكتبوا عليها بركة لنا ففعلنا ذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب .

١٨- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الخيبري ، عن الحسين بن ثوير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصابتكم مجاعة فاعبثوا بالزبيب ^(١) .
١٩- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يحل منع الملح والنار .

٢٠- عنه ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن واصل بن سليمان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان للنبي صلى الله عليه وآله خليط في الجاهلية فلم يبعث عليه السلام لقيه خليطه فقال للنبي صلى الله عليه وآله : جزاك الله من خليط خيرا فقد كنت تواتني ولا تماري فقال له النبي صلى الله عليه وآله : و أنت فجزاك الله من خليط خيرا فإنك لم تكن ترد ربحاً ولا تمسك ضرساً ^(٢) .

٢١- علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللص مسلم هل يرد عليه ؟ قال : لا يرد عليه فإن أمكنه أن يرد علي صاحبه فعل وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً فإن أصاب صاحبها ردّها عليه وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم فإذا اختار الأجر فله الأجر وإن اختار الغرم غرم له و كان الأجر له .

(١) العبت كناية عن الأكل قليلا قليلا فانه يسد شدة الجوع بقليل منه و في بعض النسخ [فاعتثوا] من الاعتناء بمعنى الاهتمام و منهم من قرأ «فاعبثوا» بالباء، والهزة بعدها بمعناه . (آت)
(٢) «فقد كنت تواتني ولا تماري» هذا الكلام من الخليط كناية عن منعه رسول الله صلى الله عليه وآله من اظهار الدعوة اى كنت توافق القوم ولا تجادلهم في دينهم فكيف حالك فيما بدالك من مخالفتهم ومجادلتهم فيه وقوله صلى الله عليه وآله في جوابه : «و أنت» اشارة الى انك كنت تواتيني ولا تجادلني فكيف صرت الان تغالفتني وتجادلني فيما أنا عليه . ولعل قوله صلى الله عليه وآله : « فانك لم تكن ترد» رمز الى دعوته الى الاسلام اى أنت لم تكن ترد ربحا فكيف صرت رادا اياه بالتخلف عما انا عليه فان اختيار ما انا عليه تجارة لن تبور وفيه ربح عظيم . وقوله : «ولا تمسك ضرساً» تلويح الى السخاء اى انك لم تكن تبخل في اختيار ما هو خير لك فكيف صرت بخيلا على اختيار ما انا عليه (مجلسي ره) كذا في هامش المطبوع .

٢٢- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن قال : سألت عبداً صالحاً فقلت : جعلت فداك كنتا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم فقد بقي المتاع عندنا فما نضع به ؟ قال : فقال : تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة ، فقال يونس : قلت له : لست أعرفهم ولا ندرى كيف نسأل عنهم ، قال : فقال : بعه وأعط ثمنه أصحابك ، قال : فقلت : جعلت فداك أهل الولاية ؟ قال : فقال : نعم .

٢٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله ذريح المحاربي عن المملوك يأخذ اللقطة قال : وما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي له ^(١) أن يعرفها سنة فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلا كانت في ماله فإن مات كان ميراثاً لولده وإن ورثه فإن لم يجيء لها طالب كانت في أموالهم هي لهم وإن جاء طالبها دفعوها إليه ^(٢) .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف وهو أن تضرب الناقة ولدها طفل ^(٣) إلا أن يتصدق بولدها أو يذبح ، ونهى أن ينزى حمار على عتيقة .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاقت ضيقاً شديداً واشتدَّت حاله فقال له أبو عبد الله عليه السلام : اذهب فخذ حانوتاً في السوق وابسط بساطاً وليكن عندك جرّة من ماء وألزم باب حانوتك قال : ففعل الرجل فمكث ماشاء الله قال : ثم قدمت رفقة من مصر فألقوا متاعهم كل رجل منهم عند معرفته ^(٤) وعند صديقه حتى ملاؤا الحوانيت

(١) في الفقيه «فانه ينبغي للحرم» وهو أظهر .

(٢) بمعنى اللقطة لها احكام ولو ازم لا يناسب حال العبد لان التعريف مثلا ينافي حق مولاه ، و تملكه بعد التعريف والياس لا يتصور منه ولكن الخبر ليس صريح في المنع ويمكن حمله على الكراهة ومورد الكلام ما اذا كان بغير اذن مولاه ومع اذنه فلا اشكال فيه وفاقاً .

(٣) أي مضروبة بضرب الفحل اياها لان ذلك سبب لنقصان لبنها وعدم رشد ولدها وقال الفيروز آبادي : الكشوف - كصبور - : الناقة يضربها الفحل وهي حامل وربها يضربها وقد عظم بطنها .

(٤) الرفقة : جماعة ترافقهم في سفرهم . وقوله : «عند معرفته» أي ذوى معرفته .

وبقي رجلٌ منهم لم يصب حانوتاً يلقي فيه متاعه فقال له أهل السوق : هبنا رجلٌ ليس به بأس وليس في حانوته متاع فلو ألقيت متاعك في حانوته ، فذهب إليه فقال له : ألقى متاعي في حانوتك ؟ فقال له : نعم فألقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الأول فالأول حتى إذا حضر خروج الرقعة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا : أخاف هذا المتاع عندك تبعه وتبعث إليّ بثمنه ؟ قال : فقال : نعم فخرجت الرقعة وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمنه إليه قال : فلما أن تهباً خروج رقعة مصر من مصر بعث إليه ببضاعة فباعها وردّ إليه ثمنها فلما رأى ذلك الرجل أقام بمصر وجعل يبعث إليه بالمتاع ويجهز عليه ، قال : فأصاب وكثر ماله وأثرى .

٢٦ - عدة أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس إليّ فيها أصحابي ، فقال : ذلك رفق الله عز وجل ^(١) .

٢٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر ، فقلت : يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال : يدلج فيها وليذكر الله عز وجلّ فإنه في تعقيب مادام على وضوء ^(٢) .

٢٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يأتي على الناس زمان عضوض ^(٣) يعضّ كلّ امرء على مافي يديه وينسي الفضل وقد قال الله عز وجلّ : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ^(٤) ينبري في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطربين هم شرار الخلق .

(١) أي لطف الله تعالى بك حيث يسرّ لك تحصيل الدنيا والآخرة .

(٢) الدلج - محرّكة - والدلجة - بالضم والفتح - : السير من أول الليل فإن ساروا من آخره فادّ لجوا بالشدّيد . والمراد هنا السير بعد الصلاة .

(٣) زمن عضوض أي كلب صعب ، ملك عضوض أي يصيب الرعية فيه عسف وظلم .

(٤) البقرة : ٢٣٩ . وقوله « ينبري » أي يتعرض .

٢٩ - سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرزم ، عن رجل ، عن إسحاق ابن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه إلى اجتلاب كثير من الرزق [ومن ترك قليلاً من الرزق كان ذلك داعيه إلى زهاب كثير من الرزق] .

٣٠ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن رجل سمّاه ، عن الحسين الجمّال قال : شهدت إسحاق بن عمار يوماً وقد شدّ كيسه وهو يريد أن يقوم فجاءه إنسان يطلب دراهم بدينار فحلّ الكيس فأعطاه دراهم بدينار قال : فقلت له : سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار ؟ فقال إسحاق : ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكن سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من استقلّ قليل الرزق حرم الكثير .

٣١ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الغفاري ، عن عبد الله بن إبراهيم ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعيته القدرة فليرب صغيراً ، زعم محمد بن عيسى أن الغفاري من ولد أبي ذر رضي الله عنه ^(١) .

٣٢ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي زهرة ، عن أم الحسن قال : مرّ بي أمير المؤمنين عليه السلام فقال : أي شيء تصنعين يا أم الحسن ؟ قلت أغزل : فقال : أما إنّه أحلّ الكسب - أو من أحلّ الكسب - .

٣٣ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عمّن حدّثه ، عن جهم بن حميد الرّواصي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا رأيت الرّجل يخرج من ماله في طاعة الله عزّ وجلّ فاعلم أنّه أصابه من حلال وإذا أخرجه في معصية الله عزّ وجلّ فاعلم أنّه أصابه من حرام .

٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرّجل يخرج ثمّ يقدم علينا وقد أفاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال أو حرام فقال : إذا كان ذلك فانظر في أيّ وجه يخرج نفقاته فإن كان ينفق فيما لا ينبغي ممّا يأم عليه فهو حرام .

(١) هذا من كلام أحمد بن محمد . (آت)

٣٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرّ النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه و كان الرجل طويلاً و الثوب قصيراً ، فقال له : اجلس فإنه أنفق لسلمتك .

٣٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جئت بكتاب إلى أبي أعطانيه إنسان فأخر جتدمن كمي ، فقال لي : يا بني لا تحمل في كمك شيئاً فإن الكم مضيع . (١)

٣٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شعمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم ، قلت : وكيف يشكون فيه ربهم ؟ قال : يقول الرجل : والله ما ربحت شيئاً منذ كذا وكذا ولا آكل ولا أشرب إلا من رأس مالي ، ويحك وهل أصل مالك وذرته إلا من ربك ؟ .

٣٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصفة وكان ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وآله عند مواقيت الصلاة كلها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يرق له وينظر إلى حاجته وغرته فيقول : يا سعد لو قد جئتني شيء لا غنيتك قال : فأبطأ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله فاشتد غم رسول الله صلى الله عليه وآله لسعد فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله من غمه لسعد فأهبط عليه جبرئيل عليه السلام ومعه درهمان فقال له : يا محمد إن الله قد علم ما قد دخلك من الغم لسعد أفتحب أن تغنيه ؟ فقال : نعم ، فقال له : فهالك هذين الدرهمين فأعطهما إياه ومره أن يتجر بهما ، قال : فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ثم خرج إلى صلاة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظره فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا سعد أحسن التجارة ؟ فقال له سعد : والله ما أصبحت أملك مالاً أتجر به ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله الدرهمين وقال له : اتجر بهما و تصرف لرزق الله فأخذهما سعد ومضى مع النبي صلى الله عليه وآله حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي صلى الله عليه وآله :

(١) في القاموس : رجل مضيع للمال مضيع . والخبر يدل على كراهة أخذ المال في الكم كما ذكره في الدروس . (آت)

قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتماً ياسعد قال : فأقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئاً إلا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئاً بدرهمين إلا باعه بأربعة دراهم فأقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعاً وجلس فيه فجمع تجارته إليه وكان رسول الله ﷺ إذا أقام بلال للصلاة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهيأ كما كان يفعل قبل أن يتشاغل بالدنيا فكان النبي ﷺ يقول : ياسعد شغلتك الدنيا عن الصلاة فكان يقول : ما أصنع أضيع مالي ؟ هذا رجل قد بعته فأريد أن أستوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه فأريد أن أوفيه ، قال : فدخل رسول الله ﷺ من أمر سعد غمٌ أشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد إن الله قد علم غمك بسعد فأيتما أحب إليك حاله الأولى أو حاله هذه ؟ فقال له النبي ﷺ : يا جبرئيل : بل حاله الأولى قد أذهبت ديناه بأخرته فقال له جبرئيل عليه السلام : إن حب الدنيا والأموال فتنة ومشغلة عن الآخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما إليه فإن أمره سيصير إلى الحالة التي كان عليها أولاً ، قال : فخرج النبي ﷺ فمر بسعد فقال له ياسعد : أما تريد أن ترد علي الدرهمين اللذين أعطيتكهما ؟ فقال سعد : بلى ومائتين فقال له : لست أريد منك ياسعد إلا الدرهمين فأعطاه سعد درهمين ، قال : فأدبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد إلى حاله التي كان عليها .

٣٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء يكون فيه حلالٌ وحرام فهو حلال لك أبداً حتى أن تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

٤٠ - علي بن إبراهيم ، [عن أبيه] ، عن هارون بن مسلم ^(١) ، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كل شيء هولك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة أو المملوك عندك ولعله

(١) المتعارف في أسانيد الكتاب رواية علي بن إبراهيم عن هارون بلا واسطة وقد وقع هنا في موضع آخر من الكتاب كما ترى وفي التهذيب أيضاً علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون فتدبر (فضل الله الإلهي) كذا في هامش المطبوع .

حرٌّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك و الأشياء
كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيئنة .

٤١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ،

عن موسى بن عمر بن بزيع قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك إن الناس رووا أن
رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أخذ في طريق رجوع في غيره فكذا كان يفعل ؟ قال : فقال : نعم وأنا
أفعله كثيراً فافعله ، ثم قال لي : أما إنه أرزق لك .

٤٢ - عنه ، عن العباس بن عامر ، عن أبي عبد الرحمن المسعودي ، عن حفص بن

عمر الجلي قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام حالي وانتشار أمري علي قال : فقال لي
إذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع إخوانك وأعد لهم طعاماً وسلمهم
يدعون الله لك ، قال : ففعلت وما أمكنتني ذلك حتى بعته وسادة واتخذت طعاماً كما أمرني
وسألتهم أن يدعوا الله لي ، قال : فوالله ما مكنت إلا قليلاً حتى أتاني غريم لي فدق الباب
علي وصالحني من مال لي كثير كنت أحسبه نحواً من عشرة آلاف درهم ، قال : ثم أقبلت
الأشياء علي .

٤٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن

محبوب ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : ليس بولي لي من أكل مال مؤمن
حراماً .

٤٤ - محمد بن جعفر أبو العباس الكوفي ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ؛ وعلي بن

إبراهيم جميعاً ، عن علي بن محمد الفاساني قال : كتبت إليه يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام
وأنا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ومائتين : جعلت فداك رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً أو
غير ذلك فاشتراه فسرقت منه أو قطع عليه الطريق ، من مال من ذهب المتاع ، من مال الأمر
أو من مال المأمور ؟ فكتب سلام الله عليه : من مال الأمر .

٤٥ - عدة من أصحابنا ؛ عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أخت

الوليد بن صبيح ، عن خاله الوليد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن من الناس من جعل رزقه في
السيف ومنهم من جعل رزقه في التجارة ومنهم من جعل رزقه في لسانه .

٤٦ - سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن إبراهيم بن صالح ، عن رجل من الجعفرين قال : كان بالمدينة عندنا رجل يكنى أبا القمقام وكان محارفاً ^(١) فأتى أبا الحسن عليه السلام فشكا إليه حرفته و أخبره أنه لا يتوجه في حاجة فيقضي له فقال له أبو الحسن عليه السلام : قل في آخر دعائك من صلاة الفجر : « سبحان الله العظيم ، أستغفر الله وأسأله من فضله » عشر مرات ، قال أبو القمقام : فلزمت ذلك فوالله ما لبثت إلا قليلاً حتى ورد علي قوم من البادية فأخبروني أن رجلاً من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت ميراثه وأنا مستغن .

٤٧ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن سعدان ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تمنعوا قرص الخمير والخبز واقتباس النار فإنه يجلب الرزق على أهل البيت مع ما فيه من مكارم الأخلاق .

٤٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حدثه ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن الحارث بن حضيرة الأزدي ^(٢) قال : وجد رجل ركازاً ^(٣) على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع ^(٤) فلأمته أممي وقالت : أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة وأنفسها مائة وما في بطونها مائة ؟ قال : فندم أبي فانطلق ليستقبله فأبى عليه الرجل فقال : خذمني عشر شياه ، خذمني عشرين شاة فأعياه فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاة فأتمه الآخر فقال : خذغنمك واثنين ماشيت فأبى فعالجته فأعياه فقال : لأضربن بك فاستعدي إلي أمير المؤمنين عليه السلام ^(٥) علي أبي فلم أقص أبي علي

(١) قيل للمحروم غير المرزوق : محارف - بفتح الراء - لأنه يعرف من الرزق وهو خلاف المبارك .
(٢) كذا في النسخ والمضبوط بالحاء والصاد المهملتين قال ابن حجر في التقريب : العارث ابن حضيرة - بفتح المهمله وكسر المهمله بعدها - الأزدي ابونعمان صدوق مخطئ . ورمى بالرفض من السادسة وله ذكر في مقدمة مسلم .

(٣) الركاز - ككتاب - بمعنى المركوز أي المدفون واختلف أهل العراق وأهل الحجاز في معناه فقال أهل العراق : الركاز المعادن كلها . وقال أهل الحجاز : الركاز المال المدفون خاصة ما كنزه بنو آدم قبل الإسلام والقولان يحتملها أهل اللغة لأن كلامهما مركوز في الأرض أي ثابت . (مجمع البحرين)

(٤) جارية متبع - كحسن - التي يتبعها أولادها . (النهاية)

(٥) استعديت علي فلان الأمير فاعدي أي استعنت عليه فأعانتني عليه .

أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمره قال لصاحب الركا ز: أد خمس ما أخذت فإن الخمس عليك فإنك أنت الذي وجدت الركا ز وليس على الآخر شيء لأنه إنما أخذ ثمن غنمه .

٤٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل رجل له مال على رجل من قبل عينة عينتها ^(١) إياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فأراد أن يقلب عليه ويربح أبيعته لؤلؤاً وغير ذلك ما يسوي مائة درهم بألف درهم ويؤخره ؟ قال : لا بأس بذلك قد فعل ذلك أبي رضي الله عنه وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه .

٥٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن سليمان ، عن أحمد بن الفضل [عن] أبي عمرو الحذاء قال : ساءت حالي فكتبت إلى أبي جعفر عليه السلام ^(٢) فكتب : إلي : أدم قراءة « إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه ^(٣) » قال : فقرأتها حولاً فلم أرتشياً فكتبت إليه ، أخبره بسوء حالي وأنتي قد قرأت « إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه » حولاً كما أمرتني ولم أرتشياً قال : فكتب إلي قدوفى لك الحول فانتقل منها إلى قراءة « إنا أنزلناه » قال : ففعلت فما كان إلا يسيراً حتى بعث إلي ابن أبي داود ففضى عني ديني وأجرى علي وعلى عيالي ووجهني إلى البصرة في وكالته يباب كلاء ^(٤) وأجرى علي خمسمائة درهم وكتب من البصرة على يدي علي بن مهزيار إلى أبي الحسن عليه السلام : أنتي كنت سألت أباك عن كذا وكذا وشكوت إليه كذا وكذا وأنتي قد نلت الذي أحببت فأحببت أن تخبرني يامولاي كيف أصنع في «قراءة إنا أنزلناه» أقنصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها أم أقرأ معها غيرها ؟ أم لها حدّ أعمل به ؟ فوقع عليه السلام وقرأت التوقيع : لاتدع من القرآن قصيره وطويله ويجزئك من قراءة « إنا أنزلناه » يومك وليلتك مائة مرة .

٥١ - سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن سهل قال : كتبت

(١) قدم تفصيلها سابقاً في باب العينة ص ٢٠٢ .

(٢) يعني الجواد عليه السلام .

(٣) أراد عليه السلام به تمام السورة .

(٤) الكلاء - ككتان - ، موضع بالبصرة ويقال لساحل كل نهر . (القاموس)

إلى أبي جعفر صلوات الله عليه : إني قد لزميني دين فادح ^(١) فكتب : أكثر من الاستغفار ورتب لسانك بقرامة « إنا أنزلناه » .

٥٢ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الفضل بن كثير المدائني ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قب ^(٢) فدرقه فجعل ينظر إليه فقال له أبو عبد الله عليه السلام : مالك تنظر ؟ فقال له : جعلت فداك قب يلتقي في قمصك فقال له : اضرب يدك إلى هذا الكتاب فاقراً ما فيه وكان بين يديه كتاب أوقرب منه فنظر الرجل فيه فإذ فيه : لا إيمان لمن لا حياة له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له .

٥٣ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن معروف ، عن رجل ، عن مندل بن علي العنزري ، عن محمد بن مطرف ، عن مسمع ، عن الأصبع بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله عليه وآله : إذا غضب الله على أمة ولم ينزل بها العذاب غلت أسعارها وقصرت أعمارها ولم ترح تجارها ولم تترك ثمارها ولم تغزراً نهارها ^(٣) وحبس عنها أمطارها وسلط عليها شرارها .

٥٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن مصعب بن عبد الله النوفلي ، عمن رفعه قال : قدم أعرابي بائلاً له على عهد رسول الله عليه وآله فقال له : يا رسول الله بع لي إبلي هذه فقال له رسول الله عليه وآله : لست ببائع في الأسواق قال : فأشر علي فقال له : بع هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا حتى وصف له كل بعير منها فخرج الأعرابي إلى السوق فباعها ثم جاء إلى رسول الله عليه وآله فقال : والذي بعثك بالحق ما زادت درهماً ولا نقصت درهماً مما قلت لي فاستهدني يا رسول الله ، ^(٤) قال : لا ، قال : بلى يا رسول الله فلم ينزل يكلمه حتى قال له : اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولها ^(٥) .

(١) فادح أي ثقيل وقد فدحه الدين أي انقله .

(٢) القب : القطع وما يدخل في جيب القمص من الرقاع .

(٣) الغزارة : الكثيرة .

(٤) أي أقبل هديتي .

(٥) أي لا يجعلها ناقة قطعت عنها ولدها . يقال : ناقة واه و له إذا اشتد وجدها على

٥٥ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زكريا الخزاز ، عن يحيى الحذاء قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ربما اشتريت الشيء بحضرة أبي فأرى منه ما أعتم به فقال : تنكبه ولا تشتريه بحضرتك فإذا كان لك على رجل حق فقل له : فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه وأشهد الله على نفسه و كفى بالله شهيداً فإنه يقضى في حياته أو بعد وفاته .

٥٦ - سهل بن زياد ، عن علي بن بلال ، عن الحسن بن بسام الجمال قال : كنت عند إسحاق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد أغلق باب الحانوت و ختم الكيس فأعطاه غلة بدينار فقلت له : ويحك يا إسحاق ربما حملت لك من السفينة ألف درهم قال : فقال لي ترى كان لي هذا لكنني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت إليّ فقال : يا إسحاق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره .

٥٧ - حميد بن زياد ، عن عبيد الله بن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن من الرزق ما يبس الجلد على العظم .^(١)

٥٨ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن علي بن أسباط ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرت له مصر فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها الملك ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : مصر الحتوف تقيض لها قصيرة الأعمار .

٥٩ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن علي ، عن شريف ابن سابق ، عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتت الموالى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : نشكو إليك هؤلاء العرب إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالاً وصهيباً وأبوا علينا هؤلاء وقالوا : لا نفعل ، فذهب إليهم أمير المؤمنين عليه السلام فكلمهم فيهم فصاح الأعراب أيينا ذلك يا أبا الحسن أيينا ذلك فخرج وهو مغضب

(١) أى إن من الرزق قد يكون يحصل لبعض الناس بشقة شديدة تذيب لحمهم .

يجرّ رداؤه و هو يقول : يا معشر الموالي إنّ هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود و النصارى
 يتزوّجون إليكم ولا يزوّجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون فاتمّجروا بآرك الله لكم فاني
 قد سمعت رسول الله ﷺ يقول : الرزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء في التجارة و واحدة في
 غيرها .

تمّ كتاب المعيشة من كتاب الكافي و يتلوه كتاب النكاح و الحمد لله فالق الاصباح



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

﴿ باب حب النساء ﴾

١ - علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أخلاق الأنبياء صلى الله عليهم حب النساء .

٢ - محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أظن رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلا ازداد حباً للنساء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت علي بن ابن موسى الرضا عليه السلام يقول : ثلاث من سنن المرسلين : العطر و أخذ الشعر و كثرة الطروقة . (١)

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سكين النخعي وكان تعبد و ترك النساء و الطيب و الطعام فكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب إليه : أما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء و أما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم و العسل .

(١) في بعض النسخ [إحفاء الشعر] وهو بالمهيلة : البالغة في قصها وازالتها . و الطروقة - فعولة بمعنى مفعولة - : الزوجة و كل امرأة طروقة فعلها . (النهاية)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أظن رجلاً يزاد في هذا الأمر خيراً إلا ازداد حباً للنساء ^(١) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أحب من دنياكم إلا النساء والطيب .
٧ - محمد بن أبي عمير ، عن بكار بن كردم ^(٢) وغير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جعل قرّة عيني في الصلاة ^(٣) ولذّتي في النساء .

٨ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن حسان ، عن بعض أصحابنا قال : سألتنا أبو عبد الله عليه السلام أي الأشياء ألدّ؟ قال : فقلنا غير شيء ، فقال هو عليه السلام : ألدّ الأشياء مباحة النساء ^(٤) .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جعل قرّة عيني في الصلاة ولذّتي في الدنيا النساء وريحاتي الحسن والحسين .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن الحسن بن أبي قتادة ، عن رجل ، عن جميل بن درّاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما تلذّذ الناس في الدنيا والآخرة بلذّة أكثر لهم من لذّة النساء وهو قول الله عزّ وجلّ : « زين للناس حبّ الشهوات من النساء والبنين - إلى آخر الآية » ^(٥) ثمّ قال : وإنّ أهل الجنة ما يتلذّذون بشيء من الجنة أشهى عندهم من النكاح لاطعام ولاشراب .

(١) أراد « بهذا الامر » التشيع ومعرفة الامام . (في)

(٢) كردم - كجعفر - ومعناه في اللغة : الرجل القصير الضخم ، ثم جعلت علماً وشاعت به النسبة .

(٣) اي ما تقر به عيني وتسره به .

(٤) البياضة : المجامعة .

(٥) آل عمران ، ١٣ . وتام الآية « والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والغيل السومة والانعام والحرث ذلكم متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن العاقبة » .

﴿ باب ﴾

﴿ غلبة النساء ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما رأيت من ضعيفات الدّين وناقصات العقول أسلب لذي لبّ منكنّ .

٢ - أحمد بن الحجاج ، عن غالب بن عثمان ، عن عقبه بن خالد قال : أتيت أبا عبدالله عليه السلام فخرج إليّ ثمّ قال : يا عقبه شغلتننا عنك هؤلاء النساء .

﴿ باب ﴾

﴿ أصناف النساء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله - أو قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه - : النساء أربع : جامع مٌجمع وريع مريع و كرب مقمع و غلّ قمل^(١) .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن الصباح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن عبدالله بن مصعب الزُّبيريّ قال : سمعت أبا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام وجلسنا إليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا أمر النساء فأكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلما سكتنا قال : أمّا الحرائر فلا تذكروهنّ ولكن

(١) قال الصدوق في الفقيه من ١٠٤ بعد إيراد هذه الرواية : قال أحمد بن أبي عبدالله البرقي : جامع مجمع أي كثيرة الخير مخصبة . وريع مريع النى في حجرها ولدوفى بطنها آخر . و كرب مقمع أي سينة الخلق مع زوجها . وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهاى له أن يحذر منها شيئاً وهو مثل للعرب . انتهى . وقال في مجمع البحرين : الاصل فيه أنهم كانوا يأخذون الاسير فيشدونّه بالقد [بوست بزغاله] وعليه الشعر فاذا يبس قمل في عتقه فيجتمع عليه محتان الغلو القمل ضرب مثل للمرأة السينة الخلق مع زوجها ، الكثيرة المهرا لا يجد بملها من مخلصاً .

خير الجوارى ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وأدب فلست تحتاج إلى أن تأمر ولا تنهى
و دون ذلك ما كان لك فيها هوى و ليس لها أدب فأنت تحتاج إلى الأمر والنهي و دونها
ما كان لك فيها هوى و ليس لها عقل ولا أدب فتصبر عليها ما كان هواك فيها و جارية ليس لك
فيها هوى و ليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك و بينها البحر الأخضر. قال : فأخذت
بلحيتي أريد أن أضرب فيها لكثرة خوضنا لما لم نقم فيه على شيء و لجمعه الكلام فقال
لي : مه إن فعلت لم أجالسك^(١).

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن
إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن صاحبتي هلكت و كانت لي موافقة و قد
هممت أن أتزوج ، فقال لي : انظر أين تضع نفسك و من تشاركه في مالك و تطلعه على
دينك و سرّك فإن كنت لا بدّ فاعلاً فبكرأ تنسب إلى الخير و إلى حسن الخلق و اعلم
أنهنّ كما قال :

ألا إن النساء خلقن شتى * فمنهنّ الغنيمه و الغرام
و منهنّ الحلال إذا تجلّى * لصاحبه و منهنّ الظلام
فمن يظفر بصالحهنّ يسعد * و من يغبن فليس له انتقام

و هنّ ثلاث فامرأة ولود و دود ، تعين زوجها على دهره لدنياه و آخرته و لا تعين
الدهر عليه و امرأة عقيمة لازات جمال و لا خلق و لا تعين زوجها على خير و امرأة سخابة
و لاجة همّازة ، تستقل الكثير و لا تقبل اليسير^(٢).

(١) يقال : أضرب به أى عمل بفيه كالضراط و هزى ، به . (القاموس) . أقول : انظر إلى
هذا الرجل و وقاحته و مبلغ ادبه الدينى و عدم مراعاته حرمة مسجد النبى صلى الله عليه وآله
و مهبط انوار الوحي اللهى و حرمة رسول الله و حرمة ابنه صلوات الله عليهما و كيف هم
بهذه الشناعة التى تعرب عن خيائنه الموروثه و لاغرو منه و من امثاله الذين تقلبوا عمرهم فى
دنيا بنى العباس و هذا الرجل هو الذى مزق عهد يحيى بن عبد الله بن الحسن بين يدي الرشيد بعد أن
غدر به و آمنه و قال للرشيد : يا أمير المؤمنين اقتله فإنه لا أمان له ، فحلفه يحيى بالبراءة فحم فى
وقته و مات بعد ثلاثة أيام فدفن و انخسف قبره مرات .

(٢) الصخب - محرّكة - : شدة الصوت . وقوله : « و لاجه » أى كثيرة الدخول و الخروج . وقوله :
« همّازة » أى عيابة و فى بعض النسخ [و لاجه] و الولاچه - بالمهمله - : الحماله زوجها مالا يطيق .

٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن الحذاء ، عن عمه عاصم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : النساء أربع : جامع مجمع وريبع مربع وخرقاء مقمع وغلّ قامل ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ خير النساء ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي حمزة قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنتا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال : إن خير نساءكم الولود الودود العفيفة ، العزيزة في أهلها ، الذليلة مع بعلمها ، المتبرجة مع زوجها ، الحصان على غيره التي تسمع قوله و تطيع أمره و إذا خلا بها بذلت له ما يريد منها و لم تبدّل كتبذل الرجل ^(٢) .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خير نساءكم التي إذا خلعت مع زوجها خلعت له درع الحياء و إذا لبست لبست معه درع الحياء .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ؛ و الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير نساءكم العفيفة الغلّمة ^(٣) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل نساء أمتي أصبحهنّ وجهاً و أقلمهنّ مهراً .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن إسماعيل بن مهرا ، عن

(١) رجل أخرق أى احرق وامرأة خرقاء أى قليلة العقل .

(٢) أى لم تظهر الشوق كما يظهر الرجل بل تحفظ نفسها عند اظهار الرغبة . (النهاية) و التبرج : اظهار الزينة . والحصان - بالفتح - : المرأة العفيفة و التبذل ضد الصيانة .

(٣) الغلّمة - بكسر اللام - : هيجان شهوة النكاح من المرأة و الرجل وغيرها . (النهاية)

سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير نسائكُم الخمس ^(١) ، قيل : يا أمير المؤمنين وما الخمس ؟ قال : الهيئنة اللينة ، المؤاتية التي إذا غضب زوجها لم تكنحل بغمض حتى يرضى وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ^(٢) .

٦- وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن بعض رجاله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : خير نسائكُم الطيبة الريح ، الطيبة الطيبخ ؛ التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف وإذا أمسكت أمسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم .

٧- حميد بن زياد ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح ، عن معاذ الجوهرى ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير نسائكُم الطيبة الطعام ، الطيبة الريح ، التي إن أنفقت أنفقت بمعروف وإن أمسكت أمسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب .

﴿ باب ﴾

﴿ شرار النساء ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي حمزة ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا أخبركم بشرار نسائكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلمها ، العقيم الحفود التي لا تورع من قبيح ، المتبرجة إذا غاب عنها بعلمها ، الحصان معه إذا حضر ^(٣) لا تسمع قوله ولا تطيع أمره وإذا خلاها بعلمها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها ، لا تقبل منه عنراً ولا تغفر له ذنباً .

(١) بحذف المضاف أى ذات الخمس من الصفات .

(٢) المؤاتية : المطيعة يقال : ما كتعلت حماساً و - بالفتح والكر - وعضاً - بالضم - وتضيضاً ولا تفضاضاً - بفتحهما - أى مانت . (القاموس)

(٣) التبرج : اظهار الزينة . والحصان - بالفتح - : المرأة العفيفة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن ملحان ، عن عبد الله بن سنان قال : قال رسول الله ﷺ : شرار نساءكم المعقرة الدنسة اللجوجة العاصية ، الذليلة في قومها ، العزيزة في نفسها ، الحصان على زوجها ، الهلوك على غيره (١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان من دعاء رسول الله ﷺ : أعوذ بك من امرأة تشيبني قبل مشيبي .

﴿باب﴾

﴿فضل نساء قريش﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : خير نساء ركن الرّحال نساء قريش أحناء على ولد و خيرهن لزوج (٢) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن غير واحد ، عن زياد القندي ، عن أبي وكيع ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث الأعور قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : خير نساءكم نساء قريش ألطفهن بأزواجهن وأرحمن بأولادهن ، المجون لزوجها (٣) الحصان لغيره ، قلنا : وما المجون ؟ قال : التي لا تمنع .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ،

(١) العقرة : التي لا تلد وفي بعض النسخ [القفرة] بالقاف ثم الفاء أي قليلة اللحم . وفي بعضها [المعقرة] أي الغالة من الطعام وكأنها من المصحفات . و الهلوك - كصبور - : الفاجرة المتساقطة على الرجال . (في)

(٢) «الرحال» بالحاء المهملة جمع رحل و هو مركب البعير و لعله كناية عن إذهاب العروس إلى بيت زوجها بناء على عادة العرب من اجلاس العروس على الإبل المرحل عند ذهابها إلى بيت زوجها . و «أحناء» في النهاية : الحانية التي تقيم على ولدها ولا تتزوج شفقة وعطفاً ومنه الحديث في نساء قريش أحناء على ولد و أراعاه على زوج إنما وحد الضمير في أمثاله ذهاباً إلى المعنى تقديره أحنى من وجد أو خلق أو من هناك . وهو كثير في العربية ومن أفصح الكلام .

(٣) المجون : الصلب القليظ ومن لا يبالي قولاً وفعلاً .

عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : خطب النبي صلى الله عليه وآله أم هاني بنت أبي طالب فقالت : يا رسول الله إنني مصابة في حجري أيتام ولا يصلح لك إلا امرأة فارغة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما ركب الإبل مثل نساء قريش أحناه على ولد ولا أروعى على زوج في ذات يديه .

﴿ باب ﴾

﴿ من وفق له الزوجة الصالحة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله ابن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عتبة ، عن بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عز وجل : إذا أردت أن أجمع للمسلم خيراً دنياً والآخرة جعلت له قلباً خاشعاً ولساناً ذا كراؤجسداً على البلاء صابراً و زوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها و ما له .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآها سرتة وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة المرء الزوجة الصالحة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن من القسم المصلح للمرء المسلم أن يكون له المرأة إذا نظر إليها سرتة و إذا غاب عنها حفظته وإذا أمرها أطاعته .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن منصور بن العباس ، عن شعيب بن

جناح ، عن مطر مولى معن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة للمؤمن فيهاراحة : دارواسعة توارى عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على أمرالدنيا والآخرة وابنة يخرجها إماماً بموت أو بتزويج .

﴿ باب ﴾

﴿ في الحض على النكاح ﴾ (١)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا و زوجوا ألامن حفظاً امرء مسلم إنفاق قيمة أئمة ^(٢) وما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة - يعني الطلاق - ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : إن الله عز وجل إنما وكّد في الطلاق و كرّر فيه القول من بغضه الفرقة .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهة العزبة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القدّاح قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ركعتان يصلّيهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها أعزب . عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الجاموراني ، عن الحسن

(١) في بعض النسخ [في الحث على النكاح] والحض على الشيء الحث عليه .

(٢) الإيم في الاصل التي لا زوج لها بكر أو نبياً مطلقاً او متوفى عنها زوجها . (النهاية) . والاتفاق التزويج والاخراج والقيمة المنتصبة ، يعني حظ المرأة المسلم وسعادته ان يخطب إليه نساؤه المدركات من بناته واخوانه لا يكسدهن كساد السلع التي لا تنفق . (في)

ابن علي بن أبي حمزة ، عن كليب بن معاوية الأسدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تزوج أحرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتم الله في النصف الآخر أو الباقي .

٣ - وعنه ، عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن بن خالد ، عن محمد الأصم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رذال موتاكم العزّاب ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما لقي يوسف عليه السلام أخاه قال : يا أخي كيف استطعت أن تزوج النساء بعدي ؟ فقال : إن أبي أمرني ، قال : إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسييح فافعل .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوجوا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج ^(٢) .

٦ - علي بن محمد بن بندار ، وغيره ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن ابن فضال ؛ وجعفر بن محمد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال له : هل لك من زوجة ؟ فقال : لا ، فقال أبي : وما أحب أن لي الدنيا وما فيها وإنني بت ليلة وليست لي زوجة ، ثم قال : الرّكعتان يصلّيهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ، ثم أعطاه أبي سبعة دنانير ثم قال له : تزوج بهنّه ، ثم قال أبي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم .

٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال : محمد بن عبيد : جعلت فداك فأنا ليس لي أهل فقال : أليس لك جوارى أو قال : أمّهات أو أولاد ؟ قال : بلى ، قال : فأنت ليس بأعزب ^(٣) .

(١) رذل الشيء - بالضم رذالة ورذولة - ردى ، فهو رذل والجمع أرذل ثم يجمع على أرذال مثل كلب وأكلب وأكالب والاشئ رذلة ، والرذال - بالضم - والرذالة بمعناه وهو الذى اتقى جبهه وبقى أرذله . (المصباح) .

(٢) هو قائم مقام الخبر والتقدير فليتزوج .

(٣) عزب الرجل - من باب قتل عزبة وزان غرفة - إذا لم يكن له أهل وهو عازب والجمع عزاب - ككافرو كفار - ، قال أبو حاتم : لا يقال : رجل أعزب ، قال الأزهري : وأجازه غيره . (المصباح)

﴿ باب ﴾

﴿ ان التزويج يزيد في الرزق ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن حريز بن وليد بن صديح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظن .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة فقال : تزوج ، فتزوج فوسّع عليه .

٣ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الأنصار فشكا إليه الحاجة ، فقال له : تزوج فقال الشاب : إنني لا أستحي أن أعود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فلحقه رجل من الأنصار فقال : إن لي بنتاً وسيمة ^(١) فزوجها إياه قال : فوسّع الله عليه [قال :] فأتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الشباب عليكم بالباه . ^(٢)

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن المؤمن ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحديث الذي يرويه الناس حق أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل ، ثم أتاه فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرّات ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : [نعم] هو حق ، ثم قال : الرزق مع النساء والعيال .

٥ - وعنه . عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن محمد بن يوسف

(١) لعل في هذا الكلام تقدماً وتأخيراً والتقدير هكذا فقال له : تزوج فلحقه رجل من الأنصار فقال له الشاب : اني لا أستحي ان اعود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ان لي بنتاً وسيمة الخ ^(٢) والوسيمة : الحنة الوجه . (كذا في هامش المطبوع)

(٢) ذكر في القاموس في (ب وه) الباه - كالجاء - : النكاح وبأها : جامعها . وذكر في المهور اللام الباه : النكاح . (آت)

التميمي ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظننه بالله عز وجل ، إن الله عز وجل يقول : «إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله» (١).

٦ - وعنه ، عن محمد بن علي ، عن حمدي بن عمران ، عن ابن أبي ليلى قال : حدثني عاصم بن حميد قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج قال : فاشتدت به الحاجة فأتى أبا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له : اشتدت بي الحاجة فقال : ففارق ، ثم أتاه فسأله عن حاله فقال أثريت وحسن حالي (٢) فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنني أمرتك بأمرين أمر الله بهما قال الله عز وجل : «وأنكحوا الأيامى منكم - إلى قوله - والله واسع عليم» (١) وقال : «إن يتفرقا يغن الله كلا من سعته» (٣).

٧ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله» قال : يتزوجوا حتى يغنيهم من فضله» (٤).

﴿باب﴾

﴿من سعى في التزويج﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من زوج أعزباً كان ممن ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة .

(١) النور : ٣٢ .

(٢) أنرى فلان أى كثر ماله واستغنى .

(٣) النساء : ١٢٩ . أى يتفرقا بالطلاق .

(٤) هذا التفسير لا يلائم عدم الوجدان إلا بتكلف ويحتمل سقوط لفظة «لا» من أول الحديث

او تقول : المراد بالتزويج : التمتع كما يأتي في ابواب المتعة كراهته مع الاستغناء . (فى)

﴿ باب ﴾

﴿ اختيار الزوجة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن بعض أصحابه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنما المرأة قلادة فانظر إلى ما تقلده ؛ قال : وسمعتة يقول : ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لظالحتهن^(١) أما صالحتهن فليس خطرهما الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة وأما ظالحتهن فليس التراب خطرهما بل التراب خير منها .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضّجيعين .

٣ - وبإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انكحوا الأكفأ وانكحوا فيههم واختاروا لنطفكم .

٤ - وبإسناده قال : قام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً فقال : أيها الناس إياكم وخضراء الدمن^(١) ، قيل : يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل من تزوج ذات دين و كراهة من تزوج للمال ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب ابن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : انكح و عليك بذات الدين تربت يداك^(٢) .

(١) قال في النهاية : فيه إياكم وخضراء الدمن . الدمن جمع دمنة وهي ما تدمنه الإبل والغنم بأبوالها وأبقارها أي تلبده في مرايضها فربما نبت فيها النبات الحسن النضير .

(٢) قال في الصحاح : ترب الرجل : افتقر كأنه لصق بالتراب يقال : منه ترب يداه دعاء عليه أي لا أصاب خيراً . وقال الجزري : هذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به كما يقولون قاتله الله . و قيل معناها تهدرك و قيل : أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجهد و أنه إن خالفه فقد أساء .

٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن بعض أصحابه ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من تزوج امرأة يريد مالها ألجأه الله إلى ذلك المال .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو مالها و كل إلى ذلك وإذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية تزويج العاقر ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا نبي الله إن لي ابنة عمّ قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنّها عاقر ، فقال : لا تزوجها إن يوسف بن يعقوب لقي أخاه فقال : يا أخي كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدي ؟ فقال : إن أبي أمرني وقال : إن استطعت أن تكون لك ذريرة تثقل الأرض بالتسيح فافعل قال : فجاء رجل من الغد إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له مثل ذلك فقال له : تزوج سواء ولو دأ فإني مكائر بكم الأمم يوم القيامة ؛ قال : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما السواء قال : الفديحة .

٢ - الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا بكرة ولو دأ ولا تزوجوا حسناً جميلة عاقراً فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن عبدالرحمن ، عن إسماعيل بن عبدالخالق ، عن حماد بن عيسى قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام قلّة ولدي وأنه لا ولد لي فقال لي : إذا أتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك أن تكون سواء ، قلت : جعلت فداك وما السواء ؟ قال : امرأة فيها قبح فإنهن أكثر أولاداً .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن سعيد الرقي قال : حدثني سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لرجل : تزوجها سوءاً ولوداً ولا تزوجها حسناً عاقراً فإنني مباه بكم الأمم يوم القيامة أو ما علمت أن الولدان تحت العرش يستغفرون لأبائهم يحضنهم إبراهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وغنبر وزعفران .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الابكار ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : تزوجوا الأ بكر فإنهن أطيب شيء أفواهاً . وفي حديث آخر وأنشفه أرحاماً وأدر شيء أخلاقاً وأفتح شيء أرحاماً ، أما علمتم أني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط يظل مجنطاً على باب الجنة ^(١) فيقول الله عز وجل : ادخل الجنة ، فيقول : لأدخل حتى يدخل أبوي قبلي فيقول الله تبارك و تعالي ملك من الملائكة : ايتني بأبويه فيأمر بهما إلى الجنة فيقول : هذا بفضل رحمتي لك .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يستدل به من المرأة على المحمودة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : عليكم بنوات الأوراك فإنهن أنجب ^(٢) .

(١) المجنطى - بالحاء والطاء المهملتين وتقديم الباء على النون يهز ولا يهز - هو المتغضب

المتلى ، غيظاً ، المستبطنى ، للشئ . و قيل : هو الممتنع امتناع طلبة لامتناع ابا . (فى)

(٢) الأوراك جمع الورك - بالفتح والكر وكثف - وهى ما فوق الفخذ . (فى)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن مالك بن أشيم ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوجوا سمراء عينا عجزاء مربوعة فإن كرهتها فعلي مهرها . (١)

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله قال : قال لي الرضا عليه السلام : إذا نكحت فانكح عجزاء .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أراد تزويج امرأة بعث من ينظر إليها ويقول للمبعوث : شمي ليتها فإن طاب ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فإن درم كعبها عظم كعبها . (٢)

٥ - أحمد ، عن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عن أخيه ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنني جربت جوارى بيضاء وادماء فكان بينهن بون . (٣)

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا الزرق فإن فيهن اليمن .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام قال : من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء .

٨ - سهل ، عن بكر بن صالح ، عن مالك بن أشيم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوجها عينا سمراء عجزاء مربوعة فإن كرهتها فعلي الصداق .

(١) السمراء ذات منزلة بين البياض والسواد ؛ عينا : العظيم سواد عينا في سعة ؛ عجزاء : العظيمة العجز ؛ مربوعة : بين الطويلة والقصيرة . (في)

(٢) قال الجوهري : اللبت - بالكسر - : صفحة العنق . وقال : الدرهم في الكعب ان يواريه اللحم حتى لا يكون له حجم وكعب ادرم وقد درم . وقال الفيروز آبادي : الكعبث : الركب الضخم وصاحبه .

(٣) البون - بالفتح والضم - : المسافة بين الشيتين والخبر يحتمل أن يكون المراد تفضيل البيض والادام معاً . (آت)

﴿باب نادر﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوء تهيج المرأة السوداء .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن السياري ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن بعض
أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه شكأ إليه البلغم ، فقال : أمالك جارية تضحكك ؟ قال :
قلت : لا ، قال : فاتخذها فإن ذلك يقطع البلغم .

﴿باب﴾

﴿ان الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم﴾

- ١ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن هارون بن مسلم ، عن يزيد بن معاوية
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : يا رسول الله إنني أحمل أعظم ما
يحمل الرجال ، فهل يصلح لي أن آتي بعض مالي من البهائم ناقة أو حمارة فإن النساء
لا يقوين علي ما عندي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك
ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل و لم يلبث أن عاد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له :
مثل مقالته في أول مرة فقال له رسول الله : فأين أنت من السوداء العنطنطة^(١) قال : فانصرف
الرجل فلم يلبث أن عاد فقال : يا رسول الله أشهد أنك رسول الله حقاً إنني طلبت ما أمرتني
به فوفقت علي شكلي مما يحتملني وقد أقنعتني ذلك .

﴿باب﴾

﴿ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن و تحصينهن بالازواج﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : من سعادة المرء أن لا تطمئ ابنته في بيته .

(١) العنطنطة : الطويلة العنق مع حسن قوام . (النهاية)

٢ - بعض أصحابنا - سقط عني إسناده - عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل لم يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلا علمه نبيه عليه السلام فكان من تعليمه إياه أنه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس إن جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال : إن الأ Bakar بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمره فلم يجتئى أفسدته الشمس و نثرته الرياح وكذلك الأ Bakar إذا أدرك ما يدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة و إلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر ، قال : فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله فمن تزوج ؟ فقال : الأكفاء ، فقال : يا رسول الله و من الأكفاء ؟ فقال : المؤمنون بعضهم أكفاء بعض ، المؤمنون بعضهم أكفاء بعض .

٣ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله خلق حواء من آدم فهمة النساء لرجال فحصنوهن في البيوت .

٤ - أبان ، عن الواسطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله خلق آدم عليه السلام من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين و خلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت ^(١) .

٥ - علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه : إن السباع همها بطونها وإن النساء همهن الرجال .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خلق الرجال من الأرض وإنما همهم في الأرض و خلقت المرأة من الرجال وإنما همها في الرجال ، احبسوا نساءكم بامعاشر الرجال .

٧ - أبو عبدالله الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن عنبسة ، عن عبادة بن زياد عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وأحمد بن محمد العاصمي ، عن محمد بن عمار ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن حسان ، عن عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال

(١) المراد بالبيت هنا الزوج .

أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى الحسن عليه السلام : إياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى الألفن وعزمهن إلى الوهن^(١) واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن فإن شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياح وليس خروجهن بأشد من دخول من لا تثق به عليهن^(٢) ، فإن استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل .

أحمد بن محمد بن سعيد ، عن جعفر بن محمد الحسيني ، عن علي بن عبدك ، عن الحسن بن ظريف بن ناصح ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله : إلا أنه قال : كتب بهذه الرسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه محمد [بن الحنفية] .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن نوح بن شعيب رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان علي بن الحسين عليه السلام : إذا أتاه ختته علي ابنته أو على أخته بسط له رداءه ، ثم أجلسه ثم يقول : مرحباً بمن كفى المؤمنة وستر العورة .

﴿باب﴾

﴿فضل شهوة النساء على شهوة الرجال﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خلق الله الشهوة عشرة أجزاء فجعل تسعة أجزاء في النساء وجزءاً واحداً في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به .^(٣)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن حماد ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فإذا هاجت كانت لها قوة شهوة عشرة رجال .

(١) الالفن والافن - بالتحريك - ضعف الرأي ونقص العقل . والوهن ايضا : الضعف .

(٢) اي دخول من لا يوثق باماتته على النساء مثل خروجهن إلى مختلط الناس ولا فرق بينهما وكلاهما في الفساد سواء .

(٣) كان في هذا الكلام قلباً أو تصحيفاً لان مقضى الكلام عكس ذلك .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد القمّاط ، عن ضريس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن النساء أُعطين بُضع اثني عشر وصبر اثني عشر .

٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ضريس ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النساء أُعطين بُضع اثني عشر وصبر اثني عشر ^(١) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن مروك بن عبيد ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله ألقى عليهن الحياء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال فإذا حصلت زادها قوة عشرة رجال ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿ان المؤمن كفوا المؤمنة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثمالي قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذا استأذن عليه رجل فأذن له فدخل عليه فسلم فرحب به أبو جعفر عليه السلام وأدناه وسأله فقال الرجل : جعلت فداك إنني خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانة فردّني ورغب عني وازدرأني لدمامتي وحاجتي وغرّبتني وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة غسّ لها قلبي تمنيت عندها الموت ^(٣) فقال أبو جعفر عليه السلام : اذهب فأنت رسولي إليه وقل له : يقول لك محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عليه السلام : زوج منجج بن رباح مولاي ابنتك فلانة ولا تردّه ، قال أبو حمزة :

(١) البضع - بالضم - : الجماع . والمباضة : المناكحة والمجامعة .

(٢) قوله : «حصلت» أي بلغت أو حصلت الشهوة و في بعض النسخ [حصنت] .

(٣) «فرحب به» رحب به ترحيباً دعاه إلى الرحب أي المكان المتسع ، يقال : مرحباً أي رحب الله بك ترحيباً فجعل المرحب موضع الترحيب . وقيل : معناه لقيت رحباً وسعة . و الازدراء : الاحتقار والانتقاص . والدمامة - بالمهملة - : العقارة والقبح . والغضاضة : الذلة . والهجمة : البغنة . (في)

فوثب الرجل فرحاً مسرعاً برسالة أبي جعفر عليه السلام ، فلما أن توأرى الرجل قال أبو جعفر عليه السلام : إن رجلاً كان من أهل اليمامة يقال له : جويبر أتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعاً للإسلام ^(١) فأسلم وحسن إسلامه وكان رجلاً قصيراً دميماً محتاجاً عارياً وكان من قباح السودان فضمه رسول الله صلى الله عليه وآله لحال غربته وعراه وكان يجري عليه طعامه صاعاً من تمر بالصاع الأول وكساه شملتين وأمره أن يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ماشاء الله حتى كثرت الغرباء ممن يدخل في الإسلام من أهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فأوحى الله عز وجل إلى نبيه صلى الله عليه وآله أن طهر مسجدك وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد أبواب من كان له في مسجدك باب إلا باب علي عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بسد أبوابهم إلا باب علي عليه السلام وأقر مسكن فاطمة عليها السلام على حاله ، قال : ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفة ثم أمر الغرباء والمساكين أن يظلوا فيها نهارهم وليلهم ، فنزلوها واجتمعوا فيها فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير والزبيب إذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقون عليهم لرقرة رسول الله صلى الله عليه وآله ويصرفون صدقاتهم إليهم فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه فقال له : يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك وأعانتك على دينك وآخرتك ، فقال له جويبر : يا رسول الله بأبي أنت وأمي من يرغب في فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فأية امرأة ترغب في ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : يا جويبر إن الله قد وضع بالإسلام من كان في الجاهلية شريفاً وشرفاً بالإسلام من كان في الجاهلية ضيعاً وأعز بالإسلام من كان في الجاهلية ذليلاً وأذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفآخرها بعشائرها وباسق أنسابها ^(٢) فالناس اليوم كلهم أبيضهم وأسودهم وقرشيتهم وعرييتهم وعجميتهم من آدم وإن آدم خلقه الله من طين وإن أحب الناس إلى الله عز وجل يوم القيامة أطوعهم له وأتقاهم وما أعلم يا جويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلاً إلا لمن كان أتقى لله منك وأطوع ، ثم قال له :

(١) انتجع القوم إذا ذهبوا بطلب الكلاء. وانتجع فلانا طلب معروفه . (النهاية)

(٢) الباسق : المرتفع في علوه . (النهاية)

انطلق يا جوير إلى زياد بن لبيد فإنه من أشرف بني يياضة^(١) حسباً فيهم فقل له :
 إنني رسول رسول الله إليك وهو يقول لك : زوج جويراً ابنتك الذلفاء^(٢) قال : فانطلق
 جوير برسالة رسول الله ﷺ إلى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستأذن
 فأعلم فأذن له فدخل وسلم عليه ثم قال : يا زياد بن لبيد إنني رسول رسول الله إليك في حاجة لي
 فأبوح بها أم سرها إليك ؟ فقال له زياد بل بوح بها^(٣) فإن ذلك شرف لي وفخر فقال له جوير :
 إن رسول الله ﷺ يقول لك : زوج جويراً ابنتك الذلفاء ، فقال له زياد : أرسول الله
 أرسلك إلي بهذا ؟ فقال له : نعم ما كنت لأكذب على رسول الله ﷺ فقال له زياد : إنما لا
 تزوج فتياتنا إلا أكفاءنا من الأنصار فانصرف يا جوير حتى ألقى رسول الله ﷺ فأخبره
 بعذري فانصرف جوير وهو يقول : والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة محمد ﷺ
 فسمعت مقالته الذلفاء بنت زياد وهي في خدرها^(٤) فأرسلت إلى أبيها أدخل إلي فدخل
 إليها فقالت له : ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور به جوير ؟ فقال لها : ذكر لي أن
 رسول الله ﷺ أرسله وقال : يقول لك رسول الله ﷺ : زوج جويراً ابنتك الذلفاء ، فقالت له :
 والله ما كان جوير ليكذب على رسول الله ﷺ بحضرتي فابعث الآن رسولا يرد عليك جويراً
 فبعث زياد رسولا فلحق جويراً فقال له زياد : يا جوير مرحباً بك اطمئن حتى أعود إليك ثم
 انطلق زياد إلى رسول الله ﷺ فقال له : يا أمي أنت وأمي إن جويراً أتاني برسالتك وقال : إن
 رسول الله ﷺ يقول لك : زوج جويراً ابنتك الذلفاء فلم أئن له بالقول ورأيت لقاءك و
 نحن لا نتزوج إلا أكفاءنا من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : يا زياد جوير مؤمن و
 المؤمن كفواً للمؤمنة والمسلم كفواً للمسلمة فزوج به يا زياد ولا ترغب عنه ، قال : فرجع
 زياد إلى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعته من رسول الله ﷺ فقالت له : إنك إن
 عصيت رسول الله ﷺ كفرت فزوج جويراً فخرج زياد فأخذ بيد جوير ثم أخرجه إلى
 قومه فزوجه على سنة الله وسنة رسوله ﷺ وضمن صداقه قال : فجهزها زياد وهي ووهما ثم

(١) قبيلة من الأنصار .

(٢) الذلفاء ، في أكثر النسخ بالمهيلة ويظهر من كتب اللغة أنها بالمعجمة قال الجوهري : الذلف -
 بالتحريك - : صفر الأنف و استواء الأربعة يقال : رجل أذلف وامرأة ذلفاء ، ومنه سببت المرأة .

(٣) البوح : الإظهار والإعلان .

(٤) الخدر - بالكسر - : ستر يمد للجارية في ناحية البيت .

أرسلوا إلى جوير فقالوا له : ألك منزل فنسوقها إليك ، فقال : والله مالي من منزل ، قال : فهيوؤها وهيوؤها منزلاً وهيوؤها فيه فراشاً ومتاعاً وكسوا جويراً ثوبين وأدخلت الذلفاء في بيتها وأدخل جوير عليها معتمماً^(١) فلمس آها نظر إلى بيت ومتاع وريح طيبة قام إلى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راكعاً وساجداً حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته إلى الصلاة فتوضأت وصلت الصبح فسألت هل مسك ؟ فقالت : مازال تالياً للقرآن وراكعاً وساجداً حتى سمع النداء فخرج فلما كانت الليلة الثانية فعل مثل ذلك وأخفوا ذلك من زياد فلما كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فأخبر بذلك أبوها فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال له : بأبي أنت وأمي يا رسول الله أمرتني بترويج جوير ولا والله ما كان من مناكحنا^(٢) ولكن طاعتك أوجبت عليّ تزويجه فقال له النبي ﷺ : فما الذي أنكرتم منه ؟ قال : إننا هيئنا له بيتاً ومتاعاً وأدخلت ابنتي البيت وأدخل معها معتمماً فما كلمها ولا نظر إليها ولادنا منها بل قام إلى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راكعاً وساجداً حتى سمع النداء ، فخرج ثم فعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في الثالثة ولم يبدن منها ولم يكلمها إلى أن جئتك وما نراه يريد النساء فانظر في أمرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله ﷺ إلى جوير فقال له : أما تقرب النساء ؟ فقال له : جوير : أو ما أنا بفحل بلى يا رسول الله إنني لشبق نهم إلى النساء^(٣) فقال له رسول الله ﷺ : قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد ذكر لي أنهم هيوؤها بيتاً وفراشاً ومتاعاً وأدخلت عليك فتاة حسناء عطرة وأتيت معتمماً فلم تنظر إليها ولم تكلمها ولم تمدن منها فما دهاك إذن^(٤) ؟ فقال له جوير : يا رسول الله دخلت بيتاً واسعاً ورأيت فراشاً ومتاعاً و فتاة حسناء عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتي وحاجتي ووضيعتي وكسوتي مع الغرباء والمسكين فأحببت إذ أولاني الله ذلك أن أشكره على ما أعطاني وأتقرب إليه

(١) عتم الرجل أي سار في العتمة .

(٢) أي مواضع نكاحنا والنكاح في الأصل النساء . (في)

(٣) الشبق : الشديد الغلظة ، يقال : شبق الرجل إذا هاجت به شهوة النكاح فهو شبق . والنهم

- ككتف - : الحريم . (في)

(٤) الدهاء : النكرو جودة الرأي والمكر . ودهاء أي أصابه بدهاية وهي الأمر العظيم .

بحقيقة الشكر فنهضت إلى جانب البيت فلم أزل في صلاتي تالياً للقرآن راکعاً وساجداً أشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما أصبحت رأيت أن أصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة أيام ولياليها و رأيت ذلك في جنب ما أعطاني الله يسيراً ولكنني سأرضيها و أرضيهم الليلة إن شاء الله فأرسل رسول الله ﷺ إلى زياد فأتاه فأعلمه ما قال جويبر فطابت أنفسهم قال : ووفى لها جويبر بما قال : ثم إن رسول الله ﷺ خرج في غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله تعالى فما كان في الأنصار أيسم أنفق منها بعد جويبر .^(١)

٢ - بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين بن صالح التيملي ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله عندي مهيرة العرب و أنا أحب أن تقبلها وهي ابنتي ، قال : فقال : قد قبلتها قال : فأخري^(٢) يا رسول الله ، قال : وماهي ؟ قال : لم يضرب عليها صدغ قط^(٣) قال : لأحاجقلي فيها ولكن زوجه من حليب^(٤) قال : فسقط رجلاً الرجل مما دخله^(٥) ثم أتى أمها فأخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل أباهما فقالت لهما : ارضيا لي ماضي الله ورسوله لي قال : فتسلّى ذلك عنهما وأتى أبوها النبي ﷺ فأخبره الخبر فقال رسول الله ﷺ : قد جعلت مهرها الجنة .

وزاد فيه صفوان قال : فمات عنها حليب فبلغ مهرها بعدهم مائة ألف درهم .

(١) الايم - ككيس - : الحرة . وقوله : «انفق» من النفاق ضد الكساد أى ما كانت فى بطن من الانصار امرأة حرة أروج فى رغبة الناس الى تزويجها منه ويذلون الاموال المظيية لمهرها .

(٢) المهيرة : الغالية المهر . وقوله : «واخري» أى لها خصلة اخرى حسنة يرغب فيها . (فى)

(٣) الصدغ - بضم المهملة واعجام الفين - : ما بين العين والاذن و كان ضربها كناية عن الإصابة بمصيبة . (فى) وفى بعض النسخ [لم يضرب عليها صدغ] ولعله من الصداع وهو وجع الرأس يقال منه صدغ تصديعاً بالبناء للمفعول كما فى المصباح .

(٤) فى أكثر النسخ بالحاء المهملة ولكن الصحيح - بالجيم كقنديل - كما فى القاموس و فى جامع الاصول جلييب بن عبد الله الفهرى الانصارى - بضم الجيم وفتح اللام وسكون الباء الاولى وكسر الباء الموحدة وبمدها ياء اخرى بنقطتين ثم الباء - وفى الإصابة «جلييب» وأشار الى قصة تزويجه بالانصارية .

(٥) الظاهر أن سقوط الرجلين كناية عن الهم والندم كما قال فى القاموس وسقط فى يده و اسقط - مضمومتين - : زل و أخطأ و ندم .

﴿باب آخر منه﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمر بن أبي بكر ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج مقداً بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وإنما زوجته لتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا أن أكرمهم عند الله أتقاهم .

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداً بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال : إنما زوجها المقداً لتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله ولتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم وكان الزبير أخا عبد الله وأبي طالب لأبيهما وأمهما .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر رجل من أهل البصرة شيباني يقال له : عبد الملك بن حرملة على علي بن الحسين عليه السلام فقال له علي بن الحسين عليه السلام : ألك أخت ؟ قال : نعم قال : فتزوجنيها ؟ قال : نعم ، قال : فمضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب علي بن الحسين عليه السلام حتى انتهى إلى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع إلى علي بن الحسين عليه السلام : فقال له : يا أبا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا أنه سيد قومه ، فقال له علي بن الحسين عليه السلام : إنني لا بديك يا فلان عما أرى وعمما أسمع أما علمت أن الله عز وجل رفع بالإسلام الخسيصة وأتمم به الناقصة وأكرم به اللؤم فاللؤم على المسلم إنما اللؤم لؤم الجاهلية .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (١) ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن يزيد بن حاتم قال : كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب إليه بأخبار ما يحدث فيها وإن علي بن الحسين عليه السلام اعتق جارية ثم تزوجها فكتب العين

(١) الظاهر أنه أبو عبد الله محمد بن أحمد الجاموراني .

إلى عبد الملك ، فكتب عبد الملك إلى علي بن الحسين عليهما السلام أما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت أنه كان في أكفائك من قريش من تمجده به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك أبقت والسلام فكتب إليه علي بن الحسين عليهما السلام : أما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم أنه كان في نساء قريش من أتمجد به في الصهر واستنجبه في الولد أنه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقاً في مجد ولا مستزاد في كرم وإنما كانت ملك يميني خرجت متي أراد الله عز وجل مني بأمر التمس به ثوابه ثم ارتجعتها على سنة ومن كان زكياً في دين الله فليس يخل به شيء من أمره وقد رفع الله بالإسلام الخبيسة وتمم به النقيصة وأذهب اللؤم فاللؤم على امرء مسلم إنما اللؤم لؤم الجاهلية والسلام .

فلما قرء الكتاب رمى به إلى ابنه سليمان فقرأه فقال : يا أمير المؤمنين لشد ما فخر عليك علي بن الحسين عليهما السلام فقال : يا بني لا تقل ذلك فإنه ألسن بني هاشم التي تفلق الصخر وتغرف من بحر إن علي بن الحسين عليهما السلام يا بني يرتفع من حيث يتضع الناس .

٥ - الحسين بن الحسن الهاشمي ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ؛ وعلي بن محمد بن بندار ، عن السياري ، عن بعض البغداديين ، عن علي بن بلال قال : لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال : يا هشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوجوا في العرب ؟ قال : نعم ، قال : فالعرب يتزوجوا من قريش ؟ قال : نعم ، قال : فقريش يتزوج في بني هاشم ؟ قال : نعم ، قال : عمّن أخذت هذا ؟ قال : عن جعفر بن محمد سمعته يقول : أتتكم فادمائكم ولا تتكافوا فروجكم قال : فخرج الخارجي حتى أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال : إنني لقيت هشاماً فسألته عن كذا فأخبرني بكذا وكذا وذكر أنه سمع منك ، قال : نعم قد قلت ذلك ، فقال الخارجي : فيها أناذا قد جئتك خاطباً فقال له أبو عبد الله عليه السلام : إنك لك فوفى دمك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة وهي أوساخ أيدي الناس فنكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل الله لنا فقام الخارجي وهو يقول : تالله ما رأيت رجلاً مثله قط ردني والله أقبح ردّ وما خرج من قول صاحبه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عمّن يروي ،

عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام تزوج سرية كانت للحسن بن علي عليه السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب إليه في ذلك كتاباً أنك صرت بعلي الإماء ، فكتب إليه علي بن الحسين عليه السلام : إن الله رفع بالإسلام الخسيصة وأتم به الناقصة فأكرم به من اللوم فلا لوم على مسلم إنما اللوم لوم الجاهلية إن رسول الله صلى الله عليه وآله أنكح عبده ونكح أمته فلما انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال لمن عنده : خبروني عن رجل إذا أتى ما يرضع الناس لم يزد إلا شرفاً ؟ قالوا : ذاك أمير المؤمنين ^(١) قال : لا والله ما هو ذاك ، قالوا : ما نعرف إلا أمير المؤمنين ، قال : فلا والله ما هو بأمر المؤمنين ولكن علي بن الحسين عليه السلام ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿ تزويج ام كلثوم ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وحماد ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في تزويج أم كلثوم فقال : إن ذلك فرج غصبناه ^(٣) .
- ٢- محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما خطب إليه قال له أمير المؤمنين : إن ناصيتي قال : فلقى العباس فقال له : مالي أبي بأس ؟ قال : وما ذاك ؟ قال : خطبت إلى ابن أخيك فردني أما والله لأعورن ^(٤) ولأدع لكم مكرمة إلا هدمتها و لأقيم عليه شاهدين بأنه سرق ولا قطعن يمينه فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه ^(٥) .

(١) ارادوا به عبد الملك نفسه .

(٢) الظاهر أن تلك السرية كانت لاختيه علي بن الحسين المقتول دون عمه الحسن المجتبي عليهم السلام كما سيأتي في خبر آخر أوثق سنداً منه ص ٣٦١ أن علي بن الحسين صلوات الله عليه تزوج ابنة الحسن عليه السلام وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عليهما السلام .

(٣) ام كلثوم هذه هي بنت أمير المؤمنين عليه السلام قد خطبها إليه عمر في زمن خلافته فرده أولاً فقال عمر ما قال وفعل ما فعل كما يأتي تفصيله في الخبر الاتي فجعل امره إلى العباس فزوجها إياه ظاهراً وعند الناس وإليه اشير بقوله «غصبناه» . (في)

(٤) تعوير البئر تطيبه .

(٥) قال في هامش بعض النسخ المخطوطة : أجاب المفيد - رحمه الله - عن ذلك في أجوبة المسائل السروية باجوبة كثيرة . فمن اراد الاطلاع فليراجع هناك .

﴿باب آخر منه﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن بشّار الواسطيّ قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن النكاح فكتب إليّ من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوّجوه «إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» .

٢ - سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب عليّ بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام فهت ما ذكرت من أمر بناتك وأنتك لا تجد أحداً مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه «إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إبراهيم بن محمد الهمدانيّ قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في التزويج ، فأتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه «إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» .

﴿باب الكفو﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكفوأن يكون عفيفاً وعنده يسار .

﴿باب﴾

﴿كراهية ان ينكح شارب الخمر﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من زوّج كريمته من شارب [ال] خمر فقد قطع رحمها ^(١) .

(١) حمل في المشهور على الكراهة . (آت)

- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر لا يزوج إذا خطب .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب .

﴿باب﴾

﴿مناكحة النصاب والشك﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوجوا في الشك ولا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن يحيى الحلبي ، عن عبد الحميد الطائي ، عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتزوج بمرجئة أو حرورية ؟ قال : لا ، عليك بالبله من النساء ؛ قال زرارة : قلت : والله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة فقال أبو عبد الله عليه السلام : وأين أهل تنوى الله عز وجل (١) قول الله عز وجل وأصدق من قولك : «إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً» (٢) .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن فضيل ابن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك .
- ٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ عن ربعي ، عن الفضيل ابن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له الفضيل : أتزوج الناصبة ؟ قال : لا ولا كرامة ، قلت : جعلت فداك والله إنني لأقول لك هذا ولو جاءني بيت مائة دراهم ما فعلت .

(١) التنوى - بفتح الناء ، والتنيا - بالضم - اسم من الاستثناء و المراد ابن من استثناء الله عز وجل بقوله «إلا المستضعفين من الرجال والنساء» .

(٢) النساء : ١٠١ .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوجوا في الشك ولا تزوجوهم فإن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه .

٦ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن الحسين بن موسى الحنطاط ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لامرأتي اختاً عارفة علي رأينا وليس علي رأينا بالبصرة إلا قليل فأزوجهما ممن لا يرى رأياها ؟ قال : لا ولا نعمة [ولا كرامة] إن الله عز وجل يقول : «فلا ترجعوا هن إلى الكفار لهن حل لهن ولا هم يحلون لهن» (١) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنني أخشى أن لا يحل لي أن أتزوج من لم يكن علي أمري فقال : ما يمنعك من البله من النساء ؟ قلت : وما البله ؟ قال : هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أتم عليه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل تزوجه المؤمنة (٢) وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده ؟ (٣) قال : لا يزوج المؤمنة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة .

٩ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن حمران ابن أعين قال : كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : أين أنت من البله الذين لا يعرفون شيئاً .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن حسن بن علي الوشاء ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أصلحك الله إنني أخاف أن لا يحل لي أن أتزوج - يعني ممن لم يكن علي أمره - قال : وما يمنعك من البله من النساء ؟ وقال : هن

(١) الممتحنة : ١٠ .

(٢) في بعض النسخ على صيغة الغيبة أي هل يزوجه الولي ويحتمل أن يكون فاعله الضمير
الراجع إلى الوصول فيقرأ قد عرف على البناء للفاعل . (آت) (٣) أي لا يعلم بعدم ارتضاها له .

المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أتم عليهن .

١١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال : لا والله ما يحلُّ قال فضيل : ثم سألته مرة أخرى فقلت : جعلت فداك ما تقول محمد في نكاحهم ؟ قال : والمرأة عارفة ؟ قلت : عارفة ، قال : إن العارفة لا توضع إلا عند عارف .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : ما تقول في من أكلت الناس فإني قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط ؟ قال : وما يمنعك من ذلك ؟ قلت : ما يمنعني إلا أنني أخشى أن لا يكون يحلُّ لي من أكلتهم فما تأمرني ؟ قال : كيف تصنع وأنت شاب أتصبر ؟ قلت : أتأخذ الجوراي قال : فهات الآن فبم تستحلُّ الجوراي أخبرني ؟ قلت إن الأمة ليست بمنزلة الحرَّة إن رابتي الأمة بشيء بعثها أو اعتزلتها ، قال : حدَّثني فبم تستحلُّها ؟ قال : فلم يكن عندي جواب ، قلت : جعلت فداك أخبرني ما ترى أتزوج ؟ قال : ما بالي أن تفعل قال : قلت : أرايت قولك : « ما بالي أن تفعل » فإن ذلك على وجهين تقول لست بالي أن تأثم أنت من غير أن أمرك فما تأمرني أفعل ذلك عن أمرك ؟ قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد تزوج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عز وجل وقد قال الله تعالى : « ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما ^(١) » قلت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لست في ذلك مثل منزلته إنما هي تحت يديه وهي مقرَّة بحكمه مظهرة دينه ، أما والله ما عني بذلك إلا في قول الله عز وجل : « فخانتاهما » ما عني بذلك إلا ^(٢) وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلاناً ، قلت : أصلحك الله فما تأمرني أنطلق فأتزوج بأمرك فقال : إن كنت فاعلاً فعليك بالبلهَاء من النساء ، قلت : وما البلهَاء ؟ قال : ذوات الخدور العفايف ، قلت : من هو على دين سالم أبي حفص ، فقال : لا ، قلت : من هو على دين ربيعة الرأي ؟ قال : لا ولكن العواتق اللاتي

(١) التحريم : ١١ .

(٢) المستثنى محذوف تقديره إلا الفاحشة والخبائة كما رواه المؤلف في المجلد الثاني من

الكتاب من ٤٠٢ باب الضلال الحديث الثاني .

لا ينصبن ولا يعرفن ماتعرفون. (١)

١٣- أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كانت تحتة امرأة من ثقيف ولهمنها ابن يقال له : إبراهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها : من زوجك هذا ؟ قالت : محمد بن عليّ قالت : فإنّ لذلك أصحاباً بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون ... قال : فخلّى سبيلها قال : فرأيت بعد ذلك قد استبان عليه و تضعع من جسمه شيء ، قال : فقلت له : قد استبان عليك فراقها ، قال : وقد رأيت ذاك ؟ قال : قلت : نعم .

١٤- أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رجلٌ عليّ بن الحسين عليه السلام فقال : إن امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليّاً عليه السلام فإن سرّك أن أسمعك منها ذاك أسمعك ؟ قال : نعم قال : فإذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن (٢) في جانب الدار ، قال : فلمّا كان من الغد كمن في جانب الدار فجاء الرجل فكلّمها فتبين منها ذلك فخلّى سبيلها وكانت تعجبه .

١٥- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : نكاحهما أحب إليّ من نكاح الناصية ، وما أحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتهود ولده أو يتنصر .

١٦- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : تزوج اليهودية والنصرانية أفضل - أوقال : خير - من تزوج الناصب والناصية .

(١) الظاهر أنه سالم بن أبي حفصة . وقال في التنقيح : في القسم الثاني من الخلاصة سالم بن أبي حفصة لعنه الصادق عليه السلام وكذبه وكفره انتهى . وفي القسم الثاني من رجال أبي داود سالم بن أبي حفصة من اصحاب الباقر زندي بترى كان يكذب على أبي جعفر عليه السلام لعنه الصادق عليه السلام . وريعة الرأي رجل عامي انتهى . و العواتق جمع عاتقة أى شابة .

(٢) كمن كموناً من باب قعد : نواري واستغفى . (المصباح)

١٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه أتمه قوم من أهل خراسان من وراء النهر فقال لهم : تصافحون أهل بلادكم وتناكحونهم أما إنكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الإسلام وإنا كنا كحتموهم انتهت الحجاب بينكم وبين الله عز وجل .

﴿ باب ﴾

﴿ من كره منا كحته من الأكراد والسودان وغيرهم ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه .^(١)

٢- علي بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن محمد المكي ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عن ذكروه ، عن أبي الربيع الشامي قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لا تشتر من السودان أحداً فإن كان لا بد فممن النوبة^(٢) فإنهم من الذين قال الله عز وجل : « ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به^(٣) » أما إنهم سيد كرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم عليه السلام من أعصابهم ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء .

٣- عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن محمد بن عبدالله الهاشمي ، عن أحمد بن يوسف ، عن علي بن داود الحداد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تناكحوا الزنج والخزر^(٤) فإن لهم أرحاماً تدل على غير الوفاء قال : والهند والسند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار .

(١) الشوه : قبح الخلقة وهو مصدر من باب تعب ووجل اشوه قبيح النظر وامرأة شوها ، و الجمع شوه مثل أحمر و حمراء و حمر . وشاهت الوجوه تشوه : قبحت وشوهتها قبحتها . (المصباح)
(٢) النوبة - بالضم - : رهط من بلاد الحبش . (القاموس)
(٣) النوبة : ١٤ .

(٤) الزنج - بالفتح - : صنف من السودان واحد منهم زنجي . والخزر هوشيق العين و صفرها كأنه ينظر بؤخرها والخزر جبل من الناس . (المصباح) وفي بعض النسخ [الخوز] . وهو - بالضم - : صنف من الناس .

﴿باب﴾

﴿نكاح ولد الزنا﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرب بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الخبيثة أتزوجها ؟ قال : لا . (١)
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه ، فقال : إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس . (٢)
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : واد الزنا ينكح ؟ قال : نعم ولا يطلب ولدها .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل ، قال : لا ؛ وقال : إن كان له أمة وطئها ولا يتخذها أم ولد .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون له الخادم ولدزنا عليه جناح أن يطأها ؟ قال : لا وإن تنزّه عن ذلك فهو أحب إلي .

﴿باب﴾

﴿كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله
- (١) أراد بالخبيثة من ولدت من الزنا والنعبت : الزنا . (في) وتحتمل الزانية كما هو ظاهر الآية والمشهور كراهة نكاح ولد الزنا وذهب ابن ادريس إلى التحريم . (آت)
- (٢) في النهاية يقال : هذا ولد رشدة إذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده : ولد زنية - بالكسر - فيها .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إياكم وتزويج الحمقاء فإنَّ صبحتها بلاء وولدها ضياع .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : زَوْجُوا الْأَحْمَقَ وَلَا تَزَوِّجُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ يَنْجِبُ وَالْحَمَقَاءَ لَا تَنْجِبُ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تَعَجِبُهُ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ أَيُصْلِحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَهِيَ مَجْنُونَةٌ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ مَجْنُونَةٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَّأَهَا وَلَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا .

﴿باب﴾

﴿الزاني والزانية﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود ابن سرحان ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول الله عز وجل : «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة»^(١) ، قال : هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل^(٢) فمن أقيم عليه حد الزنا أو متهم بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه التوبة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول الله عز وجل : «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة» فقال : كن نسوة مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن أقيم عليه حد الزنا أو شهر به لم ينبغ لأحد أن يناكحه

(١) النور : ٤

(٢) بمعنى أن الآية نزلت فيمن كان متهماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن

حكما باق إلى اليوم ليست بمنسوخة كما ظن قوم . (نفي)

حتى يعرف منه التوبة .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة »^(١) قال : هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزنا فنهى الله عز وجل عن أولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئاً من ذلك أو أقيم عليه الحد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت زنت ، قال : إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق من الذي زوجها ولها الصداق بما استحلت من فرجها وإن شاء تركها .^(٢)

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة و قد حمل فيها الكلب والخنزير .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن حكيم بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : « والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » قال : إنما ذلك في الجهر^(٣) ثم قال : لو أن إنساناً زنى ثم تاب تزوج حيث شاء .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحل

(١) النور : ٣ .

(٢) يعني أن الصداق ثابت لها باستحلال فرجها ولكن ان شاء ان يغلى سبيلها اخذ فرمه ممن تولى نكاحها وان شاء ان يسكها أمسكها ولا غرامة . (في)

(٣) يعني اذا كان مجاهراً بالزنا مشهوراً بذلك . (آت)

له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها؟ فقال: إن آنس منها رشداً فنعم وإلا فليراودتها على الحرام فإن تابعته فهي عليه حرام وإن أبت فليتزوجها.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيسما رجل فاجر بامرأة ثم بداله أن يتزوجها حلالاً قال: أوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشترها بعد فكانت له حلالاً.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل فاجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها فقال: حلال، أوله سفاح وآخره نكاح أوله حرام وآخره حلال.

٤ - محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدوله في تزويجها هل يحل له ذلك؟ قال: نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء زوجها من ماء الفجور فله أن يتزوجها وإنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها (١).

﴿ باب ﴾

﴿ نكاح الذميمة ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب؛ وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟ فقلت له: يكون له فيها الهوى، فقال: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أن عليه في دينه غضاضة (٢).

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال: لا

(١) يدل على اعتبار العدة من ماء الزنا وهو أحوط وإن لم يذكره الاكثر. (آت)

(٢) الغضاضة: الذلة والنقص.

يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية وإنما يحل له منهن نكاح البله .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : لا يتزوج المجوسية ؟ قال : لا ولكن إن كانت له أمة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على المسلمة .
٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن اليهودية والنصرانية أيتزوجها الرجل على المسلمة ؟ قال : لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن جهم قال : قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام : يا أبا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة ؟ قلت : جعلت فداك وما قولي بين يديك ، قال : لتقولن فإن ذلك يعلم به قولي ، قلت : لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة ، قال : ولم ؟ قلت : لقول الله عز وجل « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن » ^(١) قال : فماتقول في هذه الآية : « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » ^(٢) ؟ قلت : فقوله : « ولا تنكحوا المشركات » نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت . ^(٣)

(١) البقرة : ٢٢١ .

(٢) المائدة : ٥ .

(٣) لعل منشأ تبسمه عليه السلام شيان أحدهما أن آية « لا تنكحوا المشركات » متقدمة على آية « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » الآية - الثانية في سورة البقرة والثانية في المائدة وهي نزلت بعد البقرة والناسخة بعد المنسوخة وذلك ظاهر وثانيهما عدم الفرق بين الغاص والعام والناسخ والمنسوخ وتوهم أن العام ناسخ والغاص منسوخ وذلك أن آية « ولا تنكحوا » عامة بناء على أن المشركات تعني الكنائس لأن أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى : « وقالت اليهود عزير بن الله » وقالت النصارى المسيح بن الله - إلى قوله - : سبحانه عما يشركون لكنها خصت عنها لقوله : « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » الآية - فالآية الأولى مخصصة بالآية الثانية لا أنها ناسخة لها وإنما كانت منسوخة بقوله : « ولا تنكحوا » بمصم « بقية العاشية في الصفحة الآتية »

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر ، عن درست الواسطي ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة بن أعين ؟ عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت : جعلت فداك و أين تحريمه ؟ قال : قوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر »^(١) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة ابن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » فقال : هذه منسوخة بقوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر »^(٢) .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار فأما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدة فإن أسلمت المرأة ثم أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وإن لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لازمة له ولا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية ؟ فقال : إن أهل الكتاب ممالك للإمام وذلك موسع منّا عليكم خاصة فلا بأس أن يتزوج

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

الكوافر كما سيأتي في الخبرين بعده فاشتبه على القائل ذلك الفرق فزعم ان الخاص منسوخ و لذا تبسم عليه السلام ولعل السكوت لمصلحة يراها والله اعلم به (كذا في هامش المطبوع) وقال المجلسي - رحمه الله - : قوله : « فتبسم » ظاهره التجويز والتحصين واحتمال كونه لو هن كلامه في غاية الضعف .

(١) المتعنة : ١٠ .

(٢) يمكن ان يكون اباحتها منسوخة بالكراهة فان النهي اعم منها ومن الحرمة . (آت عن والده) .

قلت : فإنه يتزوج أمة ؟ قال : لا ، لا يصلح أن يتزوج ثلاث إماء فإن تزوج عليهما حرّة مسلمة ولم تعلم أن له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فإن لها ما أخذت من المهر فإن شاءت أن تقيم بعد معه أقامت وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت وإذا حضت ثلاث حيض أو مرّت لها ثلاثة أشهر حلّت للزوج ، قلت : فإن طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل أن تنقضي عدّة المسامة له عليها سبيل أن يردّها إلى منزله ؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ الحر يتزوج الامة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحرّ يتزوج الأمة ، قال : لا بأس إذا اضطرّ إليها .
٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوج الحرّة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرّة ومن تزوج أمة على حرّة فنكاحه باطل .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الأمة ، قال : يتزوج الحرّة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرّة ونكاح الأمة على الحرّة باطل ، وإن اجتمعت عندك حرّة وأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم ولا يصلح نكاح الأمة إلا بالذنم واليهما .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يحيى اللّحم ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرّة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرّة أن له امرأة أمة قال : إن شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت وإن شاءت ذهبت إلى أهلها ، قال : قلت له : فإن لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها أفله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام ؟ قال : لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم ، قلت : فذها بها إلى أهلها هو طلاقها ؟ قال : نعم إذا خرجت من منزله اعتدّت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم تزوج إن شاءت .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل للرجل أن يتزوج النصرانية

على المسلمة والأمة على الحرّة؟ فقال: لا تتزوّج واحدة منهما على المسلمة وتتزوّج المسلمة على الأمة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللأمة والنصرانية الثلث.

٦ - أبان، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل يتزوّج الأمة، قال: لا إلا أن يضطرّ إلى ذلك.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي أن يتزوّج الرجل الحرّ المملوكه اليوم إنما كان ذلك حيث قال الله عزّ وجلّ: «ومن لم يستطع منكم طولاً^(١)، والطول المهر ومهر الحرّة اليوم مهر الأمة أو أقلّ».

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، وغيره، عن يونس، عنهم عليهم السلام قال: لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوّج الأمة إلا أن لا يجد حرّة فكذلك لا ينبغي له أن يتزوّج امرأة من أهل الكتاب إلا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرّة ولأمة.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن ابن مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي للحرّ أن يتزوّج الأمة وهو يقدر على الحرّة ولا ينبغي أن يتزوّج الأمة على الحرّة ولا بأس أن يتزوّج الحرّة على الأمة فإن تزوّج الحرّة على الأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم.

﴿ باب ﴾

﴿ نكاح الشغار ﴾ (٢)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام - أو عن أبي جعفر عليه السلام - قال: نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة

(١) تمام الآية في سورة النساء: ٢٥ «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف - الآية -».

(٢) «الشغار» قال في النهاية: قد تكرر ذكره في غير حديث وهو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل شافرنى أى زوجنى اخنك أو بنتك أو من تلى أمرها حتى أزوجك اختى أو بنتى أو من ألى أمرها ولا يكون بينهما مهر ويكون بضع كل واحد منهما فى مقابلة بضع الاخرى. وقيل له: شغار لارتفاع المهر بينهما من شغار الكلب إذا رفع احدى رجله ليبول.

منهما صدق إلا بوضع صاحبتهما؛ وقال: لا يحل أن ينكح واحدة منهما إلا بصدق أو نكاح المسلمين.

٢- علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن غياث بن إبراهيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: لا جلب ولا جنب ولا شغار^(١) في الإسلام والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته أو أخته ويتزوج هو ابنة المتزوج أو أخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا وهذا وهذا.

٣- علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار وهي الممانحة^(٢) وهو أن يقول الرجل للرجل: زواجني ابنتك حتى أزواجك ابنتي علي أن لا مهر بينهما.

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها ﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها، فقال: لا بأس بذلك فقلت له: بلغنا عن أبيك أن علي بن الحسين عليه السلام تزوج ابنة الحسن بن علي عليه السلام وأم ولد الحسن وذلك أن رجلاً من أصحابنا سألني أن أسألك عنها، فقال: ليس هكذا إنما تزوج علي بن الحسين عليه السلام ابنة الحسن وأم ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان فعاب علي بن الحسين عليه السلام فكتب إليه في ذلك فكتب إليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال: إن علي بن الحسين عليه السلام يضع نفسه وإن الله يرفعه^(٣).

(١) الجلب - بالتحريك - هو أن ينزل العامل باقضى مواضع اصحاب الصدقة ثم يامر بالاموال ان يجلب اليه اي تحضر فنهى عن ذلك والجنب ايضا - بالتحريك - في السباق وهو ان يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فر المرکوب تحول إلى المجنوب وهو مصدر جنب الفرس اذا اتخذته جنيبة . (كشافى هامش الطبع).

(٢) الممانحة من المنحة وهي العطاء . (آت)

(٣) مر الحديث مرسل بنحو آخر .

٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد لأبيها ، قال : لا بأس بذلك .
 ٣- أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يهب لزواج ابنته الجارية وقد وطئها يطأها زوج ابنته ؟ قال : لا بأس به .

٤- عنه ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل قال : كنت عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وأم ولد فمات أبو الجارية أيحل للرجل المتزوج امرأته وأم ولده ؟ قال : لا بأس به .

٥- أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن محمد ابن أبي حمزة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل تزوج امرأة فأهدى لها أبوها جارية كان يطؤها أيحل لزوجها أن يطأها ؟ قال : نعم .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أم ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غير أم ولده أرايت إن أراد الذي تزوج أم الولد أن يتزوج ابنة سيدها الذي أعتقها فيجمع بينها وبين بنت سيدها الذي أعتقها ؟ قال : لا بأس بذلك .

﴿باب﴾

﴿فيما أحله الله عز وجل من النساء﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ؛ ومحمد بن الحسن قال : سألت ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له : أليس الله حكيماً ؟ قال : بلى وهو أحكم الحاكمين ، قال : فأخبرني عن قوله عز وجل : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة^(١)» أليس هذا فرض ؟ قال : بلى ، قال : فأخبرني عن قوله عز وجل : «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل^(٢)» ،

(١) النساء : ٣٠ .

(٢) النساء : ١٢٨ .

أي حكيماً يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل إلى المدينة إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة؟ قال: نعم جعلت فداك لأمرأهمني إن ابن أبي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء، قال: وما هي؟ قال: فأخبره بالقصة فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أمّا قوله عز وجل: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة» يعني في النفقة وأمّا قوله: «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة» يعني في المودة، قال: فلم أقدم عليه هشام بهذا الجواب وأخبره قال: والله ما هذا من عندك.

٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن هشام بن الحكم قال: إن الله تعالى أحلّ الفرج لعلل مقدره العباد في القوة على المهر والقدرة على الإمساك فقال: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم»^(١) وقال: «ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات» وقال: «فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة»^(٢) فأحلّ الله الفرج لأهل القوة على قدر قوتهم على إعطاء المهر والقدرة على الإمساك أربعة لمن قدر على ذلك و لمن دونه بثلاث وأثنتين و واحدة ومن لم يقدر على واحدة تزوج ملك اليمين وإذا لم يقدر على إمساكها ولم يقدر على تزويج الحرّة ولا على شراء المملوكة فقد أحلّ الله تزويج المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة وأغنى الله كل فريق منهم بما أعطاهم من القوة على إعطاء المهر والجدّة في النفقة عن الإمساك وعن الإمساك عن الفجور والآيوتوا من قبل الله عز وجل في حسن المعونة وإعطاء القوة والدلالة على وجه الحلال لما أعطاهم ما يستعفون به عن الحرام فيما أعطاهم وأغناهم عن الحرام وبما أعطاهم وبيّن لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللّعان والفرقة ولو لم يغن الله كل فرقة منهم بما جعل لهم السبيل إلى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدّاً من هذه الحدود فأما وجه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بيّن واضح في أيدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم وأمّا أمر المتعة فأمر غمض

على كثير لعلة نهي من نهي عنه وتحريمه لها وإن كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في السنة الجامعة لمن طلب علته وأراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالاً للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج متعة الحج فما استيسر من الهدى للغني والفقير فدخل في هذا التفسير الغني لعلة الفقير وذلك أن الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوة ليسع الغني والفقير وذلك لأنه غير جائز أن يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوة القوي من ضعف الضعيف ولكن وضعت على قوة أضعف الضعفاء ثم رغب الأقويا فسارعوا في الخيرات بالتوافل بفضل القوة في الأنفس والأموال والمتعة حلال للغني والفقير لأهل الجدة ممن له أربع و ممن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلال لمن يجد إلا بقدر مهر المتعة والمهر ما تراضيا عليه في حدود التزويج للغني والفقير قل أو أكثر .

﴿ باب ﴾

﴿ وجوه النكاح ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحل الفرج بثلاث : نكاح بميراث ونكاح بلاميراث ونكاح ملك اليمين ^(١) .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن محمد بن زياد ، عن الحسين بن زيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يحل الفرج بثلاث : نكاح بميراث ونكاح بلاميراث ونكاح بملك اليمين .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن الحسين بن زيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يحل الفرج بثلاث : نكاح بميراث ونكاح بلاميراث ونكاح بملك اليمين .

(١) قوله : « بثلاث » من جعل التحليل من قبيل العقد أدخله في الثاني و من جعله من قبيل

التملك أدخله في الثالث ويدل على عدم ثبوت الميراث في المتعة . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ النظر لمن أراد التزويج ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها ؟ قال : نعم إنما يشتريها بأغلا الثمن . (١)

٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وحماد بن عثمان ؛ وحفص ابن البختري كلهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها (٢) .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن السري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها و ينظر إلى خلفها وإلى وجهها قال : نعم لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها وإلى وجهها .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها ، قال : نعم فلم يعطي ماله .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا لم يكن مثل ذلك .

(١) اجتمع العلماء كافة على أن من أراد نكاح امرأة يجوز له النظر الى وجهها وكفيها من مفصل الرند واختلفوا فيما عدا ذلك فقال بعضهم يجوز النظر الى شعرها ومحاسنها ايضا واشترط الاكثر العلم بمصلاحتها للتزويج واحتمال اجابته وان لا يكون لريبة و المراد بها خوف الوقوع بها في محرم وان الباعت على النظر ارادة التزويج دون العكس و استفاد من النصوص الاكتفاء بقصد التزويج قبل النظر كيف كان . (آت)

(٢) المعاصم جمع معصم وهو موضع السوار من الساعد . (القاموس)

﴿ باب ﴾

﴿ الوقت الذي يكره فيه التزويج ﴾

- ١- أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن بن علي ، عن العباس بن عامر ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن ضريس بن عبد الملك قال : لما بلغ أبا جعفر صلوات الله عليه أن رجلاً تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار ، فقال أبو جعفر عليه السلام : ما أراهما يتفقان ، فافترقا .
- ٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : حدثني أبو جعفر عليه السلام أنه أراد أن يتزوج امرأة فكره ذلك أبي فمضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أرها يعجبني فمضت أنصرف فبادرتني القيمة معها إلى الباب لتغلقه علي ، فقلت : لا تغلقه لك الذي تريد فلما رجعت إلى أبي أخبرته بالأمر كيف كان فقال : أما إنه ليس لها عليك إلا نصف المهر وقال : إنك تزوجتها في ساعة حارة .
- ٣- حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة وأبي العباس قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يستحب من التزويج بالليل ﴾

- ١- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول في التزويج قال : من السنة التزويج بالليل لأن الله جعل الليل سكناً والنساء إنما هن سكن (١) .
- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زفوا عرايسكم ليلاً وأطعموا ضحى .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن
- (١) المراد هنا اعم من العقد و الدخول .

عقبة ، عن أبيه ، عن ميسر بن عبد العزيز ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا ميسر تزوج بالليل فإن الله جعله سكناً ولا تطلب حاجة بالليل فإن الليل مظلم ، قال : ثم قال : إن للطارق لحقاً عظيماً وإن للصاحب لحقاً عظيماً ^(١).

﴿باب﴾

﴿الاطعام عند التزويج﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : إن النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت أبي سفيان فزوجوه ودعا بطعام و قال : إن من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج .

(١) الطروق : الاتيان بالليل كالطروق (القاموس) أى من أتى بالليل لحاجة لا ينفى رده وذكر فى هامش المطبوع قوله : «ثم قال ان لطارق لعقاعظيما الغ» يحتمل أن يكون مربوطاً بالتزويج فى الليل وحينئذ المراد بالطارق والصاحب الزوج و الزوجة و بالحق الاجر يعنى ان لكل منهما أجراً عظيماً حيث وليج كل منهما صاحبه ليلا و يمكن أن يكون المراد بالحق العظيم حقوق الزوجية المشتركة بينهما فان لكل منهما حقا على صاحبه كما سيأتى عنقريب وكما يصح اطلاق الطارق على الزوج يصح اطلاقه على الزوجة قال فى القاموس الطارق ناقة الفحل وكذا المرأة و يحتمل ان يكون مربوطاً بالفقرة الثانية فحينئذ إما أن يراد بالطارق الاتى ليلا عند شخص لقضاء حاجته وبالصاحب ذلك الشخص قال : إن للطارق حقا عظيما على صاحبه حيث أتاه ليلا و للصاحب حقا عظيما على طارقه حيث قضى حاجته واما أن يراد بالطارق كوكب الصبح وبالصاحب الشمس فان لكل منهما حقا حيث بشر الاول بوجود الصبح الذى هو من جلائل النعم والثانية بوجود النهار والضوء و يحتمل أن يكون الاول مربوطاً بالتزويج ليلا والثانية بالثانية ولعله الاظهر ، وأفيد أن قوله : «أن للطارق الغ» مربوط بالفقرة الاخيرة وأن المراد بالطارق ماورد فى الليل على شخص لقضاء حاجته وبالصاحب من له على الاخر حق الصعبة فحاصل مغزاه أن من ورد عليك فى الليل فاقر حاجته سيما اذا كان له عليك حق الصعبة و يحتمل أن يكون المقصود بالذكر هنا بيان حق الطارق قد ذكر حق الصاحب استطراداً وأن يكون قوله : «وإن الصاحب» بمنزلة قولنا : «كما أن للصاحب لحقاً عظيماً» وأن يكون المراد أن من ورد عليك ليلا وبات عندك فقد حصل له عليك حقان احدهما حق الدخلة فان الوارد عليك فى الليل دخيلك وهو بمنزلة نفسك و ثانيهما حق الصعبة فان البيوتة مما يورث الصعبة فوجب عليك ان تقضى حاجته كما هى والله اعلم ومن صدر عنه (ابره)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم عليها وأطعم الناس الحيس (١).

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة أيام رياء وسمعة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الوليمة أول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة .

﴿ باب ﴾

﴿ التزويج بغير خطبة ﴾ (٢)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن يعقوب ، عن هارون بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال : أوليس عامة ما يتزوج فتياننا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول : يا فلان زوج فلاناً فلانة فيقول : نعم قد فعلت (٣).

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله ابن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقاً يأكل ما يزيد على أن يقول : الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله عز وجل وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليه السلام : إذا حمد الله فقد خطب .

(١) الحيس - بالمهملتين بينهما مشنة تحنانية - : تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديداً ثم يندر منه نواه وربما يجعل فيه سويق . (القاموس) .

(٢) الخطبة - بكسر الغاء - بمعنى طلب التزويج ، أو بعضها بمعنى المعروف .

(٣) الغرض أنانوقع المقدم على الخوان من غير تقديم خطبة طويلة كما يدل عليه الخبر الاتي . (آت)

والعرق - بالفتح والسكون - : العظم إذا أخذت منه معظم اللحم ، يقال : عرقت اللحم وعرقت وتعرقت إذا اردت اخذ اللحم بأسنانك .

﴿ باب ﴾

﴿ (خطب النكاح) ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن جماعة من بني أمية في إمارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون أن يزوجوا رجلاً منهم و أمير المؤمنين عليه السلام قريب منهم فقال بعضهم لبعض : هل لكم أن نخجل علينا الساعة نسأله أن يخطب بنا و تتكلم فإنته يخجل ويعيب بالكلام ^(١) فأقبلوا إليه فقالوا : يا أبا الحسن إننا نريد أن تزوج فلاناً فلانة ونحن نريد أن نخطب بنا ، فقال : فهل تنتظرون أحداً ؟ فقالوا : لا ، فوالله ما لبث حتى قال :

الحمد لله المختصّ بالتوحيد ، المتقدّم بالوعيد ، الفعّال لما يريد ، المحتجب بالنور دون خلقه ؛ ذي الأفق الطامح ، والعزّ الشامخ ؛ والملك الباذخ ، المعبود بالآلاء ، ربّ الأرض والسماء ؛ أحمد على حسن البلاء ، وفضل العطاء ، وسوابغ النعماء ، وعلى ما يدفع ربنا من البلاء ، حمداً يستهلّ له العباد ، و ينمو به البلاد ؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ، ولا يكون شيء بعده ^(٢) .

وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل ؛ وهدى به من التضليل ، اختصه لنفسه ، وبعثه إلى خلقه برسالاته وبكلامه ، يدعوهم إلى عبادته وتوحيده والإقرار برؤيته والتصديق بنبيّه صلى الله عليه وآله ، بعثه على حين فترة من الرسل وصدق عن الحق ^(٣) وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعيد ، فبلغ رسالاته ، وجاهد في سبيله ، ونصح لأمتّه ، وعبده حتى أتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلّم كثيراً .

(١) العي : العجز وعدم الإهتمام لوجه المراد وعدم اطاقه احكامه . (في)

(٢) الطامح والشامخ والباذخ : العالى والكبير متقاربة المعانى . وفي بعض النسخ الطامخ - بالغاً . - من طمخ انفه اذا تكبر . والاستهلال : الفرح و الصياح أى يعرفون اصواتهم بذلك .

(٣) الصدق : الاعراض .

أوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم ، فإن الله عزّ وجلّ قد جعل للمتقين المخرج
 مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله مواعده ، واطلبوا ما عنده بطاعته ،
 والعمل بمحابه ، فإنه لا يدرك الخير إلا به ؛ ولا ينال ما عنده إلا بطاعته ، ولا يتكامل
 فيما هو كائن إلا عليه ولا حول ولا قوة إلا بالله .

أمّا بعد فإن الله أبرم الأمور وأمضاها على مقاديرها ، فهي غير متناهية عن مجاريها
 دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك ، وقد كان فيما قدر وقضى من أمره المحتوم وقضايه
 المبرمة ما قد تشعبت به الأَخلاف^(١) ، وجرت به الأسباب وقضى من تناهي القضايا بنا وبكم إلى
 حضور هذا المجلس الذي خصنا الله وإيّاكم للذي كان من تذكّرنا آلائه وحسن بلائه
 وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا وإيّاكم عليه ، وساقنا وإيّاكم إليه
 ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا
 تجهلونوه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيراً تحمدوا عليه وتنسبوا إليه و
 صلى الله على محمد وآله وسلم .

٢- أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أيمن بن محرز ، عن عمرو بن شمر ،
 عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : زوج أمير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبد المطلب وكان
 يلي أمرها فقال : الحمد لله العزيز الجبار ، الحلِيم الغفار ، الواحد القهار ، الكبير المتعال
 سواء منكم من أسرّ القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار^(٢) ،
 أحمده وأستعينه وأومن به وأتوكل عليه وكفى بالله وكيلاً ، من يهدي الله فهو المهتد ولا
 مضلّ له ومن يضل فلا هادي له ولن تجد من دونه ولياً مرشداً ؛ وأشهد أن لا إله إلا الله
 وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، وأشهد أن محمداً عليه السلام
 عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده ، من أطاعه أطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى الله
 عليه وآله وسلم كثيراً إمام الهدى والنبي المصطفى ، ثم إنّي أوصيكم بتقوى الله فإنها وصية
 الله في الماضين والغابرين ثم تزوج .

(١) الاخلاف : الاولاد .

(٢) السارب : الذاهب على وجهه من السرب بمعنى الطريق . (في)

٣ - أحمد ، عن إسماعيل بن مهران قال : حدثنا عبد الملك بن أبي الحارث ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام بهذه الخطبة فقال : الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه وأؤمن به وأتوكل عليه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عليه السلام عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله دليلاً عليه وداعياً إليه فهدم أركان الكفر وأثار مصايح الإيمان من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله ومن يعص الله ورسوله يخطئ السداد كله ولن يضر إلا نفسه ؛ أوصيكم عباد الله بتقوى الله وصيته من ناصح وموعظة من أبلغ واجتهد ؛ أما بعد فإن الله عز وجل جعل الإسلام صراطاً منيراً الأعلام ، مشرق المنار ، فيه تأتلف القلوب ، وعليه تأخى الإخوان ، والذي بيننا وبينكم من ذلك ثابت ودّه ، وقديم عهد ، معرفة من كل لكل لجميع الذي نحن عليه يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن العزرمي ، عن أبيه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يزوج قال : الحمد لله أحمده وأستعينه وأؤمن به وأتوكل عليه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عليه السلام عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وصلى الله على محمد وآله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أوصيكم عباد الله بتقوى الله ولي النعمة والرحمة خالق الأنام ومدبر الأمور فيها بالقوة عليها والإيمان لها ، فإن الله له الحمد على غابر ما يكون وماضيه وله الحمد مفرداً والثناء مخلصاً بما منه كانت لنا نعمة موثقة وعلينا مجللة وإلينا متربنة ^(١) خالق ما أعوز ومذل ما استصعب ومسهل ما استوعر ^(٢) ومحصل ما استيسر ، مبتدئ الخلق بدئاً أو لا يوم ابتدع السماء وهي دخان ، فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين ، فقضيهن سبع سماوات في يومين ، ولا يعوره شديد ^(٣) ، ولا يسبقه هارب ، ولا يفوته مزائل يوم توفى

(١) من قوله عليه السلام : «له الحمد» التي هنا جملة معترضة وقوله : «خالق ما أعوز» خبر «إن» و موثقة أى معجبة مفرحة . و العوز والاعواز : فقدان وعدم الوجدان .
 (٢) قوله : «مذل» فى بعض النسخ [مدرك] والوعر ضد السهل .
 (٣) عار يعوره ويميره أخذه وذهب به وفى بعض النسخ [يعوزه شديد] . وفى بعض النسخ [يفوره] أى لا يأخذه وفى بعض النسخ [لا يفوره شريك] .

كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ، ثم إن فلان بن فلان .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى قال : حدثني العباس بن موسى البغدادي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام جواب في خطبة النكاح : الحمد لله مصطفى الحمد و مستخلصه لنفسه ، مجتهد به ذكره ، وأسنى به أمره ، نحمده غير شاكين فيه ، نرى ما نعدّه رجاء نجاحه ومفتاح رباحه ^(١) ، ونتناول به الحاجات من عنده ونستهدي الله بعصم الهدى ووثائق العرى وعزائم التقوى ، ونعوذ بالله من العمى بعد الهدى والعمل في مضلات الهوى ؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، عبد لم يعبد أحداً غيره ، اصطفاه بعلمه ، وأميناً على وحيه ، ورسولاً إلى خلقه ، فصلّى الله عليه وآله ، أما بعد فقد سمعنا مقالتيكم وأنتم الأحياء الأقربون نرغب في مصاهرتكم ، و نضعفكم بحاجتكم ، ونرضن باخائكم ^(٢) فقد شفّعنا شافعكم وأنكحنا خاطبكم على أن لها من الصداق ما ذكرتم نسأل الله الذي أبرم الأمور بقدرته أن يجعل عاقبة مجلسنا هذا إلى محابته ^(٣) إنه ولي ذلك والقادر عليه .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد العظيم بن عبد الله قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة : الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل أن يدين له من خلقه دائن فاطر السماوات والأرض مؤلف الأسباب بما جرت به الأقالم ومضت به الأحتام من سابق علمه ومقدّر حكمه ، أحمد على نعمه ، وأعوذ به من نقمه ، وأستهدي الله الهدى ، وأعوذ به من الضلالة والردي ، من يهده الله فقد اهتدى ، وسلك الطريقة المثلى ، وغنم الغنيمة العظمى ، ومن يضل الله فقد حار عن الهدى وهوى إلى الردي ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله المصطفى ، ووليّه المرتضى ، وبعيثة بالهدى ، أرسله على حين فترة من الرسل و اختلاف من الملل و انقطاع من السبل و دروس من الحكمة و طموس من أعلام الهدى والبيّنات فبلغ رسالة ربه وصدع بأمره وأدّى الحق الذي عليه و توفّي قيئداً محموداً عليه السلام .

(١) الرياح - كسحاب - : اسم ما تر بعه . (القاموس) وفي بعض النسخ [مفتاح رتاجه] و الرتاج : الباب المغلق . وفي بعض النسخ [مفتاح زناجه] - بالزاي والجيم - بمعنى المكافاة .
(٢) الاسفاف : قضاء الحاجة . والفضة : البخل وعدم الاعطاء . أي لا تعطى اخاكم لغيرنا . (في)
(٣) محاب : جمع محبوب أي الاعمال المستحسنة .

ثم إن هذه الأمور كلها بيد الله تجري إلى أسبابها ومقاديرها فأمر الله بجري إلى قدره وقدره يجري إلى أجله وأجله يجري إلى كتابه ولكل أجل كتاب يمحوا الله ما يشاء و يثبت وعنده أم الكتاب؛ أما بعد فإن الله جل وعز جعل الصبر مألقة للقلوب ونسبة المنسوب أوشج به الأرحام^(١) وجعله رافة ورحمة إن في ذلك لآيات للعالمين؛ وقال في محكم كتابه: «وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً»^(٢) وقال: «وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم»^(٣) وإن فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه في الحساب ومذهبه في الأدب، وقد رغب في مشاركتكم، وأحب مصاهرتكم، وأتاكم خاطباً فتانكم فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا، العاجل منه كذا والآجل منه كذا، فشفعوا شافعنا وأنكحوا خاطبنا وردوا ردًا جميلاً وقولوا قولاً حسناً، واستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين.

٧ - أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم قال: خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة: الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه، وافتتح بالحمد كتابه، وجعل الحمد أول جزاء محل نعمته، وآخر دعوى أهل جنّته، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أخلصها له، وأدّخرها عنده، وصلى الله على محمد خاتم النبوة، وخير البرية وعلى آله آل الرّحمة، وشجرة النّعمة، ومعدن الرّسالة، ومختلف الملائكة؛ والحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق، إن أحق الأسباب بالصلة والأثرة وأولى الأمور بالرغبة فيه سبب أوجب سبباً^(٤) وأمر أعقب غنى فقال جل وعز: «وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً و كان ربك قديراً»^(٥)، وقال: «وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم»^(٦) ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا أثر مستفيض

(١) الواشجة: الرحم الشتبكة. (القاموس)

(٢) الفرقان: ٥٦.

(٣) النور: ٣٢.

(٤) في بعض النسخ [نسباً].

لكان فيما جعل الله من يرّ القريب وتقريب البعيد وتأليف القلوب ، و تشبيك الحقوق (١) و تكثير العدد و توفير الولد لنوائب الدهر وحوادث الأمور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع إليه الموفق المصيب ويحرص عليه الأديب الأريب فأولى الناس بالله من اتبع أمره وأنفذ حكمه وأمضى قضاؤه ورجا جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله ووجاله دعاه رضا نفسه وأتاكم إثارة لكم واختياراً لخطبة فلانة بنت فلان كرىمتم وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالإجابة وأجيبوه بالرغبة واستخبروا الله في أموركم يعزم لكم على رشدكم إن شاء الله نسأل الله أن يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ، ويؤلفه بالمحبة والهوى ، ويختمه بالموافقة والرضا ، إنه سميع الدعاء لطيف لما يشاء .

بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول ، ثم ذكر الخطبة كما ذكر معاوية بن حكيم مثلها .

٨ - محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا قال : كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح : الحمد لله إجلالاً لقدرته ولا إله إلا الله خضوعاً لعزته و صلى الله على محمد وآله عند ذكره إن الله خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً - إلى آخر الآية - .

٩ - بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج خديجة بنت خويلد أقبل أبو طالب في أهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ أبو طالب بالكلام فقال : الحمد لرب هذا البيت ، الذي جعلنا من زرع إبراهيم ، وذرية إسماعيل وأنزلنا حرماً آمناً ، وجعلنا الحكام على الناس ، وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ، ثم إن ابن أخي هذا - يعني رسول الله صلى الله عليه وآله - ممن لا يوزن برجل من قريش إلا رجح به ولا يقاس به رجل إلا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وإن كان مقلاً في المال فإن المال رفق جار (٢) وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة ، وقد جئناك لخطبها

(١) الشبك : التداخل والخلط ومنه تشبيك الأصابع . (القاموس)

(٢) « رفق جار » أي عطاء الله تعالى ، أجراه على عباده بقدر ضرورتهم واحتياجهم .

إليك برضاها وأمرها والمهر عليّ في مالي الذي سألتموه عاجله وآجله وله وربّ هذا البيت حظّ عظيم ودين شائع ورأي كامل ، ثمّ سكت أبو طالب و تكلم عمّها وتلجلج (١) وقصر عن جواب أبي طالب وأدركه القطع والبهر (٢) وكان رجلاً من القسيسين فقالت خديجة مبتدئة : يا عمّاه إنك وإن كنت أولى بنفسي منّي في الشهود فلست أولى بي من نفسي ، قدزوتك يا عمّاه نفسي والمهر عليّ في مالي فأمر عمّك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على أهلك قال أبو طالب : أشهدوا عليها بقبولها عمّاهاً وضمانها المهر في مالها ، فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال ، فغضب أبو طالب غضباً شديداً وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه ، فقال : إذا كانوا مثل ابن أخي هذا طلبت الرجال بأغلا الأثمان وأعظم المهر وإذا كانوا أمثالكم لم يزوجوا إلا بالمهر الغالي ، ونحر أبو طالب ناقة ودخل رسول الله ﷺ بأهله وقال رجل من قريش يقال له : عبدالله بن غنم :

هنيئاً مريئاً يا خديجة قد جرت * لك الطير فيما كان منك بأسعد
تزوجته خير البرية كلها * ومن ذا الذي في الناس مثل عمّاه
وبشّر به البرّ أن عيسى بن مريم * وموسى بن عمران فياقرب موعد
أقرت به الكتاب قدماً بأنه * رسول من البطحاء هاد ومهتد

﴿باب﴾

﴿السنة في المهور﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ؛ وجميل بن درّاج ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : كان صداق النبي ﷺ اثنتي عشرة أوقية ونشاً والأوقية أربعون درهماً والنش عشرون درهماً وهو نصف الأوقية . (٣)

(١) التلجلج : التردد في الكلام .

(٢) البهر - بالضم - : النفس من الإعياء .

(٣) النش - بالفتح - : نصف الأوقية . (الفاموس)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية ابن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ساق رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً والأوقية أربعون درهماً والنش نصف الأوقية عشرون درهماً فكان ذلك خمسمائة درهم ، قلت : بوزننا ؟ قال : نعم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود ابن الحصين ، عن أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له وقت ؟ قال : لا ، ثم قال : كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشاً والنش نصف الأوقية والأوقية أربعون درهماً فذلك خمسمائة درهم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مهر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءً اثنتي عشرة أوقية ونشاً والأوقية أربعون درهماً والنش نصف الأوقية وهو عشرون درهماً .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال أبي : ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله سائر بناته ولا تزوج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونشاً ، الأوقية أربعون والنش عشرون درهماً .

٦ - وروى حماد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن رجل ، عن الحسين بن خالد : قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه ألا يكبره مؤمنٌ مائة تكبيرة ، ويسبحه مائة تسبيحة ، ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول : اللهم زوجني من الحور العين ، إلزوجه الله حوراء عين وجعل ذلك مهرها ، ثم أوحى الله عز وجل إلى نبيه صلى الله عليه وآله أن سنّ مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأيما مؤمن خطب

إلى أخيه حرمة فقال : خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل ألا يزوجه حوراء .

﴿ باب ﴾

﴿ ما تزوج عليه امير المؤمنين فاطمة عليهما السلام ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي ، عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن علياً تزوج فاطمة عليها السلام على جرد برد و درع و فراش كان من أهاب كبش . (١)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على درع حطمية (٢) يسوي ثلاثين درهماً .

٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زوج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً فاطمة عليها السلام على درع حطمية و كان فراشها أهاب كبش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما .

٤ - بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين ، عن العباس بن عامر ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زوج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً صلوات الله عليه فاطمة عليها السلام على درع حطمية يسوي ثلاثين درهماً .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد الخزاز ، عن يونس

(١) قال الجوهري : الجرد - بالفتح - : البردة المتجردة الخلق انتهى وهو مضافة إلى برد قولهم : جرد قطيفة : قال الرضى - رضى الله عنه : يجعلون نحو جرد قطيفة بالتأويل كخاتم فضة لان المعنى شئ جرد اى بال ثم حذف الموصوف و اضيف صفته إلى جنسها للتبيين اذ الجرد يحتمل أن يكون من القطيفة و من غيرها كما ان الخاتم محتمل كونه من فضة و غيرها فلاضافة بمعنى « من » و قال الفيروز آبادى : الاهاب : الجلود ، و يقال : قبل ان يدبغ . (آت)

(٢) الحطمية هى التى تحطم السيوف أى يكسرها و قيل : هى المريضة الثقيلة و قيل : هى منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له : حطمة بن محارب كانوا يعملون النروع وهذا أشبه الأقوال :

ابن يعقوب ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان صداق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ودرع حطمية و كان فراشها أهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أسباط ، عن داود ، عن يعقوب بن شعيب قال : لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً فاطمة عليها السلام دخل عليها و هي تبكي فقال لها : ما يبكيك فوالله لو كان في أهلي خير منه ما زوجتكم وما أنا زوجتكم ولكن الله زوجك وأصدق عنك الخمس ما دامت السماوات والأرض .

٧ - علي بن محمد ، عن عبد الله بن إسحاق ، عن الحسن بن علي بن سليمان ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : زوجتني بالمهر الخسيس ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أنا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا مادامت السماوات والأرض .

﴿ باب ﴾

﴿ ان المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل أو كثر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المهر ماهو؟ قال : ما تراضيا عليه الناس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المهر ما تراضى عليه الناس أو اثنى عشرة أوقية ونش أو خمسمائة درهم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق ما تراضيا عليه الناس من قليل أو كثير فهذا الصداق .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل أو كثر في متعة أو تزويج غير متعة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المهر فقال : ما تراضى عليه الناس أو اثنتي عشرة أوقية و نش أو خمسمائة درهم .

﴿ باب ﴾

﴿ نوادر في المهر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن الحسن بن زرار ، عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال : لا يجاوز حكمها مهر آل محمد عليهم السلام اثنتي عشرة أوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت : أرأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال : فقال : ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً قال : فقلت له : فكيف لن تجز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها ؟ قال : فقال : لأن حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساء فردتها إلى السنة ولأنها هي حكمه وجعلت الأمر إليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً .^(١)

٢ - الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها ، قال : لها المتعة والميراث ولا مهر لها ، قلت : فإن طلقها وقد تزوجها على حكمها ؟ قال : إذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لا يجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم^(٢) فضة مهر نساء رسول الله صلى الله عليه وآله .

(١) الحكمان اللذان تضمنها الخبر اجماعى . وقوله : « وكيف » بيان وتعليل في الفرق وهو غير واضح ولعله يرجع الى انه لما حكمها فلولم يقدر لها حد فيمكن ان تعجب وتحكم بها لا يطبق فلذا حدلها ولما كان غير الحدود ما حد رسول الله صلى الله عليه وآله جعل ذلك حده . (آت)
(٢) كذا في نسخ الكتاب . وفي التهذيب والاستبصار هكذا « لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم » و في الفقيه « لم يجاوز بحكمها على أكثر من خمسمائة درهم » لعله هو الصواب .

٣ - الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن معلى بن خنيس قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال : فقال : أرى أن للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة من المدبرة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له : فإن ماتت المدبرة قبل المرأة والسيّد لمن يكون الميراث قال : يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها .

٤ - ابن محبوب ، عن الحارث بن محمد بن النعمان الأحوال ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال : ما أحب أن يدخل بها ^(١) حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئاً ، قلت : أيجوز أن يعطيها تمر أو زبيباً ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضيت به كأنما ما كان .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لهذه ؟ فقام رجل فقال : أنا يا رسول الله زوجنيها ، فقال : ما تعطيتها ؟ فقال : مالي شيء ، فقال : لا ، قال : فأعادت فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم أحد غير الرجل ثم أعادت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة : أتحسن من القرآن شيئاً قال : نعم ، فقال : فدزوّجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطاها عبداً له أبواً وبرداً حبرة بألف درهم التي أصدقها ؛ قال : إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت : فإن طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها ^(٢) .

(١) حمل في المشهور على الكراهة كما هو ظاهر الرواية . (آت)

(٢) ذلك لان صداقها انما كان الالف درهم وانما اشترت به العبد فالعبد مالها وعليها ان ترد نصف

الصداق بالطلاق . (في)

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : تزوج رجل امرأة على خادم ، قال : فقال لي : وسط من الخدم قال : قلت : على بيت ؟ قال : وسط من البيوت ^(١) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل زوج ابنته ابن أخيه وأمهرها بيتاً وخادماً ثم مات الرجل قال : يؤخذ المهر من وسط المال ، قال : قلت : فالبيت والخادم ؟ قال : وسط من البيوت ^(٢) والخادم وسط من الخدم ، قلت : ثلاثين أربعين ديناراً ؟ والبيت نحو من ذلك ؟ فقال : هذا سبعين ثمانين ديناراً [أ] أو مائة نحو من ذلك .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله الكاهلي قال : حدثني حمادة بنت الحسن أخت أبي عبيدة الحذاء قالت : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ورضيت أن ذلك مهرها قالت : فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين ^(٣) .

١٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم دخل بها قال : لها صداق نسائها .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال : الآجل إلى موت أو فرقة .

١٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أسر صداقاً وأعلن أكثر منه فقال : هو الذي أسر

(١) هذا هو المشهور و توقف فيه بعض المتأخرين للجهالة وضعف الرواية وقالوا بلزوم مهر المثل والقائلون بالمشهور قصرُوا الحكم على الخادم والدار والبيت . (آت)
 (٢) لعل غرض السائل انه يجوز ارجاع الخادم الوسيط والبيت الوسيط الى القبية ولما عين القبية قليلا اجاب بالاكثر وقرره بالجواز والله اعلم . (آت)
 (٣) يدل على ما هو المشهور من أن هذه الشروط فاسدة ولا نصير سبباً لفساد العقد والمشهور صحة العقد وان حكمها في المهر حكم المفوضة . (آت)

وكان عليه النكاح . (١)

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : تدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف ؟ قلت : لا ، قال : فقال : إن أم حبيب بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم وساق إليها عنه النجاشي أربعة آلاف فمن ثم يأخذون به فأما المهر فائنتا عشرة أوقية ونش .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن أحمد بن بشر ، عن علي بن أسباط ، عن البطّخي ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل أن يدخل بها فيما يرجع عليها ؟ قال : بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة ، قيل : يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول ؟ قال : إنما ذلك من المودة والألفة .

١٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قل له : ما أدنى ما يجزىء من المهر ؟ قال : تمثال من سكر .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يغفر كل ذنب يوم القيامة إلا مهر امرأة ومن اغتصب أجيراً أجره ومن باع حرّاً .

١٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن المشرق ، عن عدة حدّثوه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن الإمام يقضي عن المؤمنين الذين ما خلا مهور النساء .

(١) وذلك لأن العقود بالقصود ، أو لتقدمه .

﴿باب﴾

﴿ان الدخول يهدم العاجل﴾

- ١- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد ابن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل ^(١) .
- ٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها ، فقال : إذا دخل بها فقد هدم العاجل .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها ، فقال : إذا دخل بها فقد هدم العاجل .

﴿باب﴾

﴿من يمهز المهر ولا ينوي قضاه﴾

- ١- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أمهر مهرأ ثم لا ينوي قضاه كان بمنزلة السارق ^(٢) .
- ٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا ^(٣) .
- ٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا .

(١) بمعنى الزوج إذا لم يدخل بالمرأة فمهزها عاجل ولها المطالبة قبل الدخول اما اذا دخل بها صار المهر مؤجلا . (كذا في هامش المطبوع) .

(٢) ظاهره عدم بطلان العقد بذلك كما هو المشهور .

(٣) أى كالزنا فى العقوبة لكن الظاهر أنه لا يعاقب عليها إذا أدى بعد ذلك كما روى فى

الاخبار . (آت نقله عن والده)

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لبيها شيئاً ﴾
 ١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن
 الوشاء ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها
 عشرين ألفاً وجعل لبيها عشرة آلاف كان المهر جازراً والذي جعل لبيها فاسداً .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة تهب نفسها للرجل ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ؛ ومحمد بن إسماعيل
 عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ ومحمد بن سنان جميعاً ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال :
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر ؟ فقال : إنما كان
 هذا للنبي صلى الله عليه وآله وأما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم إليها قبل أن يدخل
 بها قل أو أكثر ولو ثوب أو درهم وقال : يجزىء الدرهم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود
 ابن سرحان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : «و امرأة
 مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله» ^(١) ، فقال : لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأما غيره
 فلا يصلح نكاح إلا بمهر .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ،
 عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله
 وأما غيره فلا يصلح نكاح إلا بمهر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله بن سنان ، عن

(١) الاحزاب : ٥٠ .

أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل أو وهبها له وليتها؟ فقال: لا، إنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس لغيره، إلا أن يعوضها شيئاً قلّ أو أكثر.

٥ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي القاسم الكوفي، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال: إن عوضها كان ذلك مستقيماً.

﴿ باب ﴾

﴿ اختلاف الزوج و المرأة و اهلها في الصداق ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة؛ وجميل بن صالح، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة و دخل بها و أولدها ثم مات عنها فادّعت شيئاً من صداقها على وريثة زوجها فجاءت تطلبه منهم و تطلب الميراث، فقال: أمّا الميراث فلها أن تطلبه و أمّا الصداق فالذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل بها هو الذي حلّ للزوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً إزاهي قبضته منه و قبلت و دخلت عليه و لاشيء لها بعد ذلك ^(١).

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزوج و المرأة يهلكان جميعاً فيأتي وريثة المرأة

(١) هذا مخالف للمشهور بين المتأخرين و يمكن حمله على أنها رضيت بذلك عوضاً عن مهرها و حمله الشيخ - رحمه الله عليه - في التهذيب على ما إذا لم يكن قد سمي لها مهرأ و ساق إليها شيئاً فليس لها بعد ذلك دعوى المهر و كان ما أخذته مهرها. و قال الشهيد الثاني - رحمه الله -: هذا القول هو المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتقدمين منهم و لا شتاره و افقهم ابن ادريس عليه مستنداً إلى الإجماع و الموافق للأصول أنها ان رضيت به مهرأ لم يكن لها غيره و إلا فلها مع الدخول مهر المثل و بحسب ما وصل إليها منه إذا لم يكن على وجه التبرع و يمكن حمله الرواية على الشق الاول و في المختلف حملها على أنه قد كان في زمن الاول الا يدخل الرجل حتى يقدم المهر فلعل منشأ الحكم العادة و العادة الان بخلاف ذلك فان فرض ان كانت العادة في بعض الأزمان و الاصقاع كالعادة القديمة كان الحكم كما تقدم و الا كان القول قولها. (آت)

فيدعون علي ورثة الرجل الصداق ، فقال : وقد هلكا وقسم الميراث ؟ فقلت : نعم فقال : ليس لهم شيء ، قلت : وإن كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها ؟ فقال : لا شيء لها وقد أقامت معه مفرقة حتى هلك زوجها ، فقلت : فإن ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال : وقد أقامت معه حتى ماتت لا تطلبه ؟ فقلت : نعم ، فقال : لاشيء لهم قلت : فإن طلقها فجاءت تطلب صداقها ؟ قال : وقد أقامت لا تطلبه حتى طلقها لاشيء لها ، قلت : فمتى حدث ذلك الذي إذا طلبته كان لها ؟ قال : إذا أهديت إليه و دخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها إنه كثير لها أن تستخلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير (١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت أن صداقها مائة دينار و ذكر الزوج أن صداقها خمسون ديناراً وليس بينهما بينة فقال : القول قول الزوج مع يمينه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر و قال : قد أعطيتك فعليه البينة وعليه اليمين (٢) .

(١) « كان لها » هكذا في عامة نسخ الكافي وفي التهذيب ج ٢ ص ٢١٦ والاستبصار ج ٣ ص ٢٢٢ نقل من المصنف - رحمه الله - « إذا طلبته لم يكن لها » ولعله الإصحح . وقال المجلسي : قوله : « إنه كثير » لعل المعنى أن الزمان ما بين العقد و الدخول كثير يكفي لعدم سماع قولها بعد ذلك و حمل على أنه اختلف الزوجان بعد الدخول في أصل تعيين المهر فالقول قول الزوج و بشكل بانه يلزم حينئذ مهر المثل و حمله بعض متأخرين على ما إذا ادعى شيئاً يسيراً أقل ما يسمى مهراً و لم يسلم التفويض ، ليثبت مهر المثل فالقول قوله و يمكن حمله على أنه كان الشايع في ذلك الزمان أخذ المهر قبل الدخول فالمرأة حينئذ تدعى خلاف الظاهر فهي مدعية كما هو أحد معاني المدعى فالزوج منكر و لذا تستخلفه و هذا الخبر صريح في نفي الهدم .

(٢) المشهور بين الأصحاب أن القول قول الزوجة مع بينها و قال ابن الجنيد : إذا كان النزاع قبل الدخول فالقول قول الزوجة و إن كان بعدها فالقول قول الزوج و استدلل بهذا الخبر و غيره من الأخبار . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ (التزويج بغير بينة) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة بن أعين قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال : لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله إنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما جعلت البيِّنات للنسب والموارث ؛ وفي رواية أخرى والحدود .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة قال : لا بأس .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن داود النسهي ، عن ابن أبي نجران عن محمد بن الفضيل قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام لأبي يوسف القاضي : إن الله تبارك و تعالي أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين^(١) وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود فأثبتتم شاهدين فيما أهمل وأبطلتم الشاهدين فيما أكد .

﴿ باب ﴾

﴿ (ما أحل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « يا أيها النبي إنما أحللتنا لك أزواجك^(٢) » قلت : كم أحل له من النساء ؟ قال : ما شاء من شيء .

(١) في بعض النسخ [لم يوس بهما الا عدلين] .

(٢) الاحزاب : ٥٠ .

قلت : قوله : « لا يحلُّ لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهنَّ من أزواج »^(١) ؛ فقال : لرسول الله ﷺ أن ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماتِه وبنات خاله وبنات خالاتِه وأزواجه اللَّاتي هاجرن معه وأحلَّ له أن ينكح من عرض المؤمنین بغير مهر وهي الهبة ولا تحلُّ الهبة إلا لرسول الله ﷺ فأما لغير رسول الله ﷺ فلا يصلح نكاح إلا بمهر وذلك معنى قوله تعالى : « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي »^(٢) ، قلت : رأيت قوله : « ترجى من تشاء منهنَّ » وتؤوي إليك من تشاء^(٣) ، قال : من آوى فقد نكح ومن أرجا فلم ينكح ، قلت : قوله : لا يحلُّ لك النساء من بعد قال : إنما عنى به النساء اللَّاتي حرَّم عليهِ في هذه الآية حرَّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم - إلى آخر الآية -^(٤) ، ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحلَّ لكم ما لم يحلَّ له إن أحدكم يستبدل كلما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون إن الله عزَّ وجلَّ أحلَّ لنبيه ﷺ ما أراد من النساء إلا ما حرَّم عليهِ في هذه الآية التي في النساء .

٢ - عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن قول الله عزَّ وجلَّ : « لا يحلُّ لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهنَّ من أزواج ولو أعجبك حسنهنَّ إلا ما ملكت يمينك » فقال : أراكم وأنتم تزعمون أنه يحلُّ لكم ما لم يحلَّ لرسول الله ﷺ وقد أحلَّ الله تعالى لرسوله ﷺ أن يتزوَّج من النساء ما شاء إنما قال : لا يحلُّ لك النساء من بعد الذي حرَّم عليكَ قوله : « حرَّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم - إلى آخر الآية - »^(٤) .

(١) الاحزاب : ٥٣ .

(٢) الاحزاب : ٤٩ .

(٣) الاحزاب : ٥١ . اختلف المفسرون في أن آية « لا يحلُّ لك النساء » محكمة أو منسوخة بقوله تعالى : « ترجى من تشاء منهن الاية » و الاظهر أنها منسوخة و في هذه الاخبار دلالة بحسب الظاهر على رد من ذهب من المفسرين إلى ان معنى قوله تعالى : « ترجى من تشاء منهن » تؤخرها و تترك مضاجعتها و معنى قوله : « تؤوي إليك من تشاء » تضم إليك و تضاجعها فيكون البراد بالارجاء بناء على هذا الخبر النكاح و بالابواء ترك النكاح على اهل الشرع (رفيع الدين) كذافي هامش المطبوع

(٤) النساء : ٢٣ .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن جميل بن درّاج ؛ ومحمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتنا أبا عبد الله عليه السلام كم أحلّ لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء ؟ قال : ما شاء يقول بيده هكذا وهي له حلال - يعني يقبض بيده - (١) .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الكريم ابن عمرو ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله : « يا أيّها النبيّ إنّنا أحلّلنا لك أزواجك (٢) » ، كم أحلّ له من النساء ؟ قال : ما شاء من شيء قلت : [قوله عزّ وجلّ :] « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيّ » ، فقال : لا تحلّ الهبة إلاّ لرسول الله صلى الله عليه وآله وأما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح إلاّ بمهر ، قلت : رأيت قول الله عزّ وجلّ : ولا يحلّ لك النساء من بعد ، فقال : إنّما عني به لا يحلّ لك النساء التي حرّم الله في هذه الآية حرّم عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم إلى آخرها (٣) ، ولو كان الأمر كما تقولون : كان قد أحلّ لكم ما لم يحلّ له لأنّ أحدكم يستبدل كلّما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون : إنّ الله عزّ وجلّ أحلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله أن ينكح من النساء ما أراد إلاّ ما حرّم عليه في هذه الآية في سورة النساء (٤) .

(١) « يقول بيده » أي بشير ، و في معنى القول توسع . ولعل قبض بيده عليه السلام كتابة عن أنه يحلّ له ما شاء على القطع بحيث لا يحوم حوله شائبة ولا يحيطه شك وريب .

(٢) الاحزاب : ٥٠ .

(٣) النساء : ٢٢ .

(٤) قوله : « إنّما عني به - الخ - » اعلم أن فيما تضمنته هذه الاخبار الاربعة التي بعضها صحيح نظر من وجهين احدهما أنه لو كان المراد بالنساء في قوله تعالى : « ولا يحلّ لك النساء » من كن حرم من في تلك الآية بعد نزولها لزم خلو هذه الآية من الفائدة بعد نزول تلك ضرورة ان عدم حلّهن مستفاد من التحريم فيها و ثانيهما انه على هذا التقدير لا معنى لقوله : « ولا أن تبدل بهن من أزواج » لانه عبارة عن تطليق واحدة منهن وأخذ غيرها بدلها ولهذا أعرض عن ما تضمنته الاصحاب رحمهم الله وعموا في النساء بعد التسع التي كانت تحتها صلى الله عليه وآله و آله و حكموا بالتحريم عليه وعدوا ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله لكنهم قالوا : ان هذه الآية نسخت بقوله تعالى : « انا بقية العاشية في الصفحة الآتية »

٥ - وعنه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ؛ وغيره في تسمية نساء النبي ﷺ و
نسبهن وصفتهم : عائشة ، وحفصة ، وأم حبيب بنت أبي سفيان بن حرب ، وزينب بنت جحش
وسودة بنت زمعة ، وميمونة بنت الحارث ، وصفية بنت حيي بن أخطب ، وأم سلمة بنت أبي
أمية وجويرية بنت الحارث .

وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدي وأم سلمة من بني مخزوم و سودة من بني
أسد بن عبد العزى وزينب بنت جحش من بني أسد وعدادها من بني أمية وأم حبيب بنت
أبي سفيان من بني أمية و ميمونة بنت الحارث من بني هلال وصفية بنت حيي بن أخطب
من بني إسرائيل ومات ﷺ عن تسع نساء و كان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي
ﷺ وخديجة بنت خويلد أم ولد له وولد له زينب بنت أبي الجون التي خدعت والكنديّة (١).

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

أحللنا لك - الآية - « و ان تقدمها فراءة فهو مسبوق بها نزولا و ذا في القرآن غير عزيز .
و يمكن أن يجاب من الوجهين أما عن الاول فبان يقال : إن الفاعلة في نزول هذه الآية بعد
تلك الدلالة على انها لا تنسخ ابدأ لدلالة الهيئة الاستقبالية الاستمرارية عليه فتحريرهم باقي الى
يوم القيامة و اما عدم التبديل بين من ازواج بالمعنى الذى سنذكره فهو منسوخ إما بقوله : « انا
أحللنا لك - الآية - » وإما بقوله تعالى : « ترجى من تشاء منهم - الآية - » على رأى . واما عن الثانى
فبار تكاب التجريد في التبديل فيكون النفى وارداً على أخذ البدل عنهم من الازواج من غير اعتبار
تطبيقهم وذا شامع ذامع عند الائمة البيانية ويكون منسوخاً بهما كما عرفت و يمكن أن يقال بناء على هذا
التأويل كما أنهم حرمن عليه بأعيانهم حرمت الازواج المتبدل بين على قصد التعويض عنهم
فيكون مفاد الايتين أن الله تعالى أحل لنبيه صلى الله عليه وآله أن يتكح من النساء ما أراد على أى
وجه شاء ولو كان على وجه الاستبدال بالنساء التى كانت تحته صلى الله عليه وآله لا النساء التى حرمن
عليه بأعيانهم كما في آية النساء أو المعوض عنهم المتبدل بين كما في هذه الآية فيكون بتامها
من المحكمات دون المنسوخات و يؤيده التشبيه بالمحرمات في الظهار فانه سبب للتحريم فيجوز
ان يكون التعويض عنهم ايضاً له سبباً وهذا المعنى و إن كان نادراً بعيداً لم يقل به أحد من الفقهاء
ولا أحد من المفسرين صريحاً ولم يتعرضوا له قبولا ولا ردأ لكن بالنظر الى توسيع دائمة التأويل
وتكثر بطون التنزيل وعدم حسن إطراح الاخبار بالجرح والتعديل ربما يقبله من كان له قلب سديد
ومن ألقى السمع وهو شهيد (لاستادى اب ره) كذا في هامش المطبوع .

(١) قوله : « خدعت » أى خدعتها عائشة وحفصة كما سيأتى فى باب آخر فى ذكر ازواج النبي
صلى الله عليه وآله لكن فيه أن المخذوعة هى العامرية و بنت ابي الجون كندية وليست بمخذوعة
والاشهر أن المخذوعة هى اساء بنت النعمان فهذا لا يوافق المشهور وماسيأتى ذكره ولعله اشتبه
عليه عند الكتابة ولوقيل : بسقوط الواو قبل « التى » لا يستقيم ايضاً كما لا يخفى . (آت)

- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتزوج على خديجة .
- ٧ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن عاصم بن حميد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله أم سلمة زوجها إياه عمر بن أبي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم ^(١) .
- ٨ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن عمته يعقوب بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رأيت قول الله عز وجل : « لا يحل لك النساء من بعد » فقال : إنما لم يحل له النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » في هذه الآية كلها ولو كان الأمر كما يقولون لكان قد أحل لكم ما لم يحل له هو لأن أحدكم يستبدل كلما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون أحاديث آل محمد عليهم السلام خلاف أحاديث الناس إن الله عز وجل أحل لنبيه صلى الله عليه وآله أن ينكح من النساء ما أراد إلا ما حرم عليه في سورة النساء في هذه الآية .

﴿باب﴾

﴿التزويج بغير ولي﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ؛ ومحمد بن مسلم ؛ ووزارة بن أعين ، و بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفينة ولا المولي عليها إن تزويجها بغير ولي جائز ^(٢) .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن

(١) لعله كان وكيلها في إيقاع العقد فيدل على أنه يجوز للطفل المميز إيقاع الصيغة أو المعنى أنه وقع العقد برضاه و ان لم يكن رضاه مؤثراً والاول اظهر . (آت)

(٢) لاخلاف في عدم ثبوت الولاية على النيب و ظاهر الروايات المراد بالنيب من زالت بكارته بوطى مستند إلى تزويج صحيح لاغيره كما قاله بعض الفقهاء من المتأخرين .

أبي مریم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الجارية البكر التي لها أبٌ لا تزوج إلا بأذن أبيها وقال : إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت .

٣ - أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها فإن شاءت جعلت ولياً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان الكلبي ، عن ميسرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحدٌ فأقول لها : لك زوجٌ؟ فتقول : لا ، فأتزوجها؟ قال : نعم ، هي المصدقة على نفسها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في المرأة التي تخطب إلى نفسها قال : هي أملك بنفسها تولى أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله (١) .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة التي تخطب إلى نفسها؟ قال : هي أملك بنفسها تولى أمرها من شاءت إذا كان لأبأس به بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزیز العبدی ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فأعتقناها (٢) ولها أخ غائب وهي بكرٌ يجوز لي أن أتزوجها أولاً يجوز إلا بأمر أخيها؟ قال : بلى يجوز ذلك أن تزوجها ، قلت : أفأتزوجها إن أردت ذلك؟ قال : نعم .

٨ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا ينقض النكاح إلا الأب .

(١) الظاهر أن الثبوت المعتبرة في الاستقلال إنما هو إذا كان بالتزويج . (آت)

(٢) في بعض النسخ [فأعتقها] .

﴿باب﴾

﴿استيمار البكر من يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علاء بن رزين ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تزوج ذوات الآباء من الأبكار إلا بأذن آبائهن .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا تستامر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر و قال : يستامرهما كل أحدهما الأب ^(١) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود ابن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج أخته قال : يؤامرهما فإن سكت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها وإن قالت : زوجني فلاناً فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا برضاها . ^(٢)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الجارية يزوجها أبوها بغير رضا منها قال : ليس لها مع أبيها أمر

(١) قال السيد - رحمه الله - في شرح النافع : الظاهر أن المراد يستامر الجارية كل أحد الا اذا كان لها اب فانها لا تستامر كما يدل عليه أول الخبر و قال العلامة - رحمه الله - : يمكن أن يكون المراد بالابوين الاب والجد و اذا كان المراد الاب والام ففي الام محمول على الاستجاب ويمكن أن يقال في تلك الاخبار انها في غير البكر محمولة على الاستجاب ففي البكر أيضاً كذلك والا يلزم صوم المجاز . (آت)

(٢) المشهور بين الاصحاب انه يكفي في اذن البكر سكوتها ولا يعتبر النطق و خالف ابن ادريس ولو ضحكت فهو اذن ونقل عن ابن البراج انه الحق بالسكوت والضحك البكا، وهو مشكل واما الثيب فيعتبر نطقها بلا خلاف والحق العلامة بالبكر من زالت بكارتها بطرفة او سقط او نحو ذلك لان حكم الابكار انما يزول بمخالطة الرجال . وهو غير بعيد وان كان الاولي اعتبار النطق في غير البكر مطلقاً . (آت)

إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة قال : وسئل عن رجل يريد أن يزوج أخته قال :
يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها^(١).

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ،
عن فضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تستأمر الجارية التي بين أبويها إذا أراد
أبوها أن يزوجها هو أنظر لها وأما الشيب فإنها تستأذن وإن كانت بين أبويها إذا أراد
أن يزوجها .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن
الصلت قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها أليها أم إذا
بلغت ؟ قال : لا ليس لها مع أبيها أمر ، قال : و سألته عن البكر إذا بلغت النساء أليها
مع أبيها أم ؟ قال : لا ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر^(٢).

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن الأشعري
قال : كتب بعض بني عمي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : ما تقول في صبيّة زوّجها عمها فلمّا
كبرت أبت التزويج ؟ فكتب بخطه : لا تكره على ذلك والأمر أمرها^(٣).

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن
عليه السلام في المرأة البكر إذنها صماتها والثيب أمرها إليها .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا
الحسن عليه السلام عن الصبيّة يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها
زوجها أيجوز عليها التزويج أو الأمر إليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج أبيها^(٤).

(١) يدل على استقلال الاب . (آت)

(٢) في بعض النسخ [مالم يشيب] .

(٣) ظاهره أن مع التجويز تصح العقد والمشهور صحة النكاح الفضولي وتوقفه مع الإجازة و

ذهب الشيخ في النهاية إلى البطلان والاختبار تدل على المشهور . (آت)

(٤) يدل على سقوط ولاية الاب ببعض التزويج من غير دخول . (آت)

﴿باب﴾

﴿الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجها رجلاً آخر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجارية يريد أبوها أن يزوجها من رجل ويريد جدُّها أن يزوجها من رجل آخر فقال : الجدة أولى بذلك ما لم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوجاً قبله ويجوز عليها تزويج الأب والجد .

٢ - أحمد بن محمد ، عن عاصم بن الحكم ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه أيضاً أن يزوجها ، قلت : فإن هوى أبوها رجلاً وجدَّها رجلاً؟ فقال : الجدة أولى بنكاحها .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي المغرا ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي إذ جاء رجل يستعدي علياً عليه السلام فقال : أصلح الله الأمير إن أبي زوج ابنتي بغير إذني ، فقال زياد لجلسائه الذين عنده : ما تقولون فيما يقول هذا الرجل ؟ قالوا : نكاحه باطل ، قال : ثم أقبل علياً فقال : ما تقول يا أبا عبد الله ؟ فلمَّا سألتني أقبلت على الذين أجابوه فقلت لهم : أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن رجلاً جاء يستعديه علياً في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أنت ومالك لأبيك ؟ قالوا : بلى ، فقلت لهم : فكيف يكون هذا وهو وماله لأبيه ولا يجوز نكاحه [عليه] ؟ قال : فأخذ بقولهم وترك قولي .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان [جميعاً] ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ ومحمد بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول فإن كان جميعاً في حال واحدة فالجد أولى .

(١) يستعدي علياً أي يستعين ويستصر عليه . (ن)

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ الجَدَّ إذا زَوَّج ابنة ابنه و كان أبوها حياً و كان الجَدُّ مرضياً جاز ، قلنا : فإن هوى أبوالجارية هوى و هوى الجَدِّ هوى و هما سواء في العدل و الرضا ؟ قال : أحبُّ إليَّ أن ترضى بقول الجَدِّ .

٦ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زَوَّج الرَّجُلُ فابن ذلك والده فإن تزويج الأب جائز و إن كره الجَدُّ ليس هذا مثل الذي يفعله الجَدُّ ثم يريد الأب أن يردَّه ^(١) .

﴿باب﴾

﴿المرأة يزوجه وليان غير الاب و الجد كل واحد من رجل آخر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثم أنكحها أمها بعد ذلك رجلاً وخالها أو أخ لها صغير فدخل بها فجلت فاحتكما فيها فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول و جعل لها الصداقين جميعاً و منع زوجها الذي حقت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم ألحق الولد بأبيه ^(٢) .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن وليد بن يحيى الأسفاط قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان زوجهما الأكبر بالكوفة و زوجهما الأصغر بأرض

(١) يعني ليس الذي وقع من الاب و مضى مثل الذي لم يقع بعد من الجد فان هوى الجد في

الثاني مقدم على هوى الاب بخلاف الاول . (في)

(٢) حمله في الاستبصار على ماذا جعلت أمرها الى أخويها اذ لا ولاية لغير الاب و الجد و انما

الحق الولد بايه للشبهة . (في)

أخرى قال : الأول بها أولى إلا أن يكون الآخر قد دخل بها فإن دخل بها فهي امرأته و نكاحه جائز . (١)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين والبنت والابنة صغيرة فعمداً أحداً خوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات أبو الابن المزوج فلما أن مات قال الآخر : أخي لم يزوج ابنة فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية : أي الزوجين أحب إليك الأول أو الآخر ؟ قالت : الآخر ، ثم إن الأخ الثاني مات وللأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوج فقال للجارية : اختاري أيهما أحب إليك الزوج الأول أو الزوج الآخر ؟ فقال : الرواية فيها أنها للزوج الأخير وذلك أنها [تكون] قد كانت أدركت حين زوجها وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكها . (٢)

﴿باب﴾

﴿المرأة تولى أمرها رجلاً ليزوجها من رجل فزوجها من غيره﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ولت أمرها رجلاً فقالت : زوجني فلاناً فقال : إنني لا أزوجك حتى تشهد لي أن أمرك بيدي فأشهدت له فقال عند التزوج للذي يخطبها : يا فلان عليك كذا وكذا قال : نعم ، فقال هو للقوم : أشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة : لا ، ولا كرامة و ما أمري إلا

(١) قال في النافع : إذا زوجها الإخوان برجلين فإن تبرعا اختارت أيهما شاءت وإن كانا وكيلين وسبق أحدهما فالمعقد له وإن اتفقا بطلا وقيل : العقد الأكبر وقال السيد في شرحه : يتحقق اتفاق العقد بين باقترانهما في القبول والقول بصحة العقد الأكبر للشيع وأتباعه لرواية يباع الإسقاط والرواية ضعيفة السند بالاشترار قاصرة عن إفادة المطلوب ويمكن حملها على ما إذا كانا فضولين وكان معنى قوله : «الاول احق بها» أنه يستحب لها اجازة عقد الأكبر الذي هو الاول إلا أن يكون الاخير دخل بها فإن الدخول اجازة العقد . (آت)

(٢) يدل على عدم ولاية الوصي في النكاح ويمكن حمله على عدم وصايته في النكاح خصوصاً جمعاً بين الاخبار . (آت)

بيدي وما وليتك أمري إلا حياة من الكلام ، قال : تنزع منه وتوجع رأسه .
 محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني
 عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿باب﴾

﴿ان الصغار اذا زوجوا لم ياتلفوا﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ،
 عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله - أو أبي الحسن عليه السلام - قال : قيل له :
 إننا تزوج صبياننا وهم صغار ، قال : فقال : إذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا يتألفوا .

﴿باب﴾

﴿الحدا الذي يدخل بالمرأة فيه﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد
 الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها
 تسع سنين أو عشر سنين .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن
 أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل
 الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى
 ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع
 سنين أو عشر سنين .

٤ - عنه ، عن زكريا المؤمن أو بينه وبينه رجل ولا أعلمه إلا حدثني عن عمارة

السجستاني قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له : انطلق فقل للقاضي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حد المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنة ابنتها ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها ؟ قال : نعم ، قال : وسألته عن رجل أعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي أعتقها ؟ قال : نعم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ؛ وأحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن صفوان بن يحيى ، عن شعيب العفرقوفي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً أيزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها ؟ فقال : أعد علي فأعدت عليه ، فقال : لا بأس به .

٣ - وعنه ^(١) ، عن الحسين خالد الصيرفي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال : كررها علي قلت له : إنّه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعته فولدت من عيري ولداً ولي ولد من غيرها فأزوج ولدي من غيرها ولدها ؟ قال : تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول : قبل أن يكون لك ^(٢) .

(١) الضمير هنا وفي ما يأتي إما راجع الى محمد بن الحسين لكن رواية محمد بن الحسين عن الحسين بن خالد بلا واسطة لم يعهد به في الكتاب والواسطة إما محمد بن اسلم او محمد بن مسلم الجبلي على ما في جامع الرواة . وإما راجع الى صفوان والظاهر هو الصحيح لروايته عن زيد بن الجهم في غير موضع من الكتاب ، والله العالم .

(٢) قال في النافع : بكرة ان يزوج ابنة بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقتها ولا بأس لمن ولدتها قبل ذلك وقال السيد في شرحه : انما خص الكراهة بينت الزوجة دون الامة لاختصاص الرواية المتضمنة للكراهة بذلك فما ذكره جدي من أن الاولي التعميم ليس بجيد لان روايات الجواز عامة

٤ - وعنه ، عن زيد بن الجهم الهالبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها ، فقال : إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ تزويج الصبيان ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال : لا بأس ، قلت : يجوز طلاق الأب ؛ قال : لا ، قلت : علي من الصداق ؟ قال : علي الأب إن كان ضمنه لهم وإن لم يكن ضمنه فهو علي الغلام إلا أن لا يكون ^(١) للغلام مال فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن وقال : إذا زوج الرجل ابنه فذلك إلى أبيه ^(٢) وإذا زوج الابنة جاز .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال : إن كان لابنه مال فعليه المهر ، وإن لم يكن للابن مال فالأب ضامن المهر ضمن أولم يضمن .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من أين يحسب الصداق من جملة المال أو من حصتها ؟ قال : من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين .

﴿ بقية العاشية من الصفحة الماضية ﴾

ورواية الكراهة مخصصة . وأقول : لعله لم يمتن برواية الصيرفي لضعفه عنده ولا يخفى انه على تقدير التسليم يصلح لاثبات الكراهة كما هو دأبهم في سائر الاحكام مع أن العلة مشتركة بينهما فتدبر . (آت)

(١) في أكثر النسخ . « إلا أن يكون » وقال السيد - رحمه الله - : كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكافي والتهذيب ومعناه غير متضح وقد نقله في المسالك هكذا « إلا أن لا يكون » والمعنى على هذا واضح . (آت)

(٢) في بعض النسخ « فذلك إلى ابنته » فلعلم المراد أنه إذا كان التزويج حال بلوغ الابن . (كذا في هامش المطبوع) .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة الحدّاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليّان لهما ، وهما غير مدرّكين ، فقال : النكاح جائز وأيّهما أدرك كان له الخيار وإن ماتما قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا ، قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الآخر ؟ قال : يجوز ذلك عليه إن هورضي قلت : فإن كان الرّجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية أترثه ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتّى تدرك فتحلف بالله مادعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثمّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر ، قلت : فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الرّجول المدرك ؟ قال : لا لأنّها لها الخيار إذا أدركت ، قلت : فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك ؟ قال : يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية .^(١)

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يهوى امرأة و يهوى ابواه غيرها ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن حبيب الخثعمي ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنّي أريد أن أتزوج امرأة و إنّ أبوي أرادا غيرها ، قال : تزوّج التي هويت ودع التي يهوى أبواك .^(٢)

٢ - أبو عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن الحسن بن ابن محمد الحضرمي ، عن الكاهلي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجل

(١) بضمونه أفتى الأصحاب إلا ماورد فيه من تنصيف المهر فان المشهور بين المتأخرين عدمه وقد وردت به روايات اخر وافتى به جماعة من الأصحاب وربما حملت على ما اذا وقع النصف قبل الدخول وهو بعيد . (آت)

(٢) يدل على عدم وجوب متابعة رضا الوالدين في النكاح بل على عدم استعابها ايضاً ولعله محمول على ما اذا لم ينته الى عقوبتها . (آت)

زوجه أمه وهو غائب، قال: النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل وإن شاء ترك فإن ترك المتزوج تزوجه فالمهر لازم لأمه.

﴿ باب ﴾

﴿ الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز ﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى فإن جاء بصدقتها إلى أجل مسمى فهي امرأته وإن لم يأت بصدقتها إلى الأجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه ففرض للرجل أن يده بضع امرأته وأحبط شرطهم.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها أن لا يخرجها من بلدها قال: يفي لها بذلك - أو قال: يلزمه ذلك - (١).

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة وشرط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمى كل شهر، قال: لا بأس به. (٢)

(١) المشهور بين الأصحاب أنه إذا شرط أن لا يخرجها من بلد لزم وذهب ابن ادريس وجماعة من المتأخرين إلى بطلان الشرط وحملوا الخبر على الاستحباب. (آت)

(٢) يدل على جواز اشتراط تلك القسمة والاتفاق بالمعروف وينافي ظاهر الخبر الاتي ويمكن حمل هذا الخبر على أن يكون الشرط بعد العقد أو على أنه يشترط ما هو من لوازم العقد أن يأتيها إذا شاء أي لا تمنع الوطى متى شاء الزوج ويشترط عليها أن لا تطلب أكثر من النفقة بالمعروف ويمكن حمل الخبر الاتي على الكراهة لأنه إذا جاز الصلح على إسقاطها لا يبعد جواز اشتراطه في العقد أو على النقيض لأن المنع مذهب أكثر العامة وأما حمل هذا الخبر على أن المراد لا بأس بالعقد فلا ينافي بطلان الشرط فلا يخفى بعده. (آت)

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن المهارية ^(١) يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر وكل جمعة يوماً ومن النفقة كذاو كذا قال : ليس ذلك الشرط بشيء ، ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمه ولكنه إذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها فإن ذلك جائز لا بأس به .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يقول لعبدته : أعتقك على أن أزوجك ابنتي فإن تزوجت أو تسربت عليها فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك وتسرى أو تزوج ، قال : عليه شرطه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة أن ضريساً كانت تحت بنت حمران فجعل لها أن لا يتزوج عليها وأن لا يتسرى أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت له هي أن لا يتزوج بعده وجعلا عليهما من الهدى والحج والبدن وكل مالهما في المساكين إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه ، ثم إنه أتى أبا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له ، فقال : إن لابنة حمران لحقاً ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول لك الحق اذهب و تزوج وتسرى فإن ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك أولاد .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا عن أمي عبد الله عليه السلام في امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة وشرطت عليه أن يدها الجماع والطلاق فقال : خالف السنة وولى الحق من ليس أهله وقضى أن على الرجل الصداق وأن يده الجماع والطلاق وتلك السنة .

(١) المهيرة على وزن فعيلة كما في الصحاح بمعنى مفعولة بنت حرة تنكح بهر والجمع مهيرات والمهاري ومهرة بن حيدان أبو قبيلة وفي بعض النسخ [النهارية] وكانه تصحيف ويحتمل أن يصحح ويكون المراد بها التي يتعين الاتيان عليها في النهار (فضل الله) . كذا في هامش المطبوع

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور ابن بزرج قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام و أنا قائمٌ : جعلني الله فداك إن شريكاً لي كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه فأراد مراجعتها وقالت المرأة : لا والله لا أتزوجك أبداً حتى تجعل الله لي عليك ألا تطلقني ولا تزوج علي ، قال : وفعلت : قلت : نعم قد فعل جعلني الله فداك ، قال : بس ما صنع وما كان يدريه ما وقع في قلبه في جوف الليل أو النهار ثم قال له : أما الآن فقل له فليتم للمرأة شرطها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : المسلمون عند شروطهم ، قلت : جعلت فداك إنني أشك في حرف ، فقال : هو عمران ^(١) يمر بك أليس هو معك بالمدينة ؟ فقلت : بلى ، قال : فقل له : فليكتبها و ليعث بها إلي فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحنطين فحك منكبه بمنكبي فقال : يقرئك السلام ويقول لك : قل للرجل : يفي بشرطه .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده فإن لم تخرج معه فإن مهرها خمسون ديناراً إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده قال : فقال : إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي أصدقها إياها وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له .

﴿باب﴾

☆ المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة ☆

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العباس بن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها

(١) أي أن الرجل المذكور هو عمران . و في بعض النسخ [فقال : إن عمران] .

أمة قد دلست نفسها له قال : إن كان الذي تزوجها إتيه من غير موالها فالنكاح فاسدٌ ، قلت : فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه ؟ قال : إن وجد مما أعطها شيئاً فليأخذه وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها وإن كان زوجها إتيه ولي لها ارتجع على وليها بما أخذت منه ولو اليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكرًا وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال : وتمتد منه عدة الأمة ، قلت : فإن جاءت بولد ؟ قال : أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالي .^(١)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن مملوكة قوم أمت قبيلة غير قبيلتها وأخبرتهم أنها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له ، قال : ولده مملوكون إلا أن يقم البيئته أنه شهد لها شاهد^(٢) أنها حرة فلا تملك ولده ويكونون أحراراً .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أمة أبت من موالها فأتت قبيلة غير قبيلتها فادعت أنها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً فقال : إن أقام البيئته الزوج على أنه تزوجها على أنها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم فإن لم يقم البيئته أوجع ظهره واسترق ولده .^(٣)

(١) قال الشيخ في التهذيب : قوله عليه السلام : «أولادها منه أحرار» يحتمل أن يكون أراد به شيئين أحدهما أن يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان أنها حرة فحينئذ يكون ولدها أحرار ، الثاني أن يكون ولدها أحراراً إذا رد الوالد ثمنهم ويلزمه أن يرد قيمتهم .

(٢) لعل المراد به الجنس وفي التهذيب «شاهدان» . (آت)

(٣) قال السيد - رحمه الله - : الإمة إذا ادعت الحرية فتزوجها رجل - على أنها حرة سقط عن الزوج الحد دون المهر و لحق به الولد وكان عليه قيمته يوم سقط حياً و إنما يتم ذلك إذا ادعت كونها حرة الإصل و لم يكن الزوج عالماً بحالها أو إذا ادعت العتق وظهر للزوج قرائن أنمرت الظن بصدقها فتوهم الحل بذلك أو توهم الحل بمجرد دعواها و إلا فيكون ذاتياً و ثبت عليه الحد و ينتفى عنه الولد و بالجملة فما تقدم من التفصيل في المسئلة السابقة آت هنا و إنما أفردنا الأصحاب بالذكر لورود بعض النصوص بحكمها على الخصوم و ظاهر الأصحاب القطع بلزوم

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن عبد الحميد^(١) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل خطب إلى رجل ابنة له من مهيبة فلما كان ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه ابنة له أخرى من أمة قال : ترد على أبيها وترد إليه امرأته و يكون مهرها على أبيها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيبة فاتاه بغيرها ، قال : ترد إليه التي سميت له بمهر آخر من عند أبيها والمهر الأول للتي دخل بها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج إلى قوم فاذا امرأته عوراء^(٢) ولم يبينوا له ، قال : يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل^(٣) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذلك ، قال : هو ضامن للمهر^(٤) .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ،

«بقية العاشية من الصفحة الماضية»

المهر هنا وإن كانت عالمة بالتحريم و احتمال العدم قائم واختلفوا في تقديره بالمسمى او مهر المثل او العشر ونصف العشر كما مر والاخير اصح لصحبة الوليد والفضل والظاهر أن اولادها حريفيهم بالقبية وحكم المحقق في الشرايع تبعاً للشيخ بأن الولد يكون رقاً واستدل بوثقة سماعة و رواية زرارة وليس فيهما دلالة على رقية الولد مع الشبهة بل الظاهر منهما الحكم برقية الولد اذا تزوجها بمجرد دعواها الحرية ولا ريب في ذلك مع ضعف الروايتين اما الاولى فبالاشمار واشتماله على الواقية واما الثانية فبان في طريقها عبد الله بن بحر وهو ضعيف . (آت)

(١) الظاهر أنه عبد الحميد بن عواض الطامي الثقة من أصحاب الصادق عليه السلام .

(٢) امرأة عوراء التي بها عيب .

(٣) العفل والقفلة بالتحريك : شئ يخرج من قبل النساء فيضيق فرجها حتى يسبح الايلاج وقيل هو القرن ومعنى الرواية انه لا يرد النكاح بالمعور .

(٤) حمل على ما بعد الدخول و مع ذلك المشهور أنه يرجع على المدلس كما سيأتي . (آت)

عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تردُّ البرصاء و المجنونة و المجذومة ، قلت : العوراء ؟ قال : لا .

٩ - سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام المحدود و المحدودة هل تردُّ من النكاح ؟ قال : لا ؛ قال رفاعة : وسألته عن البرصاء فقال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليسها وهي برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها و أن المهر على الذي زوجها و إنما صار المهر عليه لأنه دلسها ولو أن رجلاً تزوج امرأة و زوجها رجلٌ لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء و كان المهر يأخذه منها .^(١)

١٠ - سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وآتته امرأة أمرها أوزان قرابة أوجار لها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيها هو بها ، قال : يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء .^(٢)

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام في أختين أهديتا إلى أخوين في ليلة فأدخلت امرأة هذا على هذا وأدخلت امرأة هذا على هذا قال : لكل واحد منهما الصداق بالغشيان و إن كان وليسهما تعم ذلك أغرم الصداق و لا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فإذا انقضت العدة ؟ صارت كل واحدة منهما إلى زوجها بالنكاح الأوّل ، قيل له : فإن ماتتا قبل انقضاء العدة ؟ قال : فقال : يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما و يرثانها الرجلان ، قيل : فإن مات الرجلان و هما في العدة ؟ قال : ترثانها ولهما نصف المهر المسمى و عليهما العدة بعدما تفرغان من العدة الأولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها .

١٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد

(١) الدخل - معركة - الفدر والخديعة والعب في الحسب .

(٢) يدل على ان مع عدم علم الولي بالعب لا يلزمه شيء كما ذكره الاصحاب . (آت)

بها قرناً وهو العفل أو بياضاً أو جذاماً أنه يردها ما لم يدخل بها (١).

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل : هي ابنة فلان فأتى أباها فقال : زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بعد أنسها غير ابنته وأنسها أمة ، فقال : يردها الوليدة على مولها والولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيباً بعدما دخل بها قال : فقال : إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها ترد على أهلها من غير طلاق و يأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فإن لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد إلى أهلها ، قال : وإن أصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له ، قال : وتعتد منه عدة المطلقة إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلا وليها يصلح له أن يزوجها ويسكت على ذلك إذا كان قدرأى منها توبة أو معروفاً ؟ فقال :

(١) يدل على أن الدخول ينشئ الرد بالعيب وقال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر وصحيفة عبدالرحمن الاتية : هذان الخبران المراد بهما إذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردها لأن ذلك يدل على الرضا فاما إذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الاحوال إلا ان يختار امساكها ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وتضمنها انه اذا كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فلولا ان له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى . اقول : ويمكن ايضا حمله على ما اذا حدث العيب بعد الوطى فانها لا ترد اجماعاً او على ما اذا حدث بين العقد والوطى وبناء على مذهب من لا يجوز الوطى حينئذ فان فيه خلافاً و اما ما ذكره الشيخ أظهر . (آت)

إن لم يذكرك ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان له ذلك على وليها وكان الصداق الذي أخذت لها لاسيلا عليها فيه بما استحلت من فرجها وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس. (١)

١٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة ترد من أربعة أشياء من البرص و الجذام و الجنون و القرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا.

١٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً، قال: هذه لا تحبل ترد على أهلها، من ينقبض زوجها عن مجامعتها ترد على أهلها، قلت: فإن كان دخل بها؟ قال: إن كان علم بها قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها وإن شاء سرحها إلى أهلها ولها ما أخذت منه بما استحلت من فرجها.

١٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً قال: هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردّها على أهلها صاغرة ولا مهر لها، قلت: فإن كان دخل بها قال: إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسك وإن شاء طلق.

١٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن يزيد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فزفتها إليه (٢) أختها وكانت أكبر منها فدخلت منزل زوجها ليلاً فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعته منها ولبستها ثم عمدت في حجلة أختها ونحست امرأته وأطفت المصباح واستحيت الجارية أن تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن أنها امرأته التي تزوجها فلما أصبح الرجل قامت

(١) يدل على كونها ولد زنا من العيوب الموجبة للفسخ ولم أره في كلام القوم. (آت)

(٢) بالزراى أى بادرتها إلى الرجل قال في القاموس: زف المروس إلى زوجها زفاً و زفوفاً و زفياً: أسرعت.

إليه امرأته فقالت له : أنا امرأتك فلانة التي تزوجت وإن أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال : أرى أن لامهر للتي دلست نفسها وأرى أن عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فإذا انقضت عدتها ضم إليه امرأته .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يدلس نفسه والعنين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرّة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلا أنه حر ، قال : يفرق بينهما إن شاءت المرأة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرّة تزوجت مملوكاً على أنه حرّ فعلمت بعد أنه مملوك ، قال : هي أملك بنفسها إن شاءت أقرت معه وإن شاءت فلا فإن كان دخل بها فلها الصداق وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء فإن هو دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك وأقرت بذلك فهو أملك بها .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابن بكير ، عن أبيه ^(١) ، عن أحدهما عليه السلام في خصي دلست نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال : فقال : يفرق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبان ، عن عباد الضبّي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العنين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء

(١) وفي نسخة [عن بكير] .

فرَّق بينهما وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرَّق بينهما والرجل لا يردّ من عيب .
 ٥ - عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع أتفارقه ؟ قال : نعم ، إن شاءت ؛ قال : ابن مسكان وفي حديث آخر تنتظر سنة فإن أتاها وإلا فارقته فإن أحببت أن تقيم معه فلتقم .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن خصياً دلّس نفسه لامرأة قال : يفرَّق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلّس نفسه .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا تزوّج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوّجت زوجاً غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها فإن القول في ذلك قول الرجل وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنّها المدّعية ، قال : فإن تزوّجها وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فإن مثل هذا يعرف النساء فليُنظر إليها من يوثق به منهنّ فإذا ذكرت أنها عدراء فعلى الإمام أن يؤجله سنة فإن وصل إليها وإلا فرَّق بينهما وأعطيت نصف الصداق ولا عدّة عليها .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن بعض مشيخته قال : قالت امرأة لأبي عبد الله عليه السلام وسأله رجل عن رجل تدّعي عليه امرأته أنه عنين وينكر الرجل ، قال : تحشوها القابلة بالخلوق ^(١) ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فإن خرج وعلى ذكره الخلوقة صدق وكذبت وإلا صدقت وكذب .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن

(١) الخلوقة - كصبور - : ضرب من الطيب قيل : هو ما يبع فيه صفوة . (في) وفي الجمع الخلوقة على ما قيل : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب والغالب عليه الصفرة والحرمة ومنه الحديث و تحشوها القابلة بالخلوق .

مصديق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أخذ عن امرأته ^(١) فلا يقدر على إتيانها ، فقال : إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بما مسكها .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أتى امرأته مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها .

١١- الحسين بن محمد ، عن حمدان القلانسي ، عن إسحاق بن بنان ، عن ابن قتيبة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه لا يجامعها و ادعى أنه يجامعها فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام أن تستدفر بالزعفران ^(٢) ثم يغسل ذكره فإن خرج الماء أصفر صدقه وإلا أمره بطلاقها .

﴿باب نادر﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث بنات أبكار فزوج واحدة منهن رجلاً ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ إدخالها على الزوج بلغ الرجل أنها الكبرى من الثلاثة فقال الزوج لأبيها : إنمتزوجت منك الصغرى من بناتك ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوجه إتياناً عند عقدة النكاح وإن كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم واحدة عند عقدة النكاح فالنكاح باطل .

(١) التأخير : حبس السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء .

(٢) الاستدفار من استدفر الكلب إذا دخل ذنبه بين رجلين والمراد هنا إدخال الزعفران في فرجها .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيباً أي جوزله أن يقيم عليها؟ قال : فقال : قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة ^(١) .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن جزك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوج جارية بكراً فوجدها ثيباً هل يجب لها الصداق وافيأ أم ينتقص؟ قال : ينتقص .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن عبد الحميد بن عوام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتزوج المرأة أ يصلح لي أن أواقعها ولم أنفدها من مهرها شيئاً؟ قال : نعم إنما هودين عليك .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل أن يعطيها؟ قال : يقدم إليها ما قل أو كثر إلا أن يكون له وفاء من عرض ^(٢) إن حدث به حدث أدبي عنه فلا بأس .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الحميد الطائي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً؟ قال : نعم ، يكون ديناً لها عليك .

(١) النزوة : الوثبة والمراد أنه لا تظن أن زوال البكارة منحصرة في الوطى وقد يكون بالركوب والنزوة . فعلى هذا يمكن أن تكون الثبوة حصلت بعد القعد ومعه لا يقدر على الفسخ .

(٢) أي من متاع أو شيء .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الحميد بن عوف الطائي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها ، قال : لا بأس ، إنما هو دين لها عليه .

﴿باب﴾

﴿التزويج بالاجارة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : قول شعيب عليه السلام : « إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين علي أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرأ فممن عندك » (١) أي الأجلين قضي ؟ قال : الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين قلت : فدخل بها قبل أن ينقضي الشرط أو بعد انقضائه ، قال : قبل أن ينقضي ، قلت له : فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين يجوز ذلك ؟ فقال : إن موسى عليه السلام قد علم أنه سيتم له شرطه فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيقتني حتى يفي له وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة . (٢)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحل النكاح اليوم في الإسلام بإجارة أن يقول : أعمل عندك كذا وكذا سنة علي أن تزوجني ابنتك أو أختك قال : حرام لأنه ثمن رقبتها وهي أحق بمهرها .

(١) الفصم : ٢٨ .

(٢) ظاهره المنع من استيجار مدة لا يتعين كتعليم صنعة لذكر السورة في آخر الخبر و لعله لمهانة النفس في الاول و يظهر من المحقق في النافع أن مورد الخلاف هو الاول و حمل الأكثر هذا الخبر على الكراهية و يمكن أن يكون النهي لكون العمل لغير الزوجة و لم يصرح عليه السلام به تقيّة كما يدل عليه الخبر الا انى بناء على ان هذا الحكم اعنى الخدمة لغير الزوجة كان في شرع من قبلنا فنسخ و أكثر اصحاب لم يفرقوا ظاهراً بين العمل بها و بغيرها و ان كان الموافق لاصولهم ما ذكرنا . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ فيمن زوج ثم جاء نعيه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أرسل يخطب إليه ^(١) امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد أنه توفي بعدما سبق الصداق ، فقال : إن كان أملك بعدما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وإن كان أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثه وعليها العدة .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج امها أو ابنتها أو يفجر بامراته أو ابنتها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أتزوج ابنتها ؟ قال : لا ، ولكن إن كانت عنده امرأة ثم فجر بأمها أو ابنتها أو أختها لم تحرم عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحلال .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبيل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها قال : إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بها ففجر بأمها أتحرم عليه امرأته ؟ فقال : لا ، إنه لا يحرم الحلال الحرام .

(١) في بعض النسخ [يخطب عليه] .

٤ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل زنا بأُمِّ امرأته أو بابنتها أو بأختها ، فقال : لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال : ما حرم حرام قطّ حلالاً .

٥ - أبو عليٍّ الأشعريُّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور فهل يتزوج ابنتها ؟ فقال : إن كان من قبله أو شبهها فليتزوج ابنتها وإن كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها و ليتزوجها هي إن شاء .

٦ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل زنى بأُمِّ امرأته أو بأختها فقال : لا يحرم ذلك عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور فقال : إن كان قبله أو شبهها فليتزوج ابنتها إن شاء وإن كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها و ليتزوجها . (١)

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاة أو ابنتها ؟ قال : لا .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٩ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن يزيد الكناسي قال : إن رجلاً من أصحابنا تزوج امرأة فقال : لي أحبُّ أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام وتقول له : إن رجلاً من أصحابنا تزوج امرأة قد زعم أنه كان يلاعب أمها ويقبلها من غير أن يكون أفضى إليها ، قال :

(١) أى و ليتزوجها ان شاء . بعد توبتها بشرط ان لا يكون لها بعل حين الفجور على ما فى التهذيب . (كذا فى هامش المطبوع) .

فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال : لي كذب مره فليفارقه ، قال : فرجعت من سفري فأخبرت الرجل بما قال أبو عبد الله عليه السلام فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلقى سبيلها .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع أيتزوج ابنتها ؟ فقال : لا ، قلت : إنه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيء دون شيء فقال : لا يصدق ولا كرامة . (١)

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته أو اخته ﴾

- ١- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أتى غلاماً أتحل له أخته ؟ قال : فقال : إن كان ثقب فلا .
- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعبت بالغلام ، قال : إذا أوقب (٢) حرمت عليه ابنته وأخته .
- ٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه أو عن محمد بن علي ، عن موسى بن سعدان ، عن بعض رجاله قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال له : جعلت فداك ماترى في شابين كانا مضطجعين فولد لهذا غلام وللاخر جارية أيتزوج ابن هذا ابنة هذا ؟ قال : فقال : نعم سبحان الله لم لا يحل ؟ فقال : إنه كان صديقاً له قال : فقال : وإن كان فلا بأس ؟ قال : فقال : فإنه كان يفعل به ؟ قال : فأعرض بوجهه [عنه] ثم أجابه وهو مستتر بذراعيه فقال : إن كان

(١) كانه عليه السلام علم كذبه في ذلك فأخبر به كالخبر السابق فلا يكون الحكم مطرداً وقطع الاصحاب بحرمة بنت العمه والغالة بالزنا السابق بامها وجملوها مستثنى من الحكم بعدم التحريم بالزنا السابق والرواية انما تضمنت حكم الغالة فالعاق الغمة بها يحتاج إلى دليل لكن الاخبار العامة كاف في اثبات ذلك فيهما وفي غيرها كما مر (آت)

(٢) الايقاب : الإدخال .

الذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوج وإن كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج (١).

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يأتي أختا امرأته ، فقال : إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة . (٢)

﴿ باب ﴾

﴿ ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبوه وما يحل له ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها ، قال : مهرها واجب وهي حرام على أبيه وابنه . (٣)

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده ؟ قال : بشهوة ؟ قلت : نعم ، قال : فقال : ماترك شيئاً إذا قبلها بشهوة ثم قال : ابتداء منه إن جردها و نظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه ، قلت : إذا نظر إلى جسدها ؟ فقال : إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه . (٤)

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراها أتحل لابنه ؟ فقال : نعم إلا أن يكون نظر إلى عورتها .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي

(١) يدل على حرمة بنت اللامط على ابن المفعول و بالعكس ولم يقل به أحد من الأصحاب و الاحوط الترك . (آت)

(٢) حمل على ما إذا كان قبل التزويج وإن كان ظاهر الرواية وقوعه بعده . (آت)

(٣) حمل على الجماع بل هو الظاهر والمشهور بين الأصحاب عدم التحريم بدون الوطى وذهب

الشيخ في بعض كتبه إلى أنه يكفي في التحريم اللمس والنظر إلى ما لا يعقل لغير المالك النظر إليه وحملت الإخبار على الكراهية . (آت)

(٤) يدل على مذهب الشيخ وحمل في المشهور على الكراهية . (آت)

قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسه فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها فوقع عليها فماترى فيه ؟ فقال : أثم الغلام وأثمت أمه ولا أرى للأب إذا قرّبها الابن أن يقع عليها ؛ قال : وسألته عن رجل يكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها إلى محرّم من شهوة فكره أن يمسه ابنه . (١)

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحلّ لابنه .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : رجل تزوّج امرأة فلمسها ، قال : هي حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا زنى رجلُ بامرأة أبيه أو جارية أبيه فإن ذلك لا يحرّمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها إنما يحرم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي حلالٌ فلا تحلّ تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه وإذا تزوّج رجلُ امرأة تزوّجاً حلالاً فلا تحلّ تلك المرأة لأبيه ولا لابنه . (٢)

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عثمان ، عن مرزم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فوقع ، فقال : أثمت وأثم ابنها وقد سألتني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له :

(١) يدل على أن زنا الابن بالجارية قبل دخول الابن يوجب التحريم على الابن وإن كان الابن صغيراً بل لا يبعد القول بأن هذا أظهر في التحريم لأن فعله لا يوصف بالحرمة ولا يمكن مقامة الكبير عليه وربما استدل على ما هو المشهور من عدم تعريف الللموسة والمنظورة لظاهر لفظ الكراهة وفيه نظر إذ الكراهة في الإخبار غير ظاهرة في المعنى المشهور . (آت)

(٢) يدل زامداً على ما تقدم على أن منكوحة الابن حرام على الابن وبالعكس وإن لم يدخلها . (آت)

أمسكها إن الحلال لا يفسده الحرام. (١)

٩- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدة أو الرجل يزني بالمرأة فهل يحل لأبيه أن يتزوجها ؟ قال : لا ، إنما ذلك (٢) إذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لأن الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية .

﴿باب﴾

﴿آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وآله﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزبن ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : لولم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل : « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً (٣) » حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله عز وجل : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (٤) » ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده .

٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و ذكر هذه الآية : « ووصينا الإنسان بوالديه حسناً (٥) » فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله أحداً والدين ، فقال عبد الله بن عجلان : من الآخر ؟ قال : علي عليه السلام ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة .

(١) يدل على أن زنا الابن لا يحرم الجارية على الأب ويمكن حمل الخبر الكاهلي على الكراهة أو هذا الخبر على ما إذا كان بعد دخول الأب أو على ما إذا كان الابن بالغاً كما أو ما نأله . (آت)

(٢) أي الحلبة ويؤيد العمل الثاني للخبر السابق .

(٣) الاحزاب : ٥٣ .

(٤) النساء : ٢٢ .

(٥) العنكبوت : ٧ .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : حدثني سعد بن أبي عروة ، عن قتادة ، عن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها : سنى وكانت من أجمل أهل زمانها فلما نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا : لتغلبنا هذه على رسول الله ﷺ بجمالها فقالتا لها : لا يرى منك رسول الله ﷺ حرصاً فلما دخلت على رسول الله ﷺ تنا ولها يده فقالت : أعوذ بالله فانقبضت يده رسول الله ﷺ فلما عنها فطلقها وألحقها بأهلها وتزوج رسول الله ﷺ امرأة من كندة بنت أبي الجون فلما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ ابن مارية القبطية قالت : لو كان نبياً مامات ابنه فألحقها رسول الله ﷺ بأهلها قبل أن يدخل بها فلما قبض رسول الله ﷺ وولّى الناس أبو بكر أخته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع أبو بكر وعمر فقالا لهما : اختارا إن شئتما الحجاب وإن شئتما الباه فاخترتا الباه فتزوجتا فجزم أحد الرجلين وجن الآخر قال عمر ابن أذينة : فحدثت بهذا الحديث زيارة و الفضيل فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ما نهى الله عز وجل عن شيء إلا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا أزواج النبي ﷺ من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : لو سألتكم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه ؟ لقالوا : لا فرسول الله ﷺ أعظم حرمة من آبائهم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زيارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه ؛ وقال في حديثه : ولاهم يستحلون أن يتزوجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين وإن أزواج رسول الله ﷺ في الحرمة مثل أمهاتهم .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها ﴾
 ﴿ أو بعده فيتزوج أمها أو بنتها ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ؛ وحماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأم والابنة سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا

تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء تزوج ابنتها .

- ٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيجل له أن يتزوج ابنتها ؟ قال : لا .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها أيتزوج ابنتها ؟ فقال : لا ، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها .
- ٤- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً ، فقلت : جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك ثم أتى علياً عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام : من أين أخذتها فقال : من قول الله عز وجل : « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ^(١) » فقال علي عليه السلام : إن هذه مستثناة وهذه مرسله وأمها نساءكم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام للرجل : أما سمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت : أي شيء صنعت يقول هو : قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً وأقول أنا : قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت : جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي قلت يقول كان زلة مني فما تقول فيها ؟ فقال : يا شيخ تخبرني أن علياً عليه السلام قضى بها و تسألني ما تقول فيها . (٢)

(١) النساء : ٢٣ .

(٢) قوله : « في الشمخية » يحتمل أن يكون تسميتها بها لأنها صارت سبباً لافتخار الشيعة على العامة وقال الوالد العلامة : إننا وسست المسألة بالشمخية بالنسبة إلى ابن مسعود فإنه عبد الله بن مسعود ابن غافل بن حبيب بن شخب . أولئك الذين مسعود فيها عن متابعة أمير المؤمنين عليه السلام ، يقال : شخب بالفتح ، والنقية ظاهر من الخبر انتهى . وأقول : أكثر علماءنا الإسلام على أن تعريم أمها نساء النساء .

لأنه يشهد به ما رواه أبو عبد الله عليه السلام في كتابه : « بقية العاشية في الصفحة الآتية »

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث أياماً معها لا يستطيعها غير أنه قدر أي منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها يصلح له أن يتزوج ابنتها ؟ فقال : يصلح له وقد رأى من أمها ما قد رأى ؟ (١)

﴿باب﴾

﴿ تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة ﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إيتاكم وذوات الأزواج المطلقات على غير السنة ، قال : قلت له : فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة ، قال : فتلقاه بعد ما طلقها (٢) وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له : طلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم فقد صار تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائنة .
- ٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر

﴿ بقية العاشية من الصفحة الماضية ﴾

ليس مشروطاً بالدخول بالنساء لقوله تعالى : «وامهات نساكنكم» الشامل للدخول بها وغيرها والاختبار الواردة في ذلك كثيرة . (آت) وفي هامش المطبوع : ولما جعل ابن مسعود قوله تعالى : «من نساكنكم اللاتي دخلتم بهن الآية» متعلقاً بالمعطوف والمعطوف عليه جنبياً وجعلها مقيدة بالدخول رد عليه السلام بأن المعطوف عليه مطلق والمعطوف مقيد وقوله عليه السلام ان هذه مستثناة اي مقيدة بالنساء اللاتي دخلتم بهن وقوله : «وهذه مرسله» اي مطلقة غير مقيدة بالدخول وعدمه قال الشيخ - قدس سره - في الاستبصار فهذان الخبران (أي هذا الخبر وخبر جميل وحساد) شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى : «وامهات نساكنكم» ولم يشترط الدخول بالبنت كما شرطه في الامم لتحريم الربيبة فينبغي ان تكون الآية على اطلاقها ولا يلتفت الى ما يخالفه ويضاده مما روى عنهم عليهم السلام ما اتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان يكون الخبران وردا على ضرب من التقيية لان ذلك مذهب بعض العامة انتهى .

(١) حمل الشيخ وغيره هذا الخبر وخبر محمد بن مسلم على الكراهة . (آت)

(٢) أي مع الشاهدين كما سيأتي . (آت)

ابن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن شعيب الحداد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل من مواليك يقرئك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة قد وافقته وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثاً على غير السنة وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحسب فلا يتزوجها .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثاً فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع ؟ قال : يدعها حتى تحيض و تطهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول : أطلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم تزكها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إيساك والمطلقات ثلاثاً في مجلس فإِنَّهن ذوات أزواج (١) .

﴿باب﴾

﴿المرأة تزوج على عمتها أو خالتها﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمّة ولا على الخالة إلا بإذنهما وتزوج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما (٢) .

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ،

(١) لعل الرواية محمولة على ما إذا كان المطلق من أهل مذهبنا .

(٢) يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من اشتراط جواز تزويج بنت الأخت على الخالة و بنت الأخ على العمّة على إذنهما وعدم الاشتراط في عكسه وخالف في ذلك ابن عقيل وابن الجنيد وقالوا بجواز الجمع مطلقاً ومذهب الصدوق المنع مطلقاً .

عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام قال : لا تنكح المرأة على عممتها ولا خالتها إلا باذن العمّة والخالة .

﴿باب﴾

﴿تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حربز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحلّ للاول ؟ قال : لا .

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ويزوجها رجل متعة أيحلّ له أن ينكحها ؟ قال : لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه .

٣- سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثنى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها عبدٌ ثم طلقها هل يهدم الطلاق ؟ قال : نعم لقول الله عز وجل في كتابه : « حتى تنكح زوجاً غيره ^(١) » ، وقال : هو أحد الأزواج .

٤- سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن مثنى ، عن أبي حاتم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ثم تزوجها رجل آخر ولم يدخل بها ، قال : لا ، حتى يذوق عسيلتها ^(٢) .

(١) البقرة : ٢٣٠ ويدل على أنه لا يفرق في المحلل بين العبد والحر . (آت)

(٢) قال النبي صلى الله عليه وآله لامرأة رفاعة : انريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوق عسيلتي ويذوق عسيلتك وهذه استمارة لطيفة فانه شبه لذة الجماع بحلاوة العسل أو سمي الجماع عسلاً لان العرب تسمى كل ما تستحليه عسلاً وأشار بالتصغير إلى تقليل القدر الذي لا بد منه في حصول الاكتفاء به (المصباح) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم إن الرجل مات أو طلقها فراجعها الأول ، قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام روى بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة ، فتبين منه بواحدة فتزوج زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع إلى زوجها الأول أنها تكون عنده على تطليقتين و واحدة قدمضت ؟ فوقع عليه السلام بخطه صدقوا وروى بعضهم أنها تكون عنده على ثلاث مستقبلات و إن تلك التي طلقها ليست بشيء لأنها قد تزوجت زوجاً غيره ، فوقع عليه السلام بخطه : لا (١) .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثنى ، عن زرارة بن أعين ؛ و داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وعبد الله بن بكير ، عن أديم يساع الهروي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبداً والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له أبداً والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبداً عاماً

(١) الوجه في هذا الخبر وحسنه الحلبي المتقدمة شيثان : أحدهما ان يكون الزوج الثاني لم

يدخل بها او يكون التزويج منتمة . والثاني ان يكونا معمولين على ضرب من التقية لانه مذهب اهل

الجماعة . (كذا في هامش المطبوع)

كان أوجاهلاً وإن لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر .

٣- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهى ممن لا تحلّ له أبداً ؟ فقال : لا أمّا إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك ، فقلت : بأي الجهالتين يعذر ؟ بجهالته أن يعلم أنّ ذلك محرّم عليه أم بجهالته أنّه في عدّة ؟ فقال : إحدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأنّ الله حرّم ذلك عليه وذلك بأنّه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت : فهو في الأخرى معذور ؟ قال : نعم ، إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها ، فقلت : فإن كان أحدهما متعمداً والآخر يجهل ، فقال الذي تعمّد لا يحلّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة الجبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً فقال : إن كان دخل بها فرّق بينهما ثم لم تحلّ له أبداً واعتدت بما بقي عليها من الأول واستقبلت عدّة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : المرأة الجبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً فقال : إن كان الذي تزوجها دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً واعتدت بما بقي عليها من عدّة الأول واستقبلت عدّة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب ^(١) .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ ومحمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ؛

(١) قال في التهذيبين قوله : « وهو خاطب من الخطاب » محمول على من عقد عليها وهو لا

يعلم انها في عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها . (في)

وابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال : يفرق بينهما وإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له أبداً وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وإبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلاً ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها الزوج الأول هكذا ثلاثاً لم تحل له أبداً .

٨ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال : إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً وأتمت عدتها من الأول وعدة أخرى من الآخر وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت عدتها من الأول وكان خاطباً من الخطباء .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال : يفرق بينهما ثم تفضي عدتها فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ^(١) ويفرق بينهما وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها ؛ قال : وسألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة فتنكح زوجاً غيره فيطلقها ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له أبداً والملاعنة لا تحل له أبداً .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت

(١) لا يخفى أن استحقاقها المهر مشروطاً بجهالتها بالتحريم وقوله في آخر الحديث : « ثم

تنكح » كأنه لتتميم الأمر وذكر الفرد الاغنى والافلامدخل لنكاح الغير في تأييد الحرمة . (في)

لأبي إبراهيم عليه السلام : بلغنا عن أبيك أن الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً؟ فقال : هذا إذا كان عالماً فإذا كان جاهلاً فارقها و تعدت ثم يتزوجها نكاحاً جديداً . (١)

١١- عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد رفعه أن الرجل إذا تزوج المرأة وعلم أن لها زوجاً فرّق بينهما ولم تحل له أبداً .

١٢- عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد . عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما ولم تحل له أبداً .

١٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت رجلاً ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلاً ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها لم تحل له أبداً .

﴿ باب ﴾

﴿ الذي عنده أربع نوسة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها ﴾
﴿ أو يتزوج خمس نوسة في عقدة ﴾

١- علي بن إبراهيم : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ابن أعين ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جمع الرجل أربعاً فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عده المرأة التي طلق ؛ وقال : لا يجمع الرجل ماؤه في خمس . (٢)

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة : قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نوسة فيطلق إحداهن ، أيتزوج مكانها

(١) حل على عدم الدخول . (آت)

(٢) قوله : « لا يجمع الرجل ماؤه في خمس » قرينة على ان المراد بالعدة عدة الرجعية . كما قاله بعض الإفاضل .

أخرى؟ قال: لا حتى تنقضي عدتها.

٣- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة قال: فليلحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها و تستقبل الأخرى عدة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها فإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء عدتها تزوجوه وإن شاؤوا لم يزوجوه.

٤- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات، قال: إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها و ذكرها عند عقدة النكاح فإن نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وإن كان دخل بالمرأة التي سميت و ذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة.

٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقدة، قال: ينكح سبيل أيتهن شاء ويمسك الأربع (١).

﴿ باب ﴾

﴿ الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء ﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب أختها فجمعهما قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها فأمره أن يفارق الأخيرة

(١) يمكن حمله على الإمساك بمقد جديد كما قيل . (آت)

حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها وبصدقها صداقاً مرتين .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل نكح امرأة ثم أتى أرضاً فنكح أختها وهو لا يعلم ؟ قال : يمساك أيتهما شاء ويخلى سبيل الأخرى ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة ، قال : هو بالخيار يمساك أيتهما شاء ويخلى سبيل الأخرى ؛ وقال في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أمها أو ابنتها ؟ قال : لا تحل له [أبدأ] .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن بكير ، وعلي بن رثاب ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأة التي بالعراق قال : يفرق بينهما وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية ، قلت : فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها ؟ قال : قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال : إذا علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الأم منه فإذا انقضت عدة الأم حل له نكاح الابنة ، قلت : فإن جاءت الأم بولد ؟ قال : هو ولده ويكون ابنه و أختاً أمته .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمى فينقضي الأجل بينهما هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدتها ؟ فكتب : لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد

(١) قال الشيخ في الاستبصار : هذا محمول على أنه إذا أراد إمساك الأولى فليسكها بال عقد الأول الثابت المستقر وإن أراد إمساك الثانية فليطلق الأولى وليسك الثانية بعقد مستأنف فلا ينافي ما سيأتي من خبر زرارة .

ابن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها ؟ فقال : إذا برئت عصمتها ^(١) ولم يكن له رجعة فقد حل له أن يخطب أختها ، قال : و سئل عن رجل عندة أختان مملوكتان فوطىء إحداهما ثم وطىء الأخرى ؛ قال : إذا وطىء الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى ، قلت : أرايت إن باعها ؟ فقال : إن كان إنمما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً و إن كان إنمما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته أو اختلعت أو بانت أله أن يتزوج بأختها ؟ قال : فقال : إذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها ؛ قال : و سئل عن رجل كانت عنده أختان مملوكتان فوطىء إحداهما ثم وطىء الأخرى قال : إذا وطىء الأخرى فقد حرمت عليه حتى تموت الأخرى ؛ قلت : أرايت إن باعها أمحل له الأولى ؟ قال : إن كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً و إن كان إنمما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامة .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج أختها قبل أن تضع ؟ قال : لا يتزوجها حتى يخلوا أجلها .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأة أيتزوج أختها ؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها . قال : وسألته عن رجل ملك أختين أبطؤهما جميعاً ؟ قال : يظؤ إحداهما وإذا وطىء الثانية حرمت عليه الأولى التي وطىء حتى تموت الثانية أو يفارقها و ليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع لحاجة أو يتصدق بها أو تموت ؛ قال : و سألته عن رجل كانت له امرأة فهلك أيتزوج أختها ؟ فقال : من ساعته إن أحب .

(١) ظاهره أن بالاختلاع تبرئ العصة لانه لا يجوز الرجوع فيها كما هو المشهور بين الاسعاب وهل لها حينئذ الرجوع في البذل ظاهره الجواز و إن كان لا يمكن الرجوع فيها . (آت)

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتروجت فولدت أياصلح لمولاهما الأول أن يتزوج ابنتها ؟ قال : هي عليه حرام وهي ابنته والحرمة والمعاوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم » ^(١) ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله .

١١ - أحمد بن محمد ، عن ذكره ، عن الحسين بن بشر ^(٢) قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها أياصلح له أن يقع على ابنتها ؟ فقال : أياصلح الرجل الصالح ابنته .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية يصيب منها أله أن ينيكح ابنتها ؟ قال : لا ، هي مثل قول الله عز وجل : « وربائبكم اللاتي في حجوركم » .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل طلق امرأته فباتت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها أياصلح له أن يطأها ؟ قال : لا ؛ وعن الرجل تكون عنده المملوكة و ابنتها فيطوؤ إحداهما فتموت وتبقي الأخرى أياصلح له أن يطأها ؟ قال : لا .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يشتري الأختين فيطوؤ إحداهما ثم يطوؤ الأخرى بجهالة ؟ قال : إذا وطئ الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى وإن وطئ الأخرى وهو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً .

(١) النساء : ٢٣ .

(٢) كذا في بعض النسخ وفي بعضها [الحسين بن بشير] وعلى كلتا النسختين مجهول اذ ليس في الرجال باسمه من يروي عن الرضا عليه السلام وكانه تصحيف ولعل الصحيح [الحسين بن بشير] وهو مذكور في الرجال .

﴿ باب ﴾

﴿ في قول الله عز وجل «ولكن لاتواعدوهن سرا- الاية-» ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : «ولكن لاتواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولاً معروفاً»^(١) ، قال : هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدتها : أواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله : «إلا أن تقولوا قولاً معروفاً» التعريض بالخطبة «ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله»^(٢) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «ولكن لاتواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله» فقال : السر أن يقول الرجل : موعديك بيت آل فلان ثم يطلب إليها أن لاتسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها ، قلت : فقوله : «إلا أن تقولوا قولاً معروفاً» قال : هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله .^(٣)

(١) البقرة : ٢٣٥ . وقوله تعالى : «سرا» قال المحقق الاردبيلي - رحمه الله - : أى جماعاً .

(٢) البقرة : ٢٣٥ .

(٣) قال السيد - رحمه الله - : لا يجوز التعريض والتصريح بالخطبة لذات العدة الرجعية اجماعاً واما جواز التعريض للمعنة في العدة البائنة دون التصريح لها بذلك فقال : انه موضع وفاق ايضاً ويدل عليه قوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو اكنتم في انفسكم علم الله انكم ستذكر وانهن ولكن لاتواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولاً معروفاً » و تقدير الكلام علم الله انكم ستذكروهن فاذكروهن «ولا توواعدوهن سرا» والسر كتابة عن الوطى لانه ممايسر ومعناه ولا توواعدوهن جماعاً الا أن تقولوا قولاً معروفاً والقول المعروف هوالتعريض كما ورد في أخبارنا و التعريض هو الاتيان بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها مثل أن يقول لها : انك الجميلة او من غرضي أن أتزوج ، او عسى الله ان ييسر لي امرأة سالمة ونحو ذلك من الكلام الموهوم أنه يريد نكاحها حتى ظهر من نفسها عليه أن رغبت فيه ولا يصرح بالنكاح . (آت)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل : «ولكن لا تواعدوهن سرا» قال : يقول الرجل : أواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرّفث ويرفث ، يقول الله عز وجل : «إلا أن تقولوا قولا معروفا» والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلّها «ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله» .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن آبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «إلا أن تقولوا قولا معروفا» قال : يلقاها فيقول : إني فيك لراغب وإني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها .

﴿باب﴾

﴿نكاح اهل الذمة و المشركين يسلم بعضهم و لا يسلم بعض﴾
 ﴿او يسلمون جميعاً﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد أيمسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها ؟ قال : يمسكها وهي امرأته ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الإسلام فرق بينهما ؛ قال : و سألته عن رجل هاجر ^(٢) وترك امرأته في المشركين ثم لحقت بعد ذلك به أيمسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها ؟ قال : بل يمسكها وهي امرأته ^(٣) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن آبان ، عن منصور بن

(١) لا خلاف في جواز نكاح الكناينة استدامة وانما الخلاف في الابتداء ولا يعطل النكاح باسلامه سواء كان قبل الدخول او بعده . (آت)

(٢) «هاجر» حمل على أن المني اسلم ولا حاجة إليه . (آت)

(٣) قوله : «فرق بينهما» أي منع الزوج من مقاربتها حتى يتبين أمر اسلامه بانقضاء العدة كما بين في الخبر الاتي ولم يرد به فراق البيونة المحضة . (في)

حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت قال : ينتظر بذلك انقضاء عدتها وإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الأول وإن هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بان منه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها ، قال : قد انقضت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه .

٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأة وأمهرها خمراً وخنزير ثم أسلما ، فقال : النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير ، قلت : فإن أسلما قبل أن يدفع إليها الخمر و الخنازير ، فقال : إذا أسلما عليه أن يدفع إليها شيئاً من ذلك ولكن يعطيها صداقها ^(١) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها : أسلم ، فأبي زوجها أن يسلم ففرض له عليه نصف الصداق وقال : لم بزدها إلا سلام إلا عزاً ^(٢) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في مجوسي أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه كيف يصنع ؟ قال : يمسك أربعاً ويطلق ثلاثاً ^(٣) .

(١) إذا عقد الذميان على مالا يملك في شرعنا كالخمر والخنزير صح فإن أسلما أو أحدهما قبل التقاض لم يجز دفع المقود عليه لخروجه من ملك السلم و المشهور أنه يجب القيمة عند مستحله وقيل بوجوب مهر المثل وهذا الضرب في الأخير اظهر . (آت) . وفي بعض النسخ [يعطيها صداقاً] .

(٢) لعله محمول على التقية بقريظة الراوي ومنهم من حمل على الاستحباب و فيه ما فيه والمشهور عدم المهر مطلقاً إذا كان قبل الدخول . (آت)

(٣) المشهور بل المتفق عليه أن الكافر إذا أسلم عن أكثر من أربع يختار أربعاً وينسخ عقد البواقي ويمكن أن يقرأ « يطلق » من باب الافعال أو يجعل على التطليق اللغوي . (آت)

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال ^(١) : الذمّيّ تكون له المرأة الذمّيّة فتسلم امرأته قال : هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال : فإن أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرّجل عندها بالليل والنهار .
٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن رومي بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : النصرانيّ يتزوج النصرانيّة على ثلاثين دناً من خمر وثلاثين خنزيراً ثمّ أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال : ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها إليها ثمّ يدخل عليها وهما على نكاحهما الأوّل ^(٢) .

﴿باب الرضاع﴾

- ١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة .
٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرضاع فقال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال : أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاع ؟
٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في ابنة الأخ من الرضاع لا آمره به أحداً ولا أنهي عنه وإنما أنهي عنه نفسي وولدي وقال : عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج ابنة حمزة فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : هي ابنة أخي من الرضاع .
(١) كذا . (٢) اللعن : الرافضون العظيم أو أطول من العقب أو اصغر . (القاموس)

﴿ باب ﴾

﴿ حد الرضاع الذي يحرم ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن يعقوب ، عن محمد بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه قال : ما أنبت اللحم أو الدّم ثم قال : ترى واحدة تنبته ، فقلت : أسألك أصلحك الله [اثنتان] ؟ قال : لا ، فلم أزل أعدد عليه حتى بلغت عشر رضعات ^(١) .

٣ - وعنه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرضاع أدنى ما يحرم منه قال : ما أنبت اللحم والدّم ، ثم قال : ترى واحدة تنبته فقلت : أسألك أصلحك الله اثنتان ، فقال : لا ، ولم أزل أعدد عليه حتى بلغ عشر رضعات .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن صباح بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلاث .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدّم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة فقال : لا ، إلا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم .

(١) يحتمل أن يكون عليه السلام سكت بعد العشر تبينه أو قال : نعم كذلك . أو قال : لا ولم يعد السائل ويشكل الاستدلال بهذا الخبر لتلك الاحتمالات وإن كان الاوسط أظهر . (آت)

٧- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه؟ فقال: سألت رجلاً أباي عليه السلام عنه فقال: واحدة ليس بها بأس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات ^(١)، قلت: متواليات أو مصّة بعد مصّة؟ فقال: هكذا قال له؛ وسأله آخر عنه فاتمته به إلى تسع وقال: ما أكثر ما أسأل عن الرضاع، فقلت: جعلت فداك أخبرني عن قولك أنت في هذا عندك فيه حدٌّ أكثر من هذا، فقال: قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي قلت: قد علمت الذي أجاب أبوك فيه ولكنني قلت لعله يكون فيه حدٌّ لم يخبر به فتخبرني به أنت، فقال: هكذا قال أبي، قلت: فأرضعت أُمِّي جارية بلبني؟ فقال: هي أختك من الرضاعة قلت: فتحلُّ لأخ لي من أُمِّي لم ترضعها أُمِّي بلبنيه ^(٢)؟ قال: فالفحل واحد؟ قلت: نعم هو أخي لأبي وأُمِّي، قال: اللبن للفحل صار أبوك أباها وأُمك أُمها.

٨- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله ابن سنان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والرَضعتين فقال: لا يحرم فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات فقال: إذا كانت متفرقة [فلا].

٩- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا أهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخفَّ الرجل أن ينظر إلى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال: ما أنبت اللحم والدم، فقلت: وما الذي ينبت اللحم والدم؟ فقال: كان يقال: عشر رضعات، قلت: فهل يحرم عشر رضعات؟ فقال: دعها، وقال: ما يحرم من النسب فهو ما يحرم من الرضاع.

١٠- علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله

(١) لعله عليه السلام توقف عن الحكم في الخمس وما زاد لانه ذهب الشافعي وجماعة من العامة

إلى ان خمس رضعات يحرم وبالجمله النقية في هذا الخبر ظاهرة . (آت)

(٢) أي كان من بطن آخر وبدل على تحريم اولاد صاحب اللبن على الرضاع وهو اتفاقى . (آت)

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعِظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَمَّا الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ وَالثَّلَاثُ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرًا إِذَا كُنَّ مَتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْسَ .

﴿بَاب﴾

﴿ صفة لبن الفحل ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن لبن الفحل ، قال : هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولدا امرأة أخرى فهو حرام^(١) .

٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاماً فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابنه أن يتزوج بهنّه الجارية^(٢)؟ قال : لا لأنها أرضعت بلبن الشيخ .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن لبن الفحل ، قال : ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أيحل للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت؟ فقال : اللبّن للفحل^(٣) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة

(١) لعل سؤاله كان عن معنى الفحل فاجاب عليه السلام بان الفحل من حصل اللبن من وطيه ومن

ولده فلو تزوج رجل امرأة مرضعة حصل لبنها من زوج آخر لا يكون الزوج الثاني فعلا . (آت)

(٢) عرض الناس - بالفتح - : اوساطهم وعامتهم . (آت)

(٣) قوله : « اللبّن للفحل » أي لا يحل . (آت)

فتزوج أخرى فولدت منه ولداً ثم إنهما أرضعت من لبنها غلاماً أبجل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة؟ فقال: ما أحب أن يتزوج ابنة فحل قدرضع من لبنه. (١)

٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أم ولد رجل أرضعت صبياً وله ابنة من غيرها أبجل لذلك الصبي هذه الابنة؟ فقال: ما أحب أن تتزوج ابنة رجل قدرضعت من لبن ولده. (٢)

٧- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن عبيدة الهمداني قال: قال الرضا عليه السلام: ما يقول أصحابك في الرضاع؟ قال: قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك. قال: فقال: وذلك لأن أمير المؤمنين عليه السلام سألني عنها البارحة فقال لي: اشرح لي اللبن للفحل وأنا أكره الكلام فقال لي كما أنت حتى أسألك عنها ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محرماً على ذلك الغلام؟ قال: قلت: بلى، قال: فقال: أبو الحسن عليه السلام: فما بال الرضاع ^(٤) يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات وإنما الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم ^(٥).

٨- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: سأل عيسى بن جعفر

(١) يدل على أن اتحاد الفحل يكفى في التحريم وإن تعدت المرضعة وعليه الإصحاح. (آت)

(٢) حمل على التحريم وإن كان ظاهره الكراهة. (آت)

(٣) يعنى البامون.

(٤) لعل فيه تقيّة. (آت)

(٥) قال الشيخ في التهذيب بعد نقل هذه الرواية: فهذا الخبر محمول على أن الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب اليها من جهة الولادة وانما لم يحرم من نسب إليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو غلبنا وظاهر قوله عليه السلام: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) لكننا نعزم ذلك أيضاً إلا اننا قد خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الاخبار وماعدها باق على عمومه. (آت)

ابن عيسى أباجعفر الثاني عليه السلام أن امرأة أرضعت لي صبياً فهل يحل لي أن أتزوج ابنة زوجها ؟ فقال : لي ما أجود ما سألت من ههنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لاغيره ، فقلت له : [إن] الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها ، فقال : لو كن عشرأ متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك .

٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : «وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً^(١)» فقال : إن الله تعالى خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرأها^(٢) من أسفل أضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب ثم زوجها إياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله عز وجل : «نسباً وصهراً» فالنسب يا أخا بني عجل ما كان بسبب الرجال والصهر ما كان بسبب النساء ؛ قال : فقلت له : رأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فسر لي ذلك ، فقال : كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله و كل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وإنما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئاً وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم .

١٠- ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحل له أن يتزوج أختها لأبيها من الرضاع ؟ قال : فقال : لا فقد رضعاً جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة ، قال : فيتزوج أختها لأمها من الرضاعة ؟ قال : فقال : لا بأس بذلك إن أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس .

(١) الفرقان : ٥٤ .

(٢) أي خلقها وسواها .

١١ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحل له أن يتزوج أختها لأمتها من الرضاعة ؟ فقال : إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل ، فإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا رضاع بعد فطام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا رضاع بعد فطام .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد ابن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا رضاع بعد فطام ، قال : قلت جعلت فداك وما الفطام ؟ قال : الحولان اللذان قال الله عز وجل ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سألت عن امرأة حلبت من لبنها فأستت زوجها لتحرم عليه قال : أمسكها وأوجع ظهرها ^(٢) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم إلى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح

(١) يعني قوله تعالى في سورة البقرة : ٢٣٣ «الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين» .

(٢) ظاهر المصنف حمل الخبر على ان الحكم بعدم التحريم لعدم كون الرضاع حيث اوردته في

ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ، فمعنى قوله : « لا رضاع بعد فطام ، أن الولد إذا شرب من لبن المرأة بعدما تنظمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح .

﴿باب﴾

﴿ نوادر في الرضاع ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : إنني تزوجت امرأة فوجدت امرأة قد أرضعتني و أرضعت أختها ، قال : فقال : كم ؟ قال : قلت : شيئاً يسيراً ؛ قال : بارك الله لك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج أخت أخيه من الرضاعة فقال : ما أحب أن أتزوج أخت أخي من الرضاعة .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : أرضعت أمتي جارية بلبني قال : هي أختك من الرضاع ، قال : قلت : فتحل لأخي من أمتي لم ترضعها بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن يبطن آخر ؛ قال : والفحل واحد ؛ قلت : نعم هي أختي ^(١) لأبي و أمتي ، قال : اللبن للفحل صار أبوك أبها و أمك أمها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن رجلاً تزوج جارية رضيعاً فأرضعتها امرأة فسد نكاحه ؛ قال : وسألته عن امرأة رجل أرضعت جارية أتصلح أولده من غيرها ؛ قال : لا ، قلت : فنزلت بمنزلة الأخت من الرضاعة ؛ قال : نعم من قبل الأب .

(١) كذا في نسخ الكتاب والتهديب والظاهر هو أخي لابي وامى وقدمى في باب حد الرضاع تحت

رقم ٧ مثل هذا بينه فينبغي الاصلاح .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إن امرأتي حلبت من لبنها في مكوك^(١) فأسقته جاريتي ؟ فقال : أوجع امرأتك وعليك بجاريتك و هو هكذا في قضاء علي عليه السلام.

٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ وعبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته أو أم ولد ، قال : تحرم عليه .

٧ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتملى ويتضلع وينتهي نفسه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي يحيى الحنطاط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن ابني وابنة أخي في حجري وأردت أن أزوجهما إياه فقال : بعض أهلي : إنهما أرضعناهما ، قال : فقال : كم ؟ قلت : ما أدري ، قال : فأدراني علي أن الوقت ، قال : فقلت : ما أدري ، قال : فقال : زوجته .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزعم أنها أرضعت المرأة والغلام ثم تنكر ، قال : تصدق إذا أنكرت ، قلت : فإنها قالت وادعت بعد بأنني قد أرضعتها ، قال : لاتصدق ولا تنعم^(٢) .

١٠ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها ولاخالها من الرضاعة .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سمعت : أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تنكح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها ولاعلى أختها من الرضاعة وقال : إن علياً عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) المكوك - كتور - طاس يشرب منه ومكبال يسع صاعاً ونصفاً .

(٢) اي لا يقال له : نعم . قال المطرزي : تنعم الرجل اي قال له : نعم .

أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة؛ وكان رسول الله ﷺ وعمه حمزة ﷺ قد رضعا من امرأة.

١٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله ﷺ عن امرأة در لبنتها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلماً بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: لا.

١٣ - علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن علي بن مهزيار رواه، عن أبي جعفر ﷺ قال: (١) قيل له: إن رجلاً تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها المرأة له أخرى فقال: ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته فقال أبو جعفر ﷺ: أخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أولاً فأما الأخيرة فلم تحرم عليه كأنها أرضعت ابنتها (٢).

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: أنهموا نساء كم أن يرضعن يميناً وشمالاً فأنهن ينسين.

١٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله ﷺ قال: إذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة أوتيت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن.

١٦ - عنه، عن ابن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سئل وأنا حاضر عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته هل لها أن تبعه؟ قال: فقال: لا هو ابنها من الرضاعة، حرم عليها بيعه وأكل ثمنه، قال: ثم قال: أليس رسول الله ﷺ قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟

١٧ - محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عبد الله بن خدش، عن صالح بن عبد الله الخثعمي وقال: سألت أبا الحسن موسى ﷺ عن أم ولد لي صدوق زعمت أنها أرضعت جارية لي أصدقها؟ قال: لا.

(١) يعنى الباقر عليه السلام بقرينة ابن شبرمة.

(٢) هكذا فى نسخ الكافى وفى التهذيب «لأنها أرضعت ابنته» ولعله الأصح.

١٨ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : امرأة أرضعت ولد الرّجل هل يحلّ لذلك الرّجل أن يتزوَّج ابنة هذه المرصعة أم لا ؟ فوقع عليه السلام : لا ، لا تحلّ له .

﴿باب في نحوه﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ثمانية لا تحلّ منا كحتمهم : أمتك أمها أمتك أو أختها أمتك ^(١) ، وأمتك وهي عمّتك من الرّضاة ، وأمتك وهي خالتك من الرّضاة ، أمتك وهي أرضعتك ، أمتك وقد وطئت حتّى تستبرئها بحيضة ، أمتك وهي جلي من غيرك ، أمتك وهي على سوم ^(٢) ، أمتك ولها زوج .

﴿باب﴾

﴿نكاح القابلة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلاد السنديّ ، عن عمرو بن شمر [عن جابر] ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يتزوَّج قابله قال : لا ولا ابنتها . ^(٣)

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله الأَنْصاريّ ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحلّ للمولود أن

(١) محمول على ما إذا دخل بالام أو الاغت كما عرفت . (آت)

(٢) أى لم تشتريها بعد فقوله : « أمتك » مجاز . (آت)

(٣) المشهور كراهة نكاح القابلة وبنيتها وظاهر كلام الصدوق في القنع التحريم وخمس الشيخ

والمحقق وجماعة الكراهة بالقابلة المريية . (آت)

ينكحها؟ فقال: لا، ولا ابنتها هي بعض أمهاته .
 وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إن قبلت ومرت فالقوابل
 أكثر من ذلك وإن قبلت وربت حرمت عليه .

٣ - حميد بن زياد ، عن عبد الله بن أحمد ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن زياد بن عيسى
 يساع السابري ، عن أبان بن عثمان ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا استقبل
 الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها ^(١) .

﴿ أبواب المتعة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن
 ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة ،
 فقال: نزلت في القرآن «فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن» فريضة فلا جناح عليكم
 فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ^(٢) .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان
 عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يقول: لولا ما
 سبقني به بني الخطاب مازني إلا شفي ^(٣) .

(١) كل من النهي والتحريم محمول على الكراهة عند الأصحاب جمعاً بينها وبين ما دل صريحاً
 على العزل وفسر بعضهم هذا الحديث بان المراد باستقبال هو الميل القايي وهو لا يحصل إلا بالترية
 كما إذا رأى الصبي قابلته من . (كذا في هامش المطبوع) .

(٢) النساء: ٢٩ . وفي هذه الآية نص صريح على جواز متعة النساء لا يقبل التأويل ولا يعقب
 حكمها النسخ لا كتاباً ولا سنة غير أن عمر حرّمها في زمانه وما قبل من الأقوال المنحوتة في تصحيح
 اجتهاده تجاه النص لا يقبلها ذومسكة .

(٣) في بعض النسخ [الإشقي] وصححه ابن ادریس في السرائر على ما هو المضبوط في كتب
 العامة «الإشقي» - بالفاء - قال الجزري في النهاية: في حديث ابن عباس: ما كانت المتعة إلا
 رحمة رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه وآله لولا نهيهم عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شفي أي الإقليل
 من الناس من قولهم: «غابت الشمس الإشقي» أي الإقليل من ضومها عند غروبها وقال الأزهري:
 قوله: «الإشقي» أي إلا أن يشفي يعني يشرف على الزنا ولا يواقه فأقام الاسم وهو الشفي مقام المصدر
 الحقيقي وهو الإشفاء على الشيء انتهى .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما نزلت : «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة» (١) .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له : ماتت في متعة النساء ؟ فقال : أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام فهي حلال إلى يوم القيامة فقال : يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها ؟! فقال : وإن كان فعل ، قال : إنني أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حرّمه عمر ، قال : فقال له : فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله عليه وآله فهل ألاعنك أن القول ما قال رسول الله عليه وآله وأن الباطل ما قال صاحبك ؟ قال : فأقبل عبد الله ابن عمير فقال : يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ، قال : فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مریم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله عليه وآله .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : أي المتعتين تسأل ؟ قال : سألتك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء أحق هي ؟

(١) قال صاحب المجمع : روى عن جماعة من الصحابة منهم ابى بن كعب و ابن عباس و ابن مسعود أنهم قرؤوا « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن » واورد التعلبي في تفسيره عن حبيب بن مظاهر قال : اعطاني ابن عباس مصحفاً فقال : هذا على قراءة أبي فرات في المصحف « فاستمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » وبإسناده عن ابى بصير قال : سألت ابن عباس عن المتعة فقال : اما قرأ سورة النساء ؟ فقلت : بلى ، فقال : فما تقر ، « فاستمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » ؛ قلت : لا أقرؤها هكذا ، فقال ابن عباس : فوائده هكذا انزلها الله - ثلاث مرات - وبإسناده عن سعيد بن جبیر أنه قرأ هكذا « ولا جناح عليكم - الخ - قال السدي : معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتهم به من استيناف عقد آخر بعد انقضاء مدة الاجل المضروب في عقد المتعة بربدها الرجل في الاجر وتزويده في المدة . (آت) . النساء : ٢٩ .

فقال : سبحان الله أما قرأت كتاب الله عز وجل؟ «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن» فريضة (١) ، فقال أبو حنيفة : والله فكأنها آية لم أقرأها قط .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي السائي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذراً وصياماً ألا أتزوجها ثم إن ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج في العلانية ، قال : فقال لي : عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصيته . (٢)

٨- علي رفعه قال : سألت أبا حنيفة أبا جعفر محمد بن الزعمان صاحب الطاق فقال له : يا أبا جعفر ما تقول في المتعة أتزعم أنها حلال؟ قال : نعم ، قال : فما يمنعك أن تأمر نساءك أن يستمتعن ويكتسبن عليك ، فقال له أبو جعفر : ليس كل الصناعات يرغب فيها وإن كانت حلالاً وللناس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم ولكن ما تقول يا أبا حنيفة في النسيء أتزعم أنه حلال؟ فقال : نعم ، قال : فما يمنعك أن تقعد نساءك في الحوانيت نساءً فيكتسبن عليك؟ فقال أبو حنيفة : واحدة بواحدة وسهمك أفنذ ثم قال له : يا أبا جعفر إن الآية التي في سؤال سائل (٣) تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي ﷺ قد جاءت بنسخها ، فقال له أبو جعفر : يا أبا حنيفة إن سورة سأل سائل مكية وآية المتعة مدنية وروايتك شاذة رديئة ، فقال له أبو حنيفة : وآية الميراث أيضاً تنطق بنسخ المتعة ، فقال أبو جعفر : قد ثبت النكاح بغير ميراث (٤) ، قال أبو حنيفة : من أين قلت ذلك؟ فقال أبو جعفر : لو أن رجلاً من المسلمين تزوج امرأة من أهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها؟ قال : لا تراث منه ، قال : فقد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا .

(١) النساء : ٢٩ .

(٢) « لم تطعه » أي معرضاً عنه كارهأله . ويحتمل أن يكون المراد بالعصيان الزنا . (آت)

(٣) إشارة إلى قوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازوجهم او ما ملكت ايمانهم » بادعاء أن التزويج عليهما على الحقيقة وان كان اطلاقه في الدائم أكثر وهو لا ينافي كونه حقيقة في الاخر ولعل جواب مؤمن الطاق مبني على التنزيل مما شاة معه . (آت)

(٤) حاصل جوابه ان المتعة خارجة عن عموم آية الارث بالنصوص كما اخرجتم الكتابية عنها بها . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ انهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : كم تحل من المتعة ؟ قال : فقال : هن بمنزلة الاماء .
- ٢- الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق الأشعري ، عن بكر بن محمد الأزدي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة ؟ أهي من الأربع ؟ فقال : لا .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة بن أعين قال : قلت : ما يحل من المتعة ؟ قال : كم شئت .
- ٤- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع ؟ فقال : لا ، ولا من السبعين .
- ٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين سعيد ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال : ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة .
- ٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : ألق عبد الملك بن جريح فسله عنها فإن عنده منها علماء فلقيته فأملى علي منها شيئاً كثيراً في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريح قال : ليس فيها وقت ولا عدد وإنما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ماشاء بغير ولي ولا شهود فإذا انقضى الأجل بات منه بغير طلاق ويعطيهما الشيء اليسير وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً فأتمت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فعرضت عليه فقال : صدق وأقر به قال : ابن أذينة و كان زرارة بن أعين يقول : هذا ويحلف أنه الحق إلا أنه كان يقول : إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهري ونصف .

٢- الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرت له المتعة أهي من الأربع ؟ فقال : تزوج منهن ألفاً فأنهن مستأجرات .

﴿ باب ﴾

﴿ أنه يجب ان يكف عنها من كان مستغنياً ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال : وما أنت وذاك فقد أغناك الله عنها ، قلت : إنما أردت أن أعلمها ، فقال : هي في كتاب علي عليه السلام ، قلت : تزيدها وتزاد ؟ قال : وهل يطيبه إلا ذلك . (١)

٢- علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار ؛ ومحمد بن الحسن ، عن عبد الله ابن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال : هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة (٢) فإن استغنى عنها

(١) أي هل يطيب المستغنى بالتزويج إلا استغناؤه به أو يقال : معناه هل يطيب من أراد أن يعلمها إلا كونها في كتاب علي عليه السلام أي يكفيه هذا . (كذا في هامش المطبوع) وفي المرأة : وهل يطيبه ؟ الضمير راجع إلى عقد المتعة ومراد السائل أنه يجوز لنا بعد انقضاء المدة ان تزيدها في المهر وتزاد المرأة في المدة أي تزوجها بهم مرة أخرى من غير عدة وتربص فقال عليه السلام : العدة في طيب المتعة وحسنها هو ذلك فإنه ليس مثل الدائم بحيث يكون لازماً له كلما عليه بل يشتمها مدة فإن وافقه يزيداها وإلا يتركها وعلى هذا يحتل أن يكون ضمير يطيبه راجعاً إلى الرجل أي هذا سبب لطيب نفس الرجل وسروره بهذا العقد ويحتل أن يكون المعنى لا يحل ولا يطيب ذلك العقد إلا ذكر هذا الشرط فيه كما ورد في خبر الاحول في شروطها فإن بدالى ذمتك وزدتنى ويكون محمولاً على استحباب ذكره في ذلك العقد وفي بعض النسخ [تزيدها وتزاد] أي تزيد المتعة ونحبها وتزاد منها فقال عليه السلام : طيبه والنداهه في اكناره .

(٢) فيه اشعار بأن الراد بالاستغفاف في قوله تعالى : « فليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً -

الآية - » الاستغفاف بالمتعة . (آت)

بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون قال : كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لاتلحوا على المتعة ، إنما عليكم إقامة السنة ^(١) فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرون ويتبرأين ويدعين على الأمر بذلك ويلعنونا .

٤- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة : دعوها أما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العورة ^(٢) فيحمل ذلك على صالح إخوانه وأصحابه .

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفة ﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن أبي مریم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن المتعة فقال : إن المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم إنهن كنَّ يومئذ يؤمنن واليوم لا يؤمنن فاسألوا عنهن .
- ٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن إسحاق ، عن أبي سارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها - يعني المتعة - فقال : لي حلال ، فلا تتزوج إلا عفيفة ^(٣) إن الله عز وجل يقول : « والذين هم لفروجهم حافظون ^(٤) » ، فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك .

(١) أي فعلها مرة لإقامة السنة لا الأكثر منها . أو انما عليكم القول بانها سنة ولا يجب عليكم فعلها لتتحملوا الضرر بذلك . (آت)

(٢) أي يراء الناس في موضع يعيب من يجدونه فيه لكراهتهم للمتعة فيصير ذلك سبباً للضرر عليه وعلى إخوانه وأصحابه الموافقين له في المذهب . (آت)

(٣) حمل في المشهور على الكراهة . (آت)

(٤) المؤمنون : ٥ ، والمآراج : ٢٩٠ .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوج امرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فشدّد في إنكار الولد وقال : أيجده إعظاماً لذلك ؟ فقال الرجل : فان اتهمها ؟ فقال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مؤمنة أو مسلمة فإن الله عزّ وجلّ يقول : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشرّكة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرّك وحرّم ذلك على المؤمنين ^(١) »

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة ولا أدري ما حالها أيتزوجها الرجل متعة ؟ قال : يتعرّض لها فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل ^(٢) .

٥- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن داود بن إسحاق الحدّاء ، عن محمد بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : نعم إذا كانت عارفة قلنا : جعلنا فداك فإن لم تكن عارفة ؟ قال : فاعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوجها وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها وإياك والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج ، قلت : ما الكواشف ؟ قال : اللواتي يكشفن ويوتهنّ معلومة ويؤتون ، قلت : فالدواعي ؟ قال : اللواتي يدعين إلى أنفسهنّ وقد عرفن بالفساد ، قلت : فالبغايا ؟ قال : المعروفات بالزنا ، قلت : فذوات الأزواج ؟ قال : المطلقات على غير السنّة ^(٣) .

٦- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسنة الفاجرة هل يجوز للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر ؟ فقال : إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها .

(١) النور : ٣ . ولا خلاف في عدم جواز نفى ولد المتعة وإن عزل وان اتهمها بل مع العلم بانتفائه على قول بعض لكن إن نفاء ينتفى بنفي لعان . (آت)

(٢) قوله : « يتعرّض لها » لعله محمول على الاستجاب . (آت)

(٣) قوله عليه السلام : « فاعرض عليهما » يعني المتعة أو الايمان مطلقاً أو بالمتعة . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ شروط المتعة ﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكون متعة إلا بأمرين أجل مسمّى وأجر مسمّى .

٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : لا بدّ من أن تقول في هذه الشروط : أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً نكاحاً غير سفاح على كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعلى أن لا تمرّ ثينتي ولا أرثك وعلى أن تعتديّ خمسة وأربعين يوماً وقال : بعضهم حيضة .

٣- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب ؛ وعليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ؛ وعنه بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف أقول لها إذا خلوت بها ؟ قال : تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا مورثة كذا وكذا يوماً وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهماً وتسمّى من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أم كثيراً فإذا قالت : نعم فقد رضيت فهي امرأتك وأنت أولى الناس بها ، قلت : فإنّني أستحيي أن أذكر شرط الأيّام قال : هو أضر عليك ، قلت : وكيف ؟ قال : إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة .

٤- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن ثعلبة قال : تقول : أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله نكاحاً غير سفاح وعلى أن لا تمرّ ثينتي ولا أرثك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً وعلى أن عليك العدة .

٥- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال :

قلت : كيف يتزوج المتعة ؟ قال : تقول : يا أمة الله أتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً ، فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدّة لها عليك .^(١)

﴿ باب ﴾

﴿ في آذنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن بكير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز ؛ وقال : إن سمي الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات^(٢) .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة^(٣) » ، فقال : ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سليمان بن سالم ، عن ابن بكير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأوّل بعد النكاح ، فإن أجازته فقد جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم

(١) أي يجوز لك تزويج الاخت في عدتها وكذا الغامسة على القول بكونها من الاربع أو يكون على القلب اي لا يلزمك في عدتها نفقة ولا سكنى وقيل : المراد بالعدة العدد اي لا يلزمك رعاية كونها من الاربع ولا يخفى بعده والظاهر هو الاول و يؤيد المشهور وينفي مذهب المفيد من المنع من اختها في عدتها . (آت)

(٢) قال العلامة - رحمه الله - أي دائم بحسب الواقع كما فهمه الاصحاب او يحكم عليه ظاهراً كما في سائر الاقارير ولا يقع واقماً لان ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد . (آت)

(٣) النساء : ٢٤ .

قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : في الرجل يتزوج المرأة متعة أنهما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن سالم ، عن ابن بكير بن أعين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح ، فإن أجازته جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجزىء من المهر فيها ﴾

١- عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ وعبد الرحمن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر - يعني في المتعة - ؟ قال : ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمد بن خالد البرقي ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن أبي سعيد ، عن الأحول قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يتزوج به المتعة ؟ قال : كف من بر .

٣- أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال : حلال وإنه يجزىء فيه الدرهم فما فوقه .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى مهر المتعة ما هو ؟ قال : كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدنى ما تحل به المتعة كف من طعام . وروى بعضهم مسواك .

﴿باب﴾

﴿عدة المتعة﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ^(١) إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهرو نصف .
- ٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً والإحتياط خمسة وأربعون ليلة .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً كأنني أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد يده خمسة وأربعين فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق .

﴿باب﴾

﴿الزيادة في الاجل﴾

- ١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي بصير ^(٢) قال : لا بأس بأن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول : استحللتك بأجل آخر برضا منيها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها .
- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن أسلم ؛ وعن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل الهاشمي ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم إنها تقع في قلبه فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز أن يزيد في أجرها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها فقال : لا ، لا يجوز .
- (١) في التهذيب قال : عدة المتعة ان كانت الخ . (٢) كذا .

شرطان في شرط ، ^(١) قلت : فكيف يصنع ؟ قال : يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمن رواه قال : إن الرجل إذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فإذا أراد هو أن يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها إذا شاء .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجوز من الاجل ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يشارطها ماشاء من الأيام .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوج متعة سنة أو أقل أو أكثر ، قال : إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم ؛ قال : قلت : وتبين بغير طلاق ؛ قال : نعم .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت له : هل يجوز أن يتمتع الرجل بالمرأة ساعة أو ساعتين ؟ فقال : الساعة والساعتان لا يوقف علي حدّهما ^(٢) ولكن العرد و العردين و اليوم و اليومين و الليلة وأشبه ذلك .

(١) قال الفاضل الاسترآبادى : أى اجلان فى عقد واحد فكذا لا يجوز عقد جديد قبل انفساخ العقد الاول . انتهى . أقول : لعل المراد بالشرط تانياً الزمان على طريق المجاز المشاكلة وبالشرطين العقدان أى لا يتعلق العقدان برمان واحد ويحتمل أن يكون المفروض زيادة الاجل والمهر فى أثناء المدة تعويلاً على العقد السابق من غير تجديد فيكون بمنزلة اشتراط اجلين ومهرين فى عقد واحد والايوسط أظهر . (آت)

(٢) أى ليس لهما حد ينضبط بالحس عادة فلعلها انقضت فى أثناء الجماعه أو أن للساعة اصطلاحات مختلفة من الساعات النجومية والزمانية وغيرها . وقوله : « والعرد » بالعين المهملة والراء وهو كناية عن المرة من الجماع . ويمكن ان يكون بالزاي المعجمة قال الفيروزآبادى : عرد جاريتة كضرب جامعا . (آت) وقال فى هامش المطبوع : لا يخفى انه ليس للعرد معنى مناسب للمقام على ما تتبعنا كتب اللغات اللهم الا ان يقال : انه كناية عن الواقعة مرة واحدة .

٤ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد قال : أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام : كم أدنى أجل المتعة هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة ؟ قال : نعم .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن القاسم بن محمد ، عن رجل سمّاه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد ، فقال : لا بأس ولكن إذا فرغ فليحوّل وجهه ولا ينظر .

﴿باب﴾

﴿الرجل يتمتع بالمرأة مراراً كثيرة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانف منه ثم يتزوجها الأول حتى بانف منه ثلاثاً وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للأول أن يتزوجها ؟ قال : نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرّة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتمتع من المرأة المرات ، قال : لا بأس يتمتع منها ما شاء .

﴿باب﴾

﴿حبس المهر إذا اخلفت﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتزوج المرأة شهراً فتريد منّي المهر كاملاً وأتخوف أن تخلفني ، فقال : لا يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فإن هي

أخلفتك فخدمتها بقدر ماتخلفك .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أن لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحلت من فرجها ^(١) ويحبس عنها ما بقي عنده .

٣- علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن أبان ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أتزوج المرأة شهراً فأحبس عنها شيئاً؟ قال : نعم خدمتها بقدر ماتخلفك إن كان نصف شهر فالنصف وإن كان ثلثاً فالثلث .
عنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه أو تشترط أياماً معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأت من الأيام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك؟ قال : نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا أيام الطمث فإنها لها فلا يكون عليها إلا ما أحل له فرجها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم قال : كتب إليه

(١) يمكن حمله على الجهل وعلى ما إذا كان بقدر مهر المثل . وقال السيد - رحمه الله - : إذا تبين فساد عقد المتعة فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها فإن كان قد دفع إليها المهر أو بعضه استعادته منها وهذا موضع وفاق وإن كان بعد الدخول فقد اختلف الأصحاب في حكمه على أقوال أحدها : أن لها ما أخذت ولا يلزمه أن يعطيها ما بقي اختياره المفيد والشيخ في النهاية ولم يفرق بين أن يكون عالمة أو جاهلة ويشكل بانها إذا كانت عالمة تكون بنياً ولا مهر لبنى . وثانيها : أن كانت عالمة فلا شيء لها وإن كانت جاهلة فلها ما جموع السمي اختياره المحقق وجماعة ويشكل بان السمي إنما يلزم بالعقد الصحيح لا بالفساد . وثالثها : أنها لا شيء . لها مع العلم ولها مهر المثل مع الجهل وهل المراد بمهر المثل مهر المثل لتلك المدة أو مهر المثل للنكاح الدائم قولان اظهرهما الأول . ورابعها : أنه لا شيء لها مع العلم ومع الجهل يلزمه أقل الأمرين من السمي ومهر المثل . (آت)

الريان بن شبيب - يعني أبا الحسن عليه السلام - الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطائها بعض مهرها وأخرته بالباقي ، ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيهما باقي مهرها إنما زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز؟ فكتب عليه السلام لا يعطيها شيئاً لأنها عصت الله عز وجل .

﴿ باب ﴾

﴿ انها مصدقة على نفسها ﴾

- ١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر ؟ قال : ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها .
- ٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ميسر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها : هل لك زوج ؟ فتقول : لا ، فأتزوجها ؟ قال : نعم هي المصدقة على نفسها .

﴿ باب الإبكار ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يتزوج البكر متعة ، قال : يكره للعيب على أهلها .^(١)
- ٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بأن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها مخافة كراهية العيب على أهلها .
- ٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض

(١) يدل على كراهية التمتع بالبكر مطلقاً كان لها الاب اولاً .

أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعة ؟ قال : لا بأس ما لم يفتضحها . (١)
 ٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن الرجل يتمتع من الجارية البكر ، قال : لا بأس بذلك ما لم يستصغرها . (٢)
 ٥ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت :
 الجارية ابنة كم لا تستصبي ؟ ابنة ست أو سبع ؟ فقال : لا ابنة تسع لا تستصبي وأجمعوا
 كلمهم على أن ابنة تسع لا تستصبي إلا أن يكون في عقلها ضعف وإلا فهي إذا بلغت تسعاً
 فقد بلغت .

﴿ باب ﴾

﴿ تزويج الاماء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :
 لا يتمتع بالأمة إلا بأذن أهلها . (٣)
 ٢ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ،
 عن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتزوج الأمة متعة بأذن
 مولها .
 ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت
 أبا الحسن عليه السلام هل للرجل أن يتمتع من المملوكة بأذن أهلها وله امرأة حرة ؟ قال :
 نعم إذا رضيت الحرة قلت : فإن أذنت الحرة يتمتع منها ؟ قال : نعم وروي أيضاً أنه لا يجوز
 أن يتمتع بالأمة على الحرة . (٤)

(١) الانتضاض بالفاء والضاد ويجوز ان يقرأ بالقاف ايضاً وكلاهما بمعنى ازالة البكارة .

(٢) اي اذا لم يجدها صغيرة غير بالغة فلا يصح العقد حينئذ . او ما لم يوجب صفارها وذلها والاول

أظهر . (آت)

(٣) يدل على عدم جواز تمتع الامة الا باذن أهلها ولا خلاف فيه الا في امه المرأة . (آت)

(٤) المشهور أنه اذا تزوج الحرة على الامة متعة يقع باطلاً وقيل : يقف على الاجازة واما

الرواية المرسلة فهي محمولة على عدم الرضا جمعاً . (آت)

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة ^(١) فأمّا أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره .

﴿باب وقوع الولد﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أرايت إن حبلت ؟ قال : هو ولده .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وغيره قال : الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء إلا أنه إذا جاء ولد لم ينكره وشدّد في إنكار الولد .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار ؛ ومحمد بن الحسن ، عن عبد الله بن الحسن جميعاً ، عن الفتح بن يزيد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال : الشرط فيها بكذا وكذا إلى كذا وكذا فإن قالت : نعم فذاك له جائز ولا تقول كما أنهي إليّ أن أهل العراق يقولون : الماء مائي والأرض لك ولست أسقي أرضك الماء وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض فإن شرطين ^(٢) في شرط فاسد فإن رزقت ولداً قبله والأمر واضح فمن شاء التلبس على نفسه لبس .

(١) ذكر في هامش المطبوع أن ماتضمنه هذا الخبر من جواز التمتع بأمة المرأة بدون إذن مولاتها بخلاف أمة الرجل مما لم يقل به أحد من أصحابنا الإمامية وفي معناه وردت روايتان أخريان والأصل فيهما أيضاً سيف بن عميرة لكنه يرويهما عن أبي عبد الله عليه السلام بواسطة و مثل هذه الاخبار الثلاثة التي يكون الأصل فيهما واحداً مع الاختلاف في روايته مما لا يجوز العمل به لمخالفة لقوله تعالى : «فانكحوهن باذن اهلن» الشامل للرجال والنساء وللأخبار الصحيحة الواردة في هذا المسألة أيضاً كذا ذكره الشيخ في الاستبصار . (رفيع) .

(٢) قال الوالد العلامة - رحمه الله - : أي قيدتين متنافيين في عقد واحد أحدهما شرطاً لله بلزوم الولد والثاني اشتراط عدمه . و قال الفاضل الاسترآبادي : أحدهما التصرف في الأرض و ثانيهما ان نتيجة التصرف ليس لى . (آت)

﴿باب الميراث﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة : إنهما يتوارثان ما لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث فإن اشترطت كان وإن لم يشترط لم يكن ؛ وروي أيضاً ليس بينهما ميراث اشترط أولم يشترط .

﴿باب النواذر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بشير بن حمزة ، عن رجل من قريش قال : بعثت إلي ابنة عم لي كان لها مال كثير : قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزوجهم نفسي وما بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنه بلغني أنه أحلها الله عز وجل في كتابه وبيئتها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرمها زفر^(١) فأجبت أن أطيع الله عز وجل فوق عرشه وأطيع رسول الله صلى الله عليه وآله وأعصي زفر فتزوجني متعة ، فقلت لها : حتى أدخل علي أبي جعفر عليه السلام فاستشيره ، قال : فدخلت عليه فخبرت به ، فقال : افعل صلى الله عليكما من زوج .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(٢) ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة أياماً معلومة فتجيبه في بعض أيامها فتقول : إنني قد بغيت قبل مجيئي إليك ساعة أو يوم هل له أن يطأها وقد أقرت له ببغيها ؟ قال : لا ينبغي له أن يطأها .^(٣)

(١) عبر عن عمر بزفر تقيحاً لاشتراكهما في الوزن والعدل التقديري وهو اسم لبعض فقهاء المغالين . (آت) (٢) في بعض النسخ [محمد بن أحمد] .
(٣) ظاهره الكراهة كما ذهب إليه أكثر الاصحاب مع أن قولها بعد المقد لعله غير مسوع (آت)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم أنسى أن يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني ؟ قال : لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما أتى (١).

٤ - أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن عمر بن عبدالعزیز ، عن عيسى بن سليمان عن بكر بن كردم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يلقي المرأة فيقول لها : زوجيني نفسك شهراً ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين ؟ قال : فقال : له شهره إن كان سماه وإن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لا بد له من أن يعطيها شيئاً لأنه إن أحدث به حدث لم يكن لها ميراث (٢).

٦ - علي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها أهلها فزوجها بغير إذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة ؟ قال : لا تمكّن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها ، قلت : إن شرطها سنة ولا يبصر لها زوجها ولأهلها سنة ؟ قال : فليتنق الله زوجها الأول وليتصدق عليها بالإيام فإنها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقيّة ؛ قلت : فإنّه تصدق عليها بأيامها وانقضت عدتها كيف تصنع ؟ قال : إذا خلا الرجل فلتقل هي : يا هذا إن أهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير أمري ولم يستأمروني وإني الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فترزوجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك .

(١) « أدخل جارية » أي بيته ل يتمتع بها « ثم أنسى » على بناء المفعول « أن يشترط » أي يأتي بالقد وقوله عليه السلام : « يتمتع بها » أي يأتي بصيغة التمتع فالمراد بصيغة التمتع ويحتمل أن يكون المراد بالتمتع المعنى اللغوي وبالنكاح الصيغة والاستغفار لتدارك ما وقع نسياناً أو لما صدر عنه من التقصير والتهاون الموجب للنسيان . (آت)

(٢) ظاهر أكثر الأصحاب اتفاقهم على عدم جواز تفويض البضع في المتعة وأنه لا بد فيها من تعيين المهر ويمكن حمل الخبر على أنها وكله في تعيين المهر فعينها و أجرى الصيغة بعد التعيين ويكون قوله : « لا بد أن يعطيها » محمولاً على تأكيد الاستحباب . (آت)

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد ؟ فقال : يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا ^(١) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى عمر فقالت : إنني زويت فطهرني ، فأمر بها أن ترجم فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال : كيف زويت ؟ فقالت : مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرايياً فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فلما أجهدني العطش و خفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تزويج ورب الكعبة ^(٢) .

٩ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمار بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت : أزوجك نفسي على أن تلمس مني ماشئت من نظراً أو التماس و تنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فأنسي أخاف الفضيحة ؟ قال : ليس له إلا ما اشترط .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ؛ ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسلميان بن خالد : قد حرمت عليكما المتعة من قبلي مادمتما بالمدينة لأنكما تكثران الدخول علي فأخاف أن تؤخذا ، فيقال : هؤلاء أصحاب جعفر .

(١) ظاهره أنه سأل السائل عن حكم المتعة أجاب عليه السلام بعدم جواز أصل المتعة تقية و حمله الوالد العلامة - رحمه الله - على أن المعنى أنه يجب على المتعة إطاعة زوجها في الخروج من البلد كما كانت تجب في الدائمة . أقول : يحتمل على بعد أن يكون المراد بالنكاح الآخر المتعة أي غير الدائم أي يجوز أصل العقد ولا يجوز جبرها على الإخراج عن البلد . (آت)

(٢) محمول على وقوع النكاح بينهما بهر معين وهو سقاية الماء . (كذا في هامش المطبوع) وفي المرأة لعل المعنى والمراد بهذا الخبر أن الاضطراب يجعل هذا الفعل بحكم التزويج ويخرجه عن الزنا والظاهران الكليني حمله على أنها زوجه نفسها متعة بشرية من ماء . فذكره في هذا الباب وهو بعيد لأنها كانت مزوجة والالم يستحق الرجم بزعم عمر إلا ان يقال ان هذا أيضاً كان من خطائه لكن الامر سهل لانه باب النوادر .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يحل جاريتَه لِأخيه و المرأة تحل جاريتها لِزوجها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت : إذا أحل الرجل لأخيه جاريتَه فهي له حلال ؟ فقال : نعم يا فضيل ، قلت له : فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكرٌ أحل لأخيه مادون فرجها له أن يفتضها ؟ قال : لا ، ليس له إلا ما أحل له منها ولو أحل له قبله منها لم يحل له ماسوى ذلك ؛ قلت : أرأيت إن أحل له مادون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها ؟ قال : لا ينبغي له ذلك ؛ قلت : فإن فعل أيكون زانياً ؟ قال : لا ولكن يكون خائناً و يغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرًا و إن لم تكن بكرًا فنصف عشر قيمتها ، قال الحسن بن محبوب : و حدثني رفاعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أن رفاعه قال : الجارية النفيسة تكون عندي .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريتها ، قال : هو له حلال ، قلت : أفيحل له ثمنها ؟ قال : لا إنما يحل له ما أحلته له .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحل لأخيه فرج جاريتَه ؟ قال : نعم لهما أحل له منها .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن امرأتي أحلت لي جاريتها ؟ فقال : أنكحها إن أردت ، قلت : أبيعها ؟ قال : لا إنما أحل لك منها ما أحلت .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم الفراء ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه ؟ فقال : لا بأس بذلك ، قلت : فإنه أولدها ؟ قال : يضم إليه ولده ويرد الجارية إلى صاحبها ، قلت : فإنه لم يأذن له في ذلك ؟ قال : إنه قد حلله منها فهو لا يأمن أن يكون ذلك ؟ (١).

٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يحل جاريته لأخيه ؟ فقال : لا بأس ، قال : فقلت : إنهما جاءت بولد ؟ قال : يضم إليه ولده ويرد الجارية على صاحبها ، قلت : إنه لم يأذن له في ذلك ؟ قال : إنه قد أذن له وهو لا يأمن أن يكون ذلك ؟ !

٧ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ و حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته : أحلي لي جاريته فإني أكره أن تراني منكشفاً فتحلها له ، قال : لا يحل له منها إلا ذاك وليس له أن يمسه ولا يطأها ، وزاد فيه هشام : أله أن يأتيها ؟ قال : لا يحل له إلا الذي قالت .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لي جاريته ، فقال : ذاك لك ؛ قلت : فإن كانت تمزح ؟ قال : وكيف لك بما في قلبها ، فإن علمت أنها تمزح فلا .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية أخيه فماتوبته ؟ قال : يأتيه فيخبره ويسأله أن يجعل من ذلك في حل ولا يعود قال : قلت : فإن لم يجعله من ذلك في حل قال : قد لقي الله عز وجل وهوزان خائن ، قال : قلت : فالنار مصيره ؟ قال : شفاعتكم عليكم السلام وشفاعتنا تحبط بذنوبكم يامعشر الشيعة فلا تعودون و تتكلمون على شفاعتنا فوالله ما ينال

(١) يدل على كون ولد المعللة حراً واختلف فيه الاصحاب قال في المسالك : اذا حصل ولد فان شرط في صيغة التحليل كونه حراً كان حراً ولا قبية على الاب اجماعاً وإن شرط كونه رقاً بنى على صحة هذا الشرط في نكاح الاماء وعدمه وان اطلقا فلا صحاب قولان . اعدما أنه حر فلا قبية على أبيه وهو مذهب الشيخ في الخلاف والمتأخرون والثاني انه رق وهو قول الشيخ في البسوط والنهاية وكتايب الاخبار . (آت)

شفاعتنا إزارك هذا حتى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنم .

١٠ - وبإسناده عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سئل عن الرجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها أن تجعله في حل فتأبى ، فيقول : إذا أطلقتك
ويجتنب فراشها فتجعله في حل ؟ فقال : هذا غاصب فأين هو من اللطف .

١١ - وعنه ، عن سليمان بن صالح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يخذع امرأته
فيقول : اجعلني في حل من جاريتك تمسح بطني وتفمزرجلي ومن مسني إياها - يعني بمسه
إياها النكاح - فقال : الخديعة في النار ، قلت : فإن لم يرد بذلك الخديعة ، قال : يا سليمان
ما أراك إلا تخذعها عن بضع جاريتها .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وجميل بن
درّاج ؛ وسعد بن أبي خلف ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة الرجل يكون
لها الخادم قد فجرت فيحتاج إلى لبسها ؛ قال : مرها فتحللها بطيب اللب (١) .

١٣ - وبإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ، عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له مملوكة فولدت من الفجور فكره مولاهما أن ترضع له مخافة
ألا يكون ذلك جائزاً له فقال أبو عبد الله عليه السلام : فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللب .

١٤ - وبإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : أخبرني محمد بن مضارب
قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا محمد خذ هذه الجارية إليك تخدمك ، فإذا خرجت فردّها إلينا .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن الخشاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن الحسن بن
عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحل الرجل للرجل من جاريته قبله لم يحل له
غيرها فإن أحل له منها دون الفرج لم يحل له غيره وإن أحل له الفرج حل له جميعها .

١٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير قال : أخبرني قاسم بن عروة ، عن أبي العباس
القباق قال : سأرت رجلأبا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج ، فقال : حرام ، ثم مكث
قليلاً ثم قال : لكن لا بأس بأن يحل الرجل الجارية لأخيه .

(١) قد يقرأ في بعض النسخ [بطيب اللب] .

﴿باب﴾

﴿الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل تكون لبعض ولده جارية وولده صغار ؟ فقال : لا يصلح أن يطأها حتى يقوّمها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون لبعض ولده جارية وولده ضغار هل يصلح له أن يطأها ؟ فقال : يقوّمها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : الرجل تكون لابنه جارية أله أن يطأها ؟ فقال : يقوّمها على نفسه قيمة ويشهد على نفسه بشئها أحب إليّ .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير أيجوز لي أن أطأها فكتب : لا حتى تخلصها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام أني كنت وهبت لابنتي جارية حيثزوّجتها فلم تنزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت إليّ هي والجارية أفيجلّ لي الجارية أن أطأها ؟ فقال : قوّمها بقيمة عادلة و أشهد على ذلك ثم إن شئت فطأها .

٦ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : إن بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جارية ابنه و جارية ابنته ؟ ولي ابنة وابن ولا بنتي جارية اشتريتها لها من صداقها أفيجلّ لي أن أطأها ؟ فقال : لا إلا بإذنها ، قال الحسن بن الجهم : أليس قد جاء أن هذا جائز ؟ قال : نعم ذلك إذا كان هو سبيه ، ثم التفت إليّ و أوما نحوي بالسبابة فقال : إذا اشتريت أمت لابنتك جارية أو لابنتك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حلّ لك أن تفتضها فتنكحها وإلا فلا إلا بإذنهما .

﴿ باب ﴾

﴿ استبراء الامة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج أيستبرئ رحمها ؟ قال : نعم ، قلت : فإن كانت لم تحض ؟ فقال : أمرها شديد فإن هو أتاها فلا ينزل الماء حتّى يستبين أحبلها هي أم لا ، قلت : وفي كم تستبين له ؟ قال : في خمسة و أربعين يوماً^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطؤها أيستبرئ رحمها ؟ قال : نعم ، قلت : جارية لم تحض كيف يصنع بها ؟ قال : أمرها شديد غير أنه إن أتاها فلا ينزل عليها حتّى يستبين له إن كان بها حبل ، قلت : وفي كم يستبين له ؟ قال : في خمس و أربعين ليلة^(٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير عن هشام بن الحرث ، عن عبد الله بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله أولاً بي جمعاً عليهما : الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك أوقد يؤست من المحيض ؟ قال : فقال : لا بأس بأن لا يستبرئها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول : إنني لم أطأها فقال : إن وثق به فلا بأس بأن يأتها ، وقال في رجل يبيع الامة من رجل فقال : عليه أن يستبرئ

(١) قال الوالد العلامة - رحمه الله - : أى فى الاستبراء و عدم الوطى و ترك الانزال . قوله : « فان أتاها » و ان كان حراماً أو يعمل على صورة الاخبار وكان ذلك على جهة الاستحباب كما سيأتى أو يعمل الاتيان على غير الفرج أى الدبر و ترك الانزال لا يمكن العمل بوطى الدبر . وأقول : يمكن عمله على أن عدم الانزال كناية عن عدم الوطى فى الفرج و شدة امرها باعتبار عسر الصبر فى هذه الامة وهو مؤيد لما ذهب إليه اكثر الاصحاب من جواز الاستمتاع بها فيما دون الفرج و ذهب جماعة الى المنع من الاستمتاع بها مطلقاً . (آت)

(٢) حمل على عدم كون المخبر نقة او على الاستحباب . (آت)

من قبل أن يبيع .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن ربيع بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض و يخاف عليها الحبل ، فقال : يستبرئ . رحمها الذي يبيعها بخمس وأربعين ليلة والذي يشتريها بخمس وأربعين ليلة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال : إن كانت صغيرة ولا يتخوف عليها الحبل فليس به عليها عدّة وليطأها إن شاء وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فإن عليها العدّة ، قال : وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض ، قال : إذا طهرت فليمسها إن شاء .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال : يعتزلها شهراً إن كانت قد مسّت ، قال : أفرأيت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت قال : إن كان عندك أميناً ^(١) فمسّها و قال : إن ذا الأمر شديد فإن كنت لا بدّ فاعلاً فتحفظ لا تنزل عليها . ^(٢)

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألت عن رجل اشترى جارية وهي طامث استبرئ . رحمها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة ؟ فقال : لا بل تكفيه هذه الحيضة فإن استبرأها بأخرى فلا بأس ، هي بمنزلة فضل .

(١) في بعض النسخ [وان كان عدلاً أميناً] .

(٢) حمل على الكراهة بل هو الظاهر وربما يستدل به على ما ذهب إليه ابن ادريس من وجوب الاستبراء مع اخبار الثقة أيضاً ويمكن الجمع أيضاً بحمل هذا على كونه أميناً بحسب الظاهر والاول على كونه ثقة بحسب العاشرة او بالحمل على الثقة بالمعنى اللغوي والاصطلاحى كما فعله اكثر الاصحاب لكنه بعيد لان الاصطلاح طارلم يكن في زمانه عليه السلام . (آت)

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى أمة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها ؟ قال : نعم إذا استوجبها و صارت من ماله فإن ماتت كانت من ماله .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمان مسمى ثم أفرقها قال : وجب البيع وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها و الثمن إذا لم يكونا اشترطاً فهو نقد .

﴿باب السراري﴾^(١)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد الأشعري ؛ عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلواته : عليكم بأُمَّهات الأولاد فإن في أرحامهن البركة .

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلواته : اطلبوا الأولاد من أُمَّهات الأولاد فإن في أرحامهن البركة .

﴿باب﴾

﴿الامة يشترىها الرجل وهي حبلى﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الأمة الحبلى يشترىها الرجل فقال : سئل عن ذلك أبي عليه السلام فقال : أحلتها آية^(٢) وحرمتها آية أخرى

(١) السراري جمع سرية وهي الشريفة النفيسة الرفيعة وهي فعيلة منسوبة إلى السرو وهو الجماع والاختفاء لان الانسان كثيراً يسرها و يسترها عن حرمه و انا ضمت سينه لان الابنية قد تغير خاصة كما قالوا في النسبة إلى الدهر : دهري - بضم الدال وفتح الهاء .

(٢) اشار إلى قوله تعالى : «والذين هم لغروهم حافظون الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايماهم - إلى قوله - : العادون» .

أنا ناه عنها نفسي وولدي ، فقال : الرَّجُلُ أَنَا أَرْجُو أَنْ أَتَهِيَ إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَوَلَدَكَ (١) .
٢ - عُمَرُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ : أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَمَكُّتْ عِنْدِي الْأَشْهُرَ لَا تَطْمُثْ وَلَيْسَ
ذَلِكَ مِنْ كِبَرِ فَأَرْبِهَا النِّسَاءُ فَيَقْلُنَ : لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ ، أَفَلَيْ أَنْ أَنْكَحَهَا فِي فَرْجِهَا ؟ فَقَالَ : إِنْ الطَّمْثُ
قَدْ تَحَبَّسَهُ الرَّيْحُ مِنْ غَيْرِ حَبْلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ ، قُلْتُ : فَإِنْ كَانَتْ حَبْلِي فَمَا لِي
مِنْهَا إِنْ أُدْرِتْ ؟ قَالَ : لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
فِي الْوَالِدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ حَبْلِي ، قَالَ : لَا يَقْرِبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا .

٤ - سَهْلٌ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا ؟ فَقَالَ : مَا دُونَ الْفَرْجِ ، قُلْتُ :
فِي شَرِي الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَطْمُثْ وَلَيْسَتْ بَعْدْرَاءَ أَيَسْتَبْرَأُهَا ؟ قَالَ : أَمْرُهَا شَدِيدٌ إِذَا
كَانَ مِثْلَهَا تَعْلُقُ فَلَيْسَتْ بِرِثَابِهَا .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ
أَعْيُنٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ الْجَبَلِيَّةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَيَصِيبُ مِنْهَا دُونَ الْفَرْجِ
قَالَ : لَا بَأْسَ ، قُلْتُ : فَيَصِيبُ مِنْهَا فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَرِيدُ تَفْرَةً (٢) .

﴿ بَاب ﴾

﴿ الرَّجُلُ يَعْتَقُ جَارِيَتَهُ وَيَجْعَلُ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا ﴾

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَقُ الْأَمَةَ وَيَقُولُ : مَهْرُكَ عَتَقُكَ ؟ فَقَالَ : حَسَنٌ .

(١) أشار إلى قوله تعالى في سورة الطلاق : « وَאוֹلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلِهِنَّ أَنْ يَضْمَنَّ حَمْلَهُنَّ » وَ
المنطوقة وإن كان في الطلاق إلا أن مفهومه أعم والتفصيل في شرح الشرايع .

(٢) قال الفيروز آبادي : غرر بنفسه تفريراً وتفرة : عرضها للهلكة وقال الوالد - رحمه الله - :
أى بصير المشتري مفروراً بجواز الوطى ويحصل الولد ولا يعلم أنه من أيها أو ينفذه بنطفته ويكون
عليه ماورد في بعض الأخبار من أن يوصى له ويعتقه وغير ذلك . (آت)

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيتزوجها أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد أن أعتقها ؟ وهل يجوز له نكاحها بغير مهر ؟ وكم تعتد من غيره ؟ فقال : يجعل عتقها صداقها إن شاء وإن شاء أعتقها ثم أصدقها وإن كان عتقها صداقها ^(١) فإنها تعتد ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر ولا يطاء الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً وإن كان درهماً .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن محمد الحجاج ، عن ثعلبة ، عن عبيد بن زرارة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا قال الرجل لأتمته : أعتقك وأنزوكك وأجعل مهرك عتقك فهو جائز .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يعتق سريته أ يصلح له أن يتزوجها بغير عدة ؟ قال : نعم ، قلت : فغيره ؟ قال : لا ، حتى تعتد ثلاثة أشهر .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت عن رجل له زوجة وسريته يبدو له أن يعتق سريته ويتزوجها ، فقال : إن شاء اشترط عليها أن يعتقها صداقها ، فإن ذلك حلال أو يشترط عليها إن شاء قسم لها وإن شاء لم يقسم وإن شاء فضل الحررة عليها فإن رضيت بذلك فلا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يحل للملوك من النساء ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ و صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن العبد يتزوج أربع حرائر ؟ قال : لا ، ولكن يتزوج حرتين وإن شاء تزوج أربع إماء .

(١) مفهوم الشرط غير معتبر . (آت)

- ٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك ما يحل له من النساء؟ فقال: حرّتان أو أربع إماء، قال: ولا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جواريطوهن ورقيقة له حلال.
- ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد؛ ومحمد بن خالد جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن المملوك كم يحل له أن يتزوج؟ قال: حرّتان أو أربع إماء، وقال: لا بأس إن كان في يده مال و كان مأزوناً له في التجارة أن يتسرّى ماشاء من الجوارى ويطأهن. (١)
- ٤ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه أن يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقة له حلال؟ قال: يحدّله حدّاً لا يجاوزه. (٢)
- ٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أذن الرّجل لعبده أن يتسرّى من ماله فإنّه يشتري كم شاء بعد أن يكون قد أذن له.

﴿ باب ﴾

﴿ المملوك يتزوج بغير اذن مولاه ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلا بإذن مولاه.

(١) يدل على ان العبد يملك او يجوز تحليل المولى له وكلاهما مختلف فيه وبالجملة هنه

الاخبار تدل على جواز وطى العبد امة المولى باذنه. (آت)

(٢) لعله معمول على الاستحباب. (آت)

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج عبده بغير إذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه ، فقال : ذلك إلى مولاه إن شاء فرّق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما ، فإن فرّق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً وإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : فإن أصل النكاح كان عاصياً ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنما أمي شيئاً حلالاً وليس بعاص لله إنما عصي سيده ولم يعص الله إن ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عز وجل عليه من نكاح في عدة وأشباهه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال : ذاك إلى سيده إن شاء أجازته ، وإن شاء فرّق بينهما ، قلت : أصلحك الله إن الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون : إن أصل النكاح فاسد ولا تحل إجازة السيد له ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنه لم يعص الله إنما عصي سيده فإذا أجازته فهو له جائز .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال : إنني كنت مملوكاً لقوم وإنني تزوجت امرأة حرة بغير إذن موالي ثم أعتقوني بعد ذلك أفأجد نكاحي إيتاها حين اعتقت ؟ فقال له : أكانوا علموا أنك تزوجت امرأة وأنت مملوك لهم ؟ فقال : نعم وسكتوا عني ولم يعيروا علي ، فقال : سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم اثبت على نكاحك الأول .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير إذن مولاه أعاص لله ؟ قال : عاص لمولاه ، قلت : حرام هو ؟ قال : ما أزعم أنه حرام وقل له أن لا يفعل إلا بإذن مولاه .^(١)

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن

(١) لعله محمول على أنه فضولى والفضولى صحيح فى معرض الفسخ والتعبير بهذه العبارات للرد على العامة فانهم يقولون يطلانه من رأس . (آت)

أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتمزوجها فقال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكل من الطعام (١) ونكاحه فاسد مردود ، قيل : فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً ، قال : إذا صمت حين يعلم بذلك فقد أقر . قيل : فإن المكاتب عتق أفتري أن يجرد نكاحه أو يمضي على النكاح الأول ؟ قال : يمضي على نكاحه .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مولاه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها (٢) .

﴿باب﴾

﴿المملوك تتزوج بغير إذن مواليتها﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة تتزوج بغير إذن أهلها ، قال : يحرم ذلك عليها وهو الزنا (٣) .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن فضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة تتزوج بغير إذن مواليتها قال : يحرم ذلك عليها وهو زنا .

﴿باب﴾

﴿الرجل يزوج عبده أمته﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل كيف ينكح عبده أمته ؟ قال : يقول : قد أنكحتك فلانة و

(١) حمل على الحرمة . (آت)

(٢) لعله محمول على علمها . (آت)

(٣) يشمل باطلاته أمة المرأة . (آت)

يعطيه ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولو مدياً من طعام أو درهماً أو نحو ذلك (١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك فتكون لمولاه أو لمولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما أينكحه نكاحاً أو يجزئه أن يقول : قد أنكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئاً أو من قبل العبد ؛ قال : نعم ولو مدياً وقد رأيتته يعطي الدرهم (٢).

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكه عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك وقال : قد منعني أبي أن أزوج بعض خدمي غلامي لذلك (٣).

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق الخفاف ، عن محمد بن أبي زيد ، عن أبي هارون المكفوف قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أيسرك أن يكون لك قائد يا أبا هارون ؟ قال : قلت : نعم جعلت فداك ، قال : فأعطاني ثلاثين ديناراً فقال : اشتر خادماً كسومياً فاشتره فلما أن حج دخل عليه فقال له : كيف رأيت قائداً يا أبا هارون ؟ فقال : خيراً فأعطاه خمسة وعشرين ديناراً فقال : له اشتر جاريتاً شبانية فإن أولادها قرّة (٤) فاشترت جاريتاً شبانية فزوجتها منه فأصبت ثلاث بنات فأهديت واحدة منهن إلى بعض ولد أبي عبد الله عليه السلام وأرجوا أن يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت بنتان ما يسرني بهن ألوف .

(١) يفهم من هذا الحديث جواز تزويج الرجل جاريتة لعبده من غير شورها ورضاها . (كذافي هامش المطبوع) . ونقل المجلسي عن والده - رحمه الله - أنه قال : ظاهر الاختيار عدم الاحتياج إلى القبول لاسيما هذا الخبر إذ لو وقع القبول لكان نكاحاً مثل سائر النكحة وقد جعله قسيبه والاحوط القبول من العبد أو من المولى للعبد بأن يقول : أنكحت امتي من عبدي بدرهم ثم يقول : قبلت لعبدي ويعطيها الدرهم .

(٢) كأنه يريد بالترديد اشتراط القبول من العبد وعدمه قال : نعم أي يجزئه قوله : > و قد رأيتته من كلام ابن مسلم والبارز راجع إلى أبي جعفر عليه السلام . (في)
(٣) يدل على أنه لا يجوز للمولى أن ينظر من جاريتة الزوجة إلى ما يجوز للمولى خاصة النظر إليه كما ذكره الأصحاب . (آت)

(٤) الكسوم - بضمين - منسوب إلى الكسوم جمع كسم موضع من بلاد الحبشة . وقيل : كسوم . و الشبانية و الاشبانية بالضم منسوب إلى بلاد المغرب أحمر الوجه وقوله : > قرّة أي قرّة العين وفي بعض النسخ [فره] من الفراهة و الفارغة .

﴿باب﴾

﴿الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتهيها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا زوّج الرجل عبده أمته ثم اشتهاها ، قال له : اعتزلها فإذا طمئت وطئها ثم يردّها عليه إذا شاء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح » ^(١) قال : هو أن يأمر الرجل عبده و تحته أمته فيقول له : اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسكها ^(٢) فإذا حاضت بعد مسه إليها ردّها عليه بغير نكاح .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزوّج جاريته من عبده فيريد أن يفرّق بينهما فيفرض العبد كيف يصنع ؟ قال : يقول لها : اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتدي خمسة وأربعين يوماً ثم يجامعها مولها إن شاء وإن لم يفرّق قال له مثل ذلك ، قلت : فإن كان المملوك لم يجامعها ؟ قال : يقول لها : اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولها من ساعته إن شاء ولا عدة عليها .

﴿باب﴾

﴿نكاح المرأة التي بعضها حر و بعضها رق﴾

١ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل تكون بينهما

(١) النساء : ٢٤ . وما ورد في الخبر من تأويل الآية وجه وجهه اختاره المحقق الإردبيلي - رحمه الله - (آت) .
(٢) في بعض النسخ [يسها] .

الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق : لأبغي فتومني وذرني كما أنا
أخدمك أرايت إن أراد الذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها أله ذلك ؟ قال : لا ينبغي له
أن يفعل [ذلك] لأنه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسعيها
فإن أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ،
عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجلين تكون بينهما
الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه : لا أريد أن تومني ذرني
كما أنا أخدمك وإنه أراد أن يستنكح النصف الآخر قال : لا ينبغي له أن يفعل لأنه لا
يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي أن يستخدمها ولكن يقوّمها فيستسعيها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن محمد [بن
قيس^(١)] عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن جارية بين رجلين دبّرها جميعاً ثم أحلّ أحدهما
فرجها لشريكه ، قال : هو له حلال وأبنتها مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل
الذي مات ونصفها مدبراً ، قلت : أرايت إن أراد الباقي منهما أن يمسه أله ذلك ؟ قال :
لا إلا أن يبت عتقها ويتزوجها برضا منها مثل ما أراد ، قلت له : أليس قد صار نصفها حراً
قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما ؟ قال : بلى قلت : فإن هي جعلت مولاها في
حل من فرجها وأحلّت له ذلك ؟ قال : لا يجوز له ذلك ، قلت : لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت
للذي كان له نصفها حين أحلّ فرجها لشريكه منها ؟ قال : إن الحرّة لا تمس فرجها ولا
تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبّرها يوم فإن أحب أن يتزوجها متعة
بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل أو أكثر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محمد

(١) الظاهر في هذا السند محمد بن مسلم لوجود هذا السند في طريقه لإمامي طريق محمد بن
قيس ويؤيده ما كان في بعض النسخ عن محمد ولم ينسبه إلى ابن قيس وكانه زيد من قلم النساخ
ويؤيده أيضاً أنه لم يعهد رواية ابن رثاب عن محمد بن قيس وإيضاً رواه الشيخ في التهذيب عن ابن
محبوب ، عن ابن رثاب ، عن محمد بن مسلم في موضع و عن محمد بن قيس في موضع آخر .

عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجلين بينهما أمة فزوّجها من رجل ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين ، فقال : حرّمت عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد ﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطؤها فبلغه أن لها زوجاً ؛ قال : يطؤها فإن بيعها طلاقها وذلك أنهما لا يقدران على شيء من أمرهما إذا بيعا ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيع بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تباع ولها زوج ، فقال : صفقتها طلاقها .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بكير بن أعين ، و برید بن معاوية ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا : من اشترى مملوكة لها زوج فإن بيعها طلاقها فإن شاء المشتري فرّق بينهما وإن شاء تركهما على نكاحهما .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها وقال في الرجل يزوّج أمته رجلاً حرّاً ثم يبيعهها ، قال : هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعهما .

٥ - محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يروون أن علياً عليه السلام كتب إلى عامله بالمداين أن يشتري له جارية فاشترها و بعث بها إليه و كتب إليه أن لها زوجاً فكتب

(١) قوله : «فان بيعها طلاقها» حمل على أن معناه تسلط المشتري على الفسخ كما سيأتي

إليه علي عليه السلام أن يشتري بضعها فاشتراه ؟ فقال : كذبوا علي عليه السلام أعلي عليه السلام يقول هذا ؟ ! .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ^(١) ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محمد ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجلين بينهما أمة فزوجاهما من رجل ، ثم إن رجلاً اشترى بعض السهمين ، قال : حرمت عليه بشرائه إياها وذلك أن بيعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم .

﴿باب﴾

﴿ المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبداً ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فأنكحها عبده ثم توفي سيدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختلفان يقول الرجل : امرأتي ولا أطلقها والمرأة تقول : عبدي ولا يجامعني ، فقالت المرأة : يا أمير المؤمنين إن سيدي تسراني فأولدني ولداً ثم اعتزلني فأنكحني من عبده هذا ، فلما حضرت سيدي الوفاة أعتقني عند موته وأنا زوجة هذا وأنت صار مملوكاً لولدي الذي ولدته من سيدي وإن ولدي مات فورثته هل يصلح له أن يظاني ؟ فقال : لها هل جامعك منذ صار عبدك وأنت طائمة ؟ قالت : لا يا أمير المؤمنين قال : لو كنت فعلت لرجعتك أذهبي فإنه عبدك ليس له عليك سبيل إن شئت أن تبعني و إن شئت أن ترقني وإن شئت أن تعتقي ^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج أم ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج أمه ثم مات

(١) في بعض النسخ [عن أحمد بن محمد] .

(٢) حمل وعيد الرجم على التهديد على وجه المصلحة تورية أى الشتم والابذاء فانها ليست بذات بعل بعد انقضاء العقد بالملك واجماعي . (آت)

الولد أثرته أمه؟ قال: نعم، قلت: فإذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها؟ قال: تفارقه و ليس له عليها سبيل وهو عبدها.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة؛ و محمد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته، قال: ليس بينهما نكاح.

٤ - أبو العباس محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرّة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه؟ قال: نعم لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء.

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه وترضى به ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأول؟ قال: لا ولكن يجددان نكاحاً آخر.

٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة؛ وغيره، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأول؟ قال: لا ولكن يجددان نكاحاً.

﴿ باب ﴾

﴿ الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعاً ﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه. عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد فأعتقت الأمة، قال: أمرها بيدها إن شاءت تركت نفسها مع زوجها وإن شاءت نزع نفسها منه.

وذكر أن بريرة كانت عند زوجها وهي مملوكة فاشتريتها عائشة فأعتقتها فخيرها رسول الله ﷺ وقال: إن شئت أن تفر عند زوجها وإن شئت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة أن لهم ولاءها، فقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق وتصدق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله ﷺ فعلقته عائشة وقالت: إن رسول الله ﷺ لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله ﷺ واللحم معلق فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟ فقالت: يا رسول الله صدق به علي بريرة وأنت لآكل الصدقة، فقال: هو لها صدقة ولنا هديئة ثم أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن (١)

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان؛ وعبد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن بريرة كان لها زوج فلما أعتقت خيرت.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أعتقت مملوكاً رجلاً وامرأته فليس بينهما نكاح وقال: إن أحببت أن يكون زوجها كان ذلك بصدقة؛ قال: وسألته عن الرجل ينكح عبده أمته ثم أعتقها تخيير فيه أم لا؟ قال: نعم تخيير فيه إذا أعتقت.

٤ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن محمد بن حذافه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في بريرة ثلاث من السنن حين أعتقت في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء.

(١) يدل على أحكام، الأولى: أن الأمة إذا كانت تحت عبد فاعتقت تغيرت في فسح نفسها بل يدل قصة بريرة على الإعم لكن سيأتي أن زوجها كان عبداً. قال السيد - رحمه الله - في شرح النافع: أجمع العلماء كافة على أن الأمة المزوجة بعيد إذا اعتقت ثبت لها الخيار في فسح النكاح واختلف الأصحاب في ثبوت الخيار لها إذا كان الزوج حراً فذهب الأكثر إلى ثبوتها لرواية أبي الصباح ورواية زيد الشحام وغيرهما ويشكل بان هذه الروايات كلها ضعيفة السند لا تصلح لاثبات حكم مخالف للأصل وذهب الشيخ في الخلاف والبسوط والمحقق في الشرائع إلى عدم ثبوت الخيار هنا والمصير إليه متعين وقد تعين قطع الأصحاب بأن هذه الخيار على الفور ولا بأس به: الثاني أن شرط الولاء لغير المولى فاسد كما ذكره الأصحاب. الثالث: أن الصدقة التي أخذها غير بنى هاشم إذا أهدى إلى بنى هاشم تحل لهم وعليه الفتوى. (آت)

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :
ذكر أن بريرة مولاة عائشة كان لها زوجٌ عبدٌ فلما أُعتقت قال لها رسول الله ﷺ : اختاري
إن شئت أقت مع زوجك وإن شئت فلا .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن
عبدالله ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : كان زوج بريرة عبداً .

﴿باب﴾

﴿المملوك تحته الحرة فيعتق﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ،
عن أبي عبدالله ﷺ في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة ، قال : فقال لا يرجم
حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق ، قلت : فللحرة عليه الخيار إذا أعتق ؟ قال : لا فدرضيت
به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول .

﴿باب﴾

﴿الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها فتلد عنده﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ،
عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن ﷺ عن رجل اشترى جاريه حاملاً وقد
استبان حملها فوطئها قال بس ما صنع ، قلت : فما تقول فيه ؟ قال : أعزل عنها أم لا ؟ قلت :
أجبنني في الوجهين ، قال : إن كان أعزل عنها فليتق الله ولا يعود وإن كان لم يعزل عنها
فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه و يجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنه قد
غذاه بنطقته .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله
ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل على رجل من الأنصار وإذا وليدة عظيمة البطن تختلف

فسأل عنها ، فقال : اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الجبل ، قال : أقربتها ؟ قال : نعم ، قال :
أعتق ما في بطنها ، قال : يا رسول الله وبما استحق العتق ؟ قال : لأن نطفتك غدت سمعه
وبصره ولحمه ودمه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : من جامع أمة جبلية من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترق لأنه
شارك فيه الماء تمام الولد .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقع على جاريتة فيقع عليها غيره في ذلك الظهر فتحبل ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن
محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رجلاً من الأنصار أتى أبي
عليه السلام فقال : إنني ابتليت بأمر عظيم أن لي جاريتة كنت أطؤها فوطئتها يوماً وخرجت في
حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي
على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية ، قال : فقال له أبي
عليه السلام : لا ينبغي لك أن تقر بها ولا أن تبعها ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حياً ثم
أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن محمد بن عجلان قال :
إن رجلاً من الأنصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له : إنني قد ابتليت بأمر عظيم إنني وقعت
على جاريتي ثم خرجت في بعض حوائجي فانصرفت من الطريق فأصبت غلامي بين رجلي
الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية لعدة تسعة أشهر فقال له أبو جعفر عليه السلام : احبس
الجارية لا تبعها وأنفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً فإن حدث بك حدث فأوص
بأن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً . وقال : إذا خرجت من بيتك فقل : « بسم
الله على ديني ونفسي وولدي وأهلي ومالي » ثلاث مرات ثم قل : « اللهم بارك لنا في قدرك
ورضنا بفضائك حتى لا نحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت » .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبل فيتهدمها ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وحامد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق ^(١) قال : يتهدمها الرجل أو يتهدمها أهله ؟ قلت : أمّا ظاهرة فلا ، قال : إذا لزمه الولد .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليم مولى طربال ، عن حرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان يطؤ جارية له وأنه كان يبعثها في حوائجها وأنها حبلى وأنه بلغه عنها فساد ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إذا ولدت أمسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيباً في داره ، قال : فقيل له : رجل يطؤ جارية له وأنه لم يكن يبعثها في حوائجها وأنه اتهمها وحبلت ؟ فقال : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليس هذه مثل تلك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن آدم بن إسحاق ، عن رجل من أصحابنا ، عن عبد الحميد بن إسماعيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطؤها وهي تخرج في حوائجها فحبلى فخشي أن لا يكون منه كيف يصنع أبيع الجارية والولد ؟ قال : يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئاً .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له فذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء ما تقول في الولد ؟ قال : أرى أن لا يباع هذا يا سعيد قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال : أيتهدمها ؟ قلت : أمّا تهمه ظاهرة فلا ، قال : فيتهدمها أهلك ؟ قلت : أمّا شيء ظاهر فلا ، قال : فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد .

(١) اطاف به : ألم به وقاربه . فتعلق أي تحبل . (القاموس)

﴿ باب نادر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنني خرجت و امرأتي حائض فرجعت وهي حبلى ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : من تتسم ؟ قال : أمهم رجلين ، قال : أتت بهما ، فجاء بهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن يك ابن هذا فيخرج مقططاً ^(١) كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم أمه وميراثه لهم ؛ ولو أن إنساناً قال له : يا ابن الزانية يجلد الحد .

﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وغيره ، عن يونس ^(٢) في المرأة يغيب عنها زوجها فتجبيء بولد إنّه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق إنّه قدم فأحبها إذا كانت غيبته معروفة .

﴿ باب ﴾

﴿ الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ و محمد ابن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقع الحر والعبد والمشرک بامرأة في طهر واحد فادّعوا الولد أقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه ^(٣) .

(١) شعر قط وقطط ايضاً شديد الجمودة (المصباح) ولا يمكن أن يستدل به على منذهب الصدوق و جماعة من أن ميراث ولد الزنا كولد الملائنة . لان الزنا لم يشب ههنا .
(٢) كذا مقطوعاً .

(٣) قال السيد - رحمه الله - : الإمة المشتركة لا يجوز لاحد من الشركاء وطبها لكن لو وطئها بغير إذن الشريك لم يكن زانيا بل عاصياً يستحق التعزير ويلحق به الولد وتقوم عليه الإمة والولد يوم سقط حياً وهذا كله لا اشكال فيه ولو فرس وطئ الجميع لها في طهر واحد فعلوا محرماً ولحق بهم الولد لكن لا يجوز العاقبة بالجميع بل بواحد منهم بالقرعة فمن خرجت له القرعة الحق به و غرم حصص الباقيين . (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فقال : له حين قدم حدثني بأعجب ما ورد عليك ، قال : يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً و احتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم و جعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : إنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلا خرج سهم المحق .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يكون لها الجارية يطؤها فيبيعها ثم تلد لاقل من ستة أشهر ﴾
 ﴿ والرجل يبيع الجارية من غير ان يستبرئها فيظهر بها حبل بعد ما مسها الاخر ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدت ونكحت فإن وضعت لخمسة أشهر فإنه من مولاها الذي أعتقها وإن وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فإنه لزوجها الأخير .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ ، رحمها قال : بس ما صنع يستغفر الله ولا يعود ، قلت : فإنه باعها من آخر ولم يستبرئ ، رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ ، رحمها فاستبان حملها عند الثالث ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : الولد للفراش وللعاهر الحجر .^(١)

٣- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وحيد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجلين وقعا

(١) عهرهراً من باب تعب فجر فهو عاهر وللعاهر الحجر أى الغيبة كما يقال : له التراب (المصباح) والمراد بالفراش هنا فراش المشتري وقد صرح به فى خبر آخر عن الحسن الصيقل رواه فى التهذيب وفيه الولد للنسب عنده الجارية . (آت)

على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذي عنده لقول رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

﴿ باب ﴾

﴿ الولد اذا كان احد ابويه مملوكاً والآخر حراً ﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة؛ والحكم بن مسكين، عن جميل؛ وابن بكير^(١) في الولد من الحر والمملوك^(٢) قال: يذهب إلى الحر منهما.

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل، عن أبي الفضل المكفوف صاحب العريضة، عن أبي جعفر الأحمول الطاقى، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المملوك يتزوج الحرّة ما حال الولد؟ فقال: حر، قلت: والحر يتزوج المملوك؟ قال: يلحق الولد بالحرّة حيث كانت إن كانت الأم حرّة أعتق بأمه وإن كان الأب حرّاً أعتق بأبيه.

٣- أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن التيمي، عن علي بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا تزوج العبد الحرّة فولده أحرار وإذا تزوج الحرّة الأمة فولده أحرار.

٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحرّ يتزوج الأمة أو عبد يتزوج حرّة قال: فقال لي: ليس يسترق الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً إنّه يلحق بالحرّ منهما أيهما كان، أباً كان أو أمّاً.

(١) كذا وفي التهذيب أيضاً كذا.

(٢) يدل كالأخبار الآتية على ما هو المشهور من أن الولد تابع للحر من الأبوين مطلقاً وخالف فيه ابن الجنيد فجعل الولد رقاً تبعاً للمملوك من أبويه إلا مع اشتراط حرية هذا مع الإطلاق وأما مع شرط الحرية فلا اشكال في تحققها وإذا شرطت الرقية فالشهور صحة الشرط وقيل بعدم صحته. (آت)

٥- سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ؛ وعبد بن الحسين جميعاً ، عن الحكم بن مسكين ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا تزوج العبد الحرّة فولده أحرار وإذا تزوج الأمة فولده أحرار .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العبد تكون تحته الحرّة قال : ولده أحرار فإن أعتق المملوءة لحق بأبيه . (١)

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل الحرّ يتزوج بأمة قوم الولد مملوك أو أحرار ؛ قال : إذا كان أحد أبويه حرّاً فالولد أحرار .

عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير مثله .

﴿باب﴾

﴿المرأة يكون لها العبد فينكحها﴾

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنت نفسها من عبد لها فنكحها أن تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويبيع بصغر منها (٢) . قال : و يحرم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدر كاً بعد ذلك .

٢- محمد بن جعفر أبو العباس ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : سألته (٣) عن المرأة الحرّة تكون تحت المملوك فتشتره هل يبطل ذلك نكاحه ؟ قال : نعم لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شيء .

(١) قوله عليه السلام : لحق بأبيه ، يعني في الولاية كما سيأتي . (آت)

(٢) أي بدلة منها .

(٣) قد مضى هذا الحديث في ص ٤٨٥ بهذا السند أيضاً وفيه هنا سألت أبا عبد الله عليه السلام .

﴿باب﴾

﴿ أن النساء أشباه ﴾

١- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فأعجبته فدخل على أم سلمة وكان يومها فأصاب منها وخرج إلى الناس ورأسه يتقطر : فقال : أيها الناس إنما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله .

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله فإن الذي معها مثل الذي مع تلك ، فقام رجل فقال : يا رسول الله فإن لم يكن له أهل فما يصنع ؟ قال : فليرفع نظره إلى السماء وليراقبه وليسأله من فضله .

﴿باب﴾

﴿ كراهية الرهبانية وترك الباه ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله إن عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضباً يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلي ، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : يا عثمان لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة ، أصوم وأصلي وأمس أهلي ، فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح . (١)

(١) قال في النهاية: الرهبانية هي من رهبنة النصارى وأصلها من الرهبة الخوف كانوا يترهبون بالنخلى من اشغال الدنيا وترك ملازمتها والزهد فيها والعزلة عن أهلها وتعهد مشاقها حتى ان منهم من كان «بقية العاشية في الصفحة الآتية»

٢ - جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : أصبحت صائماً ؟ قال : لا ، قال : فأطعمت مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى أهلِكَ فإنّه منك عليهم صدقة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في السفر لا يجد الماء أيأتي أهله ؟ قال : ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف علي نفسه ^(١) قال : قلت : طلب بذلك اللذّة أو يكون شبقاً إلى النساء ^(٢) ؟ قال : إن الشبق يخاف علي نفسه ،

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

يخصى نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من أنواع التعذيب فنفاها النبي صلى الله عليه وآله عن الإسلام ونهى المسلمين عنها . وعشان بن مظعون - بالطاء المعجمة - ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي - قال ابن اسحاق : أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهاجر إلى الحبشة هو و ابنه السائب الهجرة الأولى في جماعة فلما بلغهم أن قريشاً أسلمت رجعوا فدخل عثمان في جوار الوليد بن المغيرة ثم ذكر رده جواره ورضاه بما عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر قصته مع لييد بن ربيعة حين أنشد « ألا كل شيء ما خلا الله باطل » فقال عثمان بن مظعون : صدقت فقال لييد : « وكل نعيم لامحالة زائل » فقال عثمان : كذبت نعيم الجنة لا يزول فقام سفيه منهم إلى عثمان فقلطم عينه فاخضرت . وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختنيننا : وروى ابن شاهين و البيهقي في الشعب من طريق قدامة بن إبراهيم الجمحي عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها عن عمها قال : قلت يا رسول الله اني رجل تشق علي العزوبة في المغازي فتأذن لي في الغصى فاختنى ؟ فقال : « لا ، ولكن عليك يا ابن مظعون بالصوم » وروى البزار من طريق قدامة بن موسى عن أبيه عن جده قدامة ابن مظعون حديثاً وقال لا اعلم له غيره ، وفي الصحيحين عن أم العلاء قالت : لما مات عثمان بن مظعون قلت : شهادتي عليك أبا السائب لقد أكرمك الله توفي بعد شهوده بدرأ في السنة الثانية من الهجرة وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم ، و روى الترمذي من طريق القاسم عن عائشة قالت : قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي وعيناه تدرقان ، ولما توفي إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الحق بلساننا الصالح عثمان بن مظعون » وقالت امرأة تربيته :

يا عين جودي بدمع غير ممنون • علي رزية عثمان بن مظعون

(الإصابة)

(١) ظاهره الكراهة وظاهر بعض الأصحاب الحرمة . (آت)

(٢) الشبق : العرص على الجماع .

قلت: يطلب بذلك اللذة؟ قال: هو حلال، قلت: فإنه يروى عن النبي ﷺ أن أبانذر^(١) رحمه الله سأله عن هذا فقال: أنت أهلك توجر، فقال: يا رسول الله آتيهم وأوجر؟ فقال رسول الله ﷺ: كما أنك إذا أتيت الحرام أزررت^(٢) فكذلك إذا أتيت الحلال أوجرت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أوجر.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن إسحاق بن إبراهيم الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة فشم ريحاً طيبة فقال: أتتكم الحولاء؟ فقالت: هو ذا هي تشكو زوجها، فخرجت عليه الحولاء، فقالت: بأبي أنت وأمي إن زوجي عنني معرض، فقال: زبيده يا حولاء^(٣)، قالت: ما أترك شيئاً طيباً مما أتطيب له به وهو عنني معرض، فقال: أما لو يدري ماله بإقباله عليك^(٤)، قالت: وماله بإقباله علي؟ فقال: أما إنه إذا أقبل اكتنفته ملكان فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فإذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب.

٥ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي داود المسترق، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن ثلاث نسوة أتين رسول الله ﷺ فقالت إحداهن: إن زوجي لا يأكل اللحم، وقالت الأخرى: إن زوجي لا يشم الطيب، وقالت الأخرى: إن زوجي لا يقرب النساء، فخرج رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء، أما إنني آكل اللحم و أشم الطيب و آتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني.

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن عبد الله ابن عبد الرحمن، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أحب أن يكون على فطرتي فليستن بسنتي، وإن من سنتي النكاح.

(١) لعله كان أوزرت فصحف أو قلب الواو همزة لمزاوجة أجرت. (آت)

(٢) يعني زينب العطاراة وهي امرأة تصنع الطيب وتبيعه.

(٣) أي لا قبل عليك فجواب الشرط محذوف أو يكون «لو» للتنبي أو بادرت بالسؤال قبل انتام الكلام.

﴿باب نواذر﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبيد بن زرارة قال : كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد أعطى بها ثلاثين ألف درهم فكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول : اجعل يدك كذا بين شفري^(١) فإني أجد لذلك لذّة وكان يكره أن يفعل ذلك فقال لزرارة : اسأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا فسأله فقال : لا بأس أن يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها .
- ٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا جامع أحدكم فلا يأتهم كما يأتي الطير ليمكث و ليلبث . قال : بعضهم و ليلبث .^(٢)
- ٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن إبراهيم بن أبي بكر النحاس عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال : لا بأس .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة ، قال : لا بأس .
- ٥ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن محمد بن مسكين الحنطاط ، عن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أينظر الرجل إلي فرج امرأته وهو يجامعها ؟ فقال : لا بأس .^(٣)
- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة ، قال : لا بأس بذلك ؛ و هل اللذّة إلا ذلك .

(١) الشفرة - بالضم - : حرف الفرج وطرفه . وقوله : « لا يبلغ منها » أي لا يبلغ على مجامعتها .

(٢) قوله : « قال بعضهم » من كلام الرواة أي يقول مكان « و اليلبث » : « و ليلبث » و

الثلث تكلف اليلبث . (آت)

(٣) حمل على الجواز فلا ينافى الكراهة . (آت)

٧ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فإنه يورث الخرس . (١)

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان ، عن مسمع بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يجامع المختضب ، قلت : جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ؟ قال : لأنه مختصر . (٢)

﴿ باب ﴾

﴿ الاوقات التي يكره فيها الباه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حالاً؟ قال : نعم ، ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق ، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر ، وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء ، وفي اليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة ، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى أصبح ، فقالت له : يا رسول الله ألبغض كان منك في هذه الليلة؟ قال : لا ، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ وألهو فيها وقد عيبر الله أقواماً فقال عز وجل في كتابه : « إن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحب مر كوم فندهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون » (٣)

(١) حمل على الكراهة وظاهره خرس الواطى وورد في الاخبار الخرس خرس الولد ولا تنافى بينهما وان امكن حمل هذا الخبر ايضاً عليه .

(٢) لعل المعنى أنه ممنوع عن الفسل أو عن الالتذاذ بالقبلة ونحوها التي هي من مقدمات الجماع . قيل : ويحتمل اعجام الضار . بمعنى حضور اللامكة والجن . (آت)

(٣) الطور : ٤٤ . وقوله تعالى : « كسفاً أى قطعة . وقوله تعالى : « مر كوم » أى تراكم بعضها على بعض . وقوله : « يصعقون » أى يهلكون بوقوع الصاعقة .

ثم قال أبو جعفر عليه السلام : وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحب .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان ابن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من أمى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد .

٣ - عنه ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام قال : إن فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال : يا علي لا تجامع أهلك في أول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة ، فإنه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل ^(١) فقال علي عليه السلام : ولم ذلك يا رسول الله ؟ فقال : إن الجن يكثرون غشيان نساءهم في أول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة أما رأيت المجنون يصرع في أول الشهر وفي آخره وفي وسطه .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره للرجل إذا قدم من السفر أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح .

٥ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكره لأمتي أن يغشى الرجل أهله في النصف من الشهر أو في غرة الهلال فإن مردة الشياطين والجن تغشى بني آدم فيجننون ويخبلون أما رأيت المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن راشد ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يجامع الرجل امرأته ولا

(١) الخبل - بالتحريك - : الجنون .

جارته وفي البيت صبي^١ فإن ذلك مما يورث الزنا .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لو أن رجلاً غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما أفلح أبداً إذا كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية ؛ وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخى الستور وأخرج الخدم .

﴿ باب ﴾

﴿ القول عند دخول الرجل باهله ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير قال : سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك إنني رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف أنها إذا دخلت عليّ تراني أن تكرهني لخضائي وكبري ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إذا دخلت فمرها قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ثم أنت لا تصل إليها حتى توضعاً وصل ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع ومر من معها أن يؤمنوا على دعائك وقل : « اللهم أرزقني إلفها وودها ورضاها وأرضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وآنس ائتلاف ، فإنك تحب الحلال وتكره الحرام » ثم قال : واعلم أن الإلف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما أحل الله عز وجل^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل : « اللهم بآمانتك أخذتها وبكلماتك استحلتها فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً »

(١) الفرك - بالكسر وقد يفتح - : البفضة . (القاموس)

من شيعة آل محمد و لا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ، (١) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ و عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : إذا تزوج أحدكم كيف يصنع ؟ قلت : لا أدري ، قال : إذا هم بذلك فليصل ركعتين وليحمد الله عز وجل ثم يقول : « اللهم إني أريد أن أتزوج فقد رأيت من النساء أعفهن فرجاً و أحفظهن لي في نفسها ومالي و أوسعهن رزقاً و أعظمن بركة وقد رأيت ولداً طيباً يجعله خلفاً صالحاً في حياتي و بعد موتي » قال : فإذا دخلت إليه فليضع يده على ناصيته وليقل : « اللهم على كتابك تزوجتها و في أمانتك أخذتها و بكلماتك استحلت فرجها فإن قضيت لي في رحمتها شيئاً فاجعله مسلماً سويّاً و لا تجعله شرك شيطان » قال : قلت : و كيف يكون شرك شيطان ؟ قال : إن ذكر اسم الله تنحى الشيطان و إن فعل ولم يسم أدخل ذكره و كان العمل منهما جميعاً و النظفة واحدة .

٤ - عنه ، عن أبي يوسف ، عن الميثمي رفعه قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : إني تزوجت فادع الله لي فقال : قل : « اللهم بكلماتك استحلتها و بأمانتك أخذتها اللهم اجعلها ولوداً و دوداً لا تفرك ، تأكل مما راح و لا تسأل عما سرح (٢) » .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن

(١) قوله : « بأمانتك » أي بامانك و حفظك ، أبان جعلني أميناً عليها أو بهدك وهو ما عهد الله إلى المؤمنين من الرق و الشفقة عليهن . وفي النهاية : الإمانة تقع على الطاعة و العبادة و الودعة و الثقة و الأمان . و اما المراد بقوله : « بكلماتك » فقيل : هي قوله تعالى : « وأنكحوا ما طاب لكم من النساء » وقيل : هي الإيجاب و القبول ؛ وقيل : كلمة التوحيد إذ لا تجعل المسلمة للكافر . و روى الصدوق في كتاب معاني الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله قال : أخذتموهن بامانة الله و استحلتتم فروجهن بكلمات الله فاما امانة الله فهي التي أخذ الله على آدم حين زوجه حواء و اما الكلمات فهي الكلمات التي شرط الله على آدم ان يعبد ولا يشرك به شيئاً و لا يزني و لا يتخذ من دونه ولياً . (آت)

(٢) قال الجوهري : سرحت الماشية بالغداة و راحت بالشئ أي رجعت . و لعل المراد هنا كناية عن قناعتها بما يأتي به زوجها و رضايها بما حضره عندها .

أعين قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل : «أقررت بالميثاق الذي أخذ الله إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» .

﴿ باب ﴾

﴿ القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل : إذا أتى أهله فخشي أن يشاركه الشيطان قال : يقول : «بسم الله» ويتعوذ بالله من الشيطان .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن الوشاء ، عن موسى بن بكر ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا محمد أي شيء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته ؟ قلت : جعلت فداك أيسطيع الرجل أن يقول شيئاً ؟ فقال : ألا أعلمك ما تقول ؟ قلت : بلى ، قال : تقول : «بكلمات الله استحلت فرجها وفي أمانه الله أخذتها ، اللهم إن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله باراً تقيّاً واجعله مسلماً سويّاً ولا تجعل فيه شر كالأشيطان» ، قلت : وبأي شيء يعرف ذلك ؟ ^(١) قال : أما تقرأ كتاب الله عز وجل ثم ابتدأه «وشاركهم في الأموال والأولاد» ^(٢) ، ثم قال : إن الشيطان لي جبي حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح ، قلت : بأي شيء يعرف ذلك ؟ قال : بحسننا وبعضنا ، فمن أحببنا كان نطفة العبد ومن أبغضنا كان نطفة الشيطان .

(١) لعله سأل عن الدليل على أنه يكون الولد شرك الشيطان ثم سأل عن العلامة التي بها يعرف ذلك والظاهر فيه تصحيحاً للأسباب من خبر أبي بصير بسند آخر وفيه مكانة « و يكون فيه شرك الشيطان » . (آت)

(٢) الاسراء : ٦٤ وتام الآية « واستغزمن استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعدمهم وما يبدعهم الشيطان إلا غروراً » .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن عمّار الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا جامع أحدكم فليقل : « بسم الله و بالله اللهم جنبني الشيطان و جنب الشيطان ما رزقتني » قال : فإن قضى الله بينهما ولدأ لا يضره الشيطان بشيء أبداً .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن حسان الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفرغني ، قلت : جعلت فداك فما المخرج من ذلك ؟ قال : إذا أردت الجماع فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع السماوات والأرض ، اللهم إن قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظاً و اجعله مؤمناً مخلصاً مصفياً من الشيطان و رجزه جل ثناؤك ^(١) .

٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن حمزة بن عبد الله ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي الوليد ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا عبد الله إذا أتيت أهلك فأبى شيء تقول ؟ قال : قلت : جعلت فداك وأطيع أن أقول شيئاً ؟ قال : بلى قل : « اللهم بكلماتك استحللت فرجها و بأمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمتها شيئاً فاجعله تقياً زكياً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً » قال : قلت : جعلت فداك ويكون فيه شرك للشيطان ؟ قال : نعم أما تسمع قول الله عز وجل في كتابه : « وشاركهم في الأموال والأولاد ^(٢) » ، إن الشيطان يجيب ، فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل ، قال : قلت : بأي شيء يعرف ذلك ^(٣) ؟ قال : بحبنا و بغضنا .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في النطفتين اللتين للآدمي والشيطان إذا اشتركا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ربما خلق من أحدهما و ربما خلق منهما جميعاً .

(١) في بعض النسخ [جل ثناؤه] ، و الظاهر أنه تصحيف .

(٢) الإسراء : ٦٤ .

(٣) أي عدم شراكته .

﴿باب العزل﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل ، فقال : ذاك إلى الرجل ^(١) .
- ٢ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن محمد يعقوب بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها وإن كرهت ليس لها من الأمر شيء .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل ، فقال : ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء .
- ٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن الحداد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل بأساً فقرأ هذه الآية : « وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى ^(٢) » فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صماء .

﴿باب غيرة النساء﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض

(١) يدل على جواز العزل فيمكن حمل أخبار المنع على الكراهة و اختلف الاصحاب في جواز العزل عن الزوجة الحرة الدائمة بغير اذنها بعد اتفاقهم على جواز العزل عن الامة و المتمتع بها و الدائمة مع الاذن فذهب الاكثر على الكراهة و نقل عن ابن حمزة الحرمة وهو ظاهر اختيار المفيد و المعتمد ثم لو قلنا بالتحريم فالظاهر أنه لا يلزم على الزوج بذلك للمرأة شيء و قيل : تجب عليه ربة النطفة عشرة دنائير . (آت)

(٢) الاعراف : ١٧١ . وقال الفاضل الاسترابادي : يعنى النفوس الناطقة التى خلقها الله و أخذ منها الاقرار فى يوم ألست بربكم لا بد لها من تعلقها بيد من حصل من نطفته فى رحمها او من نطفة غيرها و قال الوالد العلامة - ره - : أى اذا كان مقدرأ يحصل الولد مع العزل ايضاً ولا يقدر على العزل . أقول : و يؤيد الاول ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى قال : كنا نزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال لنا و انكم لتفعلون و انكم لتفعلون و انكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة . (آت)

أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس الغيرة إلا للرجال وأما النساء فإنما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم الله على النساء إلا زوجها وأحل للرجال أربعاً وإن الله أكرم أن يبتليهن بالغيرة ويحل للرجال معها ثلاثاً .

٢ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن سعد الجلاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء وإنما تغار المنكرات منهن ، فأما المؤمنات فلا ، إنما جعل الله الغيرة للرجال لأنه أحل للرجال أربعاً وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية ؛ قال : ورواه القاسم ابن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه قال : فإن بغت معه غيره .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج رفعه قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد إذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه ، فقالت : يا رسول الله إني فجرت فطهرني قال : وجاء رجل بعد و في أثرها وألقى عليها ثوباً ؛ فقال : ماهي منك ؟ فقال : صاحبتني يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ماترى ، فقال : ضمها إليك ، ثم قال : إن الغيرة ^(١) لا تبصر أعلى الوادي من أسفله .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن الحسن ، عن يوسف بن حماد ، عن زكري ، عن جابر قال : قال أبو جعفر عليه السلام : غيرة النساء الحسد والحسد هو أصل الكفر إن النساء إذا غرن غضبن وإذا غضبن كفرن إلا المسلمات منهن .

٥ - عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن خالد القلانسي قال : ذكر رجل لأبي عبد الله عليه السلام امرأته فأحسن عليها الثناء فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أغرتها ^(٢) ؛ قال : لا ، قال : فأغرها فأغارها فثبتت ، فقال لأبي عبد الله عليه السلام : إني قد أغرتها فثبتت ، فقال : هي كما تقول .

(١) الفيراء فعلاء من الفيرة .

(٢) أغرتها أي تزوجت عليها أو تسربت . (نص)

٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تغار على الرجل تؤذيه، قال: ذلك من الحب.

﴿ باب ﴾

﴿ حب المرأة لزوجها ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية قد كان أُصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألنه عن قتلهن فدنّت منه امرأة فقالت: يا رسول الله ما فعل فلان؟ قال: وما هو منك؟ قالت: أبي قال: احمدى الله واسترجعني فقد استشهد، ففعلت ذلك، ثم قالت: يا رسول الله ما فعل فلان؟ فقال: وما هو منك؟ فقالت أخي، فقال: احمدى الله واسترجعني فقد استشهد، ففعلت ذلك، ثم قالت: يا رسول الله ما فعل فلان؟ فقال: وما هو منك؟ فقالت: زوجي قال: احمدى الله واسترجعني فقد استشهد، فقالت: واويلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كنت أظن أن المرأة تجد ^(١) بزوجه هذا كله حتى رأيت هذه المرأة.

٢ - أحمد بن محمد، عن معمر بن خالد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابنة جهش: قتل خالك حمزة، قال: فاسترجعت وقالت: أحسبه عند الله، ثم قال لها: قتل أخوك، فاسترجعت وقالت: أحسبه عند الله، ثم قال لها: قتل زوجك، فوضعت يدها على رأسها وصرخت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما يعدل الزوج عند المرأة شيء.

﴿ باب ﴾

﴿ حق الزوج على المرأة ﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية،

(١) من الوجد والمجة أى تحب زوجها بهذه المرتبة. أو من الوجد بمعنى العزن.

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها : أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا بإذنه ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ^(١) ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لغنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها ، فقالت : يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على الرجل ؟ قال : والده ، فقالت : يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قالت : فمالي عليه من الحق مثل ماله علي ؟ قال : لا ولا من كل مائة واحدة ، قال : فقالت : والذي بعثك بالحق نبياً لا يملك رقبتى رجل أبداً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن الفضيل ، عن سعد بن أبي عمرو الجلاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وإيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها .

٣ - علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا يرفع لهم عمل : عبد آبق ، وامرأة زوجها عليها ساخط ، والمسبل إزاره خيلاً ^(٢) .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : جهاد المرأة حسن التبعل ^(٣) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن منذر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا تقبل لهم صلاة : عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في أيديهم ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجل أم قوماً وهم له كارهون .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان

(١) القتب : ما يوضع على سنام البعير ويركب عليه . (في)

(٢) أي الذي يرسل إزار نوبه من الكبر ، والخيلاء : الكبر .

(٣) تبعت المرأة : أطاعت زوجها أو تزينت له . (القاموس)

ابن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إنا رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .

٧- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة عن عمرو بن جبير العزرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ قال : أكثر من ذلك ^(١) ، فقالت : فخبّرني عن شيء منه فقال : ليس لها أن تصوم إلا بإذنه يعني تطوعاً ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وعليها أن تطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشيّة وأكثر من ذلك حقوقه عليها .

٨- عنه ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : ما حق الزوج على المرأة فقال : أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على قتب ولا تعطي شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت فعلها الوزر وله الأجر ، ولا تبين ليلة وهو عليها ساخط ، قالت : يا رسول الله وإن كان ظالماً ؟ قال : نعم ، قالت : والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجاً أبداً .

﴿باب﴾

﴿كراهية ان تمنع النساء ازواجهن﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء : لا تطولين صلواتكن لتمنعن أزواجكن .

٢- عنه ، عن موسى بن القاسم ، عن أبي جميلة ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها : لعلك من المسوفات ،

(١) أي حقوقهم أكثر من أن تذكر .

قالت: وما المسوفات يارسول الله؟ قال: المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تنزال تسوفه حتى ينعر زوجها وينام فتلك لا تنزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها.

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية ان تتبتل النساء ويعطلن أنفسهن ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أن يتبتلن ^(١) ويعطلن أنفسهن من الأزواج .

٢ - ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة ، ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها مسحاً بالحناء وإن كانت مسنة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الصمد بن بشير قال : دخلت امرأة على أبي عبد الله عليه السلام فقالت : أصلحك الله إنني امرأة متبتلة فقال : وما التبتل عندك؟ قالت : لا أتزوج ، قال : ولم؟ قالت : ألتمس بذلك الفضل ، فقال : انصرفي فلو كان ذلك فضلاً لكانت فاطمة عليها السلام أحق به منك إنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل .

﴿ باب ﴾

﴿ إكرام الزوجة ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي مریم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها .

(١) التبتل : الانقطاع من النساء وترك النكاح وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم و بها سميت مريم ام المسيح عليهما السلام ، و سميت فاطمة عليها السلام البتول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً و ديناً و حساباً . (النهاية)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما المرأة لعبة ، من اتخذها فلا يضيعها .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زياد الأسدي ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وأحمد بن محمد العاصمي ، عن محمد بن عيسى ، عن معلى بن محمد البصري ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها ^(١) فإن ذلك أنعم لحالها ، وأرخص لبالها ، وأدوم لجمالها ، فإن المرأة ريحانة وليست بقهر مائة ولا تعد بكرامتها نفسها ^(٢) ، و اغضض بصرها بسترها واكفها بحجابك ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فإن إمساكك نفسك عنهن وهن يرين أنك ذواقن خير من أن يرين منك حالاً على انكسار .

أحمد بن محمد بن سعيد ، عن جعفر بن محمد الحسنی ، عن علي بن عبدك ، عن الحسن ابن ظريف بن ناصح ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنه قال : كتب أمير المؤمنين صلوات الله عليه بهذه الرسالة إلى ابنه محمد رضوان الله عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ (حق المرأة على الزوج) ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً ؟

(١) أي لا تكلف إياها من الأمور ما تكون فوق طاقتها .

(٢) من التعدى أي لا تجاوز نفسها بسبب كرامتها في الأمور فيكون تأكيداً لقوله : لا تملك الخ وكذا الحال إذا كان من عدايمدو (كذا في هامش المطبوع) وفي المرأة أي لا تجاوز بسبب كرامتها أن تفعل بها ما يتعلق بنفسها لئلا تمنعها عن الإحسان إلى أقاربه وغير ذلك من الخيرات لحسدها وضعف عقلها .

قال : يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها ؛ وقال أبو عبد الله عليه السلام : كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبير العزرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلي النبي صلى الله عليه وآله فسألته عن حق الزوج على المرأة ، فخبّرها ، ثمّ قالت : فما حقها عليه ؟ قال : يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع وإن أذنبت غفر لها ، فقالت : فليس لها عليه شيء غير هذا ؟ قال : لا ، قالت : لا والله لا تزوّجت أبداً ، ثمّ ولّت ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : أرجعي فرجعت ، فقال : إن الله عز وجل يقول : «وأن يستعففن خير لهن»^(١) .

٣ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتّقوا الله في الضعيفين - يعني بذلك اليتيم والنساء - وإنّما هنّ عورة .

٤ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن زيبان بن حكيم ، عن بهلول بن مسلم ، عن يونس ابن عمار ، قال : زوّجني أبو عبد الله عليه السلام جارية كانت لسماعيل ابنه ، فقال : أحسن إليها فقلت : وما الإحسان إليها ؟ فقال : اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها ، ثمّ قال : ازهبي وسطّك الله ماله^(٢) .

٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن حماد بن عيسى ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما حق المرأة على زوجها ؟ قال : يسدّ جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهها فإذا فعل ذلك فقد والله أدّى حقها ، قلت : فالدّهن ؟ قال غيباً يوم ويوم لا ، قلت : فاللحم

(١) تمام الآية في سورة النور آية ٦٠ هكذا «والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم» وفسر بان استعفاف القواعد بلبس الجلابيب خير لهن من وضعها وإن سقط الجرح عنهن فيه و قال علي ابن ابراهيم : اى لا يظهرون للرجال . اقول : ويحتمل أن يكون المراد ان استعفافهن بترك الخروج و الحضور في مجالس الرجال والتكلم بامثال تلك القبايع خير لهن واما تفسير الاستعفاف بالتزويج كما هو ظاهر الخبر فهو بعيد عن اول الآية لكون الكلام في اللاتي لا يرجون نكاحاً والله اعلم . (آت)

(٢) اى جعلك ماله من الحقوق في الوسط ولعله دعاء لهما وكتابة عن تسهيل امرها في حقوق

قال : في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك ، قلت : فالصبغ؟ قال : والصبغ في كل ستة أشهر^(١) ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي أن يفقر بيته من ثلاثة أشياء : دهن الرأس و الخل والزيت ويقوتهن بالمد ، فإني أقوت به نفسي و عيالي وليقدر لكل إنسان منهم قوته فإن شاء أكله و إن شاء وهبه و إن شاء تصدق به و لا تكون فاكهة عامّة إلا أطعم عياله منها ولا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل في الطعام أن يسني من ذلك شيئاً لا يسني لهم في سائر الأيام^(٢) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبيّنة .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار أو غيره ، عن ابن فضال ، عن غالب ابن عثمان ، عن روح بن عبد الرّحيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قوله عز وجل : « ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله^(٣) » قال : إذا أففق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة و إلا فرق بينهما^(٤) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال^(٥) : لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد ، قال ابن أبي عمير : قلت لجميل : و المرأة؟ قال : قد روى عن عنبسة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كساها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه و إلا طلقها .

(١) قيل : الصبغ : الإدام ، وقيل : الثياب الصبوغة أو العناء و الوسة ومثلها . وفي بعض النسخ [والبضع] و هو الجماع .

(٢) يقال : سنيت الشيء إذا فتحته و سهلته (النهاية) أي يزيد لهم في الاعياد مالا يطعمهم في سائر الأيام .

(٣) الطلاق : ٧ .

(٤) أي يجبره الحاكم على الاتفاق أو الطلاق مع القدرة والشهور بين الأصحاب أن الإعصار ليس بيبب بوجب الفسخ . (آت)
(٥) كذا مقطوعاً .

﴿باب﴾

﴿مداراة الزوجة﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن تركته انتفعت به وإن أقمته كسرته . و في حديث آخر : استمعت به .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان الأحمر ، عن محمد الواسطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن إبراهيم عليه السلام شكى إلى الله عز وجل ما يلقى من سوء خلق سارة ، فأوحى الله تعالى إليه : إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن أقمته كسرته وإن تركته استمعت به ، اصبر عليها .

﴿باب﴾

﴿ما يجب من طاعة الزوج على المرأة﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن القاسم الحضرمي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً ألا تخرج من بيتها حتى يقدم قال : وإن أباه مرض فبعثت المرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : إن زوجي خرج وعهد إلي أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم وإن أبي قد مرض فتأمرني أن أعوده ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله : لا اجلسي في بيتك و أطيعي زوجك قال : فثقل فأرسلت إليه ثانياً بذلك ، فقالت : فتأمرني أن أعوده ؟ فقال : اجلسي في بيتك و أطيعي زوجك ، قال : فمات أبوها فبعثت إليه أن أبي قدم فتأمرني أن أصلي عليه ؟ فقال : لا اجلسي في بيتك و أطيعي زوجك ، قال : فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن

أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال : يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فإن أكثر كن حطب جهنم إن كن تكثرن اللعن وتكفرن العشيرة ^(١) ، فقالت امرأة من بني سليم لها عقل : يا رسول الله أليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات ، أليس منّا البنات المقيمات والأخوات المشفقات فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : حاملات و الدات مرضعات رحيمات ، لولا ما يأتين إلى بعولتهن ما دخلت مصلبة منهن النار .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن غالب ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر إلى ظهر المدينة على جبل عاري الجسم فمرّ بالنساء فوقف عليهن ثم قال : يا معاشر النساء تصدقن و أظعن أزواجكن فإن أكثر كن في النار فلما سمعن ذلك بكين ، ثم قامت إليه امرأة منهن فقالت : يا رسول الله في النار مع الكفار؟! والله ما نحن بكفار فنكون من أهل النار ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : إن كن كافرات بحق أزواجكن .

٤ - ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمرأة أمرٌ مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها . ^(٢)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع .

﴿ باب ﴾

﴿ في قلة الصلاح في النساء ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن

(١) في الفائق المشير بمعنى العاشر كالصديق بمعنى الصادق . وقوله تعالى : «ولبئس المشير» المراد به الزوج .

(٢) حمل في المشهور على الاستحباب . (آت)

عمرو بن مسلم ، عن الشمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الناجي من الرجال قليل ومن النساء أقل وأقل ، قيل : ولم يارسول الله ؟ قال : لأنهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا . (١)

٢ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن سعد بن أبي عمر [و] الجلاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لامرأة سعد : هنيئاً لك يا خنساء فلولم يعطك الله شيئاً إلا ابنتك أم الحسين لقد أعطاك الله خيراً كثيراً إنما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم في الغربان (٢) وهو الأبيض إحدى الرجلين .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة (٣) في الثور الأسود .

٤ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه ، قيل : وما الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه ؟ قال : الأبيض إحدى رجله .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما لا يلبس جند أعظم من النساء والغضب .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبي علي الواسطي رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما : ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها .

(١) أي كافرات عند الغضب و لا يقدرن على كظم غيظهن وضبط نفسهن فنتكلمن بما يوجب كفرهن على المصطلح أو الكفر بمعنى العصيان .

(٢) الغراب الأعصم هو الأبيض الجناحين وقيل : الأبيض الرجلين ، أراد قلة من يدخل الجنة من النساء لأن هذا الوصف في الغربان عزيز قليل . (النهاية)

(٣) الشامة : علامة تخالف البدن التي هي فيه . (القاموس)

﴿باب﴾

﴿في تأديب النساء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تنزلوا النساء بالغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تفرؤوهن إياها فإن فيها الفتن وعلموهن سورة النور فإن فيها الموانعظ .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ أن يركب سرج بفرج (١) .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن إسماعيل بن يسار ، عن منصور بن يونس ، عن إسرائيل ، عن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث الأصور قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تحملوا الفروج على السروج فتبهتجوهن للفجور .

﴿باب﴾

﴿في ترك طاعتهن﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام وسألته عن المرأة الموسرة قد حججت حجة الإسلام فتقول لزوجها : أحجني من مالي أله أن يمنعاها ؟ قال : نعم ويقول : حقي عليك أعظم من حقي علي في هذا (٢) .

٢ - عدة من أصحابنا . عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ،

(١) حمل على الكراهة . (آت)

(٢) يدل على اشتراط الحج المندوب باذن الزوج ولا خلاف فيه بين الاصحاب . (آت)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال : اعصوهن في المعروف ^(١) قبل أن يأمرنكم بالمنكر وتعوّذوا بالله من شرارهنّ وكونوا من خيارهنّ على حذر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أطاع امرأته أكبته الله على وجهه في النار ؛ قيل : وما تلك الطاعة ؟ قال : تطلب منه الذّهاب إلى الحمّامات و العرسات و العيدات و النّياحات و الثياب الرّفاق ^(٢) .

٤ - وبإسناده قال : قال رسول الله : طاعة المرأة ندامة .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عثمان ذكره ، عن الحسين ابن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له : اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهنّ على حذر وإن أمرنكم بالمعروف فخالفوهنّ كيلا يطمعن منكم في المنكر .

٦ - وعنه ؛ عن أبيه رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : ذكر عند أبي جعفر عليه السلام النساء فقال : لا تشاوروهنّ في النجوى ^(٣) ولا تطيعوهنّ في ذي قرابة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن المطلّب بن زياد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تعوّذوا بالله من طالحات نساكنكم وكونوا من خيارهنّ على حذر ولا تطيعوهنّ في المعروف فيأمرنكم بالمنكر .

٨ - وعنه ، عن أبي عبد الله الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن صندل عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إياكم ومشاورة النساء فإنّ فيهنّ الضعف والوهن والعجز .

(١) بان يغالفها في النوع الذي تأمره به الى النوع الاخر من المعروف أو يغالفها في الامر الندوب لقطع طمعا فيصير الندوب لذلك ترك الاولى . (آت)

(٢) اي الى كل حمام وعرس و زفاف للتنزه فاما اصل الذهاب إلى الحمام للضرورة و اداء حقوق القرابة والجيران فمجوز بل مستحسن . (آت)

(٣) أي في الامر الذي ينبغي اخفاؤه فانهن يفشين ذلك . والمراد بنى القرابة قرابة الزوج . (آت)

٩ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن رجل من أصحابنا يكنى أبا عبد الله رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في خلاف النساء البركة .
١٠ - و بهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : كل امرء تدبره امرأة فهو ملعون .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سيف ، عن إسحاق بن عمار ، رفعه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن .
١٢ - علي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : استعينوا بالله من شرار نساءكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيدعنكم إلى المنكر ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : النساء لا يشاورن في النجوى ولا يظعن في ذوي القربى ، إن المرأة إذا أسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما وذلك أنه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها وأن الرجل إذا أسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما وذلك أنه يؤوب عقله ^(١) ويستحكم رأيه ويحسن خلقه .

﴿باب التستر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس للنساء من سروات الطريق شيء ^(٢) ولكنها تمشي في جانب الخائط والطريق .

٢ - ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أي امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن ^(٣) حتى ترجع

(١) أوب العقل كناية عن خلوصه عما شابه من الشهوات النفسانية التي جعلته كالدهاب . (آت)

(٢) جمع سراة وهي وسط كل شيء .

(٣) على بناء المجهول أي تلعنها اللامعة وظاهره الحرمة و يمكن حمله على ما إذا كان بقصد

الإجانب . (آت)

إلى بيتها متى ما رجعت .

- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير ، عن ابن بكير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها إذا خرجت من بيتها .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس للنساء من سراة الطريق و لكن جنبه - يعني وسطه - (١) .

- ٥ - علي بن إبراهيم . عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لأزواجهن (٢) .
- ٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله من البيعة على النساء أن لا يحتبين (٣) ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء .

﴿ باب ﴾

﴿ النهي عن خلال تكره لهن ﴾ (٤)

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) أي السراة .

(٢) يدل على كراهة كشف المرأة يديها عند اليهودية والنصرانية و ربما قيل بالتحريم لقوله تعالى : « ونامهن » اذ الظاهر اختصاصها بالوثونات . (آت)

(٣) الاحتباء أن يجمع بين ساقيه وظهره بثوب أو غيره وعله محمول على الكراهة ولم أرقابلاً بالحرمة واما القعود مع الرجال في الخلاء فيحتمل أن يكون ان المراد التغلبي مع الاجنبي و هو حرام كما ذكره الاصحاب ، ويحتمل أن يكون المراد القعود مع الرجال لقضاء الحاجة فيكون النهي أعم من الكراهة و الحرمة بالنظر الى احوال المرأة و اختلاف الرجال في كونه زوجاً او محرماً او اجنبياً وتفصيل الحكم لا يخفى على المتأمل . (آت)

(٤) الخلال : الخصال . وفي بعض النسخ [فيما نهين عنه أيضاً] .

قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن الفنازع و القصص ونقش الخضاب ^(١) على الرأحة و قال : إنما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تحل لامرأة حاضت أن تتخذ قصة أو جمّة ^(٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ثابت بن أبي سعيد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن النساء يجعلن في رؤوسهن القرامل ، قال : يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة نفسها وكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن سعد الأسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن ، فقال : لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها ، قال : فقلت : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة و الموصولة ؛ فقال : ليس هناك إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة و الموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة و الموصولة .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يحل النظر اليه من المرأة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن درّاج ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة أهما من

(١) الفنازع جمع قنزع وهو أن يجمع الشعر في موضع و يترك منه موضع آخر تشبيهاً بقنزع السحاب . والقصة - بالضم - : شعر الناصية .

(٢) و الجمّة - بالضم - : مجتمع شعر الرأس . و القرملة - كزبرج - : ما تشد المرأة في شعرها . (القاموس)

الزينة التي قال الله تبارك وتعالى : «ولا يبدن زينتهن» إلا لبعولتهن»^(١) ، قال : نعم و مادون الخمار من الزينة ومادون السوارين^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً ؟ قال : الوجه والكفان والقدمان .

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : «إلا ما ظهر منها»^(١) ، قال : الزينة الظاهرة الكحل والخاتم .

٤ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى : «ولا يبدن زينتهن» إلا ما ظهر منها» قال : الخاتم والمسكة وهي القلب^(٣) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد الأسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : استقبل شاب من الأ نصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهم فنظر إليها وهي مقبلة فلما جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سماه بني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أوزجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على صدره وثوبه فقال : والله لا تبين رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أخبرته قال : فأتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال له : ما هذا ؟ فأخبره فبهط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية : «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خير بما يصنعون»^(٤) .

(١) النور : ٣٢ .

(٢) «مادون الخمار» يعني ما يستتره الخمار من الرأس والرقبة وهو ما سوى الوجه منها و «مادون السوارين» يعني من اليدين وهو ماعدا الكفين منها . (في)

(٣) السك - بالتحريك - : الذبل والاسورة والغلاخيل من القرون والعاج ، الواحد بهاء . والقلب - بالضم - : السوار . (القاموس)

(٤) النور : ٣١ .

﴿ باب ﴾

﴿ القواعد من النساء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ « أن يضعن ثيابهن » قال : الخمار والجلباب ، قلت : بين يدي من كان ؟ فقال : بين يدي من كان ^(١) غير متبرجة بزينة ، فإن لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شيء ^(٢) في الآية الأخرى .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القواعد من النساء ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن ^(٣) قال : تضع الجلباب وحده ^(٤) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل : « والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ، ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن ؟ » قال : الجلباب .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ « أن يضعن (من) ثيابهن » قال : الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنة .

(١) أي شخص كان من الرجال و النساء . (آت)

(٢) أي شيء ثبت لهن جوازه في الآية الأخرى وهو قوله عز وجل : « إلا ما ظهر منها » فإن

ماسوى ذلك داخل في النهي عن التبرج بها ولا يبعد أن يكون « لهن » تصحيف « هي » . (آت)

(٣) القواعد من النساء التي قعدت عن الولد ولا تحيض . والجلباب قيل : هو كالتقنة تغطي به

المرأة رأسها وصدرها وظهرها .

(٤) يمكن حمله على الاستحباب أو على أن الحصر اضافة بالنسبة إلى بواطن البدن . وقال في النهاية :

الجلباب : الازار والرداء . وقيل : الملحفة وقيل : هو كالتقنة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها

وقيل : ثوب اوسع من الخمار دون الرداء جمعه جلايب . (آت)

بشمان بين رجليها مثل القدح ، فقال النبي ﷺ : لا أرىكما من أولي الإربة من الرجال ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فغرب بهما إلى مكان يقال له : العرايا و كانا يتسوقان في كل جمعة .

﴿باب﴾

﴿النظر الى نساء اهل الذمة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : لاحرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن^(١) .

﴿باب﴾

﴿النظر الى نساء الاعراب وأهل السواد﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل التهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج لأنهم إذا نهوا لا ينتهون^(٢) قال : و المجنونة و المغلوبة على عقلها و لا بأس بالنظر إلى شعرها و جسدها ما لم يتعمد ذلك .

﴿بقية الحاشية من الصفحة الماضية﴾

- محرقة - : عدوبة في الاسنان و في بعض النسخ [شيناء] بالشناة النحنانية أو لا و النون ثانياً و هو كما في القاموس الحساء و التنشي رد بعض الشي على بعض و في بعض النسخ [تبت] بالشناة الفوقانية او لا و الباء الوحيدة ثانياً و النون اخيراً و هو تباعد بين الفخذين و المراد بالاربع اليدين و الرجلان و بالثمان هي مع الكتفين و الايتين و اقبالها باربع كناية عن سرعتها في الاتيان و قبولها الدعوة و ادبارها بشان كناية عن بطونها و بأسها من حاجتها فيها و في بعض النسخ [فمزب] باليمين المهمل و الزاي المعجمة اي بعد . (ف) (عن هامش المطبوع) (١) يدل على جواز النظر الى شعور أهل الذمة و ايديهن و حملت الايدي على السواعد و ما يجب ستره على غيرهن و عمل به المفيد و الشيخ و أكثر الاصحاب مع الحمل على عدم الشهوة و الرية و الا فهو حرام قطعاً و منع ابن ادريس من النظر مطلقاً تسكاً بموم الادلة و استضعافاً لهذا الخبر (آت) (٢) لعل ارجاع ضمير المذكور للنجوز او التخليب او المراد أن رجالهن اذا نهوا عن كشفهن و امروا بسترهن لا ينتهون و لا تأنرون . (آت)

﴿باب﴾

﴿قناع الائمة وامهات الاولاد﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن امهات الأولاد ألهما أن تكشف رأسها بين أيدي الرجال ؟ قال : تقنع ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس على الأمة قناع في الصلاة ولا على المدبرة ولا على المكاتبه إذا اشترطت عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدّي جميع مكاتبها و يجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلّها .

﴿باب﴾

﴿مصافحة النساء﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال : لا يحلّ للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها : أخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو ابنة أخت أو نحوها فأمّا المرأة التي يحلّ له أن يتزوجها فلا يصافحها إلا من وراء الثوب ولا يغمز كفها .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أبوب الخزاز ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل يصافح الرجل المرأة ليست بندي محرم ؟ فقال : لا إلا من وراء الثوب .

(١) بدل على وجوب تقنع ام الولد عن الرجال كما هو المشهور ولا بنا في جواز كشف رأسها في الصلاة . (آت)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن سالم ، عن بعض أصحابه ، عن الحكم بن مسكين قال : حدثتني سعيدة ومنة أختا محمد بن أبي عمير بياع السابري قالتا : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا : تعود المرأة أخاها ؟ قال : نعم ، قلنا : تصافحه ؟ قال : من وراء الثوب ، قالت إحداهما : إن أختي هذه تعود إخوتها ، قال : إذا عدت إخوتك فلا تلبسي المصبغة .

﴿ باب ﴾

﴿ صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن عبد الرحمن بن سالم الأشل ، عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف مسح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهن ؟ قال : دعا بمر كنه ^(١) الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى ، فكلما بايع واحدة منهن قال : اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مما سحته إياهن .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ؟ قلت : الله أعلم وابن رسوله أعلم ، قال : جمعهن حوله ثم دعا بتوربرام ^(٢) فصب فيه نضوحاً ثم غمس يده فيه ، ثم قال : اسمعن ياهؤلاء أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين بيهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف ، أقررتن ؟ قلن : نعم . فأخرج يده من التورثم قال لهن : اغمسن أيديكن ، ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة أطيب من أن يمس بها كف أنثى ليست له بمحرم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب الخزاز

(١) الركن : الاجانة التي يفسل فيها الثياب .

(٢) التور : اناء يشرب فيه . وبرام جبل في بلاد بني سليم عند العرة من ناحية البقيع . (البراصد)

عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ولا يعصينك في معروف»^(١) ، قال : المعروف أن لا يشققن جيباً ولا يلمطن خدّاً ولا يدعون ويلاً ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوباً ولا ينشرن شعراً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن سامة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة الخزاعي ، عن علي بن إسماعيل ، عن عمرو بن أبي المقدم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : تدرون ما قوله تعالى : «ولا يعصينك في معروف» ؟ قلت : لا ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لقاطمة عليها السلام : إذا نامت فلا تخمشي علي وجهاً^(٢) ولا تنشري علي شعراً^(٣) ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة ، قال : ثم قال : هذا المعروف الذي قال الله عز وجل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فأنزل الله عز وجل : «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بيهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم»^(٤) ، فقالت هند : أمّا الولد فقد ربينا صغاراً وقتلتهم كباراً وقالت أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن أبي جهل : يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصينك فيه ؟ قال : لا تلمطن خدّاً ولا تخمشن وجهاً ولا تنتفن شعراً ولا تشققن جيباً ولا تسودن ثوباً ولا تدعين بويل فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله علي هذا ، فقالت : يا رسول الله كيف نبايعك ؟ قال : إنني لأصافح النساء ، فدعا بقدر من ماء فأدخل يده ثم أخرجها فقال : ادخلن أيديكن في هذا الماء فهي البيعة .

(١) المستحقة : ١٣ . أي في فعل الحسن وترك القبيح .

(٢) خمش وجهه : خدشه .

(٣) في بعض النسخ [ترخى على شعراً] .

(٤) المستحقة : ١٣ . قوله تعالى «بيهتان يفترينه» هو أن يلحق بازواجهن غير أولادهن من

اللقطاء ووصف بوصف ولدها الحقيقي من أنه إذا ولد سقط بين يديها ورجليها وقيل : هو الكذب والنسبة وقذف المحصنة .

﴿ باب ﴾

﴿ (الدخول على النساء) ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن جعفر بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الرجل على النساء إلا بإذنهن .

٢ - وبهذا الإسناد أن يدخل داخل على النساء إلا بإذن أوليائهن .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه ولا يستأذن الأب على الابن قال : ويستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا متروجتين .

٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن علي الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يستأذن على أبيه ؟ قال : نعم ، قد كنت أستأذن على أبي وليست أمي عنده إنما هي امرأة أبي توقيت أمي وأنا غلام وقد يكون من خلوتهما مالا أحب أن أفجأهما عليه ولا يجبان ذلك مني والسلام أصوب وأحسن ^(١) .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عبيد ابن معاوية بن شريح ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شعمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة عليها السلام و أنامعه فلمّا انتهت إلى الباب وضع يده عليه فدفعه ^(٢) ثم قال : السلام عليكم ، فقالت فاطمة : عليك السلام يا رسول الله قال : أدخل ؟ قالت : أدخل يا رسول الله ، قال : أدخل أنا ومن معي ؟ فقالت : يا رسول الله ليس علي فناع فقال : يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقتعي به رأسك ، ففعلت ثم قال : السلام عليكم ؛ فقالت فاطمة : وعليك السلام يا رسول الله ، قال : أدخل ؟ قالت : نعم يا رسول

(١) لعل المعنى أن السلام أحسن وأصوب انواع الاستئذان .

(٢) في بعض النسخ [فرغه] .

الله ، قال : أنا ومن معي ؟ قالت : ومن معك ؛ قال جابر : فدخل رسول الله ﷺ ودخلت وإذا وجه فاطمة عليها السلام أصفر كأنه بطن جرادة ، فقال رسول الله ﷺ : مالي أرى وجهك أصفر ، قالت : يا رسول الله الجوع فقال عليه السلام : اللهم مشبع الجوعة و دافع الضيعة ^(١) أشبع فاطمة بنت محمد . قال جابر : فوالله لنظرت إلى الدم ينحدر من فصاصها حتى عاد وجهها أحمر فما جاءت بعد ذلك اليوم .

﴿ باب آخر منه ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليستأذن الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات كما أمركم الله عزّ وجلّ ^(٢) ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمته ولا على أخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلّا بإذن ، فلا تأذنوا حتى يسلم ، والسلام طاعة لله عزّ وجلّ ؛ قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك ؛ قال : و ليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، إنما أمر الله عزّ وجلّ بذلك للخلوة ، فإنها ساعة غرة وخلوة ^(٣) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد الحلبي ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «الذين ملكت أيمانكم» ، قال : هي خاصّة في الرّجال دون النساء ، قلت : فالنساء يستأذنن في هذه الثلاث ساعات ؛ قال : لا

(١) الظاهر أن المضاف محذوف أي سبب الضيعة والتلف . (آت)

(٢) أي في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم و الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة و من بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك بين الله لكم الايات والله عليم حكيم » . النور : ٥٨ . (٣) الغرة - بالكسر - : الغفلة .

ولكن يدخلن ويخرجن » والذين لم يبلغوا الحلم منكم » قال : من أنفسكم ^(١) قال : عليكم استيذان كاستيذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله جميعاً ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهرية ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ^(٢) ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على أمه ولا على أخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلا بإذن ولا يأذن لأحد حتى يسلم ^(٣) فإنّ السلام طاعة الرحمن .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « يا أيّها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات » قيل : من هم ؟ فقال : هم المملوكون من الرجال والنساء ^(٤) والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهرية ومن قبل صلاة الفجر ، ويدخل مملوكم [وغلمانكم] من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاؤوا .

(١) « من أنفسكم » بيان « منكم » وتفسيره أي عن الأحرار . وقوله : « عليكم » كذا في النسخ والظاهر « عليهم » ولعل المعنى كأنه تعالى وجه الخطاب إلى الأطفال هكذا أو أنهم لما كانوا غير مكلفين فعليكم أن تأمروهم بالاستيذان . (آت)

(٢) قوله : « من الظهرية » بيان للحنين . وقوله تعالى : « ثلاث عورات » أما بالرفع كما هو قراءة جمع من القراء فهو غير مبتدأ معذوف و تقديره هذه ثلاث عورات و أما بالنصب كما هو قراءة بعضهم فهو بدل من « ثلاث مرّات » وسمى هذه الاوقات عورات لان الانسان ربما يكون عرياناً في تلك الساعات اما قبل صلاة الفجر فمعلوم واما الظهرية لعله للقبولة واما بعد صلاة العشاء لانه وقت التجرد للنوم و قال السدي : ان اناساً من الصحابة كان يعجبهم أن يواقعوا نساءهم في هذه الاوقات لينتسوا ثم يخرجوا الى الصلاة فأمرهم الله سبحانه بذلك .

(٣) أي لا يأذن صاحب البيت لاحد حتى يسلم .

(٤) ذكر النساء هنا تطفلي او لعل استيذانهن عند هذه الثلاث العورات محمول على الاستحباب

فلا يتأنى ما مر من خبر زيارة الله اعلم . (ف) كذا في هامش المطبوع

﴿باب﴾

﴿ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله وأحمد ابني محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته ؟ قال : لا بأس .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، ويحيى بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم ، عن معاوية بن عمار قال : كنا عند أبي عبدالله عليه السلام نحواً من ثلاثين رجلاً إذ دخل عليه أبي فرحب به أبو عبدالله عليه السلام وأجلسه إلى جنبه فأقبل عليه طويلاً ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : إن لأبي معاوية حاجة فلو خفقتم ، فقمنا جميعاً فقال لي أبي : ارجع يا معاوية فرجعت ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : هذا ابنك ؟ قال : نعم وهو يزعم أن أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحل لهم ؛ قال : وما هو ؟ قلت : إن المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الأسود وذراعيها على عنقه ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يا بني أما تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قال : اقرأ هذه الآية « لا جناح عليهن في آباتهن ولا أبناهن » - حتى بلغ - و لا ما ملكت أيمانهن » ^(١) ثم قال : يا بني لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المملوك يرى شعر مولاته و ساقها ؟ قال : لا بأس .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن عمار ؛ ويونس بن يعقوب جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلا إلى شعرها غير متعمد لذلك ^(٢) .

وفي رواية أخرى لا بأس أن ينظر إلى شعرها إذا كان مأموناً .

(١) الاحزاب : ٥٥ .

(٢) لعل المراد بالتمتع قصد الشهوة و ظاهر الكليني العمل بتلك الاخبار و اكثر الاصحاب عملوا باخبار النسخ و حملوا هذه الاخبار على التقية . (آت)

﴿ باب الخصيان ﴾

- ١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالملك بن عتبة النخعي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أمّ الولد هل يصلح أن ينظر إليها خصي مولاهما وهي تغتسل ؟ قال : لا يحل ذلك . (١)
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن ؟ قال : لا . (٢)
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان ، فقال : كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن ، قلت : فكانوا أحراراً ؟ قال : لا ، قلت : فالأحرار يتقنع منهم ؟ قال : لا . (٣)

﴿ باب ﴾

﴿ متى يجب على الجارية القناع ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلح للجارية إذا حاضت إلا أن تختمر إلا أن لا تجده . (٤)

(١) يدل على عدم جواز نظر الخصي إلى جسد غير مالكة فلا ينافي الإخبار السابقة من جهنين . (آت)

(٢) الوضوء - بالفتح - : ما يتوضؤ به أي ماء الوضوء أو يصب الماء لقصد أيديهن و يمكن حمله على غير المالكة جميعاً . (آت)

(٣) يمكن حمله على التقية . (آت)

(٤) العيض كناية عن البلوغ ولعل الاختمار على الاستحباب إن حملناه على الحقيقة و إن كان كناية عن ستر الشعر عن الإجاب فعلى الوجوب قال في المغرب : الغمار هو ما تنطى به المرأة رأسها وقيل : اختمرت وتغمرت إذا البست الغمار والتخمير : التغطية . (آت)

٢- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطى رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها أن تفتش رأسها للصلاة ؟ قال : لا تغطى رأسها حتى تحرم عليها الصلاة ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي أحمد الكاهلي - وأظنني قد حضرته - قال : سألت عن جويرية ^(٢) ليس بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها ، فأقبلها ، فقال : إذا أتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك ^(٣) .

٢- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن يحيى ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ؟ قال : إذا بلغت الجارية الحرّة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن بعض رجاله ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله فأتى بصبيّة له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم فلمّا دنت منه سأل عن سنّها فقيل : خمس فحسّها عنه ^(٤) .

(١) الظاهر أنه كناية عن الحيض ويحتمل أن تكون حرمة الصلاة بدون القناع .

(٢) الجويرية تصغير الجارية .

(٣) قوله : « فلا تضعها » ظاهره الحرمة وربما يحمل على الكراهة مع عدم الرية كما هو ظاهر

الخبر الثاني والاحتياط في الترك . (آت)

(٤) لعله محمول على الكراهة جمعاً . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ في نحو ذلك ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة قال : إن كان يحسن يصف فلا .
٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله قال : استأذن ابن أم مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما : قوما فادخلا البيت ، فقالتا : إنه أعمى ، فقال : إن لم ير كما فأنكما تريانه ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إمّا كسر أو جراح في مكان لا يصلح النظر إليه ويكون الرجال أرفق بعلاجه من النساء ، أ يصلح له أن ينظر إليها ؟ قال : إذا اضطرت إليه فيعالجها إن شاءت .

﴿ باب ﴾

﴿ التسليم على النساء ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، [عن أبيه] عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن

(١) المشهور حرمة نظر المرأة إلى الاجنبي مطلقاً كما هو ظاهر الخبر و من الاصحاب من استثنى الوجه والكفين و هو غير بعيد نظراً الى العادة القديمة و خروج النساء الى الرجال من غير ضرورة شديدة و يمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب هذا اذا لم تكن ريبة و شهوة و الا فلا ريب في التحريم . (آت)

أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تبدؤوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام فإن النبي صلى الله عليه وآله قال : النساء عي و عورة فاستروا عيهن بالسكوت و استروا عوراتهن بالبيوت (١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا تسلّم على المرأة . (٢)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ويقول : أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل علي أكثر مما طلبت من الأجر . (٣)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : النساء عي و عورة فاستروا العورات بالبيوت و استروا العي بالسكوت .

﴿باب الغيرة﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك و تعالی غيور (٤) يحب كل غيور و لغيرته حرم

(١) المي : العجز عن البيان اي لا يمكنهن التكلم بما ينبغي في أكثر المواطن فاسعوا في سكوتهن لئلا يظهر منهن ما تكرهونه فالمراد بالسكوت سكوتهن و يحتمل ان يكون المراد سكوت الرجال المخاطبين وعدم التكلم معهم لئلا يتكلمن بما يؤذيهم . و العورة ما يستحي منه و ينبغي ستره . (آت)
 (٢) محمول على الكراهة مع تخصيصها بالشابة كما يدل عليهما الخبر الاتي (آت)
 (٣) تقدم في المجلد الثاني ص ٦٤٨ تحت عنوان «باب التسليم على النساء» .
 (٤) في النهاية الغيور هو فعول من الغيرة وهي العمية والافتة ، يقال : رجل غيور وامرأة غيور لان فعولا يشترك فيه الذكر والمؤن وفي رواية «امرأة غيراء» انتهى وقيل : الغيرة عبارة عن تغير القلب و هيجان الحفيظة بسبب هتك الحرم و هذا على الله تعالى مستحيل فهو كناية عن منه الفواحش والمبالغة فيه مجازاً لان الغيور يمنع حريمه وقيل : الغيرة حمية وانفة و غيرته تعالى محمولة على المبالغة في اظهار غضبه على من يرتكب الفواحش وانزال العقوبة . (آت)

الفواحش ظاهرها وباطنها .

٢ - عنه (١) ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن حبيب الخشعمي ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب (٢) .

٣ - عنه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أُغبر الرجل في أهله أو بعض منا كحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث الله عز وجل إليه طائرًا يقال له : القفندر (٣) حتى يسقط على عارضة بابه (٤) ثم يمهله أربعين يوماً ثم يهتف به إن الله غيور يحب كل غيور فإن هو غار وغير وأنكر ذلك فأنكره وإلا طار حتى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله عز وجل منه بعد ذلك روح الإيمان وتسميه الملائكة الديوث .

٤ - ابن محبوب ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كان إبراهيم عليه السلام غيوراً وأنا أغبر منه و جدد الله أنف من لا يغار من المؤمنين و المسلمين (٥) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن شيطاناً يقال له : القفندر إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم

(١) يعني عن أحمد بن محمد بن خالد .

(٢) أي يصير بحيث لا يستقر فيه شيء من الغير كالإناث المكبوبات أو المراد بنكس القلب تغير صفاته وإخلاقه التي ينبغي أن يكون عليها . (آت)

(٣) القفندر بتقديم القاف على الفاء و بالذال والراء المهملتين وفي بعض نسخ الحديث القفندر بالقاف بعد الفاء وبالذال المعجمة ثم الراء المهملة . وفي الصحاح . القفندر : القبيح المنظر . (ف)

(٤) العارضة : الخشبة العليا التي يدور فيها الباب . (آت)

(٥) الجدد : قطع الأنف و لعله كناية عن الإذلال . (آت)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا أهل العراق نبئت أن نساءكم يدافعن الرجال في الطريق أما تستحيون؟
وفي حديث آخر أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أما تستحيون ولا تغارون نساءكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها .
٨ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حرمت الجنة على الديوث .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن جعفر بن غنبة ، عن عبادة بن زياد الأسدي ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وأحمد بن محمد العاصمي ، عن محمد بن علي بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى الحسن عليه السلام : إياك والتغابر في غير موضع الغيرة فإن ذلك يدعو الصحيحة منهن إلى السقم ولكن أحكم أمرهن فإن رأيت عيباً فعجّل النكير على الصغير والكبير ، فإن تعينت منهن الرّيب فيعظم الذّنب ويهون العتب . (١)

﴿ باب ﴾

☆ (انه لا غيرة في الحلال) ☆

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي

(١) في بعض النسخ وفي باب المختار من كتب أمير المؤمنين عليه السلام من نهج البلاغة و إياك و التغابر في غير موضع الغيرة فإن ذلك يدعو الصحيحة إلى السقم والبرية إلى الرّيب واجمل لكل إنسان من خدمك عملا الخ و في عامة نسخ الكافي هكذا [بان تعاتب منهن البرية الخ] وما في الكتاب اصح واحسن . (ف)

عبدالله ﷺ قال : لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله ﷺ : لا تحداثا شيئاً حتى أرجع إليكما^(١) فلما أتاهما أدخل رجله بينهما في الفراش .

﴿ باب ﴾

﴿ خروج النساء الى العيدين ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن مروان بن مسلم ، عن محمد بن شريح قال : سألت أبا عبدالله ﷺ عن خروج النساء في العيدين ، فقال : لا إلا عجوز عليها منقلاها - يعني الخفين - .^(٢)
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عليّ ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله ﷺ عن خروج النساء في العيدين والجمعة ، فقال : لا إلا امرأة مسنة .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، ومحمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد الملك بن عمرو قال : سألت أبا عبدالله ﷺ ما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ فقال : كل شيء ما عدا القبل بعينه^(٣) .
- ٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن معاوية بن عمار ،

(١) أي قوله لعليّ و فاطمة صلوات الله عليهما عند زفافهما والخبر طويل نقله الإربلي في كشف الغمة ص ١٠٨ فليراجع .

(٢) المنقل - بفتح اليم - قال الأزهري عن أبي عبيدة لولا السماع - بالفتح - ما وجه الكسر لانه آلة . (ف) وفي القاموس المنقل - كقعد - : الخف الخلق وكذا النعل كالنقل .

(٣) يدل على جواز استمتاع بباعدا القبل واتفق العلماء كافة على جواز الاستمتاع منها بما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم . (آت)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : مادون الفرج .^(١)
 ٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن^(٢) ، عن محمد بن أبي حمزة
 عن داود الرقي ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يحل للرجل من
 امرأته وهي حائض ؟ قال : مادون الفرج .

٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن زياد ، عن
 أبان بن عثمان ؛ والحسين بن أبي يوسف ، عن عبد الملك بن عمرو قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
 ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض ؟ قال : كل شيء غير الفرج ، قال : ثم قال : إنما
 المرأة لعبة الرجل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عذافر
 الصيرفي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ترى هؤلاء المشوهين^(٣) خلقهم ؟ قال : قلت : نعم ،
 قال : هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث .

﴿ باب ﴾

﴿ (مجماعة الحائض قبل أن تغتسل) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزبن ، عن محمد بن
 مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها ، قال : إذا أصاب
 زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسه إن شاء قبل أن تغتسل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن

(١) الظاهر انصرافه الى المعتاد وان كان بحسب اللفظة يشمل الدبر . (آت)

(٢) في بعض النسخ [علي بن الحكم] والصحيح أنه علي بن الحسن الطاطري .

(٣) تشويه الخلق تقبيحه كالسواد ونحوه والبرص والجذام كما يدل عليه ما رواه الصدوق عن
 النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص
 فلا يلومن الا نفسه والتعميم أولى . (آت)

أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن الحائض ترى الطهر ويقع بها زوجها ، قال : لا بأس والغسل أحب إلي .

﴿ باب ﴾

﴿ محاش النساء ﴾ (١)

١ - الحسين بن محمد ؛ عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن إتيان النساء في أعجازهن ، فقال : هي لعبتك لا تؤذيها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم قال : سمعت صفوان بن يحيى يقول : قلت للرضا عليه السلام : إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك واستحي منك أن يسألك ، قال : وما هي ؟ قلت : الرجل يأتي امرأته في دبرها ؟ قال : ذلك له ، قال : قلت له : فأنت تفعل ؟ قال : إنما لا نفعل ذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ الخضخضة ونكاح البهيمة ﴾ (٢)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن العلاء بن رزين ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الخضخضة ، فقال : هي من الفواحش ونكاح الأمة خير منه .

٢ - أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن إسماعيل البصري ، عن زرارة ، ابن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ذلك قال : نكح نفسه لشيء عليه . (٣)

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن

(١) محاش جمع محشة وهي الدبر . (الفاموس)

(٢) الخضخضة : الاستناء باليد (الفاموس) وفي النهاية هو استئزال النسي من غير الفرج .

(٣) من الحدود في الدنيا ولا يتأفي ما سيأتي من أنه زنا فان معناه والله اعلم انه بمنزلة الزنا ولا يلزمه ما يلزم الزاني من الحدود .

مصدق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال : كل ما أنزل به الرجل ماء في هذا وشبهه فهو زنا .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الرِّيان ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كتب إليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها إلا من وراء ثيابها [وثيابه] فيحرق حتى ينزل ماء الذي عليه وهل يبلغ به حد الخضضة ؟ فوقع في الكتاب بذلك بالغ أمره ^(١) .

٥ - علي بن محمد الكليني ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي ، عن الحسين بن المختار ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون من نكح بهيمة .

﴿باب الزاني﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقر نطفته في رحم يحرم عليه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعثمان بن عيسى ، عن علي بن سالم قال : قال أبو إبراهيم عليه السلام : اتق الزنا فإنه يمحق الرزق ويبطل الدين .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله ابن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة ، أما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء وأما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة قال : كنت

(١) أى بلغ كلما أراد ولم يترك شيئاً من القبيح والبراد فعل ذلك مع الاجنبية . (آت)

عند علي بن الحسين عليهما السلام فجاءه رجل فقال له : يا أبا محمد إنني مبتلي بالنساء فأزني يوماً و
أصوم يوماً، فيكون ذاك كفارة لذا؟ فقال له علي بن الحسين عليهما السلام : إنه ليس شيء أحب
إلى الله عز وجل من أن يطاع ولا يعصى، فلا تزني ولا تصم فاجتذبه أبو جعفر عليه السلام إليه فأخذ
يده، فقال : يا أبازنته ^(١) تعمل عمل أهل النار وترجو أن تدخل الجنة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن سويد قال :
قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنني مبتلي بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها ، فقال
لي : يا علي لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق وإيائك والزنا فإنه يمحق البركة و
يهلك الدين .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي العباس
الكوفي جميعاً ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجتمع
الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له : يا معلم الخير أرشدنا ، فقال لهم : إن موسى كليم الله
عليه السلام أمركم أن لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وأنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين
ولا صادقين ، قالوا : يا روح الله زدنا ، فقال : إن موسى نبي الله عليه السلام أمركم أن لا تزنوا وأنا
أمركم أن لا تحدثوا أنفسكم بالزنا فضلاً عن أن تزنوا ، فإن من حدث نفسه بالزنا
كان كمن أوقد في بيت مزوق فأفسد الترابوق الدخان وإن لم يحترق البيت ^(٢) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن ميمون القداح
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال يعقوب لابنه : يا بني لا تزني فإن الطائر لوزنا لتتأثر ريشه .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن
الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : في الزنا خمس خصال : يذهب
بماء الوجه ويورث الفقر و ينقص العمر و يسخط الرحمن و يدخل في النار نعوز بالله من
النار .

(١) أبو زنتة كنية للقرود واستعير هنا للتصغير .

(٢) التزويق : التزيين والتحسين (القاموس) .

﴿ باب الزانية ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم منهم المرأة تؤطى فراش زوجها .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن أبي الهلال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ألا أخبركم بكبر الزنا ؟ قالوا : بلى قال : هي امرأة تؤطى فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة ولا يزكّيها ولها عذاب أليم .
- ٣ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم فأكل خيراتهم ^(١) ونظر إلى عوراتهم .

﴿ باب اللواط ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج إن الله أهلك أمة بحرمة الدبر ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج .

(١) قد اختلفت النسخ في هذه اللفظة ففي بعضها [فأكل خيراتهم] كما في الكتاب وفي آخر فاكل حرايبهم بالحاء المهملة وبعده الراء المهملة قبل الالف ثم الباء الموحدة قبل ياء المشاة التحتانية جمع حريرة وهي مال الرجل الذي يقوم به امره وفي نسخة اخرى فاكل حرايبهم وهي جمع حريرة بالحاء المهملة ثم الراء المهملة قبل المشاة التحتانية ثم التاء المثناة وهي كما في النهاية المكسب (ف) وقال المجلسي - رحمه الله - : ومثل هذه اللفظة وردت في أحاديث العامة فصححها بالباء الموحدة والتاء المثناة ، قال في الفائق : ان الشركين لما بلغهم خروج اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى بدر يرصدون العبر قال : اخرجوا إلى معاشكم و حرايبكم وروى بالتاء الحرايب جمع حريرة وهي المال الذي به قوام الرجل والحرايب المكاسب من الإحراث وهو اكتساب المال الواحد حريرة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساعت مصيراً ، ثم قال : إن الذكر ليركب الذكر فيهتر العرش لذلك وإن الرجل ليؤتمى في حقه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ من حساب الخلاق ، ثم يؤمر به إلى جهنم فيعدب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اللواط مادون الدبر والدبر هو الكفر ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في قوم لوط عليه السلام وإناكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحدمن العالمين ، فقال : إن إبليس أتاهم في صورة حسنة فيه تأنيث عليه ثياب حسنة فجاء إلى شباب منهم فأمرهم أن يقفوا به ، فلو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه ولكن طلب إليهم أن يقفوا به فلما وقعوا به التذوه ، ثم ذهب عنهم و تركهم فأحال بعضهم على بعض .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن سعيد قال : أخبرني زكريا بن محمد ، عن أبيه ، عن عمرو ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم الله فطلبهم إبليس الطلب الشديد ، وكان من فضلهم وخيرتهم أنهم إذا خرجوا إلى العمل خرجوا بأجمعهم وتبقى النساء خلفهم فلم ينزل إبليس يعتادهم ^(٢) فكانوا إذا رجعوا خرب إبليس ما يعملون فقال بعضهم لبعض : تعالوا نرصد هذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه فإذا هو غلام أحسن ما يكون من الغلمان ، فقالوا له : أنت الذي تخرب متاعنا مرة بعد مرة ، فاجتمع رأيهم على أن يقتلوه فبيتوه عند رجل ، فلما كان الليل صاح فقال له : مالك ؟ فقال : كان أبي ينومني

(١) أي هو بمنزلة الكفر في شدة العذاب وطوله وربما يجعل على الاستحلال . (آت)

(٢) أي يعتاد الجبى . اليهم كل يوم أو يتباهىهم كلما رجعوا أقبل إبليس . قال الفيروز آبادي : العود : اتتباب الشيء كالأعتياد . وفي معان البرقي « فلما حسدهم إبليس لعادتهم كانوا إذا رجعوا وفي نواب الاعمال « فأتى إبليس عبادتهم » . (آت)

على بطنه ، فقال له : تعال فتم على بطني ، قال : فلم يزل بذلك الرجل حتى علمه أنه يفعل بنفسه ، فأولاً علمه إبليس والثانية علمه هو ^(١) ثم انسل ففر منهم وأصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا أيديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ، ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم وأقبلوا على الغلمان ، فلما رأى أنه قد أحكم أمره في الرجال جاء إلى النساء فصيّر نفسه امرأة ، فقال : إن رجالكن يفعل بعضهم ببعض ؟ قالوا : نعم قد رأينا ذلك وكل ذلك يعظم لوط ويوصيهم وإبليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجّة بعث الله جبرئيل وميكائيل وإسرافيل عليهم السلام في زي غلمان عليهم أقبية ، فمرّوا بلوط وهو يحرق ، فقال : أين تريدون ما رأيت أجمل منكم قط ؟ قالوا : إننا أرسلنا سيّدنا إلى ربّ هذه المدينة ، قال : أولم يبلغ سيّدكم ما يفعل أهل هذه المدينة يا بنيّ إنهم والله يأخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدّم ، فقالوا : أمرنا سيّدنا أن نمرّ وسطها ، قال : فلي إليكم حاجة ، قالوا : وماهي قال : تصبرون ههنا إلى اختلاط الظلام قال : فجلسوا قال : فبعث ابنته فقال : جيئي لهم بخبز وجيئي لهم بعماء في القرعة وجيئي لهم بعباء يتغطّون بها من البرد فلما أن زهبت الابنة أقبل المطر والوادي ، فقال لوط : الساعة يذهب بالصبيان الوادي قوموا حتى نمضي وجعل لوط يمشي في أصل الحائط و جعل جبرئيل وميكائيل وإسرافيل يمشون وسط الطريق ، فقال : يا بنيّ أمشوا ههنا فقالوا : أمرنا سيّدنا أن نمرّ في وسطها وكان لوط يستغتم الظلام و مرّ إبليس فأخذ من حجر امرأة صديقاً فطرحه في البئر فتصايح أهل المدينة كلّمهم على باب لوط فلما أن نظروا إلى الغلمان في منزل لوط قالوا : بالوط قد دخلت في عملنا ، فقال : هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي ، قالوا : هم ثلاثة خذ واحداً وأعطنا اثنين قال : فأدخلهم الحجرة و قال : لو أنّ

(١) «علمه» هكذا في النسخ بتقديم اللام في الموضعين ولعل الاظهر تقديم الهم أي أولاد ادخل

ابليس ذكر الرجل وثانياً ادخل الرجل ذكره . وعلى ما في النسخ لعل المعنى أنه كان اولاً معلم هذا الفعل حيث علمه ذلك الرجل ثم صار ذلك الرجل معلم الناس . (آت) وقال الفيروز آبادي : انسل أي إنطلق في استغفاء .

لي أهل بيت يمنعوني منكم ، قال : وتدافعوا على الباب و كسروا باب لوط و طرحوالوطاً فقال له جبرئيل : «إنا رسل ربك لن يصلوا إليك» فأخذ كفاً من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال : شامت الوجوه (١) فعمى أهل المدينة كلهم وقال لهم لوط : يا رسل ربي فما أمركم ربي فيهم ؟ قالوا : أمرنا أن نأخذهم بالسحر ، قال : فلي إليكم حاجة ، قالوا : وما حاجتك قال : تأخذونهم الساعة فإني أخاف أن يبدو لربي فيهم ، فقالوا : يا لوط «إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب» لمن يريد أن يأخذ ، فخذ أنت بناتك و امض ودع امرأتك . فقال أبو جعفر عليه السلام رحم الله لوطاً لو يدري من معه في الحجرة لعلم أنه منصور حيث يقول : «لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد» أي ركن أشد من جبرئيل معه في الحجرة ، فقال الله عز وجل لمحمد عليه السلام : «وما هي من الظالمين ببيد (٢)» من ظلمي أمتك إن عملوا ما عمل قوم لوط ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ألح في وطئ الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال إلى نفسه .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن داود بن فرقد ، عن أبي يزيد الحمصاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل بعث أربعة أملاك في إهلاك قوم لوط : جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل و كرويل فمرؤوا بإبراهيم عليه السلام وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال : لا يخدم هؤلاء إلا أنا بنفسي ، وكان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلًا سمينًا حتى أنضجه ثم قرّبه إليهم فلمّا وضعه بين أيديهم «رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة» فلمّا رأى ذلك جبرئيل حسر العمامة عن وجهه فعرّفه إبراهيم فقال أنت هو ؟ قال : نعم ، ومرّت سارة امرأته فبشّرها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب ، فقالت : ما قال الله عز وجل ؟ فأجابوها بما في الكتاب ، فقال لهم إبراهيم : لما ذا جئتم ؟ قالوا : في إهلاك قوم لوط ، فقال لهم : إن كان فيهم مائة من المؤمنين أتهلكونهم ؟ فقال : جبرئيل : لا ، قال : فإن كان فيها خمسون ؟ قال : لا ، قال : فإن كان فيها ثلاثون ؟ قال : لا ، قال : فإن كان فيها عشرون ؟ قال : لا ، قال : فإن كان فيها عشرة ؟ قال : لا ، قال : فإن كان فيها

(١) شامت الوجوه أي قبحت . (القاموس)

(٢) هود : ٨٣ .

خمسة؟ قال: لا، قال: فإن كان فيها واحد؟ قال: لا، قال فإن فيها لوطاً قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجسنيته وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين^(١)، قال الحسن بن علي^(٢) قال: لأعلم هذا القول إلا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل: «يجادلنا في قوم لوط^(٣)»، فأثروا لوطاً وهو في زراعة قرب القرية فسلموا عليه وهم معتمون فلما رأى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم: المنزل؟ فقالوا: نعم، فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه المنزل عليهم، فقال: أي شيء صنعت آتني بهم قومي وأنا أعرفهم فالتفت إليهم فقال: إنكم لتأتون شراراً من خلق الله، قال: فقال جبرئيل: لانعجل عليهم حتى يشهد عليهم - ثلاث مرات - فقال جبرئيل: هذه واحدة، ثم مشى ساعة ثم التفت إليهم فقال: إنكم لتأتون شراراً من خلق الله، فقال: جبرئيل هذه ثنتان، ثم مشى فلما بلغ باب المدينة التفت إليهم فقال: إنكم لتأتون شراراً من خلق الله، فقال جبرئيل ثالثاً: هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما رأتهم امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت فوق السطح وصدقت فلم يسمعوا فدخلت فلما رأوا الدخان أقبلوا إلى الباب يهرعون حتى جاؤوا إلى الباب فنزلت إليهم فقالت: عنده قوم ما رأيت قوماً قط أحسن هيئة منهم فجاؤوا إلى الباب ليدخلوا؛ فلما رأهم لوط قام إليهم فقال لهم يا قوم: «اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد»، وقال: «هؤلاء بناتي هن أطهر لكم، فدعاهم إلى الحلال، فقالوا: «مالنا في بناتك من حق وإنك لتعلم ما نريد»، فقال لهم: «لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد»، فقال جبرئيل:

(١) العنكبوت: ٣٢ .

(٢) يعني ابن فضال الراوى للخبر وفي تفسير العياشي «قال: قال الحسن بن علي: لا أعلم». وقيل: إن المراد الحسن المجتبي والقائل هو الصادق عليهما السلام أى قال الحسن عليه السلام قال الرسول صلى الله عليه وآله عند ذكر هذه القصة هذا الكلام. وفي الروضة قال الحسن العسكري أبو محمد عليه السلام برواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال والظاهر أنه من زيادة النسخ وكان في الأصل قال الحسن أبو محمد وهو كنية لابن فضال فظنوا أنه العسكري عليه السلام و يحتمل أن يكون من كلام محمد بن يحيى ذكر ذلك بين الرواية لرواية أخرى وصلت إليه عنه عليه السلام وعلى التقادير المعنى أظن أن غرض إبراهيم عليه السلام كان استبقاء القوم والشفاة لهم لا لانجاء لوط من بينهم لأنه كان يعلم أن الله لا يعذب نبيه بعمل قومه. (آت)

(٣) هود: ٧٤ .

لو يعلم أي قوة له ، قال : فكأثروه حتى دخلوا البيت فصاح به جبرئيل فقال : يا لو طدهم يدخلوا ، فلما دخلوا أهوى جبرئيل عليه السلام بإصبعه نحوهم فذهبت أعينهم وهو قول الله عز وجل : « فطمسنا (على) أعينهم » ^(١) ثم ناداه جبرئيل فقال له : « إنا رسل ربك لن يصلوا إليك فأسر بأهلك بقطع من الليل » و قال له جبرئيل : إنا بعثنا في إهلاكهم ، فقال : يا جبرئيل عجل فقال : « إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقریب » فأمره فيحمل هو ومن معه إلا امرأته ، ثم اقتلعها - يعني المدينة - جبرئيل بجناحيه من سبعة أرضين ثم رفعها حتى سمع أهل السماء الدنيا نباح الكلاب و صراخ الديوك ، ثم قلبها و أمطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن يعقوب ابن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول لوط عليه السلام : « هؤلاء بناتي هن أطهر لكم » ^(٢) ، قال : عرض عليهم التزويج .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إياكم وأولاد الأغنياء و الملوك المرء فان فتنتم أشد من فتنة العذاري في خدورهن .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن محمد بن سليمان ، عن ميمون البان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقرأ عنده آيات من هود فلما بلغ « وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود » ^(٣) مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد ، قال : فقال : من مات مصرأ على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه أحد .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قبل غلاماً من شهوة أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار .

(١) في سورة القمر : ٣٨ « فطمسنا أعينهم » ولعل ذكر « على » زيدت من النسخ .

(٢) هود : ٧٨ .

(٣) منضود أى بعضهم على بعض و « مسومة » أى معلمة للعذاب متنازة عن حجارة الارض .

﴿ باب ﴾

﴿ من أمكن من نفسه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أمكن من نفسه طائعاً يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن عبد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عطية أخي أبي العرام قال : ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال : ليس يبلى الله بهذا البلاء أحداً وله فيه حاجة إن في أدبارهم أرحاماً منكوسة وحياء أدبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لا بليس يقال له : زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحاً ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال إذا بلغ أربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم أما إنني لست أعني بهم بقية سدوم ولدهم ولكنهم من طينتهم ، قال : قلت : سدوم التي قلبت ؟ قال : هي أربع مدائن : سدوم وصريم ولدعاء وعميرة ، قال : فأتاهن جبرئيل عليه السلام وهن مقلوعات إلى تخوم الأرض السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن ورفعهن جميعاً حتى سمع أهل سماء الدنيا نباح كلابهم ثم قلبها . (١)

٣ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن لله عبداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء قال : فسئل فقال : إنهم منكوسة ولهم في أدبارهم غدة كغدة الجمل أو البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا .

(١) في العليل ، سدوم وصريم ولدنا وعميرة ، وقال الطبرسي - رحمه الله - قيل كانت أربع مدائن وهي الوثفكات : سدوم وعمورا وداذوما وصبوايم و اعظمتها سدوم و كان لوط يسكنها و قال السعدي : ارسل الله لوطا الى المدائن الخمسة وهي سدوم وعمورا وادوما وصاعورا وصابورا . وقال ابن اثير في الكامل كانت خمسة : سدوم وصبة وعمرة ودوما وصعوة . (آت)

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن عبد الله ؛ وعبد الرحمن بن محمد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال : وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضاً .

٥ - أحمد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي فقال : يا ابن رسول الله إنني ابتليت ببلاء فادع الله لي فقيل له : إنه يؤتى في دبره ، فقال : ما أبلى الله عز وجل بهذا البلاء أحداً له فيه حاجة ثم قال أبي : قال الله عز وجل : وعزمتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عمر ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عمر بن يزيد قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وعنده رجل فقال له : جعلت فداك إنني أحب الصبيان ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : فتصنع ماذا ؟ قال : أحلمهم على ظهري فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته وولّى وجهه عنه فبكى الرجل فنظر إليه أبو عبد الله عليه السلام كأنه رحمه فقال : إذا أتيت بلدك فاشتر جزوراً سميناً وأعقله عقلاً شديداً وأخذ السيف فاضرب السنم ضربة تقشر عنه الجلد واجلس عليه بحرارته ، فقال عمر : فقال الرجل : فأتيت بلدي فاشترت جزوراً فعقلته عقلاً شديداً وأخذت السيف فضربت به السنم ضربة و قشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط منّي على ظهر البعير شبه الوزغ أصغر من الوزغ وسكن ما بي .

٧ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن الهيثم النهدي رفعه قال : شكى رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام الأبنة فمسح أبو عبد الله عليه السلام على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبريء .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن سعيد ، عن زكريا بن محمد ، عن أبيه ، عن عمرو ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقسم الله على نفسه أن لا يقعد على نمارق الجنة من يؤتى في دبره فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : فلان عاقل لبيب يدعو الناس

إلى نفسه قد ابتلاه الله قال : فقال : فيفعل ذلك في مسجد الجامع ؟ قلت : لا قال : فيفعله على باب داره ؟ قلت : لا ، قال فأين يفعله ؟ قلت : إذا خلا ، قال : فإن الله لم يبتله ، ^(١) هذا متلذذ لا يقعد على نمارق الجنة .

٩- أحمد ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة أشياء من يسأل في كفه ولم يكن فيهم أزرق أخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره .

١٠- الحسين بن محمد ، عن محمد بن عمران ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون أنه لا يبتلى به أحد لله فيه حاجة ؟ قال : نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فإنهم يجدون لكلامكم راحة ، قلت : جعلت فداك فإنهم ليسوا يصبرون ، قال : هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة .

﴿باب السحق﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن حسين بن أحمد المنقري ، عن هشام الصيدناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت الرجل عن هذه الآية «كذب قبلهم قوم نوح وأصحاب الرس» ^(٢) ، فقال بيده هكذا فمسح إحداهما بالأخرى فقال : هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسحاق بن جرير قال :

(١) أي لو كان هذا الرجل ابتلاه الله تعالى بذلك وهو مجبور لا يقدر على ضبط نفسه فيجب أن يأتي به على كل حال وإن كان يحضر من الناس وإذا هو يستحي منهم ولا يأتي به في مشهدهم ويفعله مضطراً عنهم فليس الله مبتليه بل يأتي به لالتذاه به .

(٢) ق : ١٢ . وفي بعض النسخ [قوم لوط وأصحاب الرس] وليست الآية في المصحف هكذا . ولعلها نقل بالمعنى أو تلفيق أو من تصحيف النسخ . والتعبير أيضاً مخالفاً لما جاء في الأخبار في معنى أصحاب الرس .

سألتني امرأة أن أستأذن لها على أبي عبدالله عليه السلام فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها ؛ فقال : يا أبا عبدالله قول الله عز وجل : "زيتونة لاشرقية ولاغربية"^(١) ، ما عنى بهذا ؟ فقال : أيتها المرأة إن الله لم يضرب الأمثال للشجر إنما ضرب الأمثال لبني آدم سلمي عماتريدين ، فقالت : أخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدثهن فيه ؟ قال : حدثنا إنته إذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد ألبسن مقطعات من ناروقتن بمقانع من ناروسروان من النار وأدخل في أجوافهن إلى رؤوسهن أعمدة من نار وقذف بهن في النار ، أيتها المرأة إن أول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن يزيد النخعي ، عن بشير النبال قال : رأيت عند أبي عبدالله عليه السلام رجلاً فقال له : جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي ؟ فقال له : لا أخبرك حتى تحلف لتخبرن بما أحدثك به النساء قال : فحلف له ، قال : فقال : هما في النار وعليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار ، عليهما نطاقان من ناروتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار .

٤- عنه ، عن أبيه ، عن علي بن القاسم ، عن جعفر بن محمد ، عن الحسين بن زياد ، عن يعقوب بن جعفر قال : سألت رجلاً أبا عبدالله أو أبا إبراهيم عليهما السلام عن المرأة تسحق المرأة وكان متسكناً فجلس فقال : ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من أثوابها الراكبة والمركوبة فإن الله تبارك وتعالى والملائكة وأولياؤه يلعنونها وأنا ومن بقي في أصلاب الرجال وأرحام النساء فهو والله الزنا الأكبر ولا والله ما لهن توبة قاتل الله لإفيس بنت إبليس ماذا جاءت به فقال الرجل : هذا ما جاء به أهل العراق ، فقال : والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يكون العراق وفيهن ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء .

﴿ باب ﴾

﴿ ان من عف عن حرم الناس عفا عن حرمه ﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن شريف بن سابق أو رجل ، عن شريف ، عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما أقام العالم الجدار أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام أني مجازي الأبناء بسعي الآباء إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، لا تزنوا فترني نساؤكم ومن وطئ فراش امرء مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان . (١)

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أما يخشى الذين ينظرون في أديار النساء أن يبتلوا بذلك في نساؤهم؟! .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن مفضل الجعفي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما أقبح بالرجل من أن يرى بالمكان المعور (٢) فيدخل ذلك علينا وعلى صالح أصحابنا ، يا مفضل أتدري لم قيل : من يزن يوماً يزن به (٣)؟ قلت : لاجعلت فداك ، قال : إنها كانت بغي في بني إسرائيل وكان في بني إسرائيل رجل يكثر الاختلاف إليها لما كان في آخر ما أنماها أجرى الله على لسانها أما إنك سترجع إلى أهلك فتجد معمارجلاً قال : فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم وكان يدخل باذن فدخل يوماً بغير إذن فوجد على فراشه رجلاً فارتفع إلى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل عليه السلام على موسى عليه السلام فقال : يا موسى من يزن يوماً يزن به ، فنظر إليهما فقال : عفا تعف نساؤكم .

(١) اي كما تفعل تجازي عن المشاكلة (آت)

(٢) في القاموس العورة : الخلل في الثغر وغيره وكل ممكن للستر والعوارى الذين حاجاتهم

في اديارهم وفي النهاية طريق معورة اي ذات عورة يخاف منها الضلال والاقطاع .

(٣) قال في هامش المطبوع وفي بعض النسخ الصحيحة [من يزن يوماً يزن به] وما في الكتاب

الليق بسياق الكلام وفي أخرى [من يزن يوماً يزن به] والظاهر انه تصحيف . (ف)

٤- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي العباس الكوفي ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله الدهقان ، عن درست ، عن عبد الحميد ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا إلى آل فلان فإنهم عفوا فعفّت نساؤهم ولا تزوجوا إلى آل فلان فإنهم بغوا فبغت نساؤهم ؛ وقال : مكتوب في التوراة « أنا الله قاتل الفاتلين ومفقر الزانين أيها الناس لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان » .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن علي بن رباط ، عن عبيد ابن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : برؤا آبائكم ببركم أبناءكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم .

٦- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه يرفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالعفاف وترك الفجور .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن ميمون القداح قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : مامن عبادة أفضل من عفة بطن وفرج .

﴿ باب نوازل ﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرّهان وملاعبة الرجل أهله (١) .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن حريز ، عن وليد قال : جاءت امرأة سائلة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : والدات والهنات رحيمات بأولادهن لولما يأتين إلى أزواجهن لقيهن لهن : ادخلن الجنة بغير حساب .

(١) قوله : « ليس شيء » أي من اللعب . والمراد بالرّهان ، السبق .

- ٣- عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صلّت المرأة خمساً و صامت شهراً و أطاعت زوجها و عرفت حقّ عليّ عليه السلام فلتدخل من أيّ أبواب الجنّة شاءت .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن سعيده قالت : بعثني أبو الحسن عليه السلام إلى امرأة من آل زبير لا نظر إليها أراد أن يتزوجها فلما دخلت عليها حدّثتني هنيئة ثمّ قالت ^(١) ادني المصباح فأدبنته لها ، قالت سعيده : فنظرت إليها وكان مع سعيده غيرها فقالت : أرضيتنّ قال : فتزوجها أبو الحسن عليه السلام فكانت عنده حتّى مات عنها فلما بلغ ذلك جواربه جعلن يأخذن بأردانه وثيابه ^(٢) وهو ساكت يضحك ولا يقول لهنّ شيئاً فذكر أنّه قال : ماشيء مثل الحرائر .
- ٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : «أولامستم النساء» ^(٣) ، فقال : هو الجماع ولكن الله ستير يحبّ السّمتر فلم يسمّ كما تسمّون .
- ٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوصت فاطمة عليها السلام إلى عليّ عليه السلام أن يتزوج ابنة أختها من بعدها ففعل . ^(٤)
- ٧- ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوّج جاريته أينبغي له أن ترمى عورته ؟ قال : لا وأنا أتقي ذلك من مملوكي إذا زوّجتها .

(١) اي قالت امرأة الزبيرية . وكذا في قولها : « فقالت أرضيتن » .

(٢) الرذن - بالضم - : اصل الكم جمع اردان . وفي بعض النسخ [بلحيتة] .

(٣) المائدة : ٦ . وفيه رد على العامة القائلين بان المراد باللامسة ما هو اعم من الجماع ولذا

قالوا بتقض الوضوء بلامسة النساء . (آت)

(٤) يعنى أمامة بنت ابي العاص وكانت امها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجها أمير المؤمنين بعد وفات فاطمة عليها السلام وكانت عنده حتى توفي فخلف عليها بعده الفيرة بن نوفل ابن الحرث بن عبد المطلب ويقال : انه اوصى أمير المؤمنين عليه السلام بذلك . (آت)

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن معمر بن يحيى قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عما يروى الناس عن علي عليه السلام في أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا أنه ينهى عنها نفسه وولده ، فقلت : وكيف يكون ذلك ؟ قال : قد أحلتها آية وحرمتها آية أخرى ، قلت : فهل يصير إلا أن تكون إحداهما قد نسخت الأخرى ، أو هما محكمتان جميعاً ، أو ينبغي أن يعمل بهما ؟ فقال : قد بين لكم إذ نهى نفسه وولده ، قلت : ما منعه أن يبين ذلك للناس ، فقال : خشى أن لا يطاع ولو أن علياً عليه السلام ثبتت له قدماء أقام كتاب الله والحق كله .

٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليه السلام في رجل أقر على نفسه أنه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال : ترد الجارية والولد على المغصوب منه إذا أقر بذلك الغاصب .

١٠- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحكم بن مسكين ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان ملك في بني إسرائيل وكان له قاض وللقاضي أخ وكان رجل صدق وله امرأة قد ولدتها الأنبياء فأراد الملك أن يبعث رجلاً في حاجة ، فقال للقاضي : ابغني رجلاً ثقة فقال : ما أعلم أحداً أو ثق من أخي فدعاه لبيعته فكره ذلك الرجل وقال لأخيه : إنني أكره أن أضيع امرأتي ، فعزم عليه فلم يجد بداً من الخروج ، فقال لأخيه : يا أخي إنني لست أخلف شيئاً أهم علي من امرأتي فأخلفني فيها وتولت قضاء حاجتها ، قال : نعم فخرج الرجل وقد كانت المرأة كارهة لخروجه فكان القاضي يأتيها ويسألها عن حوائجها ويقوم لها فأعجبتته فدعاها إلى نفسه فأبت عليه فحلف عليها لن لم تفعلني لنخبرن الملك أنك قد فجرت ، فقالت : اصنع ما بدالك لست أجيبك إلى شيء مما طلبت فأتمى الملك فقال : إن امرأة أخي قد فجرت وقد حق ذلك عندي ، فقال له الملك : طهرها ، فجاء إليها فقال : إن الملك قد أمرني برجمك فما تقولين ؟ تجيبني وإلا رجمتك ، فقالت : لست أجيبك فاصنع ما بدالك فأخرجها فحفر لها فرجها ومعه الناس ، فلما ظن أنها قد ماتت تركها وانصرف وجرن بها اللبل وكان بهارمق فتحركت وخرجت من الحفيرة ثم مشى علي وجهها حتى خرجت من المدينة فانتهدت إلى دير فيه ديراني فباتت على باب الدير فلما

أصبح الديبراني فتح الباب ورآها فسألها عن قصتها فخبّرتة فرحمها وأدخلها الديبر وكان له ابن صغير لم يكن له ابن غيره وكان حسن الحال فداواها حتى برئت من علتها واندمت ثم دفع إليها ابنه فكانت تربيته وكان للديبراني قهرمان^(١) يقوم بأمره فأعجبه فدعاها إلى نفسه فأبت فجهد بها فأبت ، فقال : لئن لم تفعلني لأجهدن في قتلك فقالت : اصنع ما بدالك فعمد إلى الصبي فدق عنقه وأتى الديبراني فقال له : عمدت إلى فاجرة قد فجرت فدفعت إليها ابنك فتملته فجاء الديبراني فلمس آرم قال لها : ما هذا فقد تعلمين صنيعي بك فأخبرته بالقصة فقال لها : ليس تطيب نفسي أن تكوني عندي فأخرجني فأخرجها ليلاً ودفع إليها عشرين درهماً وقال لها : تزوّدي هذه الله حسبك ، فخرجت ليلاً فأصبحت في قرية فاذا فيها مصلوب على خشبة وهو حي ، فسألت عن قصته فقالوا : عليه دين عشرين درهماً ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتى يؤدي إلى صاحبه فأخرجت العشرين درهماً ودفعتها إلى غريمه وقالت : لا تقتلوه فأنزلوه عن الخشبة ، فقال لها : ما أحد أعظم عليّ منة منك نجيتني من الصلب ومن الموت فأنا معك حيث ما ذهبت فمضى معها ومضت حتى انتهيا إلى ساحل البحر فرآى جماعة وسفناً فقال لها : اجلسي حتى أذهب أنا أعمل لهم و استطعم وآتيك به فأتاهم فقال لهم : ما في سفينتكم هذه ؟ قالوا : في هذه تجارات وجوهر وعنبر وأشياء من التجارة وأما هذه فنحن فيها قال : وكم يبلغ ما في سفينتكم ؟ قالوا : كثير لانحصيه ، قال : فإنّ معي شيئاً هو خير ممّا في سفينتكم ، قالوا : وما معك ؟ قال : جارية لم تروا مثلها قط ، قالوا : فبعناها ، قال ؟ نعم على شرط أن يذهب بعضكم فينظر إليها ثم يجيئني فيشتريها ولا يعلمها ويدفع إليّ الثمن ولا يعلمها حتى أمضي أنا ، فقالوا : ذلك لك فبعثوا من نظر إليها ، فقال : ما رأيت مثلها قط فاشتروها منه بعشرة آلاف درهم ودفعوا إليه الدرّاهم فمضى بها ، فلما أمعن^(٢) أتوها فقالوا لها : قومي وادخلي السفينة قالت :

(١) دمل - كسمع - : برى. كان دمل . والقهرمان هو الذي يقوم بأمر المرء و باشر اموره .
أو الخازن والوكيل العاقد لما تحت يده .
(٢) امعن الفرس : تباعد في عدوه .

ولم ؛ قالوا : قد اشتريناك من مولاك ، قالت : ما هو بمولاي قالوا : لتقومين أو لنحملنك فقامت
ومضت معهم فلما انتهوا إلى الساحل لم يأمن بعضهم بعضاً عليها فجعلوها في السفينة التي فيها
الجوهر والتجارة وركبواهم في السفينة الأخرى فدفعوها ^(١) فبعث الله عز وجل عليهم
رياحاً فغرقتهم وسفينتهم ونجت السفينة التي كانت فيها حتى انتهت إلى جزيرة من جزائر
البحر وربطت السفينة ثم دارت في الجزيرة فإذا فيها ماء وشجر فيه ثمرة فقالت :
هذا ماء أشرب منه وثمر آكل منه أعبده الله في هذا الموضع فأوحى الله عز وجل إلى نبي
من أنبياء بني إسرائيل أن يأتي ذلك الملك فيقول : إن في جزيرة من جزائر البحر خلقاً
من خلقي فاخرج أنت ومن في مملكتك حتى تأتوا خلقي هذه وتقرؤا له بذنوبكم ثم
تسألوا ذلك الخلق أن يغفر لكم فإن يغفر لكم غفرت لكم فخرج الملك بأهل مملكته إلى
تلك الجزيرة فرأوا امرأة فتقدم إليها الملك فقال لها : إن قاضي هذا أتانني فخبّرني أن
امرأة أخيه فجرت فأمرته برجمها ولم يتم عندي البيّنة فأخاف أن أكون قد تقدمت على
ما لا يحل لي فأحب أن تستغفري لي ، فقالت : غفر الله لك اجلس ، ثم أتى زوجها ولا
يعرفها فقال : إنه كان لي امرأة وكان من فضلها وصلاحها ^(٢) ، وإنني خرجت عنها وهي
كارهة لذلك فاستخلفت أخي عليها فلما رجعت سألت عنها فأخبرني أخي أنها فجرت فرجمها
وأنا أخاف أن أكون قد ضيعتها فاستغفري لي ، فقالت : غفر الله لك ، اجلس فأجلسته إلى
جنب الملك .

ثم أتى القاضي فقال : إنه كان لأخي امرأة وإنها أعجبتني فدعوتها إلى الفجور
فأعلمت الملك أنها قد فجرت وأمرني برجمها فرجمتها وأنا كاذب عليها فاستغفري لي ،
قالت : غفر الله لك ، ثم أقبلت على زوجها فقالت : اسمع ، ثم تقدم الدّيراني وقص قصته
وقال : أخرجتها بالليل وأنا أخاف أن يكون قد لقيها سبع فقتلها ، فقالت : غفر الله لك اجلس
ثم تقدم القهرمان وقص قصته ؛ فقالت للدّيراني : اسمع غفر الله لك ، ثم تقدم المصلوب وقص
قصته فقالت : لا غفر الله لك ، قال : ثم أقبلت على زوجها فقالت : أنا امرأتك وكلماسمت

(١) أي اجروا السفينة في الماء . (آت)

(٢) أي كذا وكذا واسم كان وخبرها مقدر . (آت)

فإنما هو قصتي وليست لي حاجة في الرجال وأنا أحب أن تأخذ هذه السفينة وما فيها وتخلي سبيلي فأعبد الله عز وجل في هذه الجزيرة فقد ترى مالقيت من الرجال ففعل وأخذ السفينة وما فيها فخلي سبيلها وانصرف الملك وأهل مملكته .

١١- أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ ويزيد ابن عماد ؛ وغيره ، عن أبي جميلة ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبد الله عليه السلام قالا : ما من أحد إلا هو يصيب حظاً من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الغم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك أم كذب . (١)

١٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : النظر سهم من سهام إبليس مسموم ، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة .

١٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الواشمة والموشمة والتاجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد . (٢)

١٤- عنه ، عن بعض العراقيين ، عن محمد بن المثنى ، عن أبيه ، عن عثمان بن يزيد ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً ينظر إلى فرج امرأة لا تحل له ورجلاً خان أخاه في امرأته ورجلاً يحتاج الناس إلى نفعه فسألهم الرشوة .

١٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن زرعة ابن محمد قال : كان رجلاً بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوَقعت في قلب رجل وأعجب بها فشكا ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : تعرض لرؤيتها وكَلِّمها رأيتها فقل : أسأل الله من فضله ،

(١) أى أوقع الزنا فانه اذا فعل ذلك فكأنه صدق العينين لان فعلها مظنة ذلك فان لم يفعل

فكأنه كذبها ولم يأت برادها (آت)

(٢) قال الجزري: فيه لعن الواشمة والستوشمة ويروى الموشمة الوشمان يمرز الجلد بابريرة ثم يحشى بكحل . وفيه انه نهى عن النجش فى البيع وهوان يمدح السلعة لينفقها وبروجها او يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراؤها ليقع غيره فيها .

ففعل . فمالبت إلا يسيراً حتى عرض لوليها سفر فجاء إلى الرجل فقال : يا فلان أنت جاري وأوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وأنا أحب أن أودعك ، فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرجل : ليس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة فكيف تكون جاريتك عندي ؟ فقال : أقومها عليك بالثمن وتضمنه لي تكون عندك فإذا أنا قدمت فبعنيها أشتريها منك وإن نلت منها نلت ما يحل لك ففعل وغلظ عليه في الثمن وخرج الرجل فمكثت عنده ما شاء الله حتى قضى وطره منها ، ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني أمية يشتري له جوارى فكانت هي فيمن سمى أن يشتري فبعث الوالي إليه فقال له : جارية فلان ؟ قال : فلان غائب فقهره على بيعها وأعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما أخذت الجارية وأخرج بها من المدينة قدم مولاها فأول شيء سأله عن الجارية كيف هي فأخبره بخبرها وأخرج إليه المال كله الذي قومه عليه والذي ربح فقال : هذا ثمنها فخذ ، فأبى الرجل وقال : لا آخذ إلا ما قومت عليك وما كان من فضل فخذ لك هنيئاً فصنع الله له بحسن نيته .

١٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن ينام الرجل بين أمتين والحريتين ، إنما نساؤكم بمنزلة اللعب .

١٧- وبهذا الإسناد أنه كره أن يجامع الرجل مقابل القبلة .

١٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن يحيى الخزازي ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام قال : قلت له : اشتريت جارية من غير رشدة ^(١) فوعدت مني كل موقع فقال : سل عن أمها لمن كانت ، فسله يحلل الفاعل بأمتها ما فعل لي طيب الولد .

١٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن يزيد العجلي

(١) أي جارية تكون ولد زنية قال جلال الدين السيوطي في مختصر النهاية : ويقال : هذا ولد رشدة إذا كان النكاح صحيحاً وفي ضمه ولد زنية بالكسر فيهما وقال الأزهري الفتح فصيح : دلالة على أن التحليل بعد وقوع الزنا وحصول الولد يؤثر في طيب الولد ويخرجه عن كونه ولد الزنا وقد تبين في محله أن أصحابنا اعترضوا عن العمل بضمونها وذكروا أن هذا التحليل لا يرفع أنه ولا يدفع حكمه والله أعلم . (ف) كذا في هامش المطبوع

قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وأخذنا منكم ميثاقاً غليظاً » ^(١) قال : الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح ، وأما قوله : « غليظاً » فهو ماء الرجل يفضيه إلى امرأته .

٢٠- ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت : أنا حبلى وأنا أختك من الرضاعة وأنا على غير عدة ، قال : فقال : إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدّقها ^(٢) وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك .

٢١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أخذ مع امرأة في بيت فأقر أنها امرأته وأقرت أنه زوجها فقال : رب رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك ، ورب رجل لو أتيت به لضربتته .

٢٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن بن الحسين الضري ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : خطب رجل إلى قوم فقالوا : ما تجارتك ؟ فقال : أبيع الدواب فزوجوه فإذا هو يبيع السنابير فاختصموا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأجاز نكاحه ، فقال : السنابير دواب .

٢٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب رفعه ، عن عبد الله بن سنان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رجل من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : هذه ابنة عمي وامرأتي لا أعلم إلا خيراً وقد اتفني بولد شديد السواد ، منتشر المنخرين جعد ققط ، أفضس الأنف ، لأعرف شبهه في أخوالي ولا في أجدادي ، فقال لامرأته ماتقولين ؟

(١) تمام الآية في سورة النساء ١٩ و إن اودتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن فنتطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وإنما مبيناً وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم إلى بعض وأخذنا منكم ميثاقاً غليظاً .

(٢) لان قولها مناف لتمكينها بعد معرفة الزوج بخلاف ما اذا ادعت ذلك قبل الواقعة فانه يمكنها أن تقول : لم أكن أعرفك والآن عرفتك وإن أمكن عمل الثاني على الاستجاب كما هو ظاهر الإصحاح . (آت)

قالت : لا (١) والذي بعثك بالحق نبياً ما أفعدت مقعده مني منذ ملكني أحداً غيره قال : فنكس رسول الله ﷺ برأسه ملياً ثم رفع بصره إلى السماء ثم أقبل على الرجل فقال : يا هذا إنّه ليس من أحد إلا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقاً كلّها تضرب في النسب (٢) فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبهة لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها أجدادك ولأجداد أجدادك خذ إليك ابنك ، فقالت المرأة : فرجت عني يا رسول الله .

٢٤ - أبو علي الأشعري ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن شعيب قال : كتبت إليه أن رجلاً خطب إلى عم له ابنته فأمر بعض إخوانه أن يزوجه ابنته التي خطبها وإن الرجل أخطأ باسم الجارية فسمّاها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسمّاها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكرها الزوج ؛ فوقع ^{الخطأ} : لا بأس به . (٣)
٢٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن الخزرج أنه كتب إليه رجل خطب إلى رجل فطالت به الأيام والشهور والسنون فذهب عليه أن يكون قاله : أفعل أو قد فعل ، فأجاب فيه لا يجب عليه إلا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزمته . (٤)

٢٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين ^{عليه السلام} في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت

(١) في النهاية القطط : الشديد الجمودة . وفي الصحاح الفطس - بالتحريك - : تطا من قسبة الانف وانتشارها والرجل : أفطس .

(٢) لعل المعنى ان الاسباب والدواعي التي اودعها الله في الانسان مما يورث اختلاف الصور من الامزجة والاغذية والافعال الحسنة والقيحة والاسباب الخارجة كثيرة فعدم المشابهة لا يوجب نفى النسب فلعل تلك الاسباب التي تهيات لتصوير هذا الشخص لم تنهيا لاحد من آباءه . ويحتمل أن يكون المراد بالعروق اسباب المشابهة بالآباء فالمراد بالاجداد الذين اتصل به خبرهم كما ورد في اخبار اخوان الله يجمع صورة كل أب بينه وبين آدم فيصوره مشابهاً لواحد منهم و على الاول يكون هذا الخبر محمولاً على الغالب . (آت)

(٣) يدل على أن المدار على النية كما ذكره الاصحاب (آت)

(٤) «إلا ما عقد عليه» أي شك في أنه هل أوقع العقد أم وعده ولم يعقد الصيغة فأجاب عليه السلام بأنه يحكم بما هو متيقن عن ذلك أي الكلام قبل العقد ولا عبرة بما شك فيه من الصيغة . (آت)

أُخْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا بُولِيَّ وَشُهُودٌ لَمْ يَوْقَتَا وَقْتًا ، فَكُتِبَ : أَنَّ الْبَيْتَةَ بَيْتَةَ الرَّجُلِ وَلَا تَقْبَلُ بَيْتَةَ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ اسْتَحَقَّ بِضَعِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَتَرِيدُ اخْتِهَا فَسَادَ النِّكَاحُ وَلَا تَصَدَّقُ وَلَا تَقْبَلُ بَيْتَتَهَا إِلَّا بَوْقَتِ قَبْلِ وَقْتِهَا أَوْ بِدُخُولِهَا .
 ٢٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ : جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنْ أَخِي مَاتَ وَتَزَوَّجَتْ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ عَمِّي فَادَّعَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ تَزَوَّجَهَا سِرًّا فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ وَقَالَتْ : مَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَفَطُّ فَقَالَ : يَلْزَمُكَ إِقْرَارُهَا وَيَلْزَمُهُ إِنْكَارُهَا .

٢٨ - عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنِ الْمَشْرِقِيِّ ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى نَفْسِهَا ^(١) وَهِيَ مَازِحَةٌ فَسَأَلْتُ الْمَرْأَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، قُلْتُ : فَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٢٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُسْعِدَةَ بِنْتِ صَدْقَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ وَسُئِلَ عَنِ التَّزْوِيجِ فِي شَوْءٍ قَالَ : إِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ بِعَائِشَةَ فِي شَوْءٍ ، وَقَالَ : إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ فِي شَوْءِ أَهْلِ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ أَنَّ الطَّاعُونَ كَانُوا يَفْعَلُونَ فِيهِمْ فِي الْأَبْكَارِ وَالْمَمْلُوكَاتِ فِكْرَهُ لِهَوَاهُ لِمَا لَمْ يَكُنْ لغيره .

٣٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ : كُتِبَ إِلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لِي قَرَابَةٌ قَدْ خَطَبَ إِلَيَّ وَفِي خَلْقِهِ شَيْءٌ ، فَقَالَ : لَا تَزَوَّجْهُ إِنْ كَانَ سَيِّئًا خَلْقًا .

٣١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَطْهَرٍ قَالَ : كُتِبَ إِلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي تَزَوَّجْتُ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَمْ أَسْأَلْ عَنْ أَسْمَائِهِنَّ ثُمَّ إِنِّي أُرِدْتُ طَلَاقَ إِحْدَاهُنَّ وَتَزْوِيجَ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَكُتِبَ انظُرْ إِلَى عَلَامَةِ إِنْ كَانَتْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَتَقُولُ : أَشْهَدُوا أَنَّ فُلَانَةَ الَّتِي بِهَا عَلَامَةٌ كَذَا وَكَذَا هِيَ طَالِقٌ ثُمَّ تَزَوَّجِ الْأُخْرَى إِذَا انقَضَتِ الْعِدَّةُ .

٣٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ : لَا تَلِدُ الْمَرْأَةُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ .

(١) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي عِنْدَنَا .

٣٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء إن الله عز وجل قد زوج فلاناً فلانة ، وقال : ولا يفترق زوجان حلالاً حتى ينادي مناد من السماء ، إن الله قد أذن في فراق فلان وفلانة .

٣٤ - ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في ليلتين ويمسهن فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا إثم ؟ فقال : إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه إثم إن لم يجامعها إذا لم يرد ذلك .

٣٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل نزع الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم وإن الله عز وجل نزع الشهوة من رجال بني أمية وجعلها في نساءهم وكذلك فعل بشيعتهم .

٣٦ - محمد بن يحيى رفعه قال : جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال : يا رسول الله ليس عندي طول فأنكح النساء فأليك أشكو العزوبة فقال : وفر شر جسدك وأدم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق .

٣٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من بركة المرأة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها .

٣٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد ، قال : وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما زينة المرأة للأعمى قال : الطيب والخضاب فإنه من طيب النسمة ^(١) .

(١) دفانه أي الخضاب من الطيب النسمة أي الإنسان . والنسمة - محرمة - أيضاً نفس الريح فهو أيضاً مناسب . (آت)

٣٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر قال : يقيم عندها سبعة أيام .

٤٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج أخرى كم يجعل للتي يدخل بها ؟ قال : ثلاثة أيام ثم يقسم ^(١) .

٤١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أبا بكر وعمر أتيا أم سلمة فقالا لها : يا أم سلمة إنك قد كنت عند رجل قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف رسول الله من ذاك في الخلوة ، فقالت : ما هو إلا كسائر الرجال ثم خرجا عنها وأقبل النبي صلى الله عليه وآله فقامت إليه مبادرة فرقا ^(٢) أن ينزل أمر من السماء فأخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تربد وجهه و التوى عرق الغضب بين عينيه ^(٣) وخرج وهو بجر رداؤه حتى صعدا المنبر وبادرت الأ نصار بالسلاح وأمر بخيلهم أن تحضر فصعد المنبر فحمد الله و أثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ما بال أقوام يتبعون عيبي و يسألون عن غيبي والله إنني لأكرمكم حسبا وأظهركم مولداً وأنصحكم الله في الغيب ولا يسألني أحد منكم عن أبيه إلا أخبرته فقام إليه رجل فقال : من أبي ؟ فقال : فلان الراعي فقام إليه آخر فقال : من أبي ؟ فقال : غلامكم الأسود وقام إليه الثالث فقال : من أبي ؟ فقال : الذي تنسب إليه فقالت الأ نصار : يا رسول الله اغف عنا عفا الله عنك فإن الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك ، وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا كلم استحيى وعرق وغش طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل : فلما كان في السحر هبط عليه جبرئيل عليه السلام بصحفة من الجنة ^(٤) فيها هريسة فقال : يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها أنت وعلي وذر يتكما فإنه لا يصلح

(١) المشهور بين الأصحاب بل كاد أن يكون اجماعاً اختصاص البكر عند الدخول بسبع والثيب بثلاث وذهب الشيخ في النهاية وكتايب الحديث إلى اختصاص البكر بالسبع على الاستجاب واما الواجب لها فثلاث كالثيب جمعا بين الاخبار . (آت)

(٢) الفرق - بالتحريك - : الخوف والفرح ، يستوى فيه الذكر والمؤن .

(٣) تربد وجه فلان اى تغير من الغضب . (الصحاح) والتوى أى التف وهو كتابة عن امتلاؤه .

(٤) الصحفة ، القصعة .

أن يأكلها غيركم فجلس رسول الله ﷺ وعلي فاطمة والحسن والحسين ﷺ فأكلوا فأعطي رسول الله ﷺ في المباضعة من تلك الأكلة قوّة أربعين رجلاً ، فكان إذا شاء غشي نساءه كلهنّ في ليلة واحدة .

٤٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي العباس الكوفي ، عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : من جمع من النساء ما لا ينكح فرنا منهنّ شيء فلا يثمّ عليه .

٤٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى رفعه ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سئل عن رجل وهب له أبوه جارية فأولدها ولبثت عنده زماناً ثمّ ذكرت أن أباه كان قد وطئها قبل أن يهبها له فاجتنبها ؟ قال : لا تصدّق .

٤٤ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن الأوّل ﷺ قال : كتبت إليه هذه المسألة وعرفت خطئه عن أمّ ولد لرجل كان أبو الرجل وهبها له فولدت منه أولاداً ، ثمّ قالت بعد ذلك : إن أباك كان وطئني قبل أن يهبني لك ، قال : لا تصدّق إنّما تهرب من سوء خلقه .

٤٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : قال أمير المؤمنين ﷺ في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الرجل يفرّق بينهما ولا صداق لها لأنّ الحدث كان من قبلها .

٤٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن زكريّا المؤمن عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : إن رجلاً أتى بامرأته إلى عمر فقال : إن امرأتي هذه سوداء وأنا أسود وإنها ولدت غلاماً أبيض ، فقال لمن بحضرة : ماترون ؟ فقالوا : نرى أن ترجمها فإنّها سوداء وزوجها أسود ولدها أبيض ، قال : فجاء أمير المؤمنين ﷺ وقد وجه بها لترجم ، فقال : ما حالكما فحدثناه فقال للأسود : أتتسهم امرأتك فقال : لا ، قال : فأتميتها وهي طامث ؟ قال : قد قالت لي في ليلة من الليالي : إنني طامث فظننت أنّها تتقي البرد^(١) فوقعت عليها ، فقال للمرأة : هل أتاك وأنت طامث ؟ قالت :

(١) أي للفصل والتعريض والتنضيق .

نعم سله قد حرجت عليه وأبيت ، قال : فانطلقا فإنه ابنكما وإنما غلب الدم النطفة
فابيض و لو قد تحرك أسود فلما أبيض أسود (١).

٤٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن
يحيى الحلبي ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : سئل
عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، قال : ما ظهر نكاح امرأة الأب وما بطن الزنا .
٤٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن
عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها .

٤٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن
إبراهيم بن ميمون ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل :
«أعطى كل شيء خلقه ثم هدى» (٢) قال : ليس شيء من خلق الله إلا وهو يعرف من
شكله الذكر من الأنثى ، قلت : ما يعني «ثم هدى» ؟ قال : هداة للنكاح والسفاح من
شكله .

٥٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه أو غيره ، عن سعد بن
سعد ، عن الحسن بن جهم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب فقلت : جعلت فداك اختضبت
فقال : نعم إن التهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن
التهيئة ، ثم قال : أيسررك أن تراها على ما ترك عليه إذا كنت على غير تهيئة ؟ قلت : لا ،
قال : فهو ذاك ، ثم قال : من أخلاق الأنبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة
الطروقة ، ثم قال : كان لسليمان بن داود عليه السلام ألف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيبة
وسبعمائة سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله له بضع أربعين رجلاً وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف
عليهن في كل يوم وليلة .

٥١ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجیح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) أبيض الفلام فهو باقع إذا شارف الاحتلام ولم يحتلم .

(٢) طه : ٥٢ .

تذاكروا الشوم عند أبي عبد الله عليه السلام (١) فقال : الشوم في ثلاث : في المرأة والدابة والدار فأما شوم المرأة فكثرة مهرها وعمه رحمة .

٥٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله البرقي رفعه قال : لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قالوا : بالرِّفاوالبنين (٢) ، فقال : لا ، بل على الخير والبركة .

٥٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله إن المرأة لا تخطب الزوج وأنا امرأة أيتم لازوج لي منذ دهر و لا ولد ، فهل لك من حاجة فإن تك فقد وهبت نفسي لك إن قبلتني ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : خيراً ودعها ثم قال : يا أخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً فقد نصرني رجالكم و رغبت في نساؤكم فقالت لها حفصة : ما أقل حياضك وأجراك وأنهمك للرجال (٣) فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : كفي عنها يا حفصة فإنها خير منك رغبت في رسول الله فلمتها وعيبتها ، ثم قال للمرأة : انصري رحمك الله فقد أوجب الله لك الجنة لرغبتك في وتعرضك لمحبتتي وسروري وسيأتيك أمري إن شاء الله فأنزل الله عز وجل : « و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين (٤) » قال : فأحل الله عز وجل هبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله و لا يحل ذلك لغيره .

٥٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار عن مخلد بن موسى ، عن إبراهيم بن علي ، عن علي بن يحيى اليربوعي ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما أنا بشر مثلكم أتزوج فيكم وأزواجكم إلا فاطمة عليها السلام فإن تزويجها نزل من السماء .

(١) في بعض النسخ [عند أبي عبد الله عليه السلام] .

(٢) الرفا : الائتعام والاتفاق والاصلاح .

(٣) النهمة : الحاجة وبلوغ الهمة والشهوة في الشيء . وهو مفهوم بكذا : مولع . (الفاموس)

(٤) الاحزاب : ٤٩ .

٥٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها ، فقال : و أنت لم سألت أيضاً ليس عليكم التفتيش .

٥٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيه ، عن سدير قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : ياسدير بلغني عن نساء أهل الكوفة جمالٌ وحسنٌ تبعّل فابتغ لي امرأة ذات جمال في موضع ، قلت : قد أصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان ابن محمد بن الأشعث بن قيس فقال لي : ياسدير إن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن قوماً فجرت اللعنة في أعقابهم إلى يوم القيامة وأنا أكره أن يصيب جسدي جسد أحد من أهل النار .

٥٧ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن أرطاة بن حبيب ، عن أبي مرزبان الأنصاري قال : سمعت : جعفر بن محمد عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي مر نساءك لا يصلين عطلا ولو يملقن في أعناقهن سيراً .^(١)

٥٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن خالد بن إسماعيل ، عن رجل من أصحابنا من أهل الجبل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ذكرت له المجوس وأنهم يقولون : نكاح كنيكاح ولد آدم وإنهم يحتاجوننا بذلك فقال : أما أنتم فلا يحتاجونكم به لما أدرك هبة الله قال : آدم يارب زوج هبة الله فأهبط الله عز وجل له حوراء فولدت له أربعة غلمة ثم رفعها الله فلما أدرك ولد هبة الله قال : يارب زوج ولد هبة الله فأوحى الله عز وجل إليه أن يخطب إلى رجل من الجن وكان مسلماً أربع بنات له علي ولد هبة الله فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة وما كان من سفه أو حدة فمن الجن .

٥٩ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمرو ابن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قول الرجل للمرأة : إنني أحبك لا يذهب من قلبها أبداً .

(١) عطلا أى بغير زينة . والسير - بالفتح - : الذى يقطع من الجلد جمعه سيور . وفى بعض النسخ

﴿ باب ﴾

﴿ تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح ﴾

﴿ والزنا وهو من كلام يونس ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وغيره ، عن يونس قال : كل زنا سفاح وليس كل سفاح زنا ، لأن معنى الزنا فعل حرام من كل جهة ، ليس فيه شيء من وجوه الحلال ، فلما كان هذا الفعل بكلية حراماً من كل وجه كانت تلك العلة رأس كل فاحشة ورأس كل حرام ، حرّمه الله من الفروج كلها ، وإن كان قد يكون فعل الزنا عن تراض من العباد وأجر مسمّى ومؤاتاة منهم على ذلك الفعل ، فليس ذلك التراضي منهم إذا تراضوا عليه من إعطاء الأجر من المؤاتاة على الموافقة حلالاً وأن يكون ذلك الفعل منهم لله عز وجل رضى أو أمرهم به ، فلما كان هذا الفعل غير مأمور به من كل جهة كان حراماً كله وكان اسمه زناً محصناً لأنه معصية من كل جهة ، معروف ذلك عند جميع الفرق والملل أنه عندهم حرام محرّم غير مأمور به ونظير ذلك الخمر بعينها أتت رأس كل مسكر وأتت إنما صارت خالصة خمراً لأنها انقلبت من جوهرها بالامتزاج من غيرها صارت خمراً وصارت رأس كل مسكر من غيرها وليس سائر الأشربة كذلك لأن كل جنس من الأشربة المسكرة فمشوبة بمزوج الحلال بالحرام ومستخرج منها الحرام ، نظيره الماء الحلال الممزوج بالتمر الحلال والزبيب والحنطة والشعير وغير ذلك الذي يخرج من بينها شراب حرام وليس الماء الذي حرّمه الله ولا التمر ولا الزبيب وغير ذلك إنما حرّمه انقلابه عند امتزاج كل واحد بخلافه حتى غلا وانقلب ، والخمر غلت بنفسها لا بخلافها فاشترك جميع المسكر في اسم الخمر وكذلك شارك السفاح الزنا في معنى السفاح ولم يشارك السفاح في معنى الزنا لأنه زنا ولا في اسمه .

فأما معنى السفاح الذي هو غير الزنا وهو مستحق لاسم السفاح ومعناه فالذي هو من وجه النكاح مشوب بالحرام وإنما صار سفاحاً لأنه نكاح حرام منسوب إلى الحلال

وهو من وجه الحرام ، فلما كان وجهه منه حلالاً ووجهه حراماً كان اسمه سفاحاً ، لأن الغالب عليه نكاح تزويج إلا أنه مشوب ذلك التزويج بوجه من وجوه الحرام غير خالص في معنى الحرام بالكل ولا خالص في وجه الحلال بالكل ، أما أن يكون الفعل من وجه الفساد و القصد إلى غير ما أمر الله عز وجل فيه من وجه التأويل والخطأ الاستحلال بجهة التأويل والتقليد نظير الذي يتزوج ذوات المحارم التي ذكر الله عز وجل في كتابه تحريمها في القرآن من الأمهات والبنات إلى آخر الآية كل ذلك حلال في جهة التزويج حرام من جهة ما نهى الله عز وجل عنه وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها مستحلاً لذلك فيكون تزويجه ذلك سفاحاً من وجهين من وجه الاستحلال ومن وجه التزويج في العدة إلا أن يكون جاهلاً غير متعمد لذلك ونظير الذي يتزوج الجبلى متعمداً بعلم ، والذي يتزوج المحصنة التي لها زوج بعلم ، والذي ينكح المملوك من الفبيء قبل المقسم ، والذي ينكح اليهودية والنصرانية والمجوسية وعبدة الأوثان على المسلمة الحرة ، والذي يقدر على المسلمة في تزويج اليهودية أو غيرها من أهل الملل تزويجاً دائماً بميراث ، والذي يتزوج الأمة على الحرة ، والذي يتزوج الأمة بنير إذن موالها ، والمملوك يتزوج أكثر من حرتين والمملوك يكون عنده أكثر من أربع إماء تزويجاً صحيحاً ، والذي يتزوج أكثر من أربع حرائر ، والذي له أربع نسوة فيطلق واحدة تطليقة واحدة بائنة ثم يتزوج قبل أن تنقضي عدة المطلقة منه ^(١) ، والذي يتزوج المرأة المطلقة من بعد تسع تطليقات بتحليل من أزواج وهي لا تحل له أبداً ، والذي يتزوج المرأة المطلقة بغير وجه الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه ، والذي يتزوج وهو محرم . فهؤلاء كلهم تزويجهم من جهة التزويج حلال ، حرام فاسد من الوجه الآخر لأنه لم يكن ينبغي له أن يتزوج إلا من الوجه الذي أمر الله عز وجل فلذلك صار سفاحاً مردوداً ذلك كله غير جائز المقام عليه ولا ثابت لهم التزويج بل يفرق الإمام بينهم ولا يكون نكاحهم زناً ولا أولادهم من

(١) قد مررت فيما سبق في باب الرجل الذي عنده أربع نسوة من ٤٢٩ أن هذا الرجل إذا طلق واحدة تطليقة رجعية لا يجوز له أن يتزوج بأخرى حتى تنقضي عدتها منه وأما إذا كانت بائنة جاز له العقد على الأخرى في الحال على كراهية و هذا هو المشهور عندهم ، فهذا الكلام يدل على أن يونس من أصحابنا ذهب إلى أن البائنة كالرجعية في التوقف على انقضاء العدة فكانه عمل بظاهر الإخبار التي قد مرت في ذلك الباب فنذكر . (رفيع) (كذا في هامش المطبوع)

هذا الوجه أولاد زنا ومن قذف المولود من هؤلاء الذين ولدوا من هذا الوجه جلد الحدّ لأنّه مولود بتزويج رشدة وإن كان مفسداً له بجهة من الجهات المحرّمة والولد منسوب إلى الأب مولود بتزويج رشدة على نكاح ملّة من الملل خارج من حدّ الزنا ولكنّه معاقب عقوبة الفرقة والرّجوع إلى الاستيناف بما يحلّ ويجوز .

فإن قال قائل : إنّه من أولاد السفّاح على صحّة معنى السفّاح لم يأتهم إلا أن يكون يعني أن معنى السفّاح هو الزنا .

ووجه آخر من وجوه السفّاح من أتى امرأته وهي محرّمة أو أتاها وهي صائمة أو أتاها وهي في دم حيضها أو أتاها في حال صلاتها وكذلك الذي يأتى المملوكة قبل أن يواجب صاحبها ، والذي يأتى المملوكة وهي حبلى من غيره ، والذي يأتى المملوكة تسبى على غير وجه السبّا وتسبى وليس لهم أن يسبوا ، ومن تزوّج يهوديّة أو نصرانيّة أو عابدة وثن وكان التزويج في ملّتهم تزويجاً صحيحاً إلا أنّه شاب ذلك فساد بالتوجّه إلى آلهتهم اللاتية بتحليلهم استحلّوا التزويج فكل هؤلاء ابناؤهم أبناء سفّاح إلا أن ذلك هو أهون من الصنّف الأوّل وإنّما إيمان هؤلاء السفّاح إمّا من فساد التوجّه إلى غير الله تعالى أو فساد بعض هذه الجهات وإيمانهم حلال ولكن محرّف من حدّ الحلال وسفّاح في وقت الفعل بلا زنا ولا يفرّق بينهما إذا دخلا في الإسلام ولا إعادة استحلال جديد وكذلك الذي يتزوّج بغير مهر فتزويجه جائز لا إعادة عليه ولا يفرّق بينه وبين امرأته وهما على تزويجهما الأوّل إلا أن الإسلام يفرّق من كلّ خير ومن كلّ حق ولا يبعد منه وكما جاز أن يعود إلى أهله بلا تزويج جديداً كثر من الرّجوع إلى الإسلام ، فكل هؤلاء ابتداء نكاحهم صحيح في ملّتهم وإن كان إيمانهم في تلك الأوقات حراماً للعلل التي وصفناها والمولود من هذه الجهات أولاد رشدة ، لا أولاد زنا وأولادهم أطهر من أولاد الصنّف الأوّل من أهل السفّاح ومن قذف من هؤلاء فقد أوجب على نفسه حدّ المفترى لعلّة التزويج الذي كان وإن كان مشوباً بشيء من السفّاح الخفي من أي ملّة كان أو في أي دين كان إذا كان نكاحهم تزويجاً فعلي القاذف لهم من الحدّ مثل القاذف للمتزوّج في الإسلام تزويجاً صحيحاً لا فرق بينهما في الحدّ وإنّما الحدّ لعلّة التزويج لالعلّة الكفر والإيمان .


وأما وجه النكاح الصحيح السليم البري من الزنا والسفاح هو الذي غير مشوب بشيء من وجوه الحرام أو وجوه الفساد فهو النكاح الذي أمر الله عز وجل به ، على حد ما أمر الله أن يستحل به الفرج التزويج والتراضي ، على ما تراضوا عليه من المهر المعروف المفروض والتسمية للمهر والفعل ، فذلك نكاح حلال غير سفاح ولا مشوب بوجه من الوجوه التي ذكرنا المفسدات للنكاح وهو خالص مخلص مطهر مبراً من الأذناس وهو الذي أمر الله عز وجل به ، والذي تناكحت عليه أنبياء الله وحججه وصالح المؤمنين من أتباعهم .

وأما الذي يتزوج من مال غصبه ويشترى منه جارية أو من مال سرقة أو خيانة أو كذب فيه أو من كسب حرام بوجه من الحرام فتزوج من ذلك المال تزويجاً من جهة ما أمر الله عز وجل به فتزويجه حلال وولده ولد حلال غير زان ولا سفاح وذلك أن الحرام في هذا الوجه فعله الأول بما فعل في وجهه إلا كتساب الذي اكتسبه من غير وجهه وفعله في وجهه الإنفاق فعل يجوز الإنفاق فيه^(١) وذلك أن الإنسان إنما يكون محموداً أو مذموماً على فعله وتقلبه ، لا على جوهر الدرهم أو جوهر الفرج والحلال حلال في نفسه والحرام حرام في نفسه أي الفعل لا الجوهر لا يفسد الحرام الحلال والتزويج من هذه الوجوه كلها حلال محلل ونظير ذلك نظير رجل سرق درهماً فتصدق به ففعله سرقة حرام وفعله في الصدقة حلال لأنهما فعلاً مختلفان لا يفسد أحدهما الآخر إلا أنه غير مقبول فعله ذلك الحلال لعلته مقامه على الحرام حتى يتوب ويرجع فيكون محسوباً له فعله في الصدقة وكذلك كل فعل يفعله المؤمن والكافر من أفاعيل البر أو الفساد فهو موقوف له حتى يختم له على أي الأمرين يموت فيخلوا به فعله لله عز وجل . أكن لغيره إن خيراً فخييراً وإن شراً فشرراً .

(١) لعل فيه مسامحة في اللفظ والمراد أن الإنفاق من حيث أنه اتفاق جائز وممدوح لكن من حيث التصرف في مال الغير بدون إذنه حرام إلا فيه ما فيه . وكذا في ما بعد إلى آخر الباب .

﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : قذف رجل رجلاً مجوسياً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : مه فقال الرجل : إنه ينكح أمه أو أخته فقال : ذلك عندهم نكاح في دينهم .



تم كتاب النكاح من كتاب الكافي ويتلوه كتاب العقيقة إن شاء الله سبحانه .
والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله وعترته أجمعين وسلّم تسليماً
كثيراً .

﴿كتاب الجهاد﴾

| | | |
|----|---|----|
| ١٥ | باب فضل الجهاد . | ٢ |
| ١ | باب جهاد الرجل والمرأة . | ٩ |
| ٣ | باب وجوه الجهاد . | ٩ |
| ٢ | باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب . | ١٣ |
| ٢ | باب الغزو مع الناس إذا خيف على الإسلام . | ٢٠ |
| ٣ | باب الجهاد الواجب مع من يكون . | ٢٢ |
| ٢ | باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبي عبدالله <small>عليه السلام</small> . | ٢٣ |
| ٩ | باب وصية رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> وأمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> في السرايا . | ٢٧ |
| ٥ | باب إعطاء الأمان . | ٣٠ |
| ٥ | باب (بدون العنوان) . | ٣٢ |
| ٣ | باب (بدون العنوان) . | ٣٤ |
| ٢ | باب طلب المبارزة . | ٣٤ |
| ٤ | باب الرفق بالأسير وإطعامه . | ٣٥ |
| ٢ | باب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال . | ٣٦ |
| ٥ | باب ما كان يوصي أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> به عند القتال . | ٣٦ |
| ٢ | باب (بدون العنوان) . | ٤٢ |
| ١ | باب أنه يحل للمسلم أن ينزل دار الحرب . | ٤٣ |
| ٨ | باب قسمة الغنيمة . | ٤٣ |
| ٣ | باب (بدون العنوان) . | ٤٥ |
| ١ | باب (بدون العنوان) . | ٤٦ |

| | | |
|-------------------------|---|----|
| ٢ | باب الشعار . | ٤٧ |
| ١٦ | باب فضل ارتباط الخيل وإجرائها والرمي . | ٤٧ |
| ٤ | باب الرجل يدفع عن نفسه اللص . | ٥١ |
| ٥ | باب من قتل دون مظلمته . | ٥٢ |
| ٧ | باب فضل الشهادة . | ٥٣ |
| ٣ | باب (بدون العنوان) . | ٥٤ |
| ١ | باب (بدون العنوان) . | ٥٥ |
| ١٦ | باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . | ٥٥ |
| ٥ | باب إنكار المنكر بالقلب . | ٦٠ |
| ٣ | باب (بدون العنوان) . | ٦٢ |
| ٣ | باب من أسخط الخالق في مرضات المخلوق . | ٦٢ |
| ٦ | باب كراهة التعرض لما لا يطيق . | ٦٣ |
| ١٤٩ | تم كتاب الجهاد و فيه ١٤٩ حديثاً | |
| ﴿ كتاب المعيشة ﴾ | | |
| ١ | باب دخول الصوفية على أبي عبدالله <small>عليه السلام</small> و احتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق . | ٦٥ |
| ٣ | باب معنى الزهد . | ٧٠ |
| ١٥ | باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة . | ٧١ |
| ١٦ | باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة <small>عليهم السلام</small> في التعرض للرزق . | ٧٣ |
| ١١ | باب الحث على الطلب والتعرض للرزق . | ٧٧ |
| ٢ | باب الإيلاء في طلب الرزق . | ٧٩ |

| رقم الصفحة | الموضوع | عدد الأحاديث |
|------------|---|--------------|
| ٨٠ | باب الإجمال في الطلب . | ١١ |
| ٨٣ | باب الرزق من حيث لا يحتسب . | ٥ |
| ٨٤ | باب كراهية النوم و الفراغ . | ٣ |
| ٨٥ | باب كراهية الكسل . | ٩ |
| ٨٦ | باب عمل الرجل في بيته . | ٢ |
| ٨٧ | باب إصلاح المال وتقدير المعيشة . | ٦ |
| ٨٨ | باب كدّ على عياله . | ٣ |
| ٨٩ | باب الكسب الحلال . | ٢ |
| ٨٩ | باب إحراز القوت . | ٣ |
| ٩٠ | باب كراهية إجارة الرجل نفسه . | ٣ |
| ٩٠ | باب مباشرة الأشياء بنفسه . | ٢ |
| ٩١ | باب شراء العقارات وبيعها . | ٨ |
| ٩٢ | باب الدين . | ١١ |
| ٩٥ | باب قضاء الدين . | ٩ |
| ٩٨ | باب قصاص الدين . | ٣ |
| ٩٩ | باب أنه إذا مات الرجل حلّ دينه . | ٢ |
| ٩٩ | باب الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاؤه . | ٢ |
| ١٠٠ | باب بيع الدين بالدين . | ٣ |
| ١٠٠ | باب في آداب اقتضاء الدين . | ٦ |
| ١٠٢ | باب إذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء . | ٢ |
| ١٠٢ | باب النزول على الغريم . | ٢ |
| ١٠٣ | باب هدية الغريم . | ٣ |
| ١٠٣ | باب الكفاية والحوالة . | ٦ |

| رقم الصفحة | الموضوع | عدد الأحاديث |
|------------|--|--------------|
| ١٠٥ | باب عمل السلطان وجوائزهم . | ١٥ |
| ١٠٩ | باب شرط من أذن في أعمالهم . | ٧ |
| ١١٢ | باب بيع السلاح منهم . | ٤ |
| ١١٣ | باب الصناعات . | ٧ |
| ١١٥ | باب كسب الحجّام . | ٥ |
| ١١٧ | باب كسب النائحة . | ٤ |
| ١١٨ | باب كسب الماشطة والخافضة . | ٤ |
| ١١٩ | باب كسب المغنّية وشرائها . | ٧ |
| ١٢١ | باب كسب المعلم . | ٢ |
| ١٢١ | باب بيع المصاحف . | ٤ |
| ١٢٢ | باب القمار والنهبة . | ١٠ |
| ١٢٤ | باب المكاسب الحرام . | ١٠ |
| ١٢٦ | باب السحت . | ٨ |
| ١٢٨ | باب أكل مال اليتيم . | ٥ |
| ١٢٩ | باب ما يحلّ لقيّم مال اليتيم منه . | ٦ |
| ١٣١ | باب التجارت في مال اليتيم و القرض منه . | ٨ |
| ١٣٢ | باب أداء الأمانة . | ٩ |
| ١٣٥ | باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه . | ٦ |
| ١٣٦ | باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها . | ٢ |
| ١٣٧ | باب اللقطة والضالة . | ١٧ |
| ١٤١ | باب الهدية . | ١٤ |
| ١٤٤ | باب الربا . | ١٢ |
| ١٤٧ | باب أنه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا . | ٣ |

| عدد الأحدث | الموضوع | رقم الصفحة |
|------------|---|------------|
| ١٣ | باب فضل التجارة والمواظبة عليها . | ١٤٨ |
| ٢٣ | باب آداب التجارة . | ١٥٠ |
| ١ | باب فضل الحساب والكتابة . | ١٥٥ |
| ٢ | باب السبق إلى السوق . | ١٥٥ |
| ٢ | باب من ذكر الله تعالى في السوق . | ١٥٥ |
| ٤ | باب القول عند ما يشتري للتجارة . | ١٥٦ |
| ٩ | باب من تكره معاملته ومخالطته . | ١٥٧ |
| ٥ | باب الوفاء والبخس . | ١٥٩ |
| ٧ | باب الغش . | ١٦٠ |
| ٤ | باب الحلف في الشراء والبيع . | ١٦١ |
| ٧ | باب الأسعار . | ١٦٢ |
| ٧ | باب الحكرة . | ١٦٤ |
| ٣ | باب (بدون العنوان) . | ١٦٦ |
| ٣ | باب فضل شراء الحنطة والطعام . | ١٦٦ |
| ٣ | باب كراهة الجراف وفضل المكايلة . | ١٦٧ |
| ٣ | باب لزوم ما ينفع من المعاملات . | ١٦٨ |
| ٤ | باب التلقي . | ١٦٨ |
| ١٧ | باب الشرط والخيار في البيع . | ١٦٩ |
| ١ | باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يردّه . | ١٧٣ |
| ٢ | باب إذا اختلف البائع والمشتري . | ١٧٤ |
| ١٨ | باب بيع الثمار وشرائها . | ١٧٤ |
| ٩ | باب شراء الطعام وبيعه . | ١٧٨ |
| ٣ | باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه . | ١٨١ |

| عدد الأحاديث | الموضوع | رقم الصفحة |
|--------------|---|------------|
| ٤ | باب فضل الكيل والموازين . | ١٨٢ |
| ٣ | باب الرجل يكون عنده ألوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض . | ١٨٣ |
| ٣ | باب أنه لا يصلح البيع إلا بمكيال البلد . | ١٨٤ |
| ١٢ | باب السلم في الطعام . | ١٨٤ |
| ١٨ | باب المعاوضة في الطعام . | ١٨٧ |
| ٩ | باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك . | ١٩٠ |
| ١ | باب فيه جمل من المعاوضات . | ١٩٢ |
| ١٣ | باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم . | ١٩٣ |
| ٧ | باب بيع المتاع وشرائه . | ١٩٥ |
| ٨ | باب بيع المرابحة . | ١٩٧ |
| ٣ | باب السلف في المتاع . | ١٩٩ |
| ٩ | باب الرجل يبيع ما ليس عنده . | ١٩٩ |
| ٢ | باب فضل الشيء الجيد الذي يباع . | ٢٠١ |
| ١٢ | باب العينة . | ٢٠٢ |
| ١ | باب الشرطين في البيع . | ٢٠٦ |
| ٣ | باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب . | ٢٠٦ |
| ٤ | باب بيع النسبة . | ٢٠٧ |
| ١٨ | باب الشراء الرقيق . | ٢٠٨ |
| ٣ | باب المملوك يباع وله مال . | ٢١٣ |
| ١٧ | باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد . | ٢١٣ |
| ٣ | باب نادر . | ٢١٧ |
| ٥ | باب التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك . | ٢١٨ |
| ٢ | باب العبد يسأل مولاه أن يبيعه ويشترط له أن يعطيه شيئاً . | ٢١٩ |

| عدد الأحاديث | الموضوع | رقم الصفحة |
|--------------|--|------------|
| ١٤ | باب السلم في الرقيق و غيره من الحيوان . | ٢٢٠ |
| ٣ | باب آخر منه . | ٢٢٣ |
| ٤ | باب الغنم تعطي بالضريبة . | ٢٢٣ |
| ٧ | باب بيع اللقيط وولد الزنا . | ٢٢٤ |
| ١٠ | باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع منه وما لا يحلّ . | ٢٢٦ |
| ٧ | باب شراء السرقة والخيانة . | ٢٢٨ |
| ١ | باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون . | ٢٢٩ |
| ٢ | باب من اشترى شيئاً فتغير عما رآه . | ٢٢٩ |
| ١٤ | باب بيع العصير والخمر . | ٢٣٠ |
| ١ | باب العربون . | ٢٣٣ |
| ٢٢ | باب الرهن . | ٢٣٣ |
| ٤ | باب الاختلاف في الرهن . | ٢٣٧ |
| ١٠ | باب ضمان العارية والوديعة . | ٢٣٨ |
| ٩ | باب ضمان المضاربة وماله من الربح وما عليه من الوضعية . | ٢٤٠ |
| ١٠ | باب ضمان الصناع . | ٢٤١ |
| ٧ | باب ضمان الجمال والمكاري وأصحاب السفن . | ٢٤٣ |
| ٣٣ | باب الصروف . | ٢٤٤ |
| ١ | باب آخر . | ٢٥٢ |
| ٤ | باب إنفاق الدراهم المحمول عليها . | ٢٥٢ |
| ٧ | باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها . | ٢٥٣ |
| ٤ | باب القرض يجرّ المنفعة . | ٢٥٥ |
| ٣ | باب الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر . | ٢٥٥ |
| ٦ | باب ركوب البحر للتجارة . | ٢٥٦ |

| | | |
|----|--|-----|
| ٣ | باب أن من السعادة أن يكون معيشة الرجل في بلده . | ٢٥٧ |
| ٨ | باب الصلح . | ٢٥٨ |
| ٧ | باب فضل الزراعة . | ٢٦٠ |
| ٢ | باب آخر . | ٢٦٢ |
| ٩ | باب ما يقال عند الزرع والغرس . | ٢٦٢ |
| ١٠ | باب ما يجوز أن يؤجر به الأرض وما لا يجوز . | ٢٦٤ |
| ٦ | باب قبالة الأرضين والمزارعة بالنصف والثالث والرابع . | ٢٦٦ |
| ٤ | باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما . | ٢٦٧ |
| | باب قبالة أرضي أهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الأرض | ٢٦٩ |
| ٥ | من السلطان فيقبلها من غيره . | |
| | باب من يؤجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الأجل أو يموت | ٢٧٠ |
| ٣ | فتورث الأرض قبل انقضاء الأجل . | |
| | باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤجرها بأكثر مما | ٢٧١ |
| ١٠ | استأجرها . | |
| ٣ | باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما تقبل . | ٢٧٣ |
| ٩ | باب بيع الزرع الأخضر والقصيل وأشباهه . | ٢٧٤ |
| ٥ | باب بيع المراعي . | ٢٧٦ |
| ٦ | باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الأودية والسيول . | ٢٧٧ |
| ٦ | باب في إحياء أرض الموات . | ٢٧٩ |
| ١١ | باب الشفعة . | ٢٨٠ |
| | باب شراء أرض الخراج من السلطان؛ أهلها كارهون ومن اشتراها | ٢٨٢ |
| ٥ | من أهلها . | |

| عدد الأحاديث | الموضوع | رقم الصفحة |
|--------------|---|------------|
| ٥ | باب سخرة العلوج والنزول عليهم . | ٢٨٣ |
| ٥ | باب الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمسار . | ٢٨٥ |
| ٢ | باب مشاركة الذمّي . | ٢٨٦ |
| ٢ | باب الاستحطاط بعد الصفقة . | ٢٨٦ |
| ١ | باب حزر الزرع . | ٢٨٧ |
| ٣ | باب إجارة الأجير وما يجب عليه . | ٢٨٧ |
| | باب كراهة استعمال الأجير قبل مقاطعته على أجرته وتأخير | ٢٨٧ |
| ٤ | إعطائه بعد العمل . | |
| | باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو يردّها قبل | ٢٨٩ |
| ٧ | الانتهاء إلى الحد . | |
| ٢ | باب الرجل يتكاري البيت والسفينة . | ٢٩٢ |
| ٨ | باب الضرار . | ٢٩٢ |
| ٩ | باب جامع في حريم الحقوق . | ٢٩٥ |
| ٤ | باب من زرع في غير أرضه أو غرس . | ٢٩٦ |
| ٢ | باب نادر . | ٢٩٧ |
| ٤ | باب من أدان ماله بغير سنة . | ٢٩٨ |
| ٥ | باب نادر . | ٢٩٨ |
| ٥ | باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الإضاعة . | ٢٩٩ |
| ٤ | باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع . | ٣٠١ |
| ٢ | باب آخر . | ٣٠٢ |
| ٤ | باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين . | ٣٠٣ |
| ٥٩ | باب النوادر . | ٣٠٤ |
| ١٠٦١ | تم كتاب المعيشة وفيه ١٠٦١ حديثاً . | |

﴿ كتاب النكاح ﴾

| | | |
|----|---|-----|
| ١٠ | باب حب النساء . | ٣٢٠ |
| ٢ | باب غلبة النساء . | ٣٢٢ |
| ٤ | باب أصناف النساء . | ٣٢٢ |
| ٧ | باب خير النساء . | ٣٢٤ |
| ٣ | باب شرار النساء . | ٣٢٥ |
| ٣ | باب فضل نساء القريش . | ٣٢٦ |
| ٦ | باب من وفق له الزوجة الصالحة . | ٣٢٧ |
| ١ | باب في الحض على النكاح . | ٣٢٨ |
| ٧ | باب كراهة العزبة . | ٣٢٨ |
| ٧ | باب أن التزويج يزيد في الرزق . | ٣٣٠ |
| ٢ | باب من سعى في التزويج . | ٣٣١ |
| ٤ | باب اختيار الزوجة . | ٣٣٢ |
| ٣ | باب فضل من تزوج ذات دين و كراهة من تزوج للمال . | ٣٣٢ |
| ٤ | باب كراهية تزويج العافر . | ٣٣٣ |
| ١ | باب فضل الابكار . | ٣٣٤ |
| ٨ | باب ما يستدل به من المرأة على المحمدة . | ٣٣٤ |
| ٢ | باب نادر . | ٣٣٦ |
| ١ | باب أن الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم . | ٣٣٦ |
| | باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن و تحصينهن | ٣٣٦ |
| ٨ | بالأزواج . | |

| عدد الأحاديث | الموضوع | رقم الصفحة |
|--------------|---|------------|
| ٦ | باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال . | ٣٣٨ |
| ٢ | باب أن المؤمن كفو المؤمنة . | ٣٣٩ |
| ٦ | باب آخرمنه . | ٣٤٤ |
| ٢ | باب تزويج أم كلثوم . | ٣٤٦ |
| ٣ | باب آخرمنه . | ٣٤٧ |
| ١ | باب الكفو . | ٣٤٧ |
| ٣ | باب كراهية أن ينكح شارب الخمر . | ٣٤٧ |
| ١٧ | باب من كحة النصاب والشكاك . | ٣٤٨ |
| ٣ | باب من كره من كحته من الأكراد والسودان وغيرهم . | ٣٥٢ |
| ٥ | باب نكاح ولد الزنا . | ٣٥٣ |
| ٣ | باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة . | ٣٥٣ |
| ٦ | باب الزاني والزانية . | ٣٥٤ |
| ٤ | باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها . | ٣٥٥ |
| ١١ | باب نكاح الذميمة . | ٣٥٦ |
| ٩ | باب الحر يتزوج الأمة . | ٣٥٩ |
| ٣ | باب نكاح الشغار . | ٣٦٠ |
| ٦ | باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها . | ٣٦١ |
| ٢ | باب فيما أحله الله عز وجل من النساء . | ٣٦٢ |
| ٣ | باب وجوه النكاح . | ٣٦٤ |
| ٥ | باب النظر لمن أراد التزويج . | ٣٦٥ |
| ٣ | باب الوقت الذي يكره فيه التزويج . | ٣٦٦ |
| ٣ | باب ما يستحب من التزويج بالليل . | ٣٦٦ |
| ٤ | باب الإطعام عند التزويج . | ٣٦٧ |

| عدد الأحاديث | الموضوع | رقم الصفحة |
|--------------|---|------------|
| ٢ | باب التزويج بغير خطبة . | ٣٦٨ |
| ٩ | باب خطب النكاح . | ٣٦٩ |
| ٧ | باب السنة في المهور . | ٣٧٥ |
| ٧ | باب ماتزوج عليه أمير المؤمنين فاطمة <small>عليها السلام</small> . | ٣٧٧ |
| ٥ | باب أن المهر اليوم ماتراضى عليه الناس قل أو أكثر . | ٣٧٨ |
| ١٨ | باب نواذر في المهر . | ٣٧٩ |
| ٣ | باب أن الدخول يهدم العاجل . | ٣٨٣ |
| ٣ | باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاءه . | ٣٨٣ |
| ١ | باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لأبيها شيئاً . | ٣٨٤ |
| ٥ | باب المرأة تهب نفسها للرجل . | ٣٨٤ |
| ٤ | باب اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق . | ٣٨٥ |
| ٤ | باب التزويج بغير بينة . | ٣٨٧ |
| ٨ | باب ما أحل للنبي <small>صلى الله عليه وآله</small> من النساء . | ٣٨٧ |
| ٨ | باب التزويج بغير ولي . | ٣٩١ |
| ٩ | باب استيمار البكر و من يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه . | ٣٩٣ |
| ٦ | باب الرجل يريد أن يزوج ابنته و يريد أبوه أن يزوجه رجل آخر . | ٣٩٥ |
| ٣ | باب المرأة يزوجه وليان غير الأب و الجد كل واحد من رجل آخر . | ٣٩٦ |
| ١ | باب المرأة تولي أمرها رجلاً ليزوجه من رجل فزوجها من غيره . | ٣٩٧ |
| ١ | باب أن الصغار إذا تزوجوا لم يأتلفوا . | ٣٩٨ |

| عدد الأحاديث | الموضوع | رقم الصفحة |
|--------------|--|------------|
| ٤ | باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه . | ٣٩٨ |
| ٤ | باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها . | ٣٩٩ |
| ٤ | باب تزويج الصبيان . | ٤٠٠ |
| ٢ | باب الرجل يهوى امرأة ويهوى أبواه غيره . | ٤٠١ |
| ٩ | باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز . | ٤٠٢ |
| ١٩ | باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة . | ٤٠٤ |
| ١١ | باب الرجل يدلس نفسه والعنين . | ٤١٠ |
| ١ | باب نادر . | ٤١٢ |
| ٢ | باب الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء | ٤١٣ |
| ٤ | باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً . | ٤١٣ |
| ٢ | باب التزويج بالإجارة . | ٤١٤ |
| ١ | باب فيمن زوج ثم جاء نعيه . | ٤١٥ |
| | باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو ابنتها أو يفجر بأم | ٤١٥ |
| ١٠ | امرأته أو ابنتها . | |
| ٤ | باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته أو أخته . | ٤١٧ |
| ٩ | باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبوه وما يحل له . | ٤١٨ |
| ٤ | باب آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي ﷺ . | ٤٢٠ |
| | باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل | ٤٢١ |
| ٥ | بها أو بعده فيتزوج أمها أو ابنتها . | |
| ٤ | باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة . | ٤٢٣ |
| ٢ | باب المرأة تزوج على عممتها أو خالتها . | ٤٢٤ |
| ٦ | باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الأول . | ٤٢٥ |
| ١٣ | باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً . | ٤٢٦ |

| | | |
|----|---|-----|
| ٥ | باب الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها أو يتزوج خمس نسوة في عقدة . | ٤٢٩ |
| ١٤ | باب الجمع بين الأختين من الحرائر والإماء . | ٤٣٠ |
| ٤ | باب في قول الله عز وجل «ولكن لا تواعدوهن سرا» - الآية . | ٤٣٤ |
| ٩ | باب نكاح أهل الذمة والمشركون يسلم بعضهم ولا يسلم بعض أو يسلمون جميعاً . | ٤٣٥ |
| ٥ | باب الرضاع . | ٤٣٧ |
| ١٠ | باب حد الرضاع الذي يحرم . | ٤٣٨ |
| ١١ | باب صفة لبن الفحل . | ٤٤٠ |
| ٥ | باب أنه لا رضاع بعد فطام . | ٤٤٣ |
| ١٨ | باب نوادر في الرضاع . | ٤٤٤ |
| ١ | باب في نحوه . | ٤٤٧ |
| ٣ | باب نكاح القابلة . | ٤٤٧ |
| ٨ | أبواب المتعة . | ٤٤٨ |
| ٧ | باب أنهن بمنزلة الإماء وليست من الأربع . | ٤٥١ |
| ٤ | باب أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنياً . | ٤٥٢ |
| ٦ | باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة . | ٤٥٣ |
| ٥ | باب شروط المتعة . | ٤٥٥ |
| ٥ | باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقد النكاح . | ٤٥٦ |
| ٥ | باب ما يجزىء من المهر فيها . | ٤٥٧ |
| ٣ | باب عدة المتعة . | ٤٥٨ |
| ٣ | باب الزيادة في الأجل . | ٤٥٨ |
| ٥ | باب ما يجوز من الأجل . | ٤٥٩ |
| ٢ | باب الرجل يتمتع بالمرأة مراراً كثيرة . | ٤٦٠ |

| رقم الصفحة | الموضوع | عدداً حاديت |
|------------|--|-------------|
| ٤٦٠ | باب حبس المهر إذا أخلفت . | ٥ |
| ٤٦٢ | باب أنها مصدقة على نفسها . | ٢ |
| ٤٦٢ | باب الأبكار . | ٥ |
| ٤٦٣ | باب تزويج الإماء . | ٤ |
| ٤٦٤ | باب وقوع الولد . | ٣ |
| ٤٦٥ | باب الميراث . | ٢ |
| ٤٦٥ | باب النوادر . | ١٠ |
| ٤٦٨ | باب الرجل يحلّ جاريتته لأخيه و المرأة تحلّ جاريتها لزوجها . | ١٦ |
| ٤٧١ | باب الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها . | ٦ |
| ٤٧٢ | باب استبراء الأمة . | ١٠ |
| ٤٧٤ | باب السراري . | ٢ |
| ٤٧٤ | باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلية . | ٥ |
| ٤٧٥ | باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها . | ٥ |
| ٤٧٦ | باب ما يحلّ للمملوك من النساء . | ٥ |
| ٤٧٧ | باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه . | ٧ |
| ٤٧٩ | باب المملوكة تتزوج بغير إذن موالها . | ٢ |
| ٤٧٩ | باب الرجل يزوج عبده أمته . | ٤ |
| ٤٨١ | باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتريها . | ٣ |
| ٤٨١ | باب نكاح المرأة التي بعضها حرٌ وبعضها رقٌّ . | ٤ |
| ٤٨٣ | باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حرٌ أو عبدٌ . | ٦ |
| ٤٨٤ | باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبيداً . | ٤ |

| عدد الأحاديث | الموضوع | رقم الصفحة |
|--------------|---|------------|
| ٢ | باب المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثمّ تعتقه وترضى به | ٤٨٥ |
| ٦ | باب الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعاً . | ٤٨٥ |
| ١ | باب المملوك تحته الحرّة فيعتق . | ٤٨٧ |
| ٣ | باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها قتله عنده . | ٤٨٧ |
| ٢ | باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتجب . | ٤٨٨ |
| ٤ | باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فتجب فيتمهما . | ٤٨٩ |
| ١ | باب نادر . | ٤٩٠ |
| ١ | باب (بدون العنوان) . | ٤٩٠ |
| ٢ | باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد . | ٤٩٠ |
| ٣ | باب الرجل يكون لها الجارية يطؤها فيبيعها ثمّ تلد لاقلاً من ستة أشهر والرجل يبيع الجارية من غير أن يستبرئها فيظهر بها حبل بعد ما مسّها الآخر . | ٤٩١ |
| ٧ | باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حرّاً . | ٤٩٢ |
| ٢ | باب المرأة يكون لها العبد فينكحها . | ٤٩٣ |
| ٢ | باب أن النساء أشباه . | ٤٩٤ |
| ٦ | باب كراهية الرهبانية وترك الباء . | ٤٩٤ |
| ٨ | باب نوادر . | ٤٩٧ |
| ٥ | باب الأوقات التي يكره فيها الباء . | ٤٩٨ |
| ٢ | باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي . | ٤٩٩ |
| ٥ | باب القول عند دخول الرجل بأهله . | ٥٠٠ |
| ٦ | باب القول عند الباء وما يعصم من مشاركة الشيطان . | ٥٩٢ |
| ٤ | باب العزل . | ٥٠٤ |

| رقم الصفحة | الموضوع | عدد الأحاديث |
|------------|---|--------------|
| ٥٠٤ | باب غیرة النساء . | ٦ |
| ٥٠٦ | باب حب المرأة لزوجها . | ٢ |
| ٥٠٦ | باب حق الزوج علی المرأة . | ٨ |
| ٥٠٨ | باب کراهية أن تمنع النساء أزواجهن . | ٢ |
| ٥٠٩ | باب کراهية أن تتبتل النساء و يعطلن أنفسهن . | ٣ |
| ٥٠٩ | باب إكرام الزوجة . | ٣ |
| ٥١٠ | باب حق المرأة علی الزوج . | ٥ |
| ٥١٣ | باب مداراة الزوجة . | ٢ |
| ٥١٣ | باب ما يجب من طاعة الزوج علی المرأة . | ٥ |
| ٥١٤ | باب في قلة الصلاح في النساء . | ٦ |
| ٥١٦ | باب في تأديب النساء . | ٤ |
| ٥١٦ | باب في ترك طاعتهم . | ١٢ |
| ٥١٨ | باب التستر . | ٦ |
| ٥١٩ | باب النهي عن خلال تکره لهن . | ٤ |
| ٥٢٠ | باب ما يحل النظر إليه من المرأة . | ٥ |
| ٥٢٢ | باب القواعد من النساء . | ٤ |
| ٥٢٣ | باب اولي الإربة من الرجال . | ٣ |
| ٥٢٤ | باب النظر إلى نساء أهل النعمة . | ١ |
| ٥٢٤ | باب النظر إلى نساء الأعراب وأهل السواد . | ١ |
| ٥٢٥ | باب قناع الإماء وأمهات الاولاد . | ٢ |
| ٥٢٥ | باب مصافحة النساء . | ٣ |
| ٥٢٦ | باب صفة مبايعة النبي ﷺ النساء . | ٥ |

| | | |
|----|---|-----|
| ٥ | باب الدخول على النساء . | ٥٢٨ |
| ٤ | باب آخر منه . | ٥٢٩ |
| ٤ | باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته . | ٥٣١ |
| ٣ | باب الخصيان . | ٥٣٢ |
| ٢ | باب متى يجب على الجارية القناع . | ٥٣٢ |
| ٣ | باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل . | ٥٣٣ |
| ٢ | باب في نحو ذلك . | ٥٣٤ |
| ١ | باب المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال . | ٥٣٤ |
| ٤ | باب التسليم على النساء . | ٥٣٤ |
| ٩ | باب الغيرة . | ٥٣٥ |
| ١ | باب أنه لا غيرة في الحلال . | ٥٣٧ |
| ٢ | باب خروج النساء إلى العيدين . | ٥٣٨ |
| ٥ | باب ما يحل للرجل من أمراته وهي طامث . | ٥٣٨ |
| ٢ | باب مجامعة الحائض قبل أن تغتسل . | ٥٣٩ |
| ٢ | باب محاش النساء . | ٥٤٠ |
| ٥ | باب الخضخضة ونكاح البيهمة . | ٥٤٠ |
| ٩ | باب الزاني . | ٥٤١ |
| ٣ | باب الزانية . | ٥٤٣ |
| ١٠ | باب اللواط . | ٥٤٣ |
| ١٠ | باب من أمكن من نفسه . | ٥٤٩ |
| ٤ | باب السحق . | ٥٥١ |
| ٧ | باب إن من عفا عن حرم الناس عفاً عن حرمه . | ٥٥٣ |
| ٥٩ | باب نواذر . | ٥٥٤ |

| عدد الأحاديث | الموضوع | رقم الصفحة |
|--------------|---|------------|
| ١ | باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وهو من كلام يونس . | ٥٧٠ |
| ١ | باب (بدون العنوان) . | ٥٧٤ |
| ٩٩٠ | تم كتاب النكاح وفيه تسع مائة وتسعون حديثاً . | |

بلغ أحاديث هذا المجلد إلى ٢٢٠٠ حديث .

قد فرغت من تصحيحه و تعليقه و مقابله على نسخه المتعددة التي ذكرناها في
المجلد الرابع مضافاً على نسخة تفضل بارسالها سماحة العلامة الأوحد الحجة السيد
محمد حسين الطباطبائي التبريزي دامت بركاته ، فله الحمد و عليه المنّة .

| الصفحة السطر الخطأ | الصواب | الصفحة السطر الخطأ | الصواب |
|--------------------|-------------|--------------------|-----------------------|
| ٣٠٦ ١٩ | من بعدم | ٣٨ ٢٧ | والريح والريح |
| ٣١٠ ٩ | أصحابنا | ٤٠ ٤ | يمقته الله يمقته الله |
| ٣١٤ ٧ | حفص | ٤٤ ٢٤ | لكنها لكنهم |
| ٣١٥ ١٩ | ابن الحجر | ٤٥ ١٢ | الحسين بن الحسين |
| ٣١٧ ٦ | قيمصك | ٥٠ ٢٠ | هنا هنا |
| ٣١٧ ٢٢ | القيمص | ٥١ ٢٣ | عدم الخوف عدم لحوق |
| ٣١٨ ١٧ | لا تليوا | ٥٩ ٨ | يرفع يرفع |
| ٣٢٣ ١٥ | زوجها | ١٠٦ ٧ | ديوان في ديوان |
| ٣٢٣ ٢٠ | اللهم | ١٣٠ ٢٢ | والهنك والهنك |
| ٣٣٧ ١٦ | في بعض | ١٨٠ ٢٥ | المكائيل المكائيل |
| ٣٤٤ ٦ | عيسى | ٢٢٧ ٢٢ | عله على |
| ٣٤٤ ٧ | عيسى | ٢٣٣ ١ | العربون العربون |
| ٣٥٢ ١٣ | سيد كرون | ٢٣٩ ١٩ | ليباع ليبتاع |
| ٣٥٤ ١ | صحبته | ٢٤٦ ٦ | فأذن فأذن |
| ٣٦٠ ١٣ | الامة | ٢٥٧ ٢٣ | تغرة تغرة |
| ٣٦٣ ١٩ | يستعفون | ٢٨١ ١٨ | اقتسموها اقتسموها |
| ٣٦٤ ١٣ | النوفلي | ٢٨٨ ١٥ | نعطيه نعطيه |
| ٣٦٧ ١١ | لطارق | ٢٩٣ ٦ | رخوة رخوة |
| ٣٧٥ ١٣ | البران | ٣٠٣ ٣ | بن محمد عن محمد |
| ٣٧٧ ٢٢ | يديغ | ٣٠٤ ٢٤ | بساط بساطه |
| ٣٨٠ ٧ | الأحوال | ٣٠٥ ٨ | الأحوال الأحوال |
| ٣٨٤ ١١ | يصلح | ٣٠٥ ١٥ | ضغارة صفاراً |
| ٣٨٦ ٢٠ | بعض متأخرين | ٣٠٦ ٩ | نزلت نزلت |

جدول الخطأ والصواب


| الصواب | الصفحة السطر الخطأ | الصواب | الصفحة السطر الخطأ |
|----------|--------------------|------------|--------------------|
| حفص | ٢ ٤٦١ | ما إذا | ٢١ ٣٩٦ |
| صغار | ٧ ٤٧١ | بن خالد | ١٥ ٣٩٩ |
| للمملوك | ٢٠ ٤٧٦ | عيري | ١٧ ٣٩٩ |
| المملوكة | ١٠ ٤٧٩ | إن | ١٣ ٤٠٥ |
| بينهم | ٤ ٤٩١ | تزوج | ١ ٤٢٢ |
| سيفه | ١١ ٤٩٦ | عن رجل | ١١ ٤٣٢ |
| زوجها | ٢ ٥٠٩ | آبان | ٦ ٤٣٥ |
| الزنا | ٤ ٥٥٢ | وقال | ٢١ ٤٤٦ |
| الحازق | ٢٢ ٥٥٧ | بالاستقبال | ١٦ ٤٤٨ |
| | | فإن | ٩ ٤٥٤ |

نشكر جميل مساعي زميلنا الفاضل حلف الصلاح الشيخ عزيز الله العطاردي دام تأييده
حيث رتب هذا الجدول لمعرفة الخطأ والصواب الذي وقع حين الطبع فعلى الله برؤه ودره .

West Coast Birds

| Number | Species | Sex | Age | Length | Wing | Tail | Weight |
|--------|-----------------------|-----|-----|--------|------|------|--------|
| 127 | Red-tailed Tropicbird | ♂ | Ad. | 175 | 100 | 100 | 100 |
| 128 | Red-tailed Tropicbird | ♀ | Ad. | 170 | 95 | 95 | 95 |
| 129 | Red-tailed Tropicbird | ♂ | Ad. | 175 | 100 | 100 | 100 |
| 130 | Red-tailed Tropicbird | ♀ | Ad. | 170 | 95 | 95 | 95 |
| 131 | Red-tailed Tropicbird | ♂ | Ad. | 175 | 100 | 100 | 100 |
| 132 | Red-tailed Tropicbird | ♀ | Ad. | 170 | 95 | 95 | 95 |
| 133 | Red-tailed Tropicbird | ♂ | Ad. | 175 | 100 | 100 | 100 |
| 134 | Red-tailed Tropicbird | ♀ | Ad. | 170 | 95 | 95 | 95 |
| 135 | Red-tailed Tropicbird | ♂ | Ad. | 175 | 100 | 100 | 100 |
| 136 | Red-tailed Tropicbird | ♀ | Ad. | 170 | 95 | 95 | 95 |
| 137 | Red-tailed Tropicbird | ♂ | Ad. | 175 | 100 | 100 | 100 |
| 138 | Red-tailed Tropicbird | ♀ | Ad. | 170 | 95 | 95 | 95 |


Notes: All birds were collected on the island of St. John, St. John's, Virgin Islands, on the morning of August 15, 1958. The birds were sexed and aged by the collector, J. A. Rehn.



13337769
COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0113337769
SERIALS TRACKS



893.7991
K959
v. 5



SEP 20 1962

